

موسى بن عيسى بن جعفر
الفاخر

على

الملازم الأبي الأبي

مع أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية

تأليف

ابن النجار الدميطي

أبو محمد إسماعيل بن أحمد بن محمد بن النجار الأديبيطي

المجلد الخامس

كتاب النجاة في الصلاة والصيام مع أهل البيت
كتاب الحج والعمرة والأضحية

كتاب التقوى



مخفوظ جميع حقوق

اسم الكتاب : موسوعة الفقه علي المذاهب الأربعة - ج 5
النايف : ابن النجار الدمياطي
القطوع : ٢٤ X ١٧
عدد الصفحات : ٥٨٤ صفحة
سنة الطبع : ٢٠١٩م / ١٤٤٠هـ (طبعة جديدة)
الناشر : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع
طباعة : دار العلم والمعرفة للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية - مصر

2018/26155

الترقيم الدولي : 978-977- 6693-10-4



دار التقوى

للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر

ت: ٢٥١٤١٧٠٤ / ٠٠٢٠٢ / ١٠٠١٥٩٢٢٧١ / ٤٤٧١٥٥٠٦

E-mail: dar_altakoa@hotmail.com
dar_altakoa@yahoo.com

كِتَابُ الْجَمَالِ

كِتَابُ الْجِهَادِ

تعريف الجهاد:

الجهاد لغةً: الجهاد مصدر جاهَدَ جِهَادًا ومُجَاهِدَةً، وَجَاهَدَ فَاعَلَ من (جَهَدَ) إذا بالغ في قتل عدوّه وغيره، ويقال: جَهَدَهُ المرُضُ وَأَجْهَدَهُ: إذا بلغ به المشقة، وَجَهَدْتُ الفَرَسَ وَأَجْهَدْتُهُ: إذا استخرجت جُهدَه، والجَهْدُ بالفتح بالمشقة، وبالضم الطاقة، وقيل: يقال بالضم وبالفتح في كلِّ واحدٍ منهما، فمادة (ج ه د) حيث وُجدت ففيها معنى المبالغة⁽¹⁾.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الجهاد: هو المبالغة واستفراغ ما في الوُسْع والطاقة من قول أو فعل⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: الجِهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة، يقال: جهدت جهادًا، بلغت المشقة⁽³⁾.

(1) «المطلع على أبواب المقنع» للبعلي ص (209).

(2) «لسان العرب» لابن منظور (3/ 135) مادة (جهد)، و«النهاية في غريب الأثر» (1/ 319).

(3) «فتح الباري» (3/ 6).

والجهاد شرعاً:

عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة:

فعرفه الحنفية كما يقول الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزَّجَلَّ بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك⁽¹⁾.

وعرّفه ابن الكمال رَحِمَهُ اللهُ بأنه: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك⁽²⁾.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «في القتال» أي: في أسبابه وأنواعه من ضرب وهدم وحرق وقطع أشجار ونحو ذلك.

وقوله: «أو معاونة... إلخ» أي: وإن لم يخرج معهم بدليل العطف.

وقوله: «أو تكثير سواد» السواد العدد الكثير وسواد المسلمين جماعتهم.

وقوله: «أو غير ذلك» كمداداة الجرحى وتهيئة المطاعم والمشارب⁽³⁾.

وأما المالكية فقال ابن عرفة رَحِمَهُ اللهُ: هو قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه⁽⁴⁾.

فيخرج قتال الذمّي المحارب على المشهور أنه غير نقض.

وقال ابن هارون رَحِمَهُ اللهُ: هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام⁽⁵⁾.

(1) «بدائع الصنائع» (97/7).

(2) «حاشية ابن عابدين» (121/4).

(3) «حاشية ابن عابدين» (121/4).

(4) «شرح حدود ابن عرفة» (287/1)، و«مواهب الجليل» (347/3).

(5) «مواهب الجليل» (347/3).

وعرّفه الشافعية بأنه: قتال الكفار لنصرة الإسلام⁽¹⁾.
وعرّفه الحنابلة: بأنه قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة
وقُطّاع الطريق وغيرهم فيّنه وبين القتال عمومٌ مطلق⁽²⁾.

مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله:

الجهاد بالنفس في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
أولاً: من الكتاب:

الآيات الدالة على وجوب الجهاد في القرآن الكريم كثيرة جداً منها:

1- قوله تعالى: ﴿أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

[البقرة: 39].

2- وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ

خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

3- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

وَخَذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ

فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 5].

4- وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ

يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [البقرة: 29].

5- وقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 47].

(1) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (5/ 179).

(2) «كشاف القناع» (3/ 32)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 617)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 491).

ثانياً: من السنة:

وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد في سبيل الله بالنفس منها:

1- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

2- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»⁽²⁾.

3- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِه نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»⁽³⁾، وغيرها من الأحاديث.

ثالثاً: الإجماع:

وأما الإجماع فقد نقل عددٌ كبيرٌ من أهل العلم الإجماع على مشروعية الجهاد وعلى وجوبه، منهم ابن حزم والقاضي عبد الوهاب⁽⁴⁾ وابن رشد⁽⁵⁾ وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁶⁾.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: واتفقوا على أن دفع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحریمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين⁽⁷⁾.

(1) رواه البخاري (25)، ومسلم (22).

(2) جَلَدِي صَحِيح: رواه أبو داود (2504)، والنسائي (3096)، وأحمد (12268)، وابن حبان في «صحيحه» (4708).

(3) رواه مسلم (5040).

(4) «المعونة» (601/1).

(5) «بداية المجتهد» (278/1).

(6) «الفتاوى الكبرى» (4/608).

(7) «مراتب الإجماع» ص (119).

مراحل تشريع الجهاد:

يمكن تقسيم مراحل تشريع الجهاد إلى أربعة مراحل:
المرحلة الأولى: مكة المكرمة، وهي مرحلة الكف والإعراض والصفح؛
حيث كان القتال محرماً طيلة العهد المكي وكانت مرحلة إيذاء وصبر.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ
الْفِتْنَالِ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النَّبَأُ: 77].

وروى النسائي في «سننه» عن ابن عباس: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
وَأَصْحَابًا لَهُ اتُّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ
وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذَلَّةً، فَقَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا، فَلَمَّا
حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكُفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ
كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالِ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ
اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النَّبَأُ: 77] (1).

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: لم تختلف الأمة في أن القتال كان محظوراً
قبل الهجرة (2).

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: ولا خلاف في أن القتال كان محظوراً قبل
الهجرة (3).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر
مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي

(1) صحيحه (الإسناء): رواه النسائي (3086)، والبيهقي (264/4)، والحاكم في «المستدرک» (76/2)، وقال:

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(2) «أحكام القرآن» (1/319).

(3) «تفسير القرطبي» (2/347).

أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهادًا كبيرًا؛ قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية:

﴿فَلَا تَطِعِ الْكٰفِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: 52].

وكان مأمورًا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قوا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار.

فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنذ العهود المطلق⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن هذه المرحلة: والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح فأذن لهم بالقتال ولم يفرضه عليهم فقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [البقرة: 39]⁽²⁾.

وهذه هي المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال.

المرحلة الثانية: المدينة المنورة، الإذن بالقتال دون أن يفرض هذا عليهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [البقرة: 39].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً⁽³⁾.

(1) «الجواب الصحيح» (1/237).

(2) «زاد المعاد» (3/70).

(3) «فتح الباري» (6/37).

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا، فلو أُمر المسلمون - وهم أقل من العشر - بقتال الباقيين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكانوا نبيًا وثمانين قالوا: يا رسول الله ألا نميل على أهل الوادي - يعنون أهل منى - ليالي منى فنقتلهم؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لم أومر بهذا» فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بين أظهرهم وهموا بقتله وشرّدوا أصحابه شَدْرَ مَدْرٍ، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجتمعوا عليه وقاموا بنصره، وصارت لهم دار إسلام ومعقلًا يلجؤون إليه شرع الله جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك فقال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩)

[البقرة: 39] (1).

وقال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: قال علماؤنا رحمهم الله: كان رسول الله قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدة عشرة أعوام؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الأنبياء: 15]. فاستمر الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان.

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم، فهم بين مفتون في دينه ومعذب وبين هارب في البلاد مغرب، فمنهم من فر إلى أرض الحبشة ومنهم من خرج إلى المدينة

(1) «تفسير ابن كثير» (3/ 226).

ومنهم من صبر على الأذى، فلما عتت قريش على الله وردوا أمره وكرامته وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به وعبدته ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم، فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿٣٩﴾ [البقرة: 39] أي إنما أحللت لهم القتال لأنهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس إلا أن يعبدوا الله⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: وهي الأمر بالقتال لمن قاتلهم دون من لم يقاتل وذلك دفاعاً عن النفس ومعاملة بالمثل: وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿١١٠﴾ [البقرة: 190]. ولقد كان القتال في هذه الفترة - وهي الفترة الواقعة بين غزوة بدر الكبرى وغزوة الأحزاب - قتالاً دفاعياً.

المرحلة الرابعة: الأمر بقتال جميع الكفار وابتدائهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقد دل على ذلك من القرآن الكريم:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ ﴿البقرة: 36﴾.
- 2- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ ﴿البقرة: 5﴾.
- 3- وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ﴿البقرة: 29﴾.

(1) «أحكام القرآن» (3/301)، وانظر: «تفسير القرطبي» (12/69).

4- وقوله تعالى: ﴿ وَفَنَلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ ﴾

لِلَّهِ ﴿ [الأنفال: 39].

وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم: يعنى حتى لا يكون شرك.

ومن السنة: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾. وهذه المرحلة الأخيرة هي التي استقر عليها الأمر في معاملة المسلمين للكفار من جميع الأجناس، أهل الكتاب وغيرهم.

ولا يختلف العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على أنه يلزم المسلمين عند القدرة ابتداء الكفار بالقتال ولو لم يقاتلوا المسلمين، وهذا جهاد الطلب من لوازم جهاد الدفع بالإجماع.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال لمن كان وصفه ما ذكرنا⁽²⁾.

وقد ذكر الإمام ابن القيم مراحل تشريع الجهاد فقال رَحِمَهُ اللهُ: فَضَّلُ فِي تَرْتِيبِ سِيَاقِ هَدْيِهِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ حِينَ بُعِثَ إِلَى حَيْثُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوَّلُ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْهِ رَبُّهُ أَنْ يَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّهِ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ أَوَّلَ نُبُوته، فَأَمْرُهُ أَنْ

(1) رواه البخاري (25)، ومسلم (134).

(2) «أحكام القرآن» (3/191).

يقرأ في نفسه ولم يأمره إذ ذاك بتبليغ، ثم أنزل عليه: ﴿بِأَيِّهَا الْمَدِينَةُ﴾ (١) ﴿فَأَنْذِرْ﴾ (٢) [المائدة: 1، 2]. فنبأه قومه ثم أنذر من حولهم من العرب ثم أنذر العرب قاطبة ثم أنذر العالمين.

فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته يُنذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويُؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أُذن له في الهجرة وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله، ثم كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام: أهل صلح وهدنة، وأهل حرب، وأهل ذمّة، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم، وأن يوفى لهم به ما استقاموا على العهد، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ولم يقاتلهم حتى يعلمهم بنقض العهد، وأمر أن يقاتل من نقض عهده، ولما نزلت سورة براءة نزلت ببيان حكم هذه الأقسام كلها، فأمر أن يقاتل عدوه من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يدخلوا في الإسلام، وأمره فيها بجهاد الكفار والمنافقين والغلظة عليهم، فجاهد الكفار بالسيف والسنان، والمنافقين بالحجة واللسان، وأمره فيها بالبراءة من عهود الكفار ونبذ عهودهم إليهم، وجعل أهل العهد في ذلك ثلاثة أقسام:

قسماً: أمره بقتالهم وهم الذين نقضوا عهده ولم يستقيموا له، فحاربهم وظهر عليهم.

وقسماً: لهم عهد مؤقت لم ينقضوه ولم يظاهروا عليه، فأمره أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

وقسماً: لم يكن لهم عهد ولم يحاربوه أو كان لهم عهد مطلق، فأمر أن يؤجلهم أربعة أشهر فإذا انسلخت قاتلهم إلى أن قال: فقاتل الناقض لعهده وأجل من لا عهد له أو له عهد مطلق أربعة أشهر، وأمره أن يتم للموفى بعهد

عهده إلى مدته، فأسلم هؤلاء كلهم ولم يقيموا على كفرهم إلى مدتهم، وضرب على أهل الذمة الجزية، فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آل حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة.

والمحاربون له خائفون منه، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب. اهـ⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: كان الجهاد ممنوعاً منه قبل الهجرة ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيض الابتداء به في غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقاً⁽²⁾.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: قال الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- لما بُعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالتبليغ والإنذار بلا قتال وأتبعه قومٌ بعد قوم وفُرضت الصلاة بمكة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بستين، واختلفوا في أن الزكاة فُرضت بعد الصوم أم قبله.

ثم فرض الحج سنة ستّ وقيل سنة خمس، وكان القتال ممنوعاً منه في أول الإسلام وأمروا بالصبر على أذى الكفار، فلما هاجر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة وجبت الهجرة على من قدر، فلما فتحت مكة ارتفعت الهجرة منها إلى المدينة ونفي وجوب الهجرة من دار الحرب على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، ثم أذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في القتال للمسلمين إذا ابتدأهم الكفار بقتال ثم أباح القتال ابتداء لكن في غير الأشهر الحرم ثم أمر به من غير تقييد بشرط ولا زمان⁽³⁾.

(1) «زاد المعاد» (3/ 158، 160) بتصرف.

(2) «فتح الوهاب» (2/ 269).

(3) «روضة الطالبين» (10/ 204).

أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد في الإسلام إلى قسمين: جهاد الدفع، و جهاد الطلب.

القسم الأول: جهاد الدفع:

وهو جهاد ومقاومة العدو الصائل والمعتدي -سواء كان فردًا أو طائفة- ومنعُه من الاستيلاء على بلاد المسلمين ولو جزءً منها ولو قليلاً، وكذا منعُه من الاعتداء على الأنفس والأعراض ولو لم يحتلَّ أرضهم بالفعل، وكذا منعه من فتنة المسلمين في دينهم.

حكم جهاد الدفع:

وهذا القسم من الجهاد فرضٌ على كل مسلم مكلف قادر ولو امرأة؛ وذلك عندما يهاجم الكفار المسلمين في عقر دارهم، وهذا الجهاد يجب على أهل البلد الذي دهمها العدو أولاً، ثم بعد ذلك بصورة دائرية على ما حولها من بلاد المسلمين حتى يتمكن المسلمون من رد هذا العدو الذي دهم أرضهم، لا يُشترط في ذلك أي شرط من شروط الجهاد التي هي متعلقة بجهاد الطلب لا بجهاد الدفع، هذا باتفاق أهل العلم لا يخالف في ذلك أحد إطلاقاً.

قال الإمام الحصص رَحِمَهُ اللهُ: ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديته عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحدٍ من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستيحووا دماء المسلمين وسببي ذراريهم⁽¹⁾.

(1) «أحكام القرآن» (4/ 312).

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ هَجَمُوا عَلَى بَلَدَةٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيَصِيرُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ سِوَاءِ كَانِ الْمُسْتَنْفِرُ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا، فَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ النَّفْرَ، وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَهْلِهَا كِفَايَةً، وَكَذَا مَنْ يَقْرُبُ مِمَّنْ يَقْرُبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَنْ يَقْرُبُ كِفَايَةً أَوْ تَكَاسَلُوا أَوْ عَصَوْا، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَجِبَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ شَرْقًا وَغَرْبًا كَجِهَازِ الْمَيْتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَجِبُ أَوْلًا عَلَى أَهْلِ مَحَلَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا عَجْزًا وَجِبَ عَلَى مَنْ بِلَدِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: الْجِهَادُ يَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى قَسْمَيْنِ:

أحدهما: فرضٌ عامٌّ متعينٌ على كلِّ أحدٍ ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محاربًا لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خِفَافًا وَثِقَالًا وَشَبَابًا وَشُيُوخًا وَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مُقَلِّ أَوْ مُكَثِّرٍ، وَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلَدَةِ عَنِ الْقِيَامِ بَعْدَهُمْ كَانَ عَلَى مَنْ قَارَبَهُمْ وَجَاوَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا قَلْوًا أَوْ كَثْرًا عَلَى حَسَبِ مَا لَزِمَ أَهْلَ تِلْكَ الْبَلَدَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ طَاقَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِمْ وَمَدَافَعَتِهِمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَلِمَ بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيابتهم لزمه أيضًا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يدعون على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه⁽²⁾.

(1) «شرح فتح القدير» (5/ 439).

(2) «الكافي» ص (205).

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: إذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قُطر من الأقطار... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خِفَافًا وثِقَالًا، شبابًا وشيوخًا.

كُلُّ على قدر طاقته...، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أنّ منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه -أيضًا- الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضًا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي العدو ولا خلاف في هذا⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يُفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أيضًا: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم ونصوص أحمد صريحة بهذا⁽³⁾.

(1) «تفسير القرطبي» (8/151).

(2) «الفتاوى الكبرى» (4/608).

(3) «الفتاوى الكبرى» (4/609).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا: وقاتل الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به، لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف، فإن انصرفوا استولوا على الحریم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف عنه بحال، ووقعة أُحد من هذا الباب⁽¹⁾.

وقال: جهاد الدفع للكفار يتعين على كل أحد ويحرم فيه الفرار من مثلئهم؛ لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبًا، وكذا لما قدم التتار دمشق⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وجهاد الدَّفْع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: 39].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»⁽³⁾؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباحٌ ورخصة؛ فإن قتل فيه فهو شهيد.

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمُّ وجوبًا، ولهذا يتعيَّن على كل أحد أن يقوم ويجاهد فيه، العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبيه، والغريم بغير إذن غريمه.

(1) «الفتاوى الكبرى» (4/609).

(2) «الفروع» (6/190).

(3) حَدِيثٌ مُتَّحَدٍ: الترمذي (1421)، والنسائي (4094)، وأحمد (1652).

وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعيفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار، ولهذا تُباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أو جب من هذا الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأما جهاد الطلب الخالص؛ فلا يرغب فيه إلا أحد رَجُلَيْن:

إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله.

وإما راغبٌ في المغنم والسبي، فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.

وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظفر⁽¹⁾.

القسم الثاني: جهاد الطلب:

وجهاد الطلب وهو ما يسمى (بالغزو): هو خروج المسلمين من ديار الإسلام مع الإمام مرة في السنة إلى ديار الكفر لفتحها ونشر الدعوة فيها وتطهيرها من الشرك والكفر ورفع راية لا إله إلا الله فوق ربوعها.

فإن أبوا قاتلهم الإمام، وفرض على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان

(1) «الفروسية» (187 / 188)

ذلك سقط الفرض عن الباقيين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجراً عظيماً، وليس عليهم أن ينفروا كافة.

حكم جهاد الطلب:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين؛ لقوله عز وجل: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النِّسَاءُ: 95]. وَعَدَّ اللَّهُ عَزَّجَلَّ الْمُجَاهِدِينَ وَالْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى، ولو كان الجهاد فرض عين في الأحوال كلها لما وعد القاعدين الحسنَى؛ لأن القعود يكون حراماً.

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [البَقَرَةُ: 122].

ولأن ما فرض له الجهاد - وهو الدعوة إلى الإسلام، وإعلاء الدين الحق، ودفع شر الكفرة وقهرهم - يحصل بقيام البعض به.

وكذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث السرايا، ولو كان فرض عين في الأحوال كلها لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال، ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال⁽¹⁾.

قال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان فرض عين لاشتغل الناس كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارة ويستلزم قطع مادة

(1) «شرح فتح القدير» (5/439)، «بدائع الصنائع» (7/98)، و«حاشية ابن عابدين» (4/124)، و«المعونة» (1/601)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/205)، و«روض الطالبيين» (10/208)، و«مغني المحتاج» (4/210)، و«كشاف القناع» (3/32)، و«مطالب أولي النهى» (2/497)، و«الروض المربع» (2/3).

الجهاد من الكراع- يعنى الخيل- والسلاح والأقوات، فيؤدي إيجابه على الكل إلى تركه للعجز فلزم أن يجب على الكفاية.

ولا يخفى أن لزوم ما ذكر إنما يثبت إذا لزم في كونه فرض عين أن يخرج الكل من الأمصار دفعة واحدة وليس ذلك لازماً، بل يكون كالحج على الكل ولا يخرج الكل بل يلزم كل واحد أن يخرج.

ففي مرة طائفة وفي مرة طائفة أخرى وهكذا، وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النسب: 95]⁽¹⁾.

وإذا كان فرضاً على الكفاية فلا ينبغي للإمام أن يخلي ثغراً من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنى وكفاية لقتال العدو، فإذا قاموا به يسقط عن الباقين، وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة، وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم، وأن يمدوهم بالسلاح والكراع- الخيل- والمال؛ لما ذكرنا أنه فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد، لكن الفرض يسقط عنهم بحصول الكفاية ببعض فما لم يحصل لا يسقط⁽²⁾.

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: الجهاد ينقسم أيضاً إلى قسمين:

... والقسم الثاني من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام، إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به؛ ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم ويكف أذاهم، ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية فان أعطوها قبلها منهم وإن أبوا قاتلهم، وفرض

(1) «شرح فتح القدير» (439/5).

(2) «بدائع الصنائع» (98/7)، و«حاشية ابن عابدين» (124/4)، و«المعونة» (601/1).

على الناس بأموالهم وأنفسهم الخروج المذكور حتى يعلم أن في الخارجين من فيه كفاية بالعدو وقيام به، فإذا كان ذلك سقط الفرض عن الباقيين وكان الفضل للقائمين على القاعدين أجراً عظيمًا، وليس عليهم أن ينفروا كافة⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقيين⁽²⁾.

وقال في الروضة: وأما اليوم فهو ضربان أحدهما: أن يكون الكفار مستقرين في بلدانهم فهو فرض كفاية فإن امتنع الجميع منه أثموا، وهل يعمهم الإثم أم يختص بالذين يدنوا إليه؟ وجهان:

قلت: الأصح أنه يَأْتُم كل من لا عذر له، وإن قام من فيه كفاية سقط عن الباقيين وتحصل الكفاية بشيئين:

أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من الكفار، وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوهما، ويرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده الجهاد وأمور المسلمين.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفر غازياً بنفسه أو بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك، وأقله مرة واحدة في كل سنة فإن زاد فهو أفضل، ويستحب أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام من الكفار فإن كان الخوف من الأبعدين أكثر بدأ بهم، ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون في المسلمين ضعف وفي العدو كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستئصال، أو لعذر بأن يعزَّ الزاد وعلف الدواب في الطريق فيؤخر إلى زوال ذلك أو ينتظر لحاق مدد أو يتوقع إسلام

(1) «الكافي» (1/205).

(2) «منهاج الطالبين» (1/136).

قوم فيستميلهم بترك القتال هذا ما نص عليه الشافعي وجرى عليه الأصحاب رحمهم الله، وقال الإمام: المختار عندي في هذا مسلك الأصوليين، فإنهم قالوا: الجهاد دعوة قهرية، فيجب إقامته بحسب الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم، ولا يختص بمرة في السنة، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة.

وما ذكره الفقهاء حملوه على العادة الغالبة، وهي أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجنود في السنة أكثر من مرة، ثم إن تمكن الإمام من بث الأجناد للجهاد في جميع الأطراف، فعل؛ وإلا فيبدأ بالأهم فالأهم، وينبغي له أن يرضى النصفة بالمناوبة بين الأجناد في الإغزاء ويسقط الوجوب في هذا الضرب بأعذار⁽¹⁾.

وقال الإمام البجيرمي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: أو بأن يدخل الإمام إلخ» ظاهره سقوط الفرض بأحد الأمرين إما بإشحان الثغور وإما بدخول الإمام أو نائبه قال م ر: وهو المذهب لكن شيخنا البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على أنه لا بد من اجتماع الأمرين، وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك⁽²⁾.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال طوائف من الفقهاء الجهاد من فروض الكفايات فإذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقي وإن تعطل الجهاد حرج الكافة على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه.

ثم قالوا: يجب أن يتنهض إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفر في الأقطار عند الاقتدار عسكر جرار في السنة مرة واحدة وزعموا أن الفرض يسقط بذلك.

(1) «روضة الطالبين» (10/209، 210)، و«مغني المحتاج» (4/210).

(2) «حاشية البجيرمي على المنهج» (4/333)، «حاشية الجمل» (5/180).

وهذا عندي ذهول عن التحصيل فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم بالزمان فإن اتفق جهاد في جهة ثم صادف الإمام من أهل تلك الناحية غرة واستمكن من فرصة وتيسر إنهاء عسكر إليهم تعين على الإمام أن يفعل ذلك ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين ساغ ذلك فالمتبع في ذلك الإمكان لا الزمان.

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف؛ فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن، ولم يتجاوز عددهم وعددهم المعروف في مستمر العرف، فإذا غزوا فرقا وأحزابا في أقطار الديار، فكابدوا من الشقاء والعناد ووعثاء الأسفار، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا، وعضهم السلاح، وفشى فيهم الجراح، وهزلت دوابهم وتبترت أسبابهم؛ فالغالب أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى، ما لم يتودعوا سنة؛ فجرئ ما ذكره على حكم الغالب، فأما إذا كثر عدد جند الإسلام، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش، فليفعل ذلك جادا مجتهدا عالما بأنه مأمور بمكاوحة الكفار ما بقي منهم في أقاصي الديار ديار، ثم لا يؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين الاستتار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد، بل ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر، حتى يكون كالتهم، وردأهم ومراعيهم من ورائهم فلا يضيعون في غالب الظنون⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والجهاد من فروض الكفايات في قول عوام أهل

العلم...

(1) «غيث الأمم» ص (155، 156).

ومعنى الكفاية في الجهاد:

أن ينهض للجهاد قوم يكفون في قتالهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها ويبعث في كل سنة جيش يغيرون على العدو في بلادهم⁽¹⁾.

متى يصير الجهاد فرض عين؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الجهاد يصير فرض عين في كل من الحالات الآتية:

1- إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين: فيتعين عليهم الدفع ولو كان امرأة ولو بغير إذن زوجها، أو

2- صبيّاً ولو بغير إذن أبويه، أو هجم على من بقر بهم، وليس لهم قدرة على دفعه، فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يقاتلوا معهم إن عجز من فجأهم العدو عن الدفع عن أنفسهم، فإن عجزوا وجب على من يلونهم من المسلمين أن يشاركوا بكل ما يقدرون عليه، فإن عجزوا انتقل إلى من يلونهم من المسلمين، ومحل التعيين على من بقرهم إن لم يخشوا على نساءهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو، وإلا تركوا إعانتهم.

وكذا إذا جبن أهل البلد وتخاذلوا عن عدوا الله وعدوهم، ففرض على من وراءهم من المسلمين أن ينهضوا لصد الغزو ومقاومة العدو؛ لأن كل أرض إسلامية هي ملك لجميع المسلمين، لا ملك ساكنيها وحدهم، فإذا فرطوا هم في الدفاع عنها لم يسقط عن وراءهم من المسلمين واجب الدفاع عن أرض الإسلام ودار الإسلام.

(1) «المغني» (9/162).

وقد نقل الزيلعي وابن عابدين وغيرهما عن صاحب (الذخيرة) من كتب الفقه الحنفي قوله: إن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم بُعِدَ من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم.

فإن احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو أو لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم لا يسعهم تركه ثم... وثم... (يعني الأقرب فالأقرب) إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرج.

ونظيره الصلاة على الميت، فإن من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، وإن كان الذي يبعد من الميت يعلم أن أهل محلته يضيعون حقوقه أو يعجزون عنه كان عليه أن يقوم بحقوقه كذا هنا. اهـ⁽¹⁾.

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: فإن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الأعيان سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النفر، وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية، وكذا من يقرب ممن يقرب إن لم يكن بمن يقرب كفاية أو تكاسلوا أو عصوا، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً كجهاز الميت والصلاة عليه يجب أولاً على أهل محلته فإن لم يفعلوا عجزاً وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا⁽²⁾.

(1) «تبيين الحقائق» (3/242)، و«حاشية ابن عابدين» (4/124).

(2) «شرح فتح القدير» (5/439).

وجاء في «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مسألة قال: «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المُقِلُّ منهم والمُكثِرُ، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلْبَهُ فلا يمكنهم أن يستأذنوه».

قوله: المقل منهم والمكثر يعني به والله أعلم الغني والفقير، أي: مقل من المال ومكثر منه. ومعناه: أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيهم لمجيء العدو إليهم ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن يمنعه الأمير من الخروج أو من لا قدرة له على الخروج أو القتال؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41].

وقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»⁽¹⁾. وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم الأحزاب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفِذْنَ فَریقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: 13].

ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (2631)، ومسلم (1353).

(2) «المغني» (9/174)، و«الكافي» (4/254).

(3) «الفتاوى الكبرى» (4/608).

وقال في موضع آخر: فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَسْتَضْرُّوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ [الأنفال: 72].

وكما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنصر المسلم، وسواء أكان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن، وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشى والركوب، كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق، ولم يأذن الله في تركه لأحد كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج، بل ذم الذين يستأذنون النبي ﴿ يَقُولُونَ إِنْ بُوْتْنَا عَوْرَةً وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴾ [الأنفال: 13] ⁽¹⁾.

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: الجهاد ينقسم أيضاً قسمين:

أحدهما: فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا قلوباً أو كثروا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 458، 459)، و«السياسة الشرعية» ص (108).

نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لم يذمهم أيضاً الخروج إليه⁽¹⁾.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا تعيّن الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار... وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا، ويخرجوا إليه خِفَافًا وثِقَالًا، شبابًا وشيوخًا، كلُّ على قدر طاقته...، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة حتى يعلموا أنّ منهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم. وكذلك كل مَنْ عَلِمَ بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيائهم لزمه -أيضًا- الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لم يذمهم أيضاً الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزى العدو ولا خلاف في هذا⁽²⁾.

2- إذا استنفر الإمام فردًا أو فئة معينة: لزمهم النفير معه ويتعين عليهم الجهاد بذلك ولا يحل لهم التخلف إلا من له عذر قاطع؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٢٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢٩) [البقرة: 38، 39] فدلّت هذه الآية على

(1) «الكافي» ص (205).

(2) «تفسير القرطبي» (8/151).

وجوب النفير على كل من استنفره الإمام أو نائبه، وأن من تخلف عن النفير هنا مُهدّد بالعذاب الأليم واستبدالٍ غيره به.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»⁽¹⁾. وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.

ونصّ المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطبق للقتال أو امرأة، وتعيينُ الإمام إلجاؤه إليه وجبره عليه، كما يلزم بما فيه صلاح حاله، لا بمعنى عقابه على تركه، فلا يقال: إن توجّه الوجوب للصبي خرقٌ للإجماع.

قال خليل رَحِمَهُ اللهُ: وتعيّن بفجأ العدو، وإن على امرأة أو عبد وعلى من بقرهم إن عجزوا أو بتعيين الإمام⁽²⁾.

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: وتعيين الإمام» أي أن كل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه، ولو كان صبيّاً مطبقاً للقتال أو امرأة أو عبداً أو ولداً أو مديناً، ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج والسيد ورب الدين، والمراد بتعيينه على الصبي بفجأ العدو، وتعيين الإمام إلجاؤه عليه وجبره عليه كما يلزم بما فيه إصلاح حاله لا بمعنى عقابه على تركه كذا ذكر طفي، فلا يقال إن توجه الوجوب للصبي خرق للإجماع⁽³⁾.

(1) حديث صحيح: رواه البخاري (2631)، ومسلم (1353).

(2) «مختصر خليل» (1/101).

(3) «حاشية الدسوقي» (2/175).

وقال ابن قدامة⁽¹⁾: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقَلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [البقرة: 38] الآية والتي بعدها وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»⁽²⁾.

3- إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان: حَرَّمَ عَلَى مَنْ حَضَرَ الانصراف، وتعيَّن عليه المقام؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِسْ أَلْمَاصِدُ﴾ [الأنفال: 15، 16].

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزِعُوا عُؤَابَكُمْ فَفُتِلْتُمْ تَتَدَبَّرُونَ وَتَدَبَّرُوا وَتَوَلَّوْا إِنَّا اللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنفال: 45، 46].

قال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد⁽³⁾.

وقال الإمام ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: وتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلاثمائة فإنه أبيع لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور⁽⁴⁾.

(1) «المغني» (9/163)، و«الروض المربع» (2/4)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/618).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه البخاري (2631)، ومسلم (1353).

(3) «المهذب» (2/232)، وانظر: «الحاوي الكبير» (14/180).

(4) «الإفصاح» (2/300)، وينظر: «الهداية» (2/135)، و«تبيين الحقائق» (3/241)، و«درر الحكام»

(3/316)، و«حاشية العدوي» (2/4)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/175)، و«بلغة

السالك» (2/176)، و«مواهب الجليل» (3/348)، و«منح الجليل» (3/142)، و«روضة الطالبين»

(10/215)، و«مغني المحتاج» (4/219)، و«المغني» (9/163)، و«شرح الزركشي» (3/164)،

و«الإنصاف» (4/117)، و«فقه الجهاد» (1/109، 116).

شروط وجوب الجهاد:

يشترط لوجوب الجهاد شروط: منها الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية والاستطاعة وإذن الوالدين وعدم الدين.

الشرط الأول: الإسلام: اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجهاد الإسلام؛ لأنه من شروط وجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد، ولا يأذن له الإمام بالخروج مع جيش المسلمين عند كثير من الفقهاء؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ: فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ»⁽¹⁾.

ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكرهه وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

الشرط الثاني: العقل: فلا يجب على المجنون لأنه غير مكلف، ولا يتأتى منه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ

(1) جَدِيدُ صَحِيحٍ: رواه مسلم (1817).

وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ⁽¹⁾، ولا يأذن الإمام للمجانين بحال.

الشرط الثالث: البلوغ: فلا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ بالإجماع⁽²⁾ لأنه ضعيف البنية وهو غير مكلف، ففي الصحيحين عن ابن عمر قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِرِّزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي»⁽³⁾.

الشرط الرابع: الذكورية: فلا يجب الجهاد على المرأة بالإجماع⁽⁴⁾ ولا الخثى المشكل؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»⁽⁵⁾. وعنهما قالت: «يا رَسُولَ اللَّهِ، تُرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»⁽⁶⁾.

ولأن بُنْيَةَ الْمِرَاءِ لَا تَتَحَمَّلُ الْحَرْبَ عَادَةً وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِضَعْفِهَا وَخَوَرِهَا وَلِذَلِكَ لَا يَسْهَمُ لَهَا، وَلَا يَجِبُ عَلَى خَثَى مُشْكِلٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ ذَكَرًا فَلَا يَجِبُ مَعَ الشُّكِّ فِي شَرْطِهِ⁽⁷⁾.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4405)، وَالنَّسَائِي (3432)، وَابْنُ مَاجَهَ (2042)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (142).

(2) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» ص (119).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (2664)، وَمُسْلِمٌ (4944)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (4728)، وَابْنُ مَاجَهَ (2543)، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حِبَانَ وَابْنِ مَاجَهَ.

(4) نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي «مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» ص (119).

(5) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رَوَاهُ أَحْمَدُ (75/6)، وَابْنُ مَاجَهَ (2901)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (284/2)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (8540).

(6) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1448).

(7) «الْمَغْنِيِّ» (163/9).

وإنما لما يكن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهم من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد⁽¹⁾.

وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى، ولا يأذن للمجانين بحال⁽²⁾.

وقال الإمام محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي رَحِمَهُ اللهُ: فَأَمَّا الرَّجُلُ أَوْ الْإِمَامُ يَغْزُو بِالْمَرْأَةِ أَوْ النِّسَاءِ لِمَا يَعْضُرُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالرَّفَقِ بِالْجَرْحِيِّ فِي الْمَدَاوَاةِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْجَيْشِ عِنْدَ الْقِتَالِ فَذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمْعِ قَلَّةٌ وَخَوْفٌ أَنْ يَنَالَهُنَّ الْعَدُوُّ، فَيَجِبُ التَّوَقُّيُ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ حُضُورِهِنَّ⁽³⁾.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا يَأْذَنُ لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ وَلَا يُوْمَنُ الضَّرْرُ عَلَيْهَا وَبِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَأْذَنَ لِلطَّاعِنَةِ فِي السِّنِّ لِسُقْيِي الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحِيِّ⁽⁴⁾.

والدليل على جواز خروج النساء في الغزو ما رواه مسلم عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِيَنَّ الْمَاءَ وَيُدَاوِيَنَّ الْجَرْحِيَّ»⁽⁵⁾.

وعن أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) «فتح الباري» (6/76).

(2) «روضة الطالبين» (10/209)، و«أسنى المطالب» (4/176).

(3) «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (78).

(4) «الكافي» (4/264).

(5) رواه مسلم (4785).

«مَا هَذَا الْخَنْجَرُ». قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتَلَ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ أَنْهَزْمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»⁽¹⁾.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أَنْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهِمَا تَنْقُرَانِ الْقَرْبَ - وَقَالَ غَيْرُهُ تَنْقُلَانِ الْقَرْبَ - عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَانِهَا ثُمَّ تَحِيَّانِ فِتْفِرْغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»⁽²⁾.

متى يتعين الجهاد على المرأة؟

لكن قد يتعين الجهاد على المرأة ويكون في حقها فرض عين، وذلك في حال جهاد الدفع كما نص على ذلك جمهور الفقهاء.

جاء في «الدر المختار» من كتب الحنفية: «وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن» ويأثم الزوج ونحوه بالمنع. وجاء في شرحه لابن عابدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قوله: «فيخرج الكل» أي: كُلُّ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمَدْيُونِ وَغَيْرِهِمْ.

قال الإمام السرخسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال فلا بأس بأن يخرجوا ويقاتلوا في النفير العام وإن كره ذلك الآباء والأمهات⁽³⁾.

(1) رواه مسلم (4783).

(2) رواه البخاري (2880)، مسلم (4786).

(3) «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (4/127).

وقال الإمام الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: «وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده» لأن المقصود لا يحصل إلا بإقامة الكل فيجب على الكل، وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان كالصلاة والصيام، بخلاف ما قبل النفير لأن بغيرهم كفاية فلا ضرورة إلى إبطال حقهما، وكذا الولد يخرج بغير إذن والديه وفي غير النفير العام لا يخرج إلا بإذنهما، وكذا كل سفر فيه خطر لأن الإشفاق عليه يضرهما، وإن لم يكن فيه خطر فلا بأس بأن يخرج بغير إذنهما إذا لم يضيعهما، والأجداد والجندات مثلهما عند عدمهما، وكذا المدين لا يخرج إلا بإذن الدائن إلا في النفير العام.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: 41]. أي: اخرجوا إلى الجهاد شباباً وشيوخاً أو ركبناً ومشاة أو فقراء وأغنياء، وقد جاء في التفسير: خفافاً شباباً أغنياء وثقالاً شيوخاً فقراء وهذا أبلغ، وفي الجامع الصغير: الجهاد واجب إلا أن المسلمين في سعة حتى يحتاج إليهم، فقوله في سعة إشارة إلى أن مباشرة القتال لا تجب في كل وقت بل الاستعداد له كافٍ، وقوله حتى يحتاج إليهم إشارة إلى أن مباشرة القتال فرض على الكل عند الحاجة إليهم وهو النفير العام؛ لأن المقصود حينئذ لا يحصل إلا بإقامة الكل فيفترض عليهم مباشرته⁽¹⁾.

وأما المالكية فقال خليل رَحِمَهُ اللهُ: وتعين بفتح العدو، وإن على امرأة أو عبد وعلى من بقرهم إن عجزوا أو بتعيين الإمام⁽²⁾.

وقال الدردير رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الكبير»: (وتعين) الجهاد (بفتح العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق⁽³⁾.

(1) «تبين الحقائق» (241/3)، و«البحر الرائق» (78/5).

(2) «مختصر خليل» (101).

(3) «الشرح الكبير» (174/2).

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ: محل كون الجهاد فرض كفاية بحسب الأصل، فلا ينافي أنه قد يكون واجباً على الأعيان إذا غزا العدو على قوم، فيتعين على كل أحد حتى النساء وعلى من بقرهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وبالنذر⁽¹⁾.

وأما الشافعية فقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: الثاني من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله: (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيداً عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين... (فإن أمكن) أهلها (تأهب) استعداداً (لقتال وجب) على كل منهم (الممكن) أي الدفع للكفار بحسب القدرة (حتى على فقير) بما يقدر عليه (وولد ومدين) وهو من عليه دين (وعبد بلا إذن) من أبوين ورب دين ومن سيد، وينحل الحجز عنهم في هذه الحالة لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلا بد من الجد في دفعه بما يمكن وفي معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع وإلا فلا يحضرن. قال الرافعي: ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج⁽²⁾.

الشرط الخامس: الحرية: فلا يجب الجهاد على العبد؛ لأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.

الشرط السادس: الاستطاعة: أي أن يكون المجاهد مستطيعاً، فلا يجب الجهاد على غير المستطيع باتفاق المذاهب الأربعة.

والاستطاعة نوعان:

النوع الأول: الاستطاعة البدنية: بأن يكون سليماً: فلا يجب الجهاد على من به مرض يمنعه من القتال والركوب على دابة، ولا على من لا يمكنه القتال

(1) «الفواكه الدواني» (1/396).

(2) «مغني المحتاج» (4/219).

إلا بمشقة شديدة، فأما المرض اليسير الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع
الضرس والصداع الخفيف والحمى الخفيفة ونحوها فلا يمنع الوجوب؛ لأنه
لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور.

وكذا العرج فلا جهاد على من به عرج بَيْنٌ وإن قدر على الركوب ووجد
الدواب، وسواء العرج في رجله أو رجليه، ولا اعتبار بعرج يسير لا يمنع
المشي، ولا جهاد على أشل اليد ولا من فقد معظم أصابعه بخلاف فاقد الأقل.
وكذا العمى فلا جهاد على أعمى، ويجب على الأعور والأعشى وعلى
ضعيف البصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه أن يتقي السلاح.

والدليل على عدم وجوب الجهاد على المريض والأعمى والأعرج ومن في حكمهم
قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [البقرة: 17].
فقد عذر الله جل شأنه هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم،
ولأن هؤلاء لا قدرة لهم على القتال فلا يكلفون ما لا طاقة لهم به.

قال الحنفية: لا يجب الجهاد على أعمى ولا مقعد ولا أقطع؛ لقوله تعالى:
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [البقرة: 17].
ولأنهم عاجزون ولهدأ سقط عنهم فرض الحج، وسواء كان أقطع الأصابع
أو أشل، ولأنه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يتقي بها^(١).

قال ابن قدامة رحمه الله: وأما السلام من الضرر فمعناه السلامة من العمى
والعرج والمرض، وهو شرط لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ
حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ [البقرة: 17].

(١) «الجوهر النيرة» (2/357)، و«الهداية شرح البداية» (2/135)، و«الغنية شرح الهداية»

ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد، فأما العمى فمعروف، وأما الأعرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه ممكن منه فشابه الأعور، وكذلك الممرض المانع هو الشديد.

فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب؛ لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور⁽¹⁾.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه⁽²⁾.

النوع الثاني: الاستطاعة المالية: فلا يجب الجهاد على من لا نفقة له؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: 91] ولأن الجهاد لا يمكن إلا بألة، فيعتبر القدرة عليها.

قال الحنابلة: فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واجداً للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يقاتل به، ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب.

وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِمْ لَتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 92]⁽³⁾.

(1) «المغني» (163/9).

(2) «بداية المجتهد» (278/1).

(3) «المغني» (163/9).

وقال الشافعية: ومنها الفقر فلا جهاد على مَنْ عجز عن سلاح وأسباب القتال، ويشترط أن يجد نفقة طريقه ذهابًا ورجوعًا، فإن لم يكن له أهل ولا عشيرة ففي اشتراط نفقة الرجوع وجهان سبقًا في الحج، فإن كان القتال على باب البلد أو حواليه سقط اشتراط نفقة الطريق، ويشترط وجدان راحلة إن كان سفره مسافة القصر.

ويشترط كون جميع ذلك فاضلاً عن نفقة من يلزمه نفقته وسائر ما ذكرناه في الحج، وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد، إلا أمن الطريق فإنه شرط هناك ولا يشترط هنا؛ لأن مبنى الغزو على ركوب المخاوف، هذا إن كان الخوف من طلائع الكفار وكذا لو كان من متلصصي المسلمين على الصحيح.

ولو بُدّل للفاقد ما يحتاج إليه لم يلزمه قبوله، إلا أن يبذله الإمام فيلزمه أن يقبل ويجاهد لأن ما يعطيه الإمام حقه.

ولا يلزم الدّمّي الجهاد، والحاصل أن الجهاد لا يجب إلا على مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستطيع ولا جهاد على رقيق⁽¹⁾.

الشرط السابع: إذن الوالدين: فلا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين المسلمين، أو بإذن أحدهما إن كان الآخر كافراً، إلا إذا تعين الجهاد، كأن ينزل العدو بقوم من المسلمين، وفرض على كل من يمكنه إعادتهم أن يقصدهم مغياً لهم، أذن الأبوان أم لم يأذنا، إلا أن يضيعا أو أحدهما بعده، فلا يحل له ترك من يضيع منهما بالإجماع.

(1) «روضة الطالبين» (10 / 210).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه⁽¹⁾.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة - الجهاد - إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به⁽²⁾.

والأصل في ذلك: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»⁽³⁾.

فدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد، ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض على الكفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض يتعين عليه؛ لأنه لا ينوب عنه فيه غيره.

ولهذا قال رجل لابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إني نذرت أن أغزو الروم، وإن أبواي منعاني، فقال: أطع أبويك، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك»⁽⁴⁾.

ولأن بر الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم⁽⁵⁾.

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: ولا يأثمان في منعه وإلا لكان له الخروج حتى يبطل عنهما الإثم مع أنهما في سعة من منعه إذا كان يدخلهما من ذلك مشقة شديدة⁽⁶⁾.

(1) «مراتب الإجماع» ص (119).

(2) «بداية المجتهد» (278/1).

(3) رواه البخاري (2842)، ومسلم (2549).

(4) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (517/6) رقم (33459)، والمروزي في «البر والصلة» (71).

(5) «المغني» (170/9).

(6) «حاشية ابن عابدين» (124/4).

وأما إن كان الأبوان كافرين أو أحدهما، فيرى الشافعية والحنابلة أنه يجوز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأن أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يجاهدون، وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبو بكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبوه رئيس المشركين.

ولأن الكافر متهم في الدين بالمنع من الجهاد لمظنته قصد توهين الإسلام. وقال الحنفية وهو ما صرح باستثنائه بعض المالكية: إنه لا يخرج إلا بإذن الأبوين الكافرين أو أحدهما إذا كره خروجه مخافةً ومشقةً، وأما إذا كان لكرهه قتل أهل دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضيعة؛ إذ لو كان معسرًا محتاجًا إلى خدمته فُرِضت عليه ولو كافرًا، وليس من الصواب ترك فرض عين ليتوصل إلى فرض كفاية.

وإن لم يكن له أبوان وله جد أو جدة لم يجز أن يجاهد من غير إذنهما؛ لأنهما كأبوين في البر، ولو أذن له جده لأبيه وجدته لأمه، ولم يأذن له أبو الأم وأم الأب، فصرح الحنفية بأنه لا بأس بخروجه؛ لقيام أبي الأب وأم الأم مقام الأب والأم عند فقدهما، والآخرا كباقي الأجانب إلا إذا عدم الأولان.

وإن كان له أب وجد، أو أم وجدة، فذهب الشافعية في الأصح - وهو رأي عند الحنابلة - إلى أنه يلزمه استئذان الجد مع الأب، واستئذان الجدة مع الأم؛ لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجددين، ولا يُنقص شفقتهما عليه.

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في قول إلى أنه لا يلزمه؛ لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

وإنما يجب استئذان الأبوين في الجهاد إذا لم يكن متعينًا، ولكن إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لهما من غير خلاف بين الفقهاء؛ لأنه صار فرض عين، وترك معصية، ولا طاعة لأحد في معصية الله.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مسألة قال: «وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها».

يعني إذا وجب عليه الجهاد لم يعتبر إذن والديه لأنه صار فرض عين وتركه معصية ولا طاعة لأحد في معصية الله، وكذلك كل ما وجب مثل الحج والصلاة في الجماعة والجمع والسفر للعلم الواجب.

قال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الفرائض والجمع والحج والقتال؛ لأنها عباداتٌ تعينت عليه فلم يعتبر إذن الأبوين فيها كالصلاة.

ولأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [التَّغْوِيَاتُ: 97] ولم يشترط إذن الوالدين⁽¹⁾.

إلا أن المالكية نصوا على أنه إن كان فيه أهلية النظر جاز له الخروج بغير إذنهما، جاء في بلغة السالك: تنبيه: للوالدين منع الولد من السفر لفرض الكفاية ولو علمًا، فلا يخرج له إلا بإذنهما حيث كان في بلده من يفيد، وإلا خرج له بغير إذنهما إن كان فيه أهلية النظر⁽²⁾.

الشرط الثامن: عدم الدين: اختلف الفقهاء فيمن عليه دين هل له أن ينفر للجهاد الطلب بغير إذن غريمه أم لا؟

فقال الحنفية: وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي إلى رجل ليقضي دينه من تركته إن حدث به حدث، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى أن يقيم فيتمحل بقضاء دينه، فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه، فإن

(1) «المغني» (9/171).

(2) «بلغة السالك» (2/178).

أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرأ من المال فالمستحب أيضًا له أن يتمحل بقضاء الدين، وإن غزا به في هذه الحالة لم يكن به بأس.

وكذلك لو كان الدين مؤجلًا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر، فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك فالمستحب ألا يخرج، فإن أذن له في الخروج المحتال عليه ولم يأذن له المحتال فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على إن أبرأ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو، ولا يستأمر واحدًا منهما، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس يشترط براءته، فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب، وليس له أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس إن كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل، وإن كان المديون مفلسًا وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج، ولا يستأمر صاحبه، فإن قال: أخرج للقتال لعلّي أصيب ما أقضي به ديني من النفل أو السهام، لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين.

وهذا كله إذا لم يكن النفيير عامًا، أما إذا كان النفيير عامًا فلا بأس للمديون أن يخرج، سواء كان عنده وفاء أو لم يكن، أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي استقر إليه المسلمون، فإن كان أمرًا يخاف على المسلمين منه فليقاتل، وإن كان أمرًا لا يخاف على المسلمين منه فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمه⁽¹⁾.

(1) «الفتاوى الهندية» (2/190)، و«بدائع الصنائع» (7/98)، و«شرح فتح القدير» (5/442)،

و«حاشية ابن عابدين» (4/124، 125).

وقال المالكية: مَنْ عليه دَيْنٌ قد حل وعنده به قضاء فلا ينفر ولا يرباط ولا يعتمر ولا يسافر حتى يقضي دينه، وإن كان دين لم يحل أو لا وفاء له به فله أن ينفر⁽¹⁾.

وقال الشافعية: مما يمنع وجوب الجهاد الدين فمن عليه دين حال لمسلم أو ذمّي ليس له أن يخرج في سفر جهاد أو غيره إلا بإذنه وله أن يمنعه السفر لتوجه المطالبة به والحبس إن امتنع، وإن كان معسرًا فليس له منعه على الصحيح إذ لا مطالبة في الحال، ولو استتاب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر فله الخروج وإن أمره بالقضاء من مال غائب فلا، ومتى أذن صاحب الدين فله الخروج ويلتحق بأصحاب فرض الكفاية وفيه احتمال للإمام.

وإن كان الدّين مؤجلاً فله أن يخرج في سفر لا يغلب فيه الخطر على ما سبق في التفليس، وهل لصاحب الدين منعه من سفر الجهاد؟ فيه خمسة أوجه: أصحها لا، والثاني نعم إلا أن يقيم كفيلاً بالدين، والثالث له المنع إن لم يخلف وفاء، والرابع له المنع إن لم يكن من المرتزقة، والخامس له ذلك إن كان الدين يحل قبل رجوعه وركوب البحر كسفر الجهاد على الأصح⁽²⁾.

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: حيث جاهد بالإذن قال الماوردي والرويانى لا يتعرض للشهادة ولا يتقدم أمام الصفوف بل يقف في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه⁽³⁾.

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ عليه دَيْنٌ حالٌّ أو مؤجَّلٌ لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه، إلا أن يترك وفاءً أو يقيم به كفيلاً أو يوثقه

(1) «التاج والإكليل» (3/349)، و«شرح مختصر خليل» (3/111)، و«الشرح الكبير» (2/175).

(2) «روضة الطالبين» (10/210)، و«مغني المحتاج» (4/217)، و«أسنى المطالب» (4/177).

(3) «مغني المحتاج» (4/217).

برهن، وبهذا قال الشافعي، ورخص مالك في الغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه؛ لأنه لا تتوجه المطالبة به ولا حبسه من أجله فلم يمنع من الغزو كما لو لم يكن عليه دين.

ولنا: إن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها، وقد جاء أن رجلاً جاء إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»⁽¹⁾.

وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه؛ لأنه تعلق بعينه فكان مقدماً على ما في ذمته كسائر فروض الأعيان، ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمطازن القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة لأن فيه تغيراً بتفويت الحق، وإن ترك وفاءً أو أقام كفيلاً فله الغزو بغير إذن، نص عليه أحمد فيمن ترك وفاءً؛ لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه وقال: ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه⁽²⁾.

(1) رواه مسلم (4988).

(2) «المغني» (171/9، 172)، وانظر: لمصادر شروط وجوب الجهاد، «بدائع الصنائع» (98/7)، و«شرح فتح القدير» (442/5)، و«البحر الرائق» (97/5)، و«الهداية شرح البداية» (147/2)، و«تبيين الحقائق» (256/3)، و«حاشية ابن عابدين» (124/4، 125)، و«الفتاوى الهندية» (190/2)، و«شرح ابن بطال» (191/9)، و«بداية المجتهد» (278/1، 279)، و«تفسير القرطبي» (240/10)، و«حاشية الدسوقي» (175/2، 176)، و«جواهر الإكليل» (252/1)، و«الحاوي الكبير» (122/14، 124)، و«المهذب» (229/2)، و«روضة الطالبيين» (209/10، 210)، و«شرح مسلم» (104/16)، و«أسنى المطالب» (176/4)، و«مغني المحتاج» (217/4)، و«الإفصاح» (300/2)، و«المحلى» (292/7)، و«نيل الأوطار» (37/8)، و«المغني» (163/9، 172)، و«الكافي» (252/4، 254)، و«الآداب الشرعية» (462/1)، و«شرح الزركشي» (167/3)، و«الروض المربع» (4/2)، و«الإنصاف» (122/4).

هل يشترط إذن الإمام لوجوب الجهاد؟

لم يشترط أحد من فقهاء الإسلام إذن الإمام لجهاد الدفع ولا أي شرط من شروط جهاد الطلب السابق بيانها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب؛ إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا⁽²⁾.

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وفرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين⁽³⁾. يعني إن تعين لم يشترط له إذن الإمام.

وجاء في مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد لأبيه قال: سألت أبي عن قوم من أهل خراسان بينهم وبين العدو حائط ترى لهم أن يقاتلوا؟

فقال: إن كانوا يخافون على أنفسهم وذرايهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن لهم الأمير⁽⁴⁾.

(1) «الفتاوى الكبرى» (4/ 608).

(2) «الفتاوى الكبرى» (4/ 609).

(3) «الإقناع» ص (175).

(4) «مسائل عبد الله لأبيه» ص (259).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: قال: «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كلبه فلا يمكنهم أن يستأذنوه»... ولأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، فوجب على الجميع فلم يجز لأحد التخلف عنه، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكل إليه وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعنين الفساد في تركهم.

ولذلك لما أغار الكفار على إقاح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «خير رجالتنا سلمة بن الأكوع» وأعطاه سهم فارس وراجل⁽¹⁾.

ثم اختلف الفقهاء في جهاد الطلب هل يجب إذن الإمام فيه أم لا؟

فالحنفية أجازوا الجهاد بغير إذن الإمام لكنهم فرقوا بين أن يدخل واحد أو اثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فيغنمون وبين أن يدخل جماعة لهم منعة دار الحرب بغير إذن الإمام فيغنمون.

فقالوا: إذا دخل واحد أو اثنان دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأخذوا شيئاً لم يخمس؛ لأنه ليس بغنيمة إذ الغنيمة هي المأخوذة قهراً وغلبة لا اختلاساً وسرقة، وأما إذا دخل الواحد والاثنان بإذن الإمام ففيه روايتان والمشهور أنه يخمس والباقي لمن أصابه والرواية الثانية لا يخمس؛ لأنه مأخوذ

(1) «المغني» (9/174).

على طريق التلصص والرواية الأولى أصح؛ لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرتهم فكان المأخوذ بظهره لا بالتلصص.

وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئاً خُمس وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأن الجماعة لها منعة فكان المأخوذ قهراً وغنيمة، وإن كانوا جماعة لا منعة لهم ودخلوا بغير إذن الإمام وأخذوا شيئاً لم يخمس؛ لأن المأخوذ ليس بغنيمة إذ الغنيمة ما أخذت بالغلبة والقهر وهؤلاء كاللصوص؛ لأنهم يستسرون بما يأخذونه، وإذا لم يكن غنيمة فما أخذه كل واحد منهم فهو له لا يشاركه فيه صاحبه؛ لأنه مأخوذ على أصل الإباحة كالصيد والحشيش⁽¹⁾.

وجاء في «السير الكبير» لمحمد بن الحسن: لو أن قوماً من المسلمين لهم منعة أمروا أميراً ودخلوا دار الحرب مغيرين بغير إذن الإمام فأصابوا غنائم خُمس ما أصابوا وكان ما بقي بينهم على سهام الغنيمة؛ لأنه باعتبار منعتهم يكون المال مأخوذاً على وجه إعزاز الدين فيكون حكمه حكم الغنيمة، فإن نفل أميرهم فذلك جائز منه على الوجه الذي كان يجوز من أمير سرية قلده الإمام وبعثه؛ لأنهم رضوا به أميراً عليهم، ورضاهم معتبر في حقهم، فصار أميرهم باتفاقهم عليه، ألا ترى أن الإمامة العظمى كما تثبت باستخلاف الإمام الأعظم تثبت باجتماع المسلمين على واحد؟ والأصل فيه إمامة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكذلك الإمامة على أهل السرية تثبت باتفاقهم كما تثبت بتقليد الإمام.

ألا ترى أن أهل البغي لو أمروا عليهم أميراً ودخلوا دار الحرب فنفل أميرهم شيئاً ثم تابوا جاز ما نفله أميرهم باعتبار المعنى الذي ذكرنا⁽²⁾.

(1) «الجوهرة النيرة» (2/317)، و«الهداية شرح البداية» (2/149)، و«العناية شرح الهداية» (8/23).

(2) «شرح السير الكبير» (2/804).

وأما المالكية فيفرقون بين أن يكون الإمام قريباً فيستأذنه وبين أن يكون بعيداً فلا يجب عليهم استأذنه، وبين ما إذا كان سيمنعهم الإمام من الجهاد أو يأذن لهم، وبين ما إذا كان الإمام عدلاً فلا يجوز إلا بإذنه وبين أن يكون غير عدل فيجوز بغير إذنه، فجاء في مواهب الجليل للحطاب:

مسألة: قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: أيغزى بغير إذن الإمام؟ قال: أما الجيش والجمع فلا إلا بإذن الإمام وتوليةٍ وإلٍ عليهم، وسهّل مالك لمن قرب من العدو يجد فرصة ويعد عليه الإمام محمد كمن هو منه على يوم، ونحوه ولا بن مزين عن ابن القاسم إن طمع قوم بفرصة في عدو قريهم وخشوا إن أعلموا إمامهم منعهم فواسع خروجهم وأحب استئذانهم إياه، ثم قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: إن نهى الإمام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته إلا أن يدهمهم العدو. هـ. من أوائل الجهاد منه.

وفي سماع أشهب وسئل مالك عن القوم يخرجون في أرض الروم مع الجيش فيحتاجون إلى العلف لدوابهم فتخرج جماعة إلى هذه القرية وجماعة إلى قرية أخرى يتعلفون لدوابهم ولا يستأذنون الإمام فربما غشيهم العدو فيما هناك إذا رأوا غرتهم وقتالهم فقتلوهم أو أسروهم أو نجوا منهم وإن تركنا دوابنا هلكت؟ فقال: أرى إن استطعتم استئذان الإمام أن تستأذنه ولا أرى أن تغزوا بأنفسكم فتقتلون في غير عدة ولا كثرة ولا أرى ذلك.

وسئل مالك: عن العدو ينزل بساحل من سواحل المسلمين يقاتلونهم بغير استئمار الوالي؟ فقال: أرى إن كان الوالي قريباً منهم أن يستأذنه في قتالهم قبل أن يقاتلوهم وإن كان بعيداً لم يتركوهم حتى يقعوا بهم.

ف قيل له: بل الوالي بعيد منهم. فقال: كيف يصنعون أيدعوهم حتى يقموا بهم أرى أن يقاتلوهم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وهذا كله كما قال إنه لا ينبغي لهم أن يغزوا بأنفسهم في تعلقهم وأن الاختيار لهم أن يستأذنوا الإمام في ذلك إن استطاعوا ويلزمهم ذلك إن كان الوالي عدلا على ما قاله ابن وهب في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن وأن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه. انتهى من سماع زونان.

سئل عبد الله بن وهب عن القوم يواقعون العدو هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام؟ فقال: إن كان الإمام عنده لم يجز له أن يبارز إلا بإذنه وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه. قلت: له والمبارزة والقتال عندكم واحد قال نعم. قال ابن رشد وهذا كما قال إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال إذ قد ينهاهم عن غرة قد ثبتت له على غير وجه نظر يقصده لقوله غير عدل في أموره فيلزمه طاعته، وإنما يفرق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه؛ لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره، وإن كان غير عدل ما لم يأمره بمعصية انتهى.

وفي سماع أصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل عن ناس يكونون في ثغر من وراء عورة المسلمين هل يخرجون سراياهم لغرة يطمعون بها من عدوهم من غير إذن الإمام والإمام منهم على أيام؟ قال: إن كانت تلك الغرة بينة قد ثبتت لهم منهم ولم يخافوا أن يلقوا بأنفسهم فلا أرى بأسا، وإن كانوا يخافون أن يلقوا ما لا قوة لهم به أن يطلبوا فيدركوا فلا أحب ذلك لهم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: إنما جاز لهم أن يخرجوا سراياهم لغرة تبينت لهم
بغير إذن الإمام لكونه غائباً عنهم على مسيرة أيام ولو كان حاضراً معهم لم يجز
لهم أن يخرجوها بغير إذنه إذا كان عدلاً انتهى.

وجميع هذه الأسمعة في كتاب الجهاد ونقلها ابن عرفة إثر الكلام المتقدم.
قال في التوضيح ابن المواز: ولا يجوز خروج جيش إلا بإذن الإمام.

وسئل مالك لمن يجد فرصة من عدو قريب أن ينهضوا إليهم بغير إذن
الإمام ولم يُجَز ذلك لسرية تخرج من العسكر عبد الملك: وترد السرية
وتحرمهم ما غنموا، سحنون: إلا أن تكون جماعة لا يخاف عليهم فلا يحرمهم،
يريد: وقد أخطأوا. انتهى ذكره عند قول ابن الحاجب ويجب مع ولاة الجور.

وقال في الشامل في أول الجهاد: ولا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام
وتوليته عليهم من يحفظهم، إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا فواته لبعده
الإمام أو خوف منعه، وحرّم على سرية بغير إذنه، ويمنعهم الغنيمة أدباً لهم إلا
أن يكونوا جماعة لا يخشون عدوًّا فلا يمنعهم الغنيمة انتهى.

وقال الشيخ أحمد زروق في بعض وصاياه لإخوانه: التوجه للجهاد بغير إذن
جماعة المسلمين وسلطانهم فإنه سُلِّمُ الفتنة وقلما اشتغل به أحد فأنجح
انتهى⁽¹⁾.

وقال الشافعية وأحمد في رواية: لا يجب إذن الإمام أو نائبه إلا أنه يكره
الغزو بغير إذن الإمام أو نائبه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه⁽²⁾.

(1) «مواهب الجليل» للحطاب (3/ 349، 350).

(2) «منهاج الطالبين» ص (137).

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه» تأدُّبًا معه ولأنه أعرف من غيره بمصالح الجهاد.

وإنما لم يحرم لأنه ليس فيه أكثر من التغيرير بالنفوس وهو جائز في الجهاد، وينبغي كما قال الأذرعى تخصيص ذلك بالمتطوعة أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك؛ لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأجراء.

تنبيه: استثنى البلقيني من الكراهة صوراً:

أحداها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان.

ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد.

ثالثها: إذا غلب على ظنه أنه لو استأذنه لم يأذن له⁽¹⁾.

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أنه يجب إذن الإمام في الغزو.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك... فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع⁽²⁾.

وقال الإمام البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير) لأنه أعرف بالحرب وأمره موكول إليه، ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه فالغزو أولى.

(إلا أن يفجأهم) أي يطلع عليهم بغتة (عدو يخافون كلبه) بفتح الكاف واللام أي: شره وأذاه (بالتوقف على الإذن) لأن الحاجة تدعو إليه لما في

(1) «مغني المحتاج» (4/220).

(2) «المغني» (9/166).

التأخير من الضرر، وحينئذ لا يجوز التخلف لأحد إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ومن لا قوة له على الخروج.

ومن يمنعه الإمام (أو) يجدون (فرصة يخافون فوتها) إن تركوها حتى يستأذنوا الأمير فإن لهم الخروج بغير إذنه لئلا تفوتهم، ولأنه إذا حضر العدو صار الجهاد فرض عين فلا يجوز التخلف عنه، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصادفهم سلمة بن الأكوع خارج المدينة تبعهم وقاتلهم من غير إذن فمدحه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل⁽¹⁾.

قال الإمام المرادوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه» هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره.

وقال المصنف في «المغني»: يجوز إذا حصل للمسلمين فرصة يخاف فوتها وجزم به في الرعاية الكبرى والنظم.

وقال في الروضة: اختلفت الرواية عن أحمد فعنه: لا يجوز.

وعنه: يجوز بكل حال ظاهراً وخُفياً جماعة وآحاداً جيشاً أو سرية.

وقال القاضي في الخلاف: الغزو لا يجوز أن يقيمه كل أحد على الانفراد ولا دخول دار الحرب بلا إذن الإمام، ولهم فعل ذلك إذا كانوا عصابة لهم منعة⁽²⁾.

وقال ابن قدامة: حكم ما لو دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب فغنموا.

(1) «كشاف القناع» (3/72، 73)، و«المغني» (9/174).

(2) «الإنصاف» (4/151، 152).

إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الامام فغنموا فعن أحمد فيه ثلاث روايات:

إحداهن: أن غنيمتهم كغنيمة غيرهم يخمسه الإمام ويقسم باقيه بينهم، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41] الآية والقياس على ما إذا دخلوا بإذن الإمام.

والثانية: هو لهم من غير أن يخمس، وهو قول أبي حنيفة لأنه اكتساب مباح من غير جهاد فكان لهم أشبه الاحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة وقوة فأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب.

والثالثة: أنه لا حق لهم فيه، قال أحمد في عبد أبق إلى الروم ثم رجع ومعه متاع: فالعبد لمولاه وما معه من المتاع والمال فهو للمسلمين؛ لأنهم عصاة بفعلهم فلم يكن لهم فيه حق والأولى أولى قال الأوزاعي: لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذي كان مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناساً من القبط فكانوا خدماً لهم، فخرجوا يوماً إلى عيد لهم وخلفوا القبط في مركبهم وشرب الآخرون ورفع القبط القلع وفي المركب متاع الآخريين وسلاحهم، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: نفلوهم القلع وكل شيء جاءوا به إلا الخمس» رواه سعيد والأثرم.

وإن كانت الطائفة ذات منعة غزوا بغير إذن الإمام ففيه روايتان:

إحداهما: لا شيء لهم وهو فيء للمسلمين، والثانية: يخمس والباقي لهم وهذا أصح، ووجه الروايتين ما تقدم ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة وهو أن الجميع لهم من غير خمس لكونه اكتساب مباح من غير جهاد⁽¹⁾.

(1) «المغني» (9/ 244، 245).

وكلام الفقهاء هنا سواء من قال منهم بوجوب إذن الإمام أو من قال بعدم وجوبه، إنما ذلك عند وجود الإمام أما عند عدم وجود الإمام فلا يؤخر الجهاد.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع⁽¹⁾.

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ (عند كلامه على خلو الزمان عن الإمام): أما من يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ولكن الأدب يقتضي فيه متابعة أولي الأمر ومراجعة مرموق العصر كعقد الجُمع وجر العساكر للجهاد واستيفاء القصاص في النفس والطرف - فيتولاه من الناس عند خلو الدهر عن الإمام طوائف من ذوي الخبرة والبأس.

وقال: فإذا شغل الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي خبرة وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، فَحَقَّ عَلَى الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم.⁽²⁾



(1) «المغني» (9/166).

(2) «غياث الأمم» ص (279، 282).

فَصَبِّحْ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ

الأصناف الذين يُقَاتِلُونَ: هم الكفار:
وهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابًا كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء يُقَاتِلُونَ حتى يُسَلِّمُوا أو يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويقولون على دينهم إذا بذلوا؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [البقرة: 29].

القسم الثاني: من لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب فيقاتلون حتى يُسَلِّمُوا أو يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ لما روى البخاري عن سُفْيَانَ قَالَ: «سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةٍ - سَنَةَ سَبْعِينَ عَامٍ حَجَّ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ - قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ»⁽¹⁾.

(1) رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (2987).

ولما روى مالك والشافعي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽¹⁾.

ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذين القسمين.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما مَنْ يَجُوزُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْهُ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَجَمِ وَمِنَ الْمَجُوسِ⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس⁽³⁾.

القسم الثالث: من لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هذين القسمين من عبدة الأوثان والمشركين ومن عبد ما استحسن وسائر الكفار. وقد اختلف أهل العلم في هؤلاء هل يقاتلون حتى يسلموا أم تقبل منهم الجزية كأهل الكتاب والمجوس فإن بذلوا الجزية قبلت منهم؟

فقال الحنفية: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمُ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ، وتقبل الجزية من عبدة الأوثان من العجم؛ لأنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم إذ كل واحد منهما يشتمل على سلب النفس منهم فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه، وإن ظهر عليهم قبل وضع

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام مالك في «الموطأ» (616)، والشافعي في «مسنده» (209/1)، وفي «الأم» (174/4).

(2) «بداية المجتهد» (540/1).

(3) «أحكام أهل الذمة» (18/1).

الجزية فهم ونساؤهم وصبيانهم فيء لجواز استرقاقهم لا فرق في ذلك بين الأنواع الثلاثة⁽¹⁾.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وتوضع على عبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي، هو يقول: القتال واجب لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، إلا أنا عرفنا جواز تركه إلى الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن أعني ما تلوناه من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [البقرة: 29]. وفي المجوس بالخبر الذي ذكرناه في الصحيح البخاري-السابق ذكره- فبقى من وراءهم على الأصل.

ولنا: أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم بجامع أن كلاً من الاسترقاق والجزية يشتمل على سلب النفس منهم، أما الاسترقاق فظاهر أنه يُصيرُ منفعةً لنفسه لنا وكذا الجزية فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين، والحال أن نفقته في كسبه فقد أدى حاجة نفسه إلينا أو بعضها، فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به، وذلك لأنه عامٌ مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى⁽²⁾.

وعند المالكية أربعة أقوال:

الأول: أنها تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم وهو المذهب.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (3/484)، و«المبسوط» للسرخسي (10/119)، و«البحر الرائق» (5/120)، و«الهداية شرح البداية» (2/160)، و«شرح فتح القدير» (6/48، 49)، و«الجوهرة النيرة» (2/375).

(2) «شرح فتح القدير» (6/48، 49).

الثالث: قال ابن الماجشون رَحِمَهُ اللهُ: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب رَحِمَهُ اللهُ: لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: وجه من قال إنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم تخصيصُ الله بالذِّكر أهلَ الكتاب.

وأما مَنْ قال إنها تقبل من الأمم كلها، فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أَمَرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرًا ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم؛ ثم ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

وذكرنا في الحديث - في البخاري وغيره من الصحيح - أن عمرَ توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر.

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأن جميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم،

ولا يقبل منه جزية، والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها⁽¹⁾.

وقال الشافعية: لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان بل يقاتلون حتى يسلموا؛ لقوله عز وجل: ﴿فَنِلُوا الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين - وهم اليهود والنصارى - للآية.

ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه؛ لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بأبائهم، ويجوز أخذها من المجوس⁽²⁾.

وقال الحنابلة: لا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي، وما سواهم لا يقبل منهم، لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا.

قال ابن قدامة رحمه الله: هذا ظاهر مذهب أحمد، وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتغلظ كفرهم⁽³⁾.

وقال ابن رشد رحمه الله: واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 477، 478)، وانظر: «مواهب الجليل» (3/ 381)، و«الفواكه الدواني» (1/ 336)، و«بلغة السلك» (2/ 198).

(2) «المهذب» (2/ 250)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (5/ 59)، و«الحاوي الكبير» (14/ 153).

(3) «المغني» (12/ 661).

فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك.

وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب.

وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص؛ أما العموم فقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: 39]. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

وأما الخصوص: فقوله لأمر السرايا الذين كان بيعتهم إلى مشركي العرب -ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب-: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»، وقد تقدم الحديث.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْخُصُوصِ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ قَالَ: لَا تَقْبَلُ الْجِزْيَةَ مِنْ مُشْرِكٍ مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْأَمْرَةَ بِقِتَالِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ هِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَامَةٌ هُوَ فِي سُورَةِ: «بَرَاءة»، ذَلِكَ عَامُ الْفَتْحِ. وَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بِدَلِيلِ دَعَائِهِمْ فِيهِ لِلْهَجْرَةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يَبْنَى عَلَى الْخُصُوصِ تَقْدِمًا أَوْ تَأَخُّرًا، أَوْ جَهْلًا التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخُّرِ بَيْنَهُمَا - قَالَ: تَقْبَلُ الْجِزْيَةَ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ أَهْلِ

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (25)، ومسلم (20).

الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [البقرة: 29] (1).

أما ابن القيم رحمه الله فقال: الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا الحديث - يقصد حديث بريدة - ولم يستثن منه كافرًا من كافر.

ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضًا فسرايًا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المجوس وهم عباد النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم، ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» بل هذا يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعدداً وبأساً - كتاباً ولا نبياً ولا أشار إلى ذلك؛ بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أُخِذَتْ مِنْ عِبَادِ النَّارِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 519، 520).

فإن قيل: فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذها من أحد من عبَاد الأوثان مع كثرة قتاله لهم؟

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية، إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عبَاد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن بقي على كفره من النصارى والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية⁽¹⁾.

علة قتال الكفار هل هي الكفر أم الجراية:

الذي عليه عامة أهل العلم أن علة قتال الكفار هي مجرد كفرهم وليس حربهم وقاتلهم لنا، فيجوز لنا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: ولا نعلم أحدًا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين⁽²⁾.

وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ أَيضًا: وأما قوله: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُ﴾ [البقرة: 191] فإنه أمر بقتل المشركين إذا ظفرنا بهم، وهي عامة في قتال سائر المشركين من قاتلنا منهم ومن لم يقاتلنا بعد أن يكونوا من أهل القتال؛ لأنه لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور⁽³⁾.

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: والدليل على أن الكفر مهدر للدم أن من لا يحل قتله من أهل الحرب كالنساء والذراري إذا قتلهم إنسان لا يغرم شيئاً

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/21، 22).

(2) «أحكام القرآن» للجصاص (3/191).

(3) «أحكام القرآن» للجصاص (1/321).

لوجود المهدر وما ذلك إلا الكفر، والدليل عليه أننا أمرنا بقتل الكفار لكفرهم، قال الله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [الأنفال: 39] يعني فتنة الكفر، وقال عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽¹⁾.

وقال الكمال بن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: وقاتل الكفار) الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم (واجب وإن لم يبدوونا) لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدايتهم، وهذا معنى قوله (للعموما) لا عموم المكلفين؛ لأنه إنما يفيد الوجوب على كل واحد فقط، فالمراد إطلاق العمومات في بداءتهم وعدمها، خلافاً لما نقل عن الثوري.

والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها خلافاً لعطاء، ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191] فإنه لا يخفى عليه نسخه.

وصريح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين وغيرهما: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽²⁾. الحديث يوجب أن نبدأهم بأدنى تأمل، وحاصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر المحرم أو إلى شهر.

وقد يستدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 5] وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان، ولا شك أنه كثر في الاستعمال⁽³⁾.

(1) «المبسوط» (132/26).

(2) رواه البخاري (25)، ومسلم (134).

(3) «شرح فتح القدير» (442، 441/5).

وقال الإمام الباري رَحِمَهُ اللهُ: قال: (وقتل الكفار) الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية (واجب وإن لم يبدأوا بالقتال للعمومات) الواردة في ذلك كقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: 5] ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: 39] ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: 216] وغيرها.

فإن قيل: العمومات معارضة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191] فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدأوا بالقتال.

أجيب: بأنه منسوخ، وبيانه أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في الابتداء مأمورًا بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحج: 85] ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحج: 94].

ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [البقرة: 125].

ثم أذن بالقتال إذا كانت البداءة منهم بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ الآية [البقرة: 39]، وبقوله: ﴿فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: 191].

ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [البقرة: 5].

ثم أمر بالبداءة بالقتال مطلقًا في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأنفال: 39] الآية، ﴿فَقَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 29] الآية⁽¹⁾.

وقال الإمام الزبيدي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وقتل الكفار واجب علينا وإن لم يبدأونا» لأن قتالهم لو وقف على مبادأتهم لنا لكان على وجه الدفع، وهذا

(1) «العناية شرح الهداية» (7/ 437، 438).

المعنى يوجد في المسلمين إذا حصل من بعضهم لبعض الأذية، وقاتل المشركين مخالف لقتال المسلمين⁽¹⁾.

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحلُّ قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقةً أو معنىً بالرأي والطاعة والتحريض، وأشبه ذلك على ما ذكرنا⁽²⁾.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أُنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 193] أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: فَإِنْ قَاتَلْتُمْهُمْ، والأول أظهر وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽³⁾. فدلَّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر. قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هناك الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُنْهَوْا﴾ أي عن الكفر، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبل، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب، على ما يأتي بيانه في: «براءة» وإلا قوتلوا، وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم⁽⁴⁾.

(1) «الجوهرة النيرة» (6/66).

(2) «بدائع الصنائع» (7/101).

(3) رواه البخاري (25)، ومسلم (134).

(4) «تفسير القرطبي» (2/352، 353).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محاربًا وغير محارب (1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى.

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [التغابن: 186].

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَكًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 109].

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مِنْ قَتْلٍ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي بَنْدَةَ سَلُولٌ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا (2).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 106] [المتنبي: 94] ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الحاشية: 22] ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ [الأنعام: 113] ﴿وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا﴾ [العنكبوت: 14] ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: 109] ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الحاشية: 14] ونحو هذا

(1) «الأحكام السلطانية» ص (43).

(2) رواه البخاري (5854).

في القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو والصفح عن المشركين فإنه نسخ ذلك كله قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية [البقرة: 5] وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [البقرة: 29] إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ فنسخ هذا عفوهم عن المشركين.

وكذلك روى الإمام أحمد وغيره عن قتادة قال: أمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره وقضائه، ثم أنزل الله عَزَّجَلَّ براءة فأتى الله بأمره وقضائه فقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الآية [البقرة: 29] قال: فنسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرؤا بالجزية صغارًا ونقمة لهم.

وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يقاتل من كف عن قتاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ الآية [التوبة: 90] إلى أن نزلت براءة.

وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدىء جميع الكفار بالقتال وثنيتهم وكتابتهم سواء كفوا عنه - أي عن قتاله - أو لم يكفوا، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [البقرة: 73] بعد أن كان قد قيل له: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكُفْرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعَاؤُهُمْ﴾ الآية [الاحزاب: 48].

ولهذا قال زيد بن أسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها، فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأثورًا بالصبر على أذاهم والعفو عنهم، وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عن سألته كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن

كان يؤذيه، فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين، فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمنون بالصبر عليه وبعد بدر يُؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمنون بالصبر عليه، وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام، بل مات بغیظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم، وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قُتل كعبُ بن الأشرف.

قال محمد بن إسحاق في حديثه عن محمد بن مسلمة قال: «فأصبحنا وقد خافت يهود لوقعتنا بعدو الله، فليس بها يهودي إلا وهو يخاف على نفسه». وروى بإسناده عن محيصة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه» فوثب محيصة بن مسعود على ابن سليمة -رجل من تجار يهود كان يلبسهم ويبيعهم- فقتله، وكان حويصة ابن مسعود إذ ذاك لم يسلم وكان أسنَّ من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول أيُّ عدو الله قتلته، أما والله لرُبَّ شحم في بطنك من ماله، فوالله إن كان لأول إسلام حويصة، فقال محيصة فقلت له: والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لضربت عنقك، فقال: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتنى، فقال محيصة: نعم والله، فقال حويصة: والله إن ديناً بلغ هذا منك لعجب.

وذكر غير ابن إسحاق: أن اليهود حذرت وذلت وخافت من يوم قتل ابن الأشرف، فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى الذين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت

تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فيتتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى عهده خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام.

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون⁽¹⁾.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مراحل تشريع الجهاد فقال:

فأقام - أي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية، ويؤمر بالكف والصبر والصفح، ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله⁽²⁾.

وقال ابن القيم أيضاً بعد أن ذكر مرحلة الصبح والعفو ثم مرحلة الإذن بالقتال قال: ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190].

(1) «الصارم المسلول» (2/ 410، 414).

(2) «زاد المعاد» (3/ 159).

ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرماً ثم مأذوناً به ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ثم مأموراً به لجميع المشركين⁽¹⁾.
وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب مباح الدم ما دام مشركاً⁽²⁾.



(1) «زاد المعاد» (3/71).

(2) «السييل الجرار» (4/369).

فَضْلُكَ فِي الزَّيْنِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ قَصْرًا مِنَ الْكُفَّارِ الْحَرِيِّينَ

نص الفقهاء على عدم جواز قصد قتل من يلي في القتال إلا أن يكونوا من أهل القتال.

1- النساء والصبيان والمجانين:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز في الجهاد قصد قتل النساء والصبيان والمجانين والخشى المشكل إلا أن يكونوا من أهل القتال.

وذلك لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»⁽¹⁾.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يُقتلون⁽²⁾.

وقال الإمام أبو عبدالله الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المجنون فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف أنه لا يقتل، لاسيما إن كان كذلك بلغ، فهو غير مكلف باتفاق، ولا ينطلق عليه وصف الكفر⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (2852)، ومسلم (1744).

(2) «شرح مسلم» للنووي (48/12).

(3) «الإنجاد» ص (214).

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن قاتل في الغالب. وقال تعالى: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: 190] وبذلك حكم رسول الله في مغازيه أن تقتل المقاتلة وتسبى الذرية؛ لأنهم مال للمسلمين إذا سبوا.

واتفق الجمهور على أن النساء والصبيان إذا قاتلوا قُتلوا وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال الحسن البصري: إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل، وقد قتل رسول الله يوم قريظة والخندق⁽¹⁾...، وقتل يوم الفتح قيتين كانتا تغنيان بهجاء رسول الله⁽²⁾.

ومن الأدلة على جواز قتل المرأة إذا قاتلت، ما رواه رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ»⁽³⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: لو قاتلت المرأة جاز أن تقتل بالاتفاق؛ لوجود المعنى فيها الذي جعل الله ورسوله عدمه مانعاً من قتلها بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ»⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصداً؛ لما روى سعيد حدثنا

(1) طمس بالأصل.

(2) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/170).

(3) صحيح صحيح: رواه أبو داود (2669)، وأحمد (16035)، وابن حبان (11/112).

(4) «الصارم المسلول» (2/515).

حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما حاصر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قُبُلها، فقال: «ها دونكم فارموها»، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها لأن ذلك من ضرورة رميها، وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم⁽¹⁾.
 وقد نصَّ الفقهاء على أن التعرض لسبِّ الإسلام والمسلمين كالمشاركة في القتال فيقتلن به.

قال الخطيب الشربيني بعدما ذكر النهي عن قتل النساء والصبيان:

تنبيه: يُستثنى من ذلك مسائل:

الخامسة: إذا سب الخثي أو المرأة الإسلام أو المسلمين لظهور الفساد⁽²⁾.
 وفي حاشية البجيرمي: قوله: «وكالقتال السبِّ» أي: من المرأة والخثي دون الصبي والمجنون كما يدل عليه كلامه في شرح الروض ح ل، فالمراد سب من يعتبر سبه، وقوله: للإسلام أو لله أو رسوله بالأولى⁽³⁾.

2- الشيخ:

اختلف العلماء في الشيخ الكبير الذي لا يستطيع القتال هل يجوز قتله أم لا؟ بعد إجماعهم على أنه إن قاتل فإنه يُقتل.

فقال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في أحد قوليه: لا يُقتل إذا لم يقاتل؛ لما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) «المغني» (231/9).

(2) «مغني المحتاج» (223/4).

(3) «حاشية البجيرمي» (341/4).

قال: «انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»⁽¹⁾.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وأما بيان من يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل، فنقول: الحال لا يخلو إما أن يكون حال القتال، أو حال ما بعد الفراغ من القتال، وهي ما بعد الأخذ والأسر، أما حال القتال فلا يحل فيها قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فان ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ولا قوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب... ولأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا يقتلون، ولو قاتل واحد منهم قتل، وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعاً وإن كان امرأة أو صغيراً؛ لوجود القتال من حيث المعنى.

وقد روي: «أن ربيعة بن ربيع السلمى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أدرك دريد بن الصمة يوم حنين، فقتله وهو شيخ كبير كالقفة، لا ينفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليه».

والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض وأشبه ذلك على ما ذكرنا، فيقتل القسيس والسائح الذي يخالط الناس والذي يجن ويفيق والأصم والأخرس وأقطع اليد اليسرى وأقطع إحدى الرجلين وإن لم يُقاتلوا؛ لأنهم من أهل القتال، ولو قُتِلَ واحدٌ

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2614).

مَمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ؛
لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد⁽¹⁾.

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: المراد بالشيخ الفاني الذي لا يُقتل: هو من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفيين ولا على الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكَّره في الذخيرة، وذكر الشيخ أبو بكر الرازي في كتاب المرتد من شرح الطحاوي أنه إذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله إذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين، فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا إذا ارتد.

قال: وأما الزمنى فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم إذا رأى الإمام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء ونقتلهم أيضًا إذا ارتدوا⁽²⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان وبذلك قال مالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن أبي بكر الصديق ومجاهد وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير.

وقال الشافعي في أحد قوليه وابن المنذر: يجوز قتل الشيوخ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَبْقُوا شَرَحَهُمْ» رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ولأن الله تعالى قال: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: 5] وهذا عام يتناول بعمومه الشيوخ.

وقال ابن المنذر: لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، ولأنه كافر لا نفع في حياته فيقتل كالشاب.

(1) «بدائع الصنائع» (101/7).

(2) «شرح فتح القدير» (453/5).

ولما: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا وَلَا طِفْلًا وَلَا امْرَأَةً»⁽¹⁾.
رواه أبو داود في «سننه».

وروي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أوصى يزيد حين وجهه إلى الشام فقال: «لا تقتل صبيًا ولا امرأة ولا هرمًا» وعن عمر أنه وصى سلمة بن أقيس فقال: «لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا هرمًا» رواهما سعيد ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.

وقد أوما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هذه العلة في المرأة فقال: «ما بال هذه قُتِلَتْ وهي لا تقاتل» والآية مخصوصة بما روينا، ولأنه قد خرج من عمومها المرأة والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها، وأما حديثهم فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأي أو تدبير جمعًا بين الأحاديث، ولأن أحاديثنا خاصة في الهرم وحديثهم عام في الشيوخ كلهم، والخاص يقدم على العام، وقياسهم ينتقض بالعجز التي لا نفع فيها⁽²⁾.

وذهب الشافعية في المذهب وابن المنذر إلى أنه يقتل من قاتل أو لم يقاتل؛ لما روي عن سمرّة بن جندب قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم. والشرخ الغلمان الذين لم يثبتوا»⁽³⁾.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لما فرغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس فلقى دُرَيْدُ بن الصِّمَّةِ فقتل دُرَيْدًا وهزم الله أصحابه...»⁽⁴⁾. فلما ذكر ذلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنبي لم ينكر ذلك⁽⁵⁾.

(1) جَدَيْتٌ صَغِيْفٌ: رواه أبو داود (2614).

(2) «المغني» (251/9)، و«الإنصاف» (129/4)، و«كشاف القناع» (50/3).

(3) جَدَيْتٌ صَغِيْفٌ: رواه أبو داود (2670)، والترمذي (1583)، وأحمد (20157).

(4) رواه البخاري (4068)، ومسلم (2498).

(5) «الحاوي الكبير» (192/14).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يُقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم⁽¹⁾.

3- الرهبان:

اختلف الفقهاء في الرهبان الذين لا يخالطون الناس هل يجوز قتلهم أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنهم إن خالطوا الناس أو قاتلوا أو حرضوا على القتال فإنهم يُقتلون.

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى عدم جواز قتل الرهبان الذين لا يخالطون الناس إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: لا يحل قتل راهب في صومعة ولا سائح في الجبال لا يخالط الناس ولا قوم في دار أو كنيسة ترهبوا وطُبق عليهم الباب، ولو قَاتَلَ واحد منهم قُتِلَ، وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة يتنفعون برأيه أو كان مطاعاً⁽²⁾.

وقال النفاوي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: «و» كذا يجب أن: «يُجتنب» بالبناء للمجهول «قتل الرهبان» بالأديرة أو الصوامع إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير، بخلاف رهبان الكنائس فإنهم يُقتلون لمخالطتهم أهل دينهم، ولو لم يكن لهم رأي ولا تدبير، وإنما لم تُقتَل الرهبان المذكورة لأن انقطاعهم بالأديرة والصوامع ألحقهم بالنساء، أما لو كان لهم رأي أو تدبير لجاز قتلهم.

(1) «شرح مسلم» (48 / 12).

(2) «بدائع الصنائع» (101 / 7)، و«شرح فتح القدير» (454 / 5).

وكذا يجب أن يُجتنب قتل (الأخبار) جمع حبر بكسر الحاء على اللغة الفصيحة، وهم علماء الكفار... ومحل عدم جواز قتل مَنْ ذُكر من الرُّهبان والأخبار والأجراء والصُّناع «إلا أن يُقاتلوا»، وإلا جاز قتلهم وظاهره، ولو لم يقتلوا أحداً⁽¹⁾.

قال ابن عرفة المالكي رَحِمَهُ اللهُ: ليس النهي عن قتل الرُّهبان ونحوهم لفضل ترهبهم بل هم من الله أبعد من غيرهم لشدة كفرهم، وإنما تُركوا لتركهم أهل دينهم فصاروا كالنساء⁽²⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا يُقتل زمن ولا أعمى ولا راهب، والخلاف فيهم كالخلاف في الشيخ وحجتهم ها هنا حجتهم فيه.

ولنا: في الزَّمن والأعمى أنهما ليسا من أهل القتال فأشبهها المرأة وفي الراهب ما روي في حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم»، ولأنهم لا يقاتلون تديناً فأشبهوا مَنْ لا يقدر على القتال⁽³⁾.

وذهب الشافعية في الأصح إلى جواز قتل الرهبان وإن لم يخالطوا الناس⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قُتِلوا وإلا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يُقتلون، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم⁽⁵⁾.

(1) «الفواكه الدواني» (1/399).

(2) «حاشية العدوي» (2/9)، و«حاشية الدسوقي» (2/176)، و«منح الجليل» (3/146).

(3) «المغني» (9/251)، و«الإنصاف» (4/128)، والفروع (6/197).

(4) «الحاوي الكبير» (14/192، 310)، و«روضة الطالبين» (243)، و«الإنجاد» ص (213)، و«المحلى» (7/299).

(5) «شرح مسلم» (12/48).

وقال الخطيب الشرييني رَحْمَةُ اللَّهِ: ويحل قتل راهب وأجير ومحترف وشيخ ولو ضعيفاً وأعمى وزَمِنَ ومقطوع اليد والرجل وإن لم يحضروا الصف ولا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 5]، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم.

والثاني: المنع لأنهم لا يُقاتلون فأشبهوا النساء والصبيان.

تنبيه:

محل الخلاف إذا لم يُقاتلوا فإن قَاتَلُوا قُتِلُوا قطعاً، والمراد بالراهب عابد النصراني فيشمل الشيخ والشاب والذكر والأنثى، واحترز بقوله: (لا رأي فيهم) عما إذا كان فيهم رأي فإنهم يُقتلون قطعاً، وقوله: (لا قتال فيهم) الظاهر أنه قيد في الشيخ ومن بعده، فإن الراهب والأجير قد يكون فيهم القتال، ويجوز قتل السوقة لا الرسل، فلا يجوز قتلهم لجريان السُّنَّةِ بذلك، وإذا جاز قتل المذكورين (فيسترقون وتُسبى نساؤهم) وصبيانهم ومجانينهم (و) تغنم (أموالهم)، وإذا منعنا قتلهم رقوا بنفس الأسر⁽¹⁾.

ودليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ...»⁽²⁾.

وفي حديث بريدة: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا...»⁽³⁾.

(1) «مغني المحتاج» (4/ 223).

(2) رواه البخاري (25)، ومسلم (22).

(3) رواه مسلم (1731)، وانظر: «الكافي» (4/ 272).

فلما كانوا سواءً في الكفر الذي به حلت دماؤهم، وتناولهم عموم القرآن والسنة بذلك من غير تفریق؛ وجب استوائهم في القتل المشروع في أهل الكفر.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قُتِلَ لا نعلم فيه خلافاً، وبهذا قال الأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض فهذا يُقتل باتفاق العلماء إذا قُدر عليه وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً في متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهره من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات ومن العبادات الفاسدة وقبول ندورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بترگًا وبطرقًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيمهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [البقرة: 12].

(1) «المغني» (9/251).

ويبين ذلك أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَد قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةِ: 34] وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: 31] فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أربابًا من دون الله لا يُقَاتَلُونَ ولا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررًا في الدين وأقل أموالًا، لا يقوله من يدري ما يقول⁽¹⁾.

إذا قتل الإنسان من لا يجوز قتله من المشركين:

وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن الإنسان إذا قُتِلَ من لا يجوز قتله من النساء والصبيان والشيخ الكبير وغيرهم ممن ذكرنا فلا شيء عليه إلا أن يتوب إلى الله.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: ولو قُتِلَ واحد ممن ذكرنا أنه لا يحل قتله فلا شيء فيه من دية ولا كفارة إلا التوبة والاستغفار؛ لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد⁽²⁾.

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: ومن قُتِلَ أحدًا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية؛ لأن وجوبهما باعتبار العصمة والتقوم في المحل وذلك بالدين أو بالدار ولم يوجد واحد منهما، وإنما حُرِّمَ قتلهم لتوفير المنفعة

(1) «مجموع الفتاوى» (28/660، 662).

(2) «بدائع الصنائع» (7/101).

على المسلمين، أو لانعدام العلة الموجبة للقتل، وهي المحاربة، لا لوجود عاصم أو مقوم في نفسه، فهذا لا يجب على القاتل الكفارة والدية.

والى هذا أشار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث بقوله: «هم منهم»، يعني: أن ذراري المشركين منهم في أنه لا عِصمة لهم ولا قيمة لذمتهم⁽¹⁾.

وقال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: من قَتَلَ من نُهِيَ عن قتله من صبي أو امرأة أو شيخ هرم؛ فإن قَتَلَهُ في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله، وإن قَتَلَهُ بعد أن صار مغنمًا فعليه قيمته يجعل ذلك في المغنم كمن لم تبلغه دعوة⁽²⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وأما قتل نساء أهل الحرب وصبيانهم فلا كفارة فيه؛ لأنه ليس لهم أيمان ولا أمان، وإنما منع من قتلهم لانتفاع المسلمين بهم لكونهم يصيرون بالسبي رقيقًا ينتفع بهم، وكذلك قَتْلُ من لم تبلغه الدعوة لا كفارة فيه لذلك، ولذلك لم يضمناوا بشيء فأشبهوا من قتله مباح⁽³⁾.

جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم تبعًا لا قصدًا:

لا خلاف بين العلماء أنه يجوز قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم ممن ذكرنا تبعًا لا قصدًا.

والمراد بالقتل تبعًا: هو الذي يكون قصد القتل فيه متجهًا أساسًا للمقاتلة من الرجال إلا أن غيرهم ممن ذكرنا يُقتل تبعًا لهم، وهو صور متعددة نذكر منها صورتان:

(1) «شرح السير الكبير» (4/1416).

(2) «مواهب الجليل» (3/351).

(3) «المغني» (8/401).

أولاً: التبيت أو البيات أو الإغارة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تبيت الكفار والإغارة عليهم ليلاً؛ لما روى الشيخان عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّبِي النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (1).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور. ومعنى البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، وأما الذراري فتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان.

وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك، وفيه أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب، الصحيح أنهم في الجنة، والثاني في النار، والثالث لا يجزم فيهم بشيء، والله أعلم (2).

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ نَصَبَ عَلَيْهِمْ مَنْجِنِقًا أَوْ بَيْتَهُمْ لَيْلًا وَفِيهِمْ نِسَاءً وَأَطْفَالَ جَازٍ؛ لِمَا رَوَى عَلِيٌّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجِنِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ.

وروى الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، ولأن

(1) رواه البخاري (2850)، ومسلم (1745) واللفظ للبخاري.

(2) «شرح مسلم» (12/49، 50).

الكفار لا يخلون من النساء والأطفال فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «هُم منهم» أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم⁽²⁾.

وقال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: ولا بأس بالإغارة والبيات عليهم⁽³⁾.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: من سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغارة على المشركين صباحاً وليلاً، وبه عمل الخلفاء الراشدون، وروى جندب بن مكيث الجهني قال: بعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالب بن عبد الله الليثي ثم أحمد بن خالد بن عوف في سرية كنت فيهم وأمرهم أن تشن الغارة على بني الملوح بالكديد، قال: فشننا عليهم الغارة ليلاً، ومعلوم أن الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلماً كان أو مشركاً وطفلاً وامرأة⁽⁴⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز تبويت الكفار، وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غارون.

قال أحمد: لا بأس بالبيات، وهل غزوا الروم إلا البيات.

قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو، وقرأ عليه سفيان عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل عن الديار من المشركين نبيتهم فنصيب من نسائهم وذرائعهم فقال: «هم منهم» فقال: إسناده جيد.

(1) «المهذب» (2/234).

(2) «فتح الباري» (6/147).

(3) «بدائع الصنائع» (7/100).

(4) «التمهيد» (16/144).

فإن قيل: فقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل النساء والذرية، قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم.

قال أحمد: أما أن يتعمد قتلهم فلا، قال: وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء؛ لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبي الحقيق، وعلى أن الجمع بينها ممكن يحمل النهي على التعمد والإباحة على ما عدها⁽¹⁾.

وقال الإمام المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز تبييت الكفار بلا نزاع ولو قتل فيه صبي أو امرأة أو غيرهما ممن يحرم قتلهم إذا لم يقصدتهم⁽²⁾.

ثانياً: قتل الترس من نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ومن في حكمهم أو من المسلمين:

اختلف الفقهاء فيما إذا ترس الكفار المحاربون بالنساء والصبيان ومن لا يجوز قتله، هل يجوز قتل الترس مطلقاً أم لا يجوز إلا عند الضرورة؟ مع اتفاقهم جميعاً على توجُّه القصد القلبي للمقاتلين دون غيرهم.

فذهب الحنفية⁽³⁾ والحنابلة والشافعية في قول إلى جواز قتل الترس مطلقاً وإن لم تدع ضرورة لذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن ترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك ترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب

(1) «المغني» (9/230).

(2) «الإنصاف» (6/126).

(3) «شرح معاني الآثار» (3/222، 223)، و«عمدة القاري» (14/261)، و«شرح صحيح البخاري»

لابن بطال (5/169).

ملتحمة أو غير ملتحمة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

وإن ترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعلياً ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم؛ لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث: لا يجوز رميهم لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [البقرة: 25] قال الليث: ترك فتح حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق.

وقال الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يرمون من لا يرونه إنما يرمون أطفال المسلمين.

وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا إن قتل مسلماً فعلياً الكفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان:

إحداهما: يجب لأنه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

والثانية: لا دية له لأنه قُتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92] ولم يذكر دية.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: لا دية له ولا كفارة فيه؛ لأنه رمي أبيض مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيض دمه.

ولنا: الآية المذكورة، وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبهه لو لم يتترس به⁽¹⁾.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ: ومتى تترسوا في القتال بصبيانهم ونسائهم ونحوهم ولو في قلعة رميناهم وإن لم تدع ضرورة إلى رميهم، كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، وخالف في المنهاج كأصله فصحح أنه لا يجوز لنا رميهم عند عدم الضرورة لأنه يؤدي إلى قتلهم بلا ضرورة وقد نهينا عن قتلهم.

أو تترسوا بمسلم أو ذمّي فلا نرميهم إن لم تدع ضرورة إلى رميهم، واحتمل الحال الإعراض عنهم صيانة للمسلمين وأهل الذمة، وفارق النساء والصبيان بأن المسلم والذمّي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد.

فلم يجز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة، فلو رمى رام فقتل مسلماً فحكمه معلوم مما مر في الجنائيات، فلو دعت ضرورة إلى ذلك بأن تترسوا في حال التحام القتال به وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم جاز رميهم لما مر، وتوقينا أي المسلم أو الذمّي بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال قتل طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكليات والذمّي المستأمن والعبد⁽²⁾.

(1) «المغني» (9/ 231، 232)، و«الشرح الكبير» (10/ 402).

(2) «أسنى المطالب» (4/ 191).

وذهب المالكية والشافعية في القول الثاني إلى أنه لا يجوز ذلك إلا عند الضرورة.

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يُخاف على المسلمين، فإن تترسوا بمسلم تركوا وإن خفنا على أنفسنا؛ لأن دم المسلم لا يباح بالخوف، فإن تترسوا في الصف ولو تركوا لانهمز المسلمون وخيف استئصال قاعدة الإسلام أو جمهور المسلمين وأهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة الترس⁽¹⁾.

وقال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: (وإن تترسوا بذرية) أو نساء (تركوا) لحق الغانمين (إلا لخوف) على المسلمين، (و) إن تترسوا (بمسلم) قوتلوا و (لم يقصد الترس) بالرمي وإن خفنا على أنفسنا لأن دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس (إن لم يخف على أكثر المسلمين)، فإن خيف سقطت حرمة الترس وجاز رميه⁽²⁾.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في المنهاج: ولو التحم حرب فترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم، وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم، وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم، وإلا جاز رميهم في الأصح⁽³⁾.

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: (ولو التحم حرب فترسوا بنساء) وخنائى (وصبيان) ومجانين منهم (جاز) حيثئذ (رميهم) إذا دعت الضرورة إليه، وتتوقى من ذكر لئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى منع الجهاد وطريقاً إلى الظفر

(1) «الذخيرة» (408/3)، و«القوانين الفقهية» ص (98)، و«شرح مختصر خليل» (114/3).

(2) «الشرح الكبير» (178/2).

(3) «منهاج الطالبين» ص (137).

بالمسلمين؛ لأننا إن كففنا عنهم لأجل الترس بمن ذكر لا يكفون عنا فالاحتياط لنا أولى من الاحتياط لمن ذكر (وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم) وجوبًا لئلا يؤدي إلى قتلهم من غير ضرورة وقد نهينا عن قتلهم، وهذا ما رجحه في المحرر.

والثاني: وهو المعتمد كما صحَّحه في زوائد الروضة: جواز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولئلا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة إلى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم، واحترز المصنف بقوله (دفعوا بهم عن أنفسهم) عما إذا فعلوا ذلك مكرًا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا يمنع من قتل نسائهم وذرائعهم، فلا يوجب ذلك ترك حصارهم ولا الامتناع من رميهم وإن أفضى إلى قتل من ذكر قطعًا. قاله الماوردي.

قال في البحر: وشرط جواز الرمي أن يقصد بذلك التوصل إلى رجالهم. (وإن ترسوا بمسلمين) ولو واحدًا أو ذميين كذلك (فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم) وجوبًا صيانة للمسلمين وأهل الذمة، وفارق النساء والصبيان على المعتمد بأن المسلم والذمي محقونا الدم لحرمة الدين والعهد فلم يجوز رميهم بلا ضرورة، والنساء والصبيان حقتوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا ضرورة، (وإلا) بأن دعت ضرورة إلى رميهم بأن ترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم (جاز رميهم) حيثئذ (في الأصح) المنصوص، ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أعظم من مفسدة الإقدام، ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية.

والثاني: المنع إذا لم يتأت رمي الكفار إلا برمي مسلم أو ذمّي، وكالذمّي المستأمن⁽¹⁾.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي الرُّوضَةِ: وَلَوْ تَرَسَّوْا بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ نَظَرَ إِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ إِلَى الرَّمِي وَالضَّرْبِ بِأَنْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَالِ التَّحَامِ الْقِتَالِ وَلَوْ تَرَكُوا لَغَلَبُوا الْمُسْلِمِينَ جَازَ الرَّمِي وَالضَّرْبُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ بِأَنْ كَانُوا يَدْفَعُونَ بِهِمْ عَنِ أَنْفُسِهِمْ.

واحتمل الحال تركهم فطريقان أصحهما على قولين:

أحدهما: يجوز رميهم كما يجوز نصب المنجنيق على القلعة وإن كان يصيبهم، ولثلاثا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد.

والثاني: المنع وهذا أصح عند القفال، ومال إلى ترجيح الأول مائلون، والطريق الثاني: القطع بالجواز ورد المنع إلى الكراهة، وقيل في الكراهة على هذا قولان ولو ترسوا بهم في القلعة ففيل هذه الصورة أولى بالجواز لثلاثا يتخذ ذلك حيلة إلى استبقاء القلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم، وقيل قولان، وإن عجزنا عن القلعة إلا به. قلت (أي النووي): الراجح في الصورتين الجواز والله أعلم.

ولو كان في البلدة أو القلعة مسلم أو أسير أو تاجر أو مستأمن أو طائفة من هؤلاء، فهل يجوز قصد أهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما؟ فيه طرق؛ المذهب: أنه إن لم يكن ضرورة كره ولا يحرم على الأظهر لثلاثا يعطلوا الجهاد بحبس مسلم فيهم، وإن كانت ضرورة كخوف ضررهم أو لم يصل فتح القلعة إلا به جاز قطعاً، والطريق الثاني: لا اعتبار بالضرورة بل إن كان ما يرمى به يهلك

(1) «مغني المحتاج» (4/224).

المسلم لم يجز وإلا فقولان، والثالث: وبه أجاز صاحب الشامل إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وإن كان أقل جاز لأن الغالب أنه لا يصيب المسلمين، والمذهب الجواز وإن علم أنه يصيب مسلماً وهو نصه في المختصر؛ لأن حرمة من معنا أعظم حرمة ممن في أيديهم، فإن هلك منهم هالك فقد رزق الشهادة قاله أبو إسحاق.

فرع: لو تترس الكفار بمسلمين من الأسارى وغيرهم نظر إن لم تدع إلى رميهم ضرورة واحتمل الحال الإعراض عنهم لم يجز رميهم، فإن رمى رام فقتل مسلماً قال البغوي: هو كما لو قتل مسلماً في دار الحرب إن علمه مسلماً لزمه القصاص وإن ظنه كافراً فلا قصاص وتجب الكفارة وفي الدية قولان، وإن دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم فوجهان:

أحدهما: لا يجوز الرمي إذا لم يمكن ضرب الكفار إلا بضرب مسلم؛ لأن غايته أن نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الإكراه.

والثاني: وهو الصحيح المنصوص وبه قطع العراقيون: جواز الرمي على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان؛ لأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأموال الكليات، فإن جاوزنا الرمي فرمى وقتل مسلماً فلا قصاص فتجب الكفارة وفي الدية طرق، أصحها وظاهر النص وبه قال المزني وابن سلمة إن علم أن المرمي مسلم وجبت وإلا فلا، والثاني: قاله أبو إسحاق إن قصده بعينه وجبت سواء علمه مسلماً أم لا وإلا فلا، والثالث: قولان مطلقاً، والرابع: قاله ابن الوكيل إن علم أن هناك مسلماً وجبت وإلا فقولان. وإن لم نجوز الرمي فرمى

وقتل ففي وجوب القصاص طريقان؛ أحدهما: قولان كالمكره، والثاني: يجب قطعاً كالمضطر إذا قتل رجلاً ليأكله بخلاف المكره فإنه ملجأ، ولأن هناك من يحال عليه وهو المكره⁽¹⁾.

وقال الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: واتفقوا على أنه إذا ترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين، ثم اختلفوا فيما إذا أصاب أحدهم مسلماً في الحال.

فقال مالك وأبو حنيفة: لا تلزمه دية ولا كفارة.

وقال الشافعي: قولان، أحدهما: تلزمه الكفارة بلا دية، والآخر: الدية والكفارة معاً، وفي تفصيل هذين القولين بين أصحابه خلاف طويل.

وعن أحمد روايتان كذلك، أظهرهما: أن الكفارة لازمه له خاصة⁽²⁾.

فعلة تقييد رمي الترس بالضرورة عند المالكية كما يقول الدردير وعند الشافعية كما يقول الخطيب الشربيني - هي المحافظة على غنيمة المسلمين من التلف لكونهم يصيرون مالاً للمسلمين بالسبي.



(1) «روضة الطالبين» (10/24-4، 246).

(2) «الإفصاح» (2303).

فَضْلِي فِي أَحْكَامِ الْأَسْرَى

قتل الأسير:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز قتل الأسير للأخبار المتواترة من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

قال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير لا نعلم بينهم خلافاً فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتله الأسير منها: قتله عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد الأسر يوم بدر، وقتل يوم أحد أبا عزة الشاعر بعد ما أسر، وقتل بني قريظة بعد نزولهم على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بالقتل وسبى الذرية، وَمَنْ عَلَى الزبير بن باطا من بينهم، وفتح خيبر بعضها صلحاً وبعضها عنوة، وشرط على ابن أبي الحقيق أن لا يكتم شيئاً فلما ظهر على خيانتته وكتمانه قتله، وفتح مكة وأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس بن حبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح وآخرين وقال: «اقتلوهمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»⁽¹⁾. وَمَنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يَغْنَمْ أَمْوَالَهُمْ.

وروي عن صالح بن كيسان عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن ابن عوف أنه سمع أبا بكر الصديق يقول: «وددت أني يوم أتيت بالفجاء لم

(1) جَدِيدُ صِحْحٍ: رواه أبو داود (2683)، والنسائي (4067)، وابن أبي شيبة (36913)، والطحاوي في

«شرح المشكل» (157/4)، والدارقطني (59/3)، والحاكم في «المستدرک» (2329).

أكن أحرقتة وكنت قتلته سريحا أو أطلقته نجيا»، وعن أبي موسى أنه قتل دهقان السوس بعد ما أعطاه الأمان على قوم سماهم ونسي نفسه فلم يدخلها في الأمان فقتله، فهذه آثار متواترة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الصحابة في جواز قتل الأسير وفي استبقائه، واتفق فقهاء الأمصار على ذلك⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: أما قتل الأسير واسترقاقه فما أعلم فيه خلافاً⁽²⁾.

إلا أن العلماء قد اختلفوا في الأسير هل يجوز المن عليه وفدائه أم لا يجوز إلا قتله أو استرقاقه؟

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإمام مُخَيَّرٌ في الأسرى بحسب الاجتهاد في مصالح المسلمين، إما القتل وإما المن وإما الفداء بحسب ما يرى في الأسرى من مصلحة المسلمين.

والمن: هو إطلاق سراحهم دون مقابل.

والفداء: قد يكون بالمال، وقد يكون بأسرى من المسلمين.

واستدل الجمهور على جواز المن والفداء أو القتل بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا انْحَرْتُمُوهُمْ فَاسُدُّوا وُجُوهَهُمْ فَادِّبُوا لَهُمْ نَسِيبَ مَا يَرْجُونَ وَإِذَا عَدَا إِلَيْكُمْ الْوُجُوهُ فَادِّبُوا لَهُمْ نَسِيبَ مَا يَرْجُونَ وَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا انْحَرْتُمُوهُمْ فَاسُدُّوا وُجُوهَهُمْ فَادِّبُوا لَهُمْ نَسِيبَ مَا يَرْجُونَ وَإِذَا عَدَا إِلَيْكُمْ الْوُجُوهُ فَادِّبُوا لَهُمْ نَسِيبَ مَا يَرْجُونَ﴾ [مُحَمَّدٌ: 4].

وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُنَالٍ وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ فِي أُسْرَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (5/269، 270).

(2) «الصارم المسلول» (2/500).

التَّيُّ لَتَرَكَتَهُمْ لَهُ»⁽¹⁾. ففي هذا الحديث حجة في جواز المنِّ على الأسرى وإطلاقهم بغير فداء؛ لأن النبي لا يجوز في صفته أن يخبر عن شيء لو وقع لفعله وهو غير جائز.

وأما فدائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد فادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، كل رجل منهم بأربعمائة، وفادى يوم بدر رجلاً برجلين، وصاحب العضباء برجلين.

وأما القتل؛ فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل أبا عزة يوم أحد، وهذه قصص عمت واشتهرت، وفعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرات، وهو دليل على جوازها.

ولأذ، كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجي إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يُفَوَّضَ ذلك إليه⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فصل في هدية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسارى:

كان يمن على بعضهم ويقتل بعضهم ويفادي بعضهم بالمال وبعضهم بأسرى المسلمين، وقد فعل ذلك كله بحسب المصلحة، ففادى أسارى بدر

(1) جَدِيدُ صِحْحٍ: رواه البخاري (2970).

(2) «المغني» (9/179، 180).

بمال وقال: «لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَائِي لَتَرَكْتُهُمْ له»⁽¹⁾. وهبط عليه في صلح الحديبية ثمانون متسلحون يريدون غرته فأسرهم ثم منَّ عليهم.

وأسر ثمامة بن أثال سيِّدُ بني حنيفة فربطه بسارية المسجد ثم أطلقه فأسلم⁽²⁾.

قال الإمام الأزدي المالكي والماوردي الشافعي: والدليل على جواز المن والفداء، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا انْخَسَمُوا فَشَدُّوا الوُثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الحَرْبُ أوزَارَهَا﴾ [التوبة: 4].

قال مجاهد: حتى لا يبقى في الأرض دين غير الإسلام، فكان المن أو الفداء صريحاً في هذه الآية وليس لهم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الحُرْمُ فَاقتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] لأمرين:

أحدهما: أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه.

والثاني: أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره، ويدل على جواز المن خاصة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في أسرى بدر: «لو كان الْمُطْعِمُ بن عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ التَّنَائِي لَتَرَكْتُهُمْ له»⁽³⁾.

(1) جَدِيدُ النَّصِيحِ: رواه البخاري (2970).

(2) «زاد المعاد» (3/ 110، 112).

(3) جَدِيدُ النَّصِيحِ: رواه البخاري (2970).

ويعضد هذا ما ثبت من قتل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقبه بن أبي مُعَيْطٍ والنَّضْرِ بن الحارث من جُملة أسرى بدرٍ، واستحياء آخرين، وقتل بني قريظة، ومَنْ عَلَى أهل خيبر فلم يقتلهم، افتتحها عنوةً فقسَّم أرضها، ومَنْ عَلَى رجالهم فتركهم عَمَّالاً في الأرض والنخل عَلَى الشَّطْرِ، حتى أخرجهم عمر حين استغنى عنهم.

«وَقَدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ»⁽¹⁾. فدلَّ ذلك كله عَلَى جواز القتل والمنِّ والفداء، وكل ذلك بيان ما تَضَمَّنَهُ القرآن، فيكون عَلَى هذا جميع الآي مُحْكَمًا.

أما آية السيف في (براءة) وكل آية في مثل معناها، فتحمل عَلَى نسخ المودعة وإيجاب القتل والقتال حال ممانعة العدو، وهذا الوجه أَرْجَحُ الأقوال؛ لأن اعتقاد النَّسخ لا يَحْسَنُ إِلا حَيْثُ يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ بالتوقيف ونحوه، أو حَيْثُ لا يُمْكِنُ الْجَمْعُ الْبَتَّةُ وَيُعْلَمُ الْمَتَأَخَّرُ مع ذلك، فيكون هو النَّاسِخُ كما تقدم ذكره، فإذا تقرر ذلك فالأسرى يجوز فيهم للإمام القتل والمنِّ والفداء، وكذلك الاسترقاق⁽²⁾.

وأما الحنفية فقال أبو يوسف ومحمد: يجوز مفاداة الأسرى بأسرى المسلمين؛ لأن في عود المسلمين إلينا عونًا لنا، ولأن تخليص المسلم أولى من قتل الكفار، وقد قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [مُحَمَّدًا: 4].

وأما المنِّ فقالوا: لا يجوز إطلاقهم مجانًا ولو بعد إسلامهم لتعلق حق الغانمين. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز المنِّ ولا الفداء، ويتعين إما قتل الأسير أو استرقاقه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الشُّرَكَائِ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 5].

(1) جَلِيدٌ صَحِيحٌ: أخرجه أحمد (19840)، والشافعي في «الأم» (4/189، 239 و348/7)، والترمذي

(1568)، والنسائي في «الكبرى» (8664)، من حديث عمران بن حصين، به.

(2) انظر: «الحاوي الكبير» (8/410)، و«الإنجاد في أبواب الجهاد» (244) وما بعدها.

فعموم هذا يقتضي القتل في كل مشرك قبل الإِسار وبعده، إلا أن يُخَصَّصَه دليلٌ، وأن قتله عند التمكن منه فرضٌ محكمٌ، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، وسورة براءة من آخر ما نزل فكانت هذه الآية قاضية على قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [التوبة: 4] على ما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مفاداة الأسرى يوم بدر.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [التوبة: 193] فيجب قتلهم، وذلك يمنع ردُّهم، ولأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية، ولأن الكافر يصير حرباً علينا، ودفع شر حرايبهم خير من تخليص المسلم منهم؛ لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا، وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

والمعتمد عند الحنفية أنه إذا أسر عسكرُ المسلمين كفاراً فلا يُقَادُونَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسَارَى الْمُشْرِكِينَ لا بمال ولا بغير مال؛ لأن فيه تقوية الكفار علينا ودفع شر حربه خيرٌ من استنقاذ أسيرنا.

ولا يجوز المنّ عليهم بأن يطلقهم مجاناً من غير خراج ولا جزية؛ لأنه بالأسر ثبت حق الاسترقاق فيه فلا يجوز إسقاطه بغير منفعة وعوض.

وقالوا: الإمام في الأَسَارَى بِالْخِيَارِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

1- إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ: إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، فعموم هذا يقتضي القتل في كل مشرك قبل الإِسار وبعده، إلا أن يُخَصَّصَه دليلٌ، وأن قتله عند التمكن منه فرضٌ محكمٌ، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193] فيجب قتلهم. وذلك يُمنع ردهم، ولأن في قتلهم حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية إذا رأى الإمام ذلك لما يخاف من غدرهم بالمسلمين، ولأن الكافر يصير حرباً علينا، ودفع شر حراهم خير من تخليص المسلم منهم؛ لأن كون المسلم في أيديهم ابتلاء من الله تعالى غير مضاف إلينا، وإعانتهم بدفع الأسير إليهم مضاف إلينا.

2- وإن شاء استرقهم: سواء أسلموا أو لم يسلموا إذا كانوا ممن يجوز استرقاقهم بأن لم يكونوا من العرب؛ لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام.

وأى رجل من المسلمين قتل أسيراً في دار الإسلام أو في دار الحرب قبل أن يُقسّموا وقبل أن يسلموا فلا شيء عليه من دية ولا قيمة ولا كفارة؛ لأنهم على أصل الإباحة فإن قسّمهم الإمام أو باعهم حرمت دماؤهم، فإن قتلهم قاتل غرم قيمتهم ووجبت عليه الكفارة إذا قتلهم خطأ؛ لأن القسمة والبيع تقرير للرق فيهم وإسقاط لحكم القتل عنهم فصار القاتل جانياً كمن قتل عبد غيره، ولا يجب عليه القود لأن الإباحة التي كانت في الأصل شبهة والقصاص يُسقط بالشبهة.

فإن أسلم الأسير قبل أن يُقسّم حرم دمه وقُسم في الغنيمة؛ لأن القتل عقوبة على الكفر فيرتفع بالإسلام، وأما القسمة فلأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق.

3- وإن شاء تركهم أحراراً ذمة للمسلمين: إلا مشركي العرب والمرتدين فإنه لا يتركهم وإنما لهم الإسلام أو السيف.

ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب؛ لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين فإن أسلموا لا يقتلهم وله أن يسترقهم توفيراً للمنفعة بعد انعقاد السبب وهو الأخذ بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب.

وإذا أراد الإمام العود إلى دار الإسلام ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها وحرقتها؛ لأن ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض أصح من كسر شوكة أعداء الله، وأما تحريقها بعد الذبح فلقطع منفعة الكفار بلحومها وجلودها ولا يجوز تحريقها قبل الذبح لما فيه من تعذيب الحيوان، ولا يعقرها لأنه مثله.

ولا يعقرها ولا يتركها معقورة ولا يتركها ابتداء بدون العقر.

وما كان من سلاح يمكن تحريقه حرقه، وإن كان لا يمكن تحريقه كالحديد فإنه يدفنه في موضع لا يجده أهل الحرب، وكذلك يكسر آيتهم وأثاثهم بحيث لا ينتفعون به، ويراق جميع أدنانهم وجميع المائعات مغايظة لهم.

وأما السبي إذا لم يقدروا على نقلهم فإنه يقتل الرجال إذا لم يسلموا، ويترك النساء والصبيان والشيوخ في أرض مضيعة ليهلكوا جوعاً وعطشاً، وكذا إذا وجد المسلمون حية أو عقرباً في دار الحرب فإنهم يقطعون ذنب العقرب ويكسرون أنياب الحية ولا يقتلونها؛ قطعاً لضررهما عن المسلمين ما داموا في دار الحرب وإبقاء لنسلهما⁽¹⁾.

(1) ينظر: «المبسوط» (24/10)، و«البدائع» (7/119، 120)، و«الاختيار» (4/133)، و«الدر المختار» (4/139)، و«شرح فتح القدير» (5/473، 476)، و«الجوهرة النيرة» (6/273، 277)، و«تبيين الحقائق» (3/250)، و«العناية شرح الهداية» (7/482)، و«عمدة القاري» (4/265، 289)، كتابي «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنفية» (1/698، 700)، و«شرح ابن بطال» (5/304)، و«مختصر اختلاف العلماء» (3/479)، و«بداية المجتهد» (1/79)، و«تفسير القرطبي» (6/227)، و«الذخيرة» (3/415)، و«الحاوي الكبير» (8/410)، و«الأحكام السلطانية» (53)، و«المهذب» (2/235، 236)، و«مغني المحتاج» (4/228)، و«فتح الباري» (6/151، 152)، و«المغني» (9/179)، و«الكافي» (4/270، 272)، و«زاد المسير» (3/399)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/625)، و«كشاف القناع» (3/53)، و«روح المعاني» (26/40)، و«نيل الأوطار» (8/146، 148).

حكم فداء الأسير بالمال:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية في المشهور والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية والحنابلة في رواية- إلى جواز فداء أسرى الحربين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال، غير أن المالكية يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير، وعن محمد ابن الحسن- كما نقل السرخسي عن «السير الكبير»- تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال، وقيد الكاساني هذا بما إذا كان الأسير شيخاً كبيراً لا يرجى له ولد، وأجازة الشافعية بالمال دون قيد ولو لم تكن ثمة حاجة للمال، ونصوا على أنه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذه منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم، وأن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم، أما أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانها بها وجهان: أوجهما عندهم الجواز.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [مُحَمَّدٌ: 4]، وبفعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد فادى أسارى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلاً، كل رجل منهم بأربعمائة درهم⁽¹⁾، وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة.

ولأن الفداء بغير مال لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة.

وذهب الحنفية- في غير ما روي عن محمد- وأحمد في رواية إلى عدم جواز الفداء بمال؛ لأن قتل الأسارى مأمور به، لقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: 12].

وأنه منصرف إلى ما بعد الأخذ والاسترقاق، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 5] والأمر بالقتل للتوسل إلى الإسلام، فلا يجوز تركه

(1) رواه أبو داود (2693)، والنسائي في «الكبرى» (8607)، والحاكم (2573)، والبيهقي في «الكبرى» (321/6)، عن ابن عباس: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة»، وصحيح دون لفظ الأربعمائة.

إلا لما شرع له القتل، وهو أن يكون وسيلة إلى الإسلام، ولا يحصل معنى التوسل بالمفاداة بالمال، كما أن في ذلك إعانة لأهل الحرب؛ لأنهم يرجعون إلى المنعة فيصرون حرباً علينا، وقتل المشرك عند التمكن منه فرض محكم، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض، ولأنه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز إعادته لدار الحرب ليكون حرباً علينا، وفي هذا معصية، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالاً لترك الصلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة⁽¹⁾.

يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام:

وإذا ثبت أن الإمام مخير في هذه الأمور: (القتل، والمفاداة، والمن، والاسترقاق) فإن هذا لا يكون وفق الهوى والتشهي، بل لابد من مراعاة الأصلاح والأنفع للمسلمين، فمتى رأى مصلحة في خصلة لزمه فعلها؛ لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر لهم، فلم يجز ترك ما فيه الأصلاح كولي اليتيم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن هذا تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة، فمتى رأى المصلحة في خصلة من هذه الخصال تعينت عليه، ولم يجز العدول عنها ومتى تردد فيها فالقتل أولى⁽²⁾.

وقال الإمام المجاهد أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف رَحِمَهُ اللهُ: يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام، فمن خُشيت شجاعته منهم وإقدامه أو رأيه وتديبره وما أشبه ذلك من الوجوه التي تعود بتقوية بأس العدو على المسلمين في بقائه كان الأولى قتلُهُ، إلا أن يعرض هناك ما يمنع، وتكون

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 119)، والمصادر السابقة.

(2) «المغني» (9/ 180)، وانظر: «المبدع» (3/ 327).

مراعاته أهم، مثل أن يكون في بلاد الكفر أسيرٌ من المسلمين لا يُستطاع إخراجه إلا بالمفاداة بهذا، وما أشبه ذلك من وجوه النَّظَرِ في الحال، وذلك غير مُنَحَصِرٍ، بل هو بحسب ما يرى الحاضر والمجتهد، ومن لم يكن من الأسرى على هذه الصِّفة، وكان في المفاداة به مصلحةً وتقويةً للمسلمين بالمال، وما أشبه ذلك مما لا ينحصر - أيضًا - من وجوه النَّظَرِ، فالأوَّلَى المفاداة، ومن يُرجى إسلامه بعد أو الانتفاع به في استمالة أهل الكفر أو كسر شوكتهم.

وما في معنى ذلك إذا رُدَّ وأنعم عليه، فالأوَّلَى المَنُّ، ومن كان صانعًا أو عسيفًا يُنتفع بمثله في الخدمة، ولم يعرض فيه وجهٌ من الوجوه المتقدمة استترق هؤلاء أو ضربت عليهم الجزية، إن كانوا من أهلها على حسب ما يظهر من ذلك، وبالجملة فالنَّظَرُ في هذه الوجوه لمصالح المسلمين بحسب الحال أو سَعُ من هذا، وإنما نبَّهنا على أنموذج من طريق النَّظَرِ، لا أن ذلك واجبٌ بعينه، إلا أنه لا ينبغي أن يميل إلى واحدٍ من هذه الوجوه إلا لمصلحةٍ في حق المسلمين، يغلب على نظره واجتهاده أنها أوَّلَى، فأما القتل، فما دام الإمام مُرتبًا لم يعزم على واحدةٍ مما سواه ساعً له القتل، ولو بعد مُدَّةٍ... والله أعلم⁽¹⁾.

وقال الشافعية: ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في أسرى الكفار الأصليين الأحرار الكاملين وهم الذكور البالغون العاقلون ويفعل فيهم وجوبًا بعد أسرهم الأحظ للإسلام وللمسلمين من أربع خصال من قتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق ومن عليهم بتخلية سبيلهم وفداء بأسرى مسلمين رجال أو غيرهم أو أهل ذمَّة أو مال يؤخذ منهم، سواء أكان من مالهم أو من مالنا في أيديهم واسترقاق للاتباع في الأربعة، وقال تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: 5] وقال

(1) «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (257، 259).

تعالى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاةٌ﴾ [مُحْتَسِبَةً: 4] وقال تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا أَنْخَسْتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَانَ﴾ [مُحْتَسِبَةً: 4] أي بالاسترقاق.

فإن خفي على الإمام الأخط السابق حسبهم حتى يظهر له لأنه راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهي فيؤخر لظهور الصواب⁽¹⁾.

رجوع الإمام في اختياره:

قال ابن حجر المهيتمي الشافعي: لم يتعرضوا فيما علمت إلى أن الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا، ولا إلى أن اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه:

أما الأول: فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأخط، ثم ظهر له به أن الأخط غيره؛ فإن كانت رقاً لم يجر له الرجوع عنها مطلقاً، لأن الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق فلم يملك إبطاله عليه.

أو قتلاً جاز له الرجوع عنه تغليباً لحقن الدماء ما أمكن، وإذا جاز رجوع مقرر بنحو الزنا بمجرد تشهيه وسقط عنه القتل بذلك فهنا أولى؛ لأن هذا محض حق الله تعالى وذاك فيه شائبة حق آدمي.

أو فداء أو منا لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، وكما لو اجتهد الحاكم وحكم لا يُنقض حكمه باجتهاد ثانٍ نعم إن كان اختياره أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته، وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بما يشبه النص لزوال موجب الأول بالكلية.

(١) «مغني المحتاج» (4/ 228)، و«نهاية المحتاج» (8/ 69).

وأما الثاني: فهو أن الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لأنه لا يستلزمه، وكذا الفداء نعم يكفي فيه لفظ ملتزم البذل مع قبض الإمام له من غير لفظ بخلاف الخصلتين الآخرين لحصولهما بمجرد الفعل⁽¹⁾.

إذا بذل الأسير الجزية هل تقبل منه أم لا؟

نص المالكية والشافعية على أن الأسير إذا بذل الجزية قبلت منه. قال اللخمي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الرجال فالإمام مخير فيهم بين خمسة أوجه: المن والفداء والقتل والجزية والاسترقاق، فأى ذلك رأى أحسن نظر فعله⁽²⁾.

قال خليل رَحِمَهُ اللهُ: ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق⁽³⁾.

قال الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن رشد: ذهب مالك وجمهور أهل العلم أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: فإما أن يقتل وإما أن يأسر ويستعبد وإما أن يعتق وإما أن يأخذ فيه الفداء وإما أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية، وهذا التخيير ليس على الحكم فيهم بالهوى، وإنما هو على جهة الاجتهاد في النظر للمسلمين، كالتخيير في الحكم في حد المحارب.

فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله الإمام ولم يستحيه، وإن لم يكن على هذه الصفة وأمنت غائلته وله قيمة استرقه للمسلمين أو قبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم تكن له قيمة ولا

(1) «تحفة المحتاج» (3/254، 255).

(2) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (3/358).

(3) «مختصر خليل» (102).

فيه محمل لأداء الجزية أعتقه كالضمان والزمنى الذين لا قتال عندهم ولا رأي لهم ولا تدبير... وإن لم تكن له قيمة وفيه محمل لأداء الجزية عقد له الذمة وضرب عليه الجزية، وإن رأى الإمام مخالفة ما وصفناه من وجوب الاجتهاد كان ذلك له مثل أن يبذل الفارس المعروف بالنجدة والفروسية في نفسه المال الواسع الكثير فيرى الإمام أخذه أولى من قتله⁽¹⁾.

وأما الشافعية فقال الخطيب الشربيني: ولو بذل الأسير الجزية ففي قبولها وجهان. قال صاحب البيان: الذي يقتضيه المذهب أنه لا خلاف في جواز قبول ذلك منه، وإنما الوجهان في الوجوب لأنه إذا جاز أن يمن عليه من غير مال أو بمال يؤخذ منه مرة واحدة فلا أن يجوز بمال يؤخذ منه في كل سنة أولى.

قال في الشامل: وإذا بذل الجزية حرم قتله وتخير الإمام فيما عدا القتل كما لو أسلم، وصححه الرافعي في باب الجزية.

ثم ما جزم به المصنف من التخيير هو فيمن له كتاب أما غيره فأشار إلى خلاف في استرقاقه بقوله: (وقيل لا يسترق وثني) كما لا يجوز تقريره بالجزية ورد بأن من جاز أن يمن عليه ويفادى جاز أن يسترق كالكتابي⁽²⁾.

وقال الحنابلة: إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وذرائعهم؛ لأنهم صاروا غنيمة بالسبي، وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم ولا يزول التخيير الثابت فيهم لأنه بكد لا تلزم الإجابة إليه فلم يحرم قتلهم كبذل عبدة الأوثان⁽³⁾.

(1) «التاج والإكليل» (358/3).

(2) «مغني المحتاج» (228/4)، وانظر: «نهاية المحتاج» (69/8).

(3) «المغني» (181/9).

كيفية قتل الأسير وحكم التمثيل به :

المثلة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء: العقوبة والتنكيل.
قال ابن الأنباري رَحِمَهُ اللهُ: المَثَلَةُ: العُقُوبَةُ المُمِئِنَةُ مِنَ المُعَاقِبِ شَيْئًا، وَهُوَ تَغْيِيرُ الصُّورَةِ فَتَبْقَى قَيْحَةً، مِنْ قَوْلِهِمْ: مَثَلُ فُلَانٍ بِفُلَانٍ: إِذَا قَبِحَ صُورَتَهُ إِمَّا بِقَطْعِ أُذُنِهِ أَوْ جَدْعِ أَنْفِهِ أَوْ سَمَلِ عَيْنَيْهِ أَوْ بَقْرِ بَطْنِهِ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْعَارِ البَاقِي وَالخِزْيِ اللَّأَزِمِ مَثَلَةٌ⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح: المثلة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف⁽²⁾.
اتفق فقهاء المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم التمثيل بالأسرى، بل يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ المَعْتَاد بِضَرْبِهِ بِالسِّيفِ.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وإذا عزم المسلمون على قتل الأسارى فلا ينبغي أن يعذبوهم بالجوع والعطش وغير ذلك من أنواع التعذيب؛ لأن ذلك تعذيب من غير فائدة⁽³⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فمتى رأى القتل ضرب عنقه بالسيف؛ لقوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرَّقَابِ﴾ [مُحَمَّدًا: 4] ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالذين قتلهم فَضْرِبَتْ أعناقهم، ولا يجوز التمثيل به لما روى بريدة: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...»⁽⁴⁾.

(1) «لسان العرب»، و«المعجم الوسيط»، و«تفسير الرازي» (11/19).

(2) «الشرح الكبير» (2/179).

(3) «بدائع الصنائع» (7/120).

(4) رواه مسلم (1731)، وانظر: «الكافي» (4/272).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر هذا الحديث: أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة⁽¹⁾.

وقال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: ولا خلاف في تحريم المثلة⁽²⁾.

وهذا بعد الظفر والنصر، وأما قبله أي في أثناء المعركة فلا بأس بقطع الأطراف أو الأعضاء، إذا وقع قتال كَمُبَارِزٍ ضربه فقطع أذنه ثم ضربه ففقأ عينه ثم ضربه فقطع يده وأنفه ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: 12].

قال الحصكفي رَحِمَهُ اللهُ: (و) نهينا (عن غدر وغلول و) عن (مثله) بعد الظفر بهم أما قبله فلا بأس بها.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: وَمُثَلَّةٌ بضم الميم اسم مصدر مثل به من باب نصر أي: قطع أطرافه وشوه به كذا في جامع اللغة ح.

قوله: (أما قبله فلا بأس بها) قال الزيلعي: وهذا حسن ونظيره الإحراق بالنار وقيد جوازها قبله في الفتح بما إذا وقعت قتالاً كمبارز ضرب فقطع أذنه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضرب فقطع يده وأنفه ونحو ذلك أ.هـ.

وهو ظاهر في أنه لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به بل يقتله، ومقتضى ما في الاختيار أن له ذلك، كيف وقد علل بأنها أبلغ في كبتهم وأضر بهم نهر⁽³⁾.

(1) «التمهيد» (233 / 24).

(2) «الكشاف» (602 / 2).

(3) «حاشية ابن عابدين» (131 / 4)، وانظر: «الجوهرة النيرة» (358 / 2).

وقال الحطاب رَحْمَةُ اللَّهِ: ص: «والمثلة» ش: قال الأفهسي أي يحرم أن يمثل بالمقتول، قال في الاستذكار: والمثلة محرمة في السنة المجمع عليها، وهذا بعد الظفر وأما قبله فلنا قتله بأي مثله أمكننا انتهى. وهذا الأخير في النواذر⁽¹⁾.

جواز المثلة قصاصاً:

لكن إن مثل الكفار بالمسلمين فيجوز للمسلمين حيثئذ أن يمثلوا بهم، كما نصَّ على ذلك المالكية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الدردير رَحْمَةُ اللَّهِ: (و) حرّم بعد القدرة عليهم (المثلة) بضم الميم وسكون المثلة العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف إذا لم يمثلوا بمسلم وإلا جاز⁽²⁾.

قال الدسوقي رَحْمَةُ اللَّهِ: قوله: (وحرّم بعد القدرة عليهم) أي: وأما قبل القدرة عليهم فيجوز لنا أن نقتلهم بأي وجه من وجوه القتل، ولو كان في ذلك الوجه تمثيل.

قوله: (وإلا جاز) أي: وإلا جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم⁽³⁾.

وقال في منح الجليل: وحرّم المثلة بضم الميم وسكون المثلة أي: التمثيل بالكفار بقطع أطرافهم وقلع أعينهم بعد القدرة عليهم ولم يمثلوا بمسلم، فيجوز حال القتال قبل القدرة عليهم أو بعد تمثيلهم بمسلم، قاله الباجي في أسير كافر عندنا وقد مثلوا بأسير مسلم عندهم⁽⁴⁾.

(1) «مواهب الجليل» (3/354).

(2) «الشرح الكبير» (2/179).

(3) «حاشية الدسوقي» (2/179)، و«بلغة السالك» (2/182).

(4) «منح الجليل» (3/354).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وإن مثل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ولهم تركها، والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل السائق لهم دعاءً إلى الإيمان وحرزٌ لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد، ولم تكن القضية في أحد كذلك فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إن كانت المثلة حق الله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويحرم الجزع⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما حَطَبْنَا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم، إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا، والتَّرك أفضل كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٦٦﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [التحفة: 126، 127]⁽²⁾.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: ويكره نقل رؤوسهم من بلد إلى آخر والمثلة بقتلاهم، ويكره رميها بمنجنيق نص عليه (أي أحمد)، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير، قال أحمد: ولا ينبغي أن يُعذبوه.

وعنه: إن مثلوا مثل بهم، ذكره أبو بكر.

قال الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ: المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل⁽³⁾.

(1) «الفتاوى الكبرى» (4/610).

(2) «مجموع الفتاوى» (28/314).

(3) «المبدع» (3/349)، و«الفروع» (6/203).

وقال في الفروع: قال شيخنا: المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر، ولههم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجرا لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود، والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أحد كذلك، فلهذا كان الصبر أفضل، فأما إذا كان المَغْلَبُ حق الله تعالى فالصبر هناك واجب، كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ويَحْرُمُ الجزع، هذا كلامه وكذا قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: إن مثل الكافر بالمقتول جاز أن يُمَثَّلَ به⁽¹⁾.

ومن الأدلة التي استدلو بها على جواز القصاص بالمثل ما رواه البخاري ومسلم عن أبي قلابَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ - أَوْ قَالَ عُرْبِيَّةَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ مِنْ عُكْلٍ - قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرْتُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُدُوَّةَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا أَرْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ فَأَلْقُوا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ⁽²⁾.

وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه لهذا الحديث بقوله: (باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق). قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: استدل منه البخاري أنه لما جاز تحريق أعينهم بالنار ولو كانوا لم يَحْرِقُوا أعين الرعاء، أنه أولى بالجواز تحريق المشرك إذا أحرق المسلم⁽³⁾.

(1) «الفروع» (203/6).

(2) رواه البخاري (6420)، ومسلم (1671).

(3) «شرح صحيح البخاري» (179/5).

قد ترجم الإمام ابن حبان في صحيحه⁽¹⁾ لهذا الحديث بقوله: «ذكر البيان بأن المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما سمر أعين العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء». عن أنس قال: «إنما سَمَلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ»⁽²⁾.

قال الكمال بن الهمام: فهذا ليس بمثلة، والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء، وقد جاء في صحيح مسلم: «إنما سَمَلَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ»، ولو أن شخصاً جنى على قوم جنایات في أعضاء متعددة فاقتُص منه لما كان التشويه الذي حصل له من المثلة... وحاصل هذا القول أن المثلة بمن مثَّل جزاءً ثابت لم ينسخ، والمثلة بمن استحق القتل لا عن مثلة لا تحل لأنها منسوخة؛ لأنها لم تشرع أولاً؛ لأن ما وقع للعرنيين كان جزاء تمثيلهم بالراعي⁽³⁾.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تضمنته قصة العرنيين من أحكام: وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم في الفقه المستنبط من حديث العرنيين: وفيها من الفقه... أنه يفعل بالجاني كما فعل؛ فإنهم لما سملوا عين الراعي سمل أعينهم، وقد ظهر بهذا أن القصة محكمة ليست منسوخة وإن كانت قبل أن تنزل الحدود، والحدود نزلت بتقريرها لا بإبطالها. والله أعلم⁽⁵⁾.

(1) (10/325).

(2) رواه مسلم (1671).

(3) «شرح فتح القدير» (5/451).

(4) «فتح الباري» (1/341).

(5) «زاد المعاد» (3/286).

حمل رأس الكافر:

اختلف الفقهاء في حمل رأس الكافر بعد قتله على ثلاثة أقوال: فقال الحنفية بجوازها، وقال الشافعية والحنابلة بكرهته إلا إذا كان لمصلحة فجائز، وأما المالكية فقالوا بحرمة حملها إلى بلد آخر أما إذا كان في البلد فجائز.

قال الحصكفي رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بحمل رأس المشرك لو فيه غيظهم وفيه فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر رأس أبي جهل وألقاها بين يديه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «الله أكبر هذا فرعونى وفرعون أمتي، كان شره عليّ وعلى أمتي أعظم من شر فرعون على موسى وأُمَّته ظهيرية».

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وقد حمل الخ) وكذا فعل عبد الله بن أنيس بسفيان بن عبد الله ومحمد بن مسلمة بكعب بن الأشرف كما بسطه السرخسي وقال: عليه أكثر مشايخنا لو فيه غيظهم وفراغ قلبنا بأن يكون المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين اهـ⁽¹⁾.

وقال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: (و) حرم (حمل رأس) الكافر (لبلد أو) إلى (وال) أي أمير جيش، وأما في البلد التي وقع فيها القتل فجائز.

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله: وحمل رأس كافر) أي على رمح، وقوله: لبلد أي ثانٍ سواء كان الولي ماكنًا فيها أم لا، وقوله: أو إلى وال أي: ولو كان في بلد القتال نفسها (قوله: وأما في البلد) أي: وأما حملها في بلد القتال لا للوالي فهو جائز بخلاف البغاة فإنه لا يجوز، والظاهر أن محل حرمة حمل رأس الحربي لبلد ثانٍ ما لم يكن في ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وإلا جاز فقد حمل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة⁽²⁾.

(1) «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (4/132)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (7/401).

(2) «حاشية الدسوقي» (2/179)، و«شرح مختصر خليل» (3/115).

وقال الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (ويكره نقل رؤوس الكفار) ونحوها من بلادهم (إلى بلادنا) لما روى البيهقي أن «أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنكِرَ على فاعله وقال: لم يفعل في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وما روي من حمل رأس أبي جهل فقد تكلموا في ثبوته وبتقدير ثبوته إنما حمل من موضع إلى موضع لا من بلد إلى بلد وكأنهم فعلوه لينظر الناس إليه فيتحققوا موته، واستثنى الماوردي والغزالي ما إذا كان فيه نكايه في الكفار، قال في الأصل ولم يتعرض له الجمهور⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويكره نقل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم؛ لما روى سمرة بن جندب قال: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة»⁽²⁾.

وعن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِن أَعَفَّ النَّاسُ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»⁽³⁾ رواهما أبو داود.

وعن شداد بن أوس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح» رواه النسائي. وعن عبد الله بن عامر (أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا؟ قال: فاستنأن بفارس والروم، لا يحمل إليّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر)⁽⁴⁾.

وقال الزهري: لم يحمل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأس قط.

(1) «أسنى المطالب» (4/192)، و«المهذب» (2/236)، و«مغني المحتاج» (4/226).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2667).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2666)، وابن ماجه (2681) وغيرهما.

(4) رواه البيهقي في «الكبرى» (18813)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (7/404).

وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله ابن الزبير ويكره رميها في المنجنيق، نص عليه أحمد.

وإن فعلوا ذلك لمصلحة جاز؛ لما روينا أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية ظفر برجل من المسلمين فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمراً مغضبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلاً منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه⁽¹⁾.

وقد ذكر الإمام الطحاوي الحنفي في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حمل رؤوس القتلى المقتولين نكالاً من بلد إلى بلد ومن ناحية إلى ناحية من الإباحة، وما روي عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يخالف ذلك، الآثار الدالة والممانعة في هذا.

ثم قال: فتأملنا هذه الآثار فوجدنا فيها إتيان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأس مرحب وهو كان أحد أعدائه، فسبق علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به إليه، فلم ينكر ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ووجدنا فيها أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خال البراء أن يأتيه برأس الذي تزوج امرأة أبيه بعد أبيه من الموضع الذي فيه، ووجدنا فيها إتيان الديلمي وأصحابه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأس العنسي الكذاب، وإنما كان إتيانهم به إليه من اليمن ليقف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نصر الله عز وجل عليه وعلى كفاية المسلمين شأنه، وكان كتاب الله عز وجل قد دل على شيء من هذا بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2].

(1) «المغني» (9/261)، و«كشاف القناع» (3/61)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/624).

وبقوله في آية المحاربين: ﴿أَنْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا﴾ [المائدة: 33] وكان ذلك عندنا والله أعلم ليشتهر في الناس إقامة نكال الله عزَّجَلَّ إياهم عليهم فكان مثل ذلك إظهار رؤوس من قتل على ما فعل عليه المحمولة رؤوسهم في الآثار التي رويناها في ذلك ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم.

فإن قال قائل: فقد روي عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يخالف هذا... حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعثاه إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ برأس يناق بطريق الشام فلما قدم عليه أنكر ذلك أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنهم يصنعون ذلك بنا، فقال أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أفاستنان بفارس والروم، لا تحملوا إلي رأسا إنما يكفي الكتاب والخبر»... قال: فهذا أبو بكر قد أنكر حمل الرؤوس إليه فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّجَلَّ وعونه أن أبا بكر، وإن كان قد أنكر ذلك فقد كان حاملوه شرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم من أمراءه على الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان ومن سواه ممن كان خرج لغزو الشام من أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يخالفوهم عليه، فدل ذلك على متابعتهم إياهم عليه، ولما كان ذلك كذلك وكانوا مأمونين على ما فعلوا فقهاء في دين الله عزَّجَلَّ كان ما فعلوا من ذلك مباحا؛ لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة أهله الكفار به، وكان ما كان من أبي بكر في ذلك من كراهته إياه قد يحتمل أن يكون لمعنى قد وقف عليه في ذلك يعني عن ذلك الفعل وقد كان رأيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معه التوفيق.

وكان مثل هذا من بعد يرجع فيه إلى رأي الأئمة الذين يحدث مثل هذا في إبانهم، فيفعلون في ذلك ما يرونه صوابا، وما يرونه من حاجة المسلمين إليه،

ومن استغنائهم عنه وقد كان من عبد الله بن الزبير في رأس المختار لما حمل إليه ترك النكير في ذلك ومعه بقايا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا في ذلك على مثل ما كانوا عليه⁽¹⁾.

حكم الأسير إذا أسلم ونطق بالشهادتين:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً⁽²⁾.

روى البخاري ومسلم عن أبي ظبيان قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحِرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَيَّتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ⁽³⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مُطلق أو مُقيّد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر، وإن كانت دلالة الحال تقضي أن باطنه بخلاف ظاهره.

وأيضاً فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْبَلُ من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله مع إخبار الله له أنهم ﴿أَتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [الْحَمَلَةَ: 16] وأنهم

(1) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (7/401، 404).

(2) «فتح الباري» (6/152).

(3) رواه البخاري (4269)، ومسلم (288).

﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُو بِمَا لَمْ يَتَّأَلَوْا ﴾ [التوبة: 74] فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه (1).

ثم اختلف الفقهاء في الأسير إذا أسلم هل يصير رقيقاً في الحال ويزول التخيير فيه ويصير حكمه حكم النساء والصبيان أم يسقط القتل ويتخير فيه الإمام بين الخصال الباقية؟

فذهب الحنفية والشافعي في أحد قوليه وأحمد في رواية إلى أنه يصير رقيقاً في الحال ويزول عنه التخيير ويكون حكمه حكم النساء والصبيان (2).

قال الحنفية: فإن أسلم الأسير قبل أن يقسم حرم دمه وقسم في الغنيمة؛ لأن القتل عقوبة على الكفر فيرتفع بالإسلام، وأما القسمة فلأن الإسلام لا ينافي الاسترقاق، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب؛ لأن في ذلك تقوية لهم على المسلمين، فإن أسلموا لا يقتلهم وله أن يسترهم توفيراً للمنفعة بعد انعقاد السبب وهو الأخذ، بخلاف إسلامهم قبل الأخذ؛ لأنه لم ينعقد السبب بعد (3).

قال الكاساني رحمه الله: لو أسلم الأسير في دار الحرب لا يكون حراً، ويدخل في القسمة؛ لتعلق حق الغانمين به بنفس الأخذ والاستيلاء، فاعتراض الإسلام عليه لا يبطله بخلاف ما إذا أسلم قبل الأسر أنه يكون حراً، ولا يدخل في القسمة؛ لأنه عند الأخذ والأسر لم يتعلق به حق أحد، فكان الإسلام دافعاً الحق، لا رافعاً إياه على ما بيننا (4).

(1) «الصارم المسلول» (618/3).

(2) «المغني» (180/9)، و«شرح الزركشي» (178/3)، و«الإنصاف» (133/4).

(3) «الجوهرة النيرة» (363/2)، و«الهداية شرح البداية» (141/2).

(4) «بدائع الصنائع» (122/7).

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: إذا أسلم الأسير تعين رِقُّه، نصَّ عليه أحمد وعليه الأصحاب؛ لأنه أسير يحرم قتله أشبه المرأة، وقال أبو محمد في الكافي: يسقط القتل ويخير فيه بين الثلاثة الأخر؛ لأن القتل امتنع لمانع⁽¹⁾.

وذهب الشافعية في الأظهر وهو قول للحنابلة قال في الإنصاف أنه المذهب ورجحه ابن قدامة إلى أن الإمام مخير فيه بين سائر الخصال، وهو ما يفهم من كلام المالكية، فإنهم قالوا إن الإمام مخير في الأسير الكافر بين المن والفداء والاسترقاق ودفع الجزية، فالمسلم من باب أولى أن يتخير فيه، لكن لا يدفع الجزية لأن الجزية لا تفرض على مسلم إجماعاً⁽²⁾.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: إذا أسلم الأسير وهو رجل حُر مكلف قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً عصم دمه، وهل يصير رقيقاً بنفس الإسلام؟ فيه طريقان، أصحهما: على قولين: أحدهما: نعم؛ لأنه أسير محرم القتل فأشبهه الصبي، وأظهرهما: لا يرق، بل للإمام أن يسترقه أو يمنّ أو يفادي، والطريق الثاني: القطع بالتخير، لأنه كان ثابتاً، فلا يزول، فإن اختار الفداء فشرطه أن يكون له فيهم عز أو عشيرة يسلم بها ديته ونفسه، وسواء قلنا: يرق أو يجوز إرقاقه فأرقه كان غنيمة، وكذا لو فاداه بمال كان غنيمة، ولو أسلم قبل أسره والظفر به عصم دمه وماله، سواء أسلم وهو محصور وقد قرب الفتح أو أسلم في حال أمنه، وسواء أسلم في دار الحرب أو الإسلام، ويعصم أيضاً أولاده الصغار عن السبي، ويحكم بإسلامهم تبعاً له⁽³⁾.

(1) «شرح الزركشي» (3/178)، و«الإنصاف» (4/133).

(2) «بداية المجتهد» (1/79)، و«تفسير القرطبي» (6/227)، و«الذخيرة» (3/415)، و«التاج والإكليل» (3/358).

(3) «روضة الطالبين» (10/252).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال وزال التخيير وصار حكمه حكم النساء، وبه قال الشافعي في أحد قوله.

وفي الآخر: يسقط القتل ويتخير بين الخصال الثلاث؛ لما روي: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ عَلَامٌ أُخِذْتُ وَأَخِذْتُ سَابِقَةَ الْحَاجِّ»، فَقَالَ: أُخِذْتُ بِجَرِيرَةَ حُلَفَائِكَ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَدْ أَسْرَتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِي. فَمَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ لَهُ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لَوْ قُتِلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، وَفَادَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَيْنِ»⁽¹⁾. رواه مسلم ولأنه سقط القتل بإسلامه فبقي باقي الخصال على ما كانت عليه.

ولنا: إنه أسير يحرم قتله فصار رقيقاً كالمرأة، والحديث لا ينافي رقه فقد يفادى بالمرأة وهي رقيق كما روى سلمة بن الأكوع: «أَنَّهُ عَزَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَنَقَلَهُ امْرَأَةً، فَوَهَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَفِي أَيْدِيهِمْ أَسَارِي، فَقَدَّاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ».

إلا أنه لا يفادي به ولا يُمن عليه إلا بإذن الغانمين لأنه صار مالاً لهم.

ويحتمل أن يجوز المن عليه لأنه كان يجوز المن عليه مع كفره فمع إسلامه أولى؛ لكون الإسلام حسنة يقتضي إكرامه والإنعام عليه، لا منع ذلك في حقه، ولا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له ما يمنعه من المشركين من عشيرة أو نحوها، وإنما جاز فداؤه لأنه يتخلص به من الرق.

(1) رواه مسلم (1641).

فأما إن أسلم قبل أسره حُرِّمَ قتله واسترقاقه والمفاداة به سواء أسلم وهو في حصن أو جوف أو مضيق أو غير ذلك؛ لأنه لم يحصل في أيدي الغانمين بعد⁽¹⁾.



(1) «المغني» (9/180)، و«شرح الزركشي» (3/178)، و«الإنصاف» (4/133).
 وقال في «الإنصاف»: إذا أسلم الأسير صار رقيقاً في الحال وزال التخيير فيه وصار حكمه حكم النساء، وهو إحدى الروايتين، ونص عليه وجزم به في الوجيز والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وتجريد العناية وقدمه في المحرر والشرح والرايتين والحاويين والزركشي وقال: عليه الأصحاب.
 وعنه: يحرم قتله ويخير الإمام فيه بين الخصال الثلاث الباقية، صححه المصنف والشارح وصاحب البلغة وقاله في «الكافي» وقدمه في الفروع، وهذا المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة.
 فعلى هذا يجوز الفداء ليتخلص من الرق ولا يجوز رده إلى الكفار أطلقه بعضهم.
 وقال المصنف والشارح: لا يجوز رده إلى الكفار إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها.
 فائدة: لو أسلم قبل أسره لم يسترق وحكمه حكم المسلمين، لكن لو ادعى الأسير إسلاماً سابقاً يمنع رقه، وأقام بذلك شاهداً وحلف لم يجز استرقاقه جزم به ناظم المفردات وهو منها.
 وعنه: لا يقبل إلا بشاهدين وأطلقهما في الفروع والرعاية وغيرهما ذكره في باب أقسام المشهود به ويأتي ذلك أيضاً هناك.

فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَاسُوسِ

حكم الجواسيس المسلمين وغير المسلمين ضد الدولة الإسلامية:

الجاسوس إما أن يكون حريباً وإما أن يكون مسلماً وإما أن يكون معاهداً ودمياً.

وقبل أن نتكلم عن حكم كل واحد منهم لابد أن نعرف أولاً ما هو التجسس؟ وما الذي يعتبر من الأعمال تجسساً؟ وما الذي لا يعتبر كذلك؟ وبالتالي يأتي الحكم على من يقومون بتلك الأعمال؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن صورته.

أولاً: تعريف التجسس:

أ- التجسس في اللغة:

قال الرازي رَحِمَهُ اللهُ فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ: جَسَّهُ بِيَدِهِ أَي مَسَّه... وَجَسَّ الْأَخْبَارَ وَتَجَسَّسَهَا تَفْحَصُ عَنْهَا وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ⁽¹⁾.

وَفِي الْمَصْبُوحِ الْمُنِيرِ: جَسَّ الْأَخْبَارَ وَتَجَسَّسَهَا تَبَعَّهَا وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ لِأَنَّهُ يَتَّبَعُ الْأَخْبَارَ وَيَفْحَصُ عَنِ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، ثُمَّ أُسْتُعِيرَ لِنَظَرِ الْعَيْنِ⁽²⁾.

(1) «مختار الصحاح» ص (44).

(2) «المصباح المنير» (1/101).

وفي تاج العروس: الجَسُّ: تَفَحُّصُ الْأَخْبَارِ وَالْبَحْثُ عَنْهَا، كَالْتَجَسُّ...
 وقيل: التَّجَسُّسُ بِالْجِيمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ، وَبِالْحَاءِ: الْاسْتِمَاعُ، وَمَعْنَاهُمَا
 وَاحِدٌ فِي تَطَلُّبِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ وَالْجَسِيسُ كَأَمِيرٍ: لِصَاحِبِ سِرِّ
 الشَّرِّ، وَهُوَ الْعَيْنُ الَّذِي يَتَجَسَّسُ الْأَخْبَارَ⁽¹⁾.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ: التَّجَسُّسُ بِالْجِيمِ: التَّفْتِيشُ عَنِ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ⁽²⁾.

هذا معنى التجسس في اللغة، وكلها تدور في فلك هذه المعاني: التتبع
 للمعلومات والأخبار، وتفحصها من أجل التثبت منها، والتفتيش عن الأسرار
 أو بواطن الأمور.

ب- وأما ما يتصل بالأعمال التي تعتبر من التجسس والتي لا تعتبر فهي:
 التجسس على عورات المسلمين، ونقل المعلومات التي تعتبر من الأخبار
 السرية في الحرب، ومحاولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع
 العسكري للجيش الإسلامي، أو للدولة الإسلامية.

والمراد بعورات المسلمين هنا - هو ما جاء في المصباح المنير - قال: «الْعَوْرَةُ
 فِي الثَّغْرِ وَالْحَرْبِ حَلَّلٌ يُخَافُ مِنْهُ وَالْجَمْعُ عَوْرَاتٌ»⁽³⁾.

وجاء في بعض ما يقوم به الجاسوس، لمصلحة الأعداء ما قاله الدردير رَحِمَهُ اللهُ
 في «الشرح الكبير»: كأن يكتب لهم كتاباً أو يرسل رسوياً بأن المحل الفلاني
 للمسلمين لا حارس فيه مثلاً ليأتوا منه⁽⁴⁾.

(1) «تاج العروس» (15/499).

(2) «النهاية» (2/272).

(3) «المصباح المنير» (2/437).

(4) «الشرح الكبير» (2/205).

وأما نقل المعلومات التي تعتبر من الأخبار السرية في الحرب فمثاله ما ذكر في كتاب «الأم» للشافعي عن بعض ما يقوم به الجاسوس: يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم⁽¹⁾. أي: حين تريد الدولة الإسلامية إحاطة التحضيرات العسكرية لهذا الغرض بالسرية والكتمان، ثم يكتشف أحدهم هذا الأمر، فيحاول أن يقوم بإخبار العدو بذلك كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة الآتي ذكرها.

وأما محاولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع العسكري للجيش الإسلامي أو للدولة الإسلامية فهو كما جاء في قصة «العين» أو: «الجاسوس» الذي تغدى مع المسلمين، وهم يستعدون لحرب «هوازن» في «حنين» ليطلع على جيش المسلمين، ففي صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَةً»⁽²⁾.

وعند مسلم في القصة نفسها: «... ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ الْقَوْمِ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ...»⁽³⁾.

وعند أحمد وابن حبان في صحيحه في القصة نفسها: «... فَأَتَى بَعِيرَهُ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ يَرْكُضُهُ وَهُوَ طَلِيعَةٌ لِلْكَفَّارِ...»⁽⁴⁾.

(1) «الأم» (4/ 249).

(2) رواه البخاري (2886).

(3) رواه مسلم (1754).

(4) رواه الإمام أحمد (16584)، وابن حبان في «صحيحه» (4843).

قال الحافظ ابن حجر: الطليعة: أي من يبعث إلى العدو ليطلع على أحوالهم، وهو اسم جنس يشمل الواحد فما فوقه⁽¹⁾.

وعلى هذا فالمراد بالتجسس هنا ليس هو مجرد الحصول على أية معلومات تتصل بأحوال المسلمين ونقلها إلى الدول أو الجهات غير الإسلامية، وإنما هو الحصول على تلك المعلومات التي من شأنها أن يستفيد منها العدو لإلحاق الضرر بالمسلمين مما له صلة بعوراتهم - أي نقاط الضعف في الجبهة الإسلامية - وما يراد كتمانها عن العدو وما يتعلق بالوضع العسكري للدولة الإسلامية وما شاكل ذلك.

ولهذا فإن الحصول على المعلومات المتعلقة - مثلاً - بالمباريات الرياضية أو الندوات الثقافية ونحو ذلك من النشاطات التي هي ظاهرة للعيان ولا تحاول الدولة إخفاءها عن العدو ولو جرت في أوقات الحرب لا يعتبر من التجسس.

وخلاصة ما ذكرناه عن موضوع الجاسوسية: أنه محاولة الحصول على المعلومات التي تتصل بالحرب أو الاستعداد لها مما يهيم الدولة إخفاؤه عن الدول الأخرى، سواء نجحت تلك المحاولة أم أخفقت، وسواء تم نقل تلك المعلومات للعدو أم لم يتم.

ثانياً: حكم الجاسوس:

الجاسوس إما أن يكون حربياً وإما أن يكون مسلماً وإما أن يكون معاهداً ودمياً.

أولاً: حكم الجاسوس الحربي:

لا خلاف بين العلماء على جواز قتل الجاسوس الكافر الحربي؛ لما روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) «فتح الباري» (52/6).

عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اطلبوه واقتلوه فقتله فنقله سلبه»⁽¹⁾.

ورواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: «عزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم هوazin فبيننا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء
رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انزع طلقا من حقه فقيده به الجمل ثم تقدم
يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج
يشتد فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فاتبعه
رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم
تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل
فأنخته فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فنذر
ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه فقال: من قتل الرجل؟ قالوا ابن الأكوع، قال: له سلبه أجمع»⁽²⁾.

قال الإمام النووي رحمه الله: وفيه - أي هذا الحديث - قتل الجاسوس الكافر
الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين، وفي رواية النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان أمرهم بطلبه وقاتله⁽³⁾.

ثانياً: حكم الجاسوس المسلم:

ابتداءً لا نعلم أحداً من أهل العلم نص على كفر الجاسوس المسلم بمجرد
الجنس، بل نص الإمام الشافعي على أن الخلاف في تكفيره غير معتبر، فإنه قال:
وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون

(1) رواه البخاري (2886).

(2) رواه مسلم (1754).

(3) شرح مسلم (67/12).

منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بيِّن، ثم سُئل: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال: قلتُ بما لا يسع مسلماً علِمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب⁽¹⁾.

وقال ابن العربي والقرطبي: مَنْ كَثُرَ تَطَّلَعُهُ عَلَى عورات المسلمين وَيُنَبِّهُ عَلَيْهِمْ وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فَعَلَهُ لَغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَاعْتِقَادَهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنُوحِ الرَّدَةَ عَنِ الدِّينِ⁽²⁾.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون بذلك، وهذا الجنس كبيرة قطعاً لأنه يتضمن إيذاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو كبيرة بلا شك⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنزل الله فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الْمُنَافِقِينَ: 1]⁽⁴⁾.

أما قتل الجاسوس المسلم فاختلف الفقهاء فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله لكن يعاقب عقوبة تعزيرية، وهو قول الحنفية والشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة.

(1) «الأم» (4/ 249).

(2) «أحكام القرآن» (4/ 225)، و«تفسير القرطبي» (18/ 53).

(3) «شرح مسلم» (16/ 55).

(4) «مجموع الفتاوى» (7/ 523).

يقول أبو يوسف وهو يخاطب هارون الرشيد: «وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟.... يقول أبو يوسف في الجواب: إن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبةً وأطلّ حبسهم حتى يحدثوا توبة»⁽¹⁾.

وجاء في كتاب شرح «السير الكبير»: وإذ وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقرّ بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة، واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى قريش أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغزوكم فخذوا حذرکم... الحديث، إلى أن قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مهلاً يا عمر فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». فلو كان بهذا كافراً مستوجباً للقتل ما تركه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بدرياً كان أو غير بدري.

وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ما ترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إقامته عليه⁽²⁾.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بين⁽³⁾.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى: يعزّره الإمام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما، ولا يجوز قتله⁽⁴⁾.

(1) «الخراج» لأبي يوسف ص (205، 206).

(2) «شرح السير الكبير» (2041/5).

(3) «الأم» (249/4).

(4) «شرح مسلم» (67/12).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما مالك وغيره فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل وواقفه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين؛ فإن أحمد يتوقف في قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى⁽¹⁾.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل وهو ظاهر مذهب أحمد⁽²⁾.

القول الثاني: أنه يجب قتل الجاسوس المسلم مطلقاً وهو قول سحنون وابن القاسم من المالكية.

قال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قُتل ولم يستتب وماله لورثته.

وقال ابن القاسم رَحِمَهُ اللهُ: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق⁽³⁾.

وقال الحرشي رَحِمَهُ اللهُ: المشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنديق، أي: فيُقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون⁽⁴⁾.

القول الثالث: أنه يجب قتل الجاسوس المسلم إذا أخذ بالتجسس قبل إعلان توبته، أو إذا كان التجسس عادة له، وهو قول عند المالكية.

(1) «مجموع الفتاوى» (28/345)، و«منهاج السنة النبوية» (6/175)، وانظر: «الفروع» (6/114).

(2) «زاد المعاد» (3/422، 423).

(3) «زاد المعاد» (5/64).

(4) «شرح مختصر خليل» (3/119).

قال في «الشرح الكبير»: والمسلم العين كالزنديق يقتل إن ظهر عليه ولا تقبل منه توبة، وإن جاء تائباً قُبِلَتْ⁽¹⁾.

قال في «منح الجليل»: والمسلم العين كالزنديق - أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر - في تعين قتله وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه⁽²⁾.

القول الرابع: إن كانت تلك عادته قتل وإلا فلا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

قال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: وقال عبد الملك - أي ابن الماجشون - إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس⁽³⁾.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا؛ لأن حاطباً أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁴⁾.

والقول الخامس: أن قتل الجاسوس المسلم جائز وليس بواجب، وأنه يخضع لاجتهاد الإمام، وهو قول الإمام مالك وابن عقيل واختيار ابن القيم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ كَثُرَ تَطْلُعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيُنَبِّهَ عَلَيْهِمْ وَيُعَرِّفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فَعَلَهُ لِمَعْرُوفٍ دِينِيٍّ، وَاعْتِقَادَهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَبْتَغِ الرَّدَةَ عَنِ الدِّينِ.

(1) «الشرح الكبير» (2/182).

(2) «منح الجليل» (3/163).

(3) «أحكام القرآن» (4/225).

(4) «تفسير القرطبي» (18/53).

إذا قلنا إنه لا يكون به كافرًا، فهل يُقتل به حدًّا أم لا؟ فقال مالك: يجتهد فيه الإمام، وقد قال مالك يُقتل الجاسوس وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل⁽²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بقصة حاطب بن أبي بلتعة التي رواها البخاري ومسلم وغيرهما عن عبيد بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنْ بَهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَذْرُكْنَاهَا تَسِيرٌ عَلَيَّ بِعَيْرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنْخَنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهَوَتْ إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَاَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلَأُضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ حَاطِبٌ: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَن أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَن أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلَأُضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ

(1) «أحكام القرآن» (4/ 225)، و«تفسير القرطبي» (18/ 53).

(2) «مجموع الفتاوى» (35/ 405).

أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعملوا ما شئتمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: استدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلماً، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع، وَبَيَّنَّ المانع وهو كون حاطب شهد بدرًا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعًا من قتله لما علل بأخص منه⁽²⁾.

وقال ابن القيم: فيه - أي حديث حاطب - جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قال: «وما يدريك لعل الله قد اطَّلَعَ على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم». فأجاب بأن فيه مانعًا من قتله وهو شهوده بدرًا، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد والفريقان يحتجون بقصة حاطب.

والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الإمام؛ فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه، والله أعلم⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (2845، 3762)، ومسلم (2494).

(2) «فتح الباري» (8/635).

(3) «زاد المعاد» (3/422، 423).

ثالثاً: حكم الجاسوس المعاهد والذمي:

اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس المعاهد والذمي إذا تجسس على المسلمين على قولين:

القول الأول: أنه يجب قتله، وهو قول المالكية وأبي يوسف من الحنفية والمنصوص عند الحنابلة.

قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ فِي خطابهِ لهارون الرشيد: وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس؟... فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم⁽¹⁾.

وجاء في «منح الجليل»: وَقَتِلْ بضم فكسر شخص عَيْنُ بفتح العين المهملة، أي جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين وينقل أخبارهم إليهم - وهو رسول الشر، والناموس رسول الخير - إن لم يؤمن بل وإن كان الجاسوس ذمياً عندنا أو حربياً أُمَّنْ؛ لأنه يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه، ولا يجوز عقده عليه ويتعين قتله، إلا أن يسلم⁽²⁾.

وقال ابن العربي والقرطبي: وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهراً على الإسلام فيقتلان⁽³⁾.

وقال في التاج والإكليل: (وتطلع عورات المسلمين) قال سحنون: إن وجدنا بأرض الإسلام ذمياً كاتباً لأهل الشرك بعورات المسلمين قُتِلَ ليكون نكالاً لغيره⁽⁴⁾.

(1) «الخراج» لأبي يوسف ص (205).

(2) «منح الجليل» (3/262، 263)، و«الشرح الكبير» (2/182).

(3) «أحكام القرآن» (4/226)، و«تفسير القرطبي» (18/53).

(4) «التاج والإكليل» (3/385)، و«بلغة السالك» (2/203).

وقال الخرخشي: (ص) وقُتل عين، وإن أمن والمسلم كالزندق (ش) يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير، وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عين للعدو يكاتبهم بأمور المسلمين فلا عهد له، أو دخل عندنا بأمان وإليه الإشارة بقوله: وإن أمن؛ لأن الأمان لا يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه سحنون إلا أن يرى الإمام استرقاقه، ومحل جواز قتله إن لم يسلم⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: قال: «ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه حل دمه وماله»... وذكر القاضي والشريف أبو جعفر أن الشروط قسمان: أحدهما: ينتقض العهد بمخالفته وهو أحد عشر شيئاً: الامتناع عن بذل الجزية وجري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم والاجتماع على قتال المسلمين والزنا بمسلمة وإصابتها باسم نكاح وفتن مسلم عن دينه وقطع الطريق عليه وقتله وإيواء جاسوس المشركين والمعونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء.

فالخصلتان الأوليان ينتقض العهد بهما بلا خلاف في المذهب، وفي معانها قتالهم للمسلمين منفردين أو مع أهل الحرب لأن إطلاق الأمان يقتضي ذلك، فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا لزمنا قتالهم وذلك ضد الأمان.

(1) «شرح الخرخشي» (3/ 119)، و«مواهب الجليل» (3/ 357).

وسائر الخصال فيها روايتان:

إحداهما: أن العهد ينتقض بها سواء شرط عليهم ذلك أو لم يشترطوا.

والثانية: لا ينتقض العهد به.

ثم قال: وكل موضع قلنا لا ينتقض عهده فإنه إن فعل ما فيه حد أقيم عليه حده أو قصاصه، وإن لم يوجب حدًا عَزُرَ وَيُفَعَلُ به ما ينكف به أمثاله عن فعله، فإن أراد أحد منهم فعل ذلك كف عنه فإن مَانَعَ بالقتال نُقِضَ عهده.

ومَن حكما بنقض عهده منهم خَيْرَ الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمن، كالأسير الحربي لأنه كافر قَدِرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ذلك فأشبهه اللص الحربي، ويختص ذلك به دون ذريته؛ لأن النقض إنما وجد منه دونهم فاختص به، كما لو أتى ما يوجب حدًا أو تعزيرًا⁽¹⁾.

وقال الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: وأما حُكْم المذهب فملخصه أن ما لزم أهل الذمة بشرط أو غيره كما هو مقرر في موضعه ينقسم أربعة أقسام... ثم قال: والثالث: ما ينتقض به على المنصوص والمختار للأصحاب، وإن لم يشترط عليهم، كما إذا فتن المسلم عن دينه أو قتله أو قطع الطريق عليه أو الزنا بمسلمة أو التجسس للكفار أو إيواء جاسوس أو ذَكَرَ اللهُ أو كتبه أو رسوله بسوء⁽²⁾.

وحجة هذا القول ما رواه الإمام أبي داود في «سننه» تحت عنوان: باب في الجاسوسين الذمّي:

ثم روى عن حَارِثَةَ بن مُضَرَّبٍ عن فُرَاتِ بن حِيَّانَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ

(1) «المغني» (9/283، 284)، و«الكافي» (4/370، 371).

(2) «شرح الزركشي» (3/230).

فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ مِنْهُمْ فَرَاتُ بْنُ حَيَّانَ⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي أمر بقتله.

القول الثاني: أنه لا يُقْتَلُ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني والصحيح من مذهب الشافعية، إلا إذا كان شرط عليه حين عقد الذمة الكف عن التجسس فيقتل على الراجح في المذهب الشافعي.

جاء في «شرح السيل الكبير» للسرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك لو فعل هذا - أي التجسس على عورات المسلمين - ذمّي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضاً منه للعهد؛ لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانة، فإذا فعله ذمّي لا يكون ناقضاً أمانة أيضاً.

(ألا ترى) أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضاً لعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة مع الله ورسوله بالنص فهذا أولى.

وكذلك لو فعله مستأمن فينا فإنه لا يصير ناقضاً لأمانة بمنزلة ما لو قطع الطريق، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك؛ لأنه ارتكب ما لا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين، فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: قد أمّناك إن لم تكن عيناً للمشركين على المسلمين، أو أمّناك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعبورة المسلمين فلا أمان لك، والمسألة بحالها فلا بأس بقتله؛ لأن المعلق بالشرط يكون معدوماً قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه ها هنا بشرط ألا يكون عيناً، فإذا ظهر أنه عين كان حربياً لا أمان له فلا بأس بقتله.

(1) جَدَائِدُ نَصِيحٍ: رواه أبو داود (2652).

وإن رأى الإمام أن يصلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس بذلك.
 وإن رأى أن يجعله فيئاً فلا بأس به أيضاً، كغيره من الأسراء، إلا أن الأولى
 أن يقتله ها هنا ليعتبر به غيره.

فإن كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها أيضاً؛ لأنها قصدت إلحاق
 الضرر بعامة المسلمين، ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما إذا قاتلت، إلا
 أنه يكره صلبها؛ لأنها عورة وستر العورة أولى.

وإن وجدوا غلاماً لم يبلغ بهذه الصفة فإنه يُجعل فيئاً ولا يقتل؛ لأنه غير
 مخاطب، فلا يكون فعله خيانة يستوجب القتل بها بخلاف المرأة، وهو نظير
 الصبي إذا قاتل فأخذ أسيراً لم يجز قتله بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت
 فأخذت أسيراً فإنه يجوز قتلها، والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل
 بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطباً⁽¹⁾.

وجاء في «المهذب» للإمام الشيرازي من كتب الشافعية ما ملخصه: الذمى
 إذا فعل ما فيه إضرار بالمسلمين كأن يدل على عوراتهم... فإن لم يُشرط الكف
 عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقتضي العقد من التزام أداء الجزية
 والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم.

وإن شرط عليه الكف عن ذلك في العقد ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا ينتقض به العقد؛ لأنه لا ينتقض به العهد من غير شرط فلا
 ينتقض به مع الشرط.

والثاني: أنه ينتقض به العهد.

(1) «شرح السير الكبير» (5/ 2041، 2042).

وإذا فعل ما ينتقض به العهد ففيه قولان: أحدهما: أنه يرد إلى مأمنه؛ لأنه حصل في دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي.

والثاني: وهو الصحيح أنه لا يجب رده إلى مأمنه؛ لأنه مشرك لا أمان له فلم يجب رده إلى مأمنه كالأسير، فعلى هذا يختار الإمام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء كما قلنا في الأسير⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وأما الجاسوس المعاهد والذمّي فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضاً للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله، وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك، قال أصحابنا: إلا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: وأما المعاهد والذمّي فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً⁽³⁾.



(1) «المهذب» (2/ 257) بتصرف.

(2) «شرح مسلم» (12/ 67).

(3) «فتح الباري» (6/ 169).

فَضِيلَةُ فِي أَحْكَامِ الْأَمَانِ

الأمان لغة: ضد الخوف مصدر أمن أمنًا وأمانًا⁽¹⁾.

واصطلاحًا: هو عبارة عن تأمين الكافر على دمه وماله مدة محدودة. وعرفه ابن عرفة بقوله: رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.

ثم قال: والمهادنة وهي الصلح: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان والاستئمان.

ثم قال: والاستئمان وهو المعاهدة: تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه انتهى⁽²⁾.

والأصل في مشروعية الأمان قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 6].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [الحج: 91].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

(1) «المطلع على أبواب المقنع» ص (220)، و«كشاف القناع» (104/3).

(2) «شرح حدود ابن عرفة» ص (224، 225)، وانظر: «مواهب الجليل» (360/3)، و«بلغت السالك»

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ [الأنفال: 58].

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ»⁽¹⁾.

وعن عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»⁽²⁾.

وعن أبي بكرة قال: قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.

معناه: في غير وجهه ووقته.

وفي معنى آخر: كنه الشيء: غايته.

وعن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ. فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدَهَا أَوْ يَنْبُدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ. فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ»⁽⁴⁾.

قوله: «يَنْبُدُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

(1) رواه مسلم (1738).

(2) رواه البخاري (3166).

(3) حَدِيثٌ مُصَحَّحٌ: رواه أبو داود (2762)، والنسائي (4747)، وأحمد (20393).

(4) حَدِيثٌ مُصَحَّحٌ: رواه أبو داود (2759)، والإمام أحمد (17056)، والترمذي (1580)، والنسائي في

«الكبرى» (8732).

قال الإمام الأزدي القرطبي: وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه⁽¹⁾.

صفة من يصح منه عقد الأمان:

اتفق أهل العلم على أن الحرَّ البالغ العاقل إذا أمَّنَ صحَّ تأمينه⁽²⁾.
للأحاديث الآتية في ذلك.

أمان المرأة:

وكذلك أمان المرأة الحرة جائز كالرجل عند جمهور العلماء أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق وداود وغيرهم.

لما روي عن عليّ قال: «ما كتبتنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُخْدِتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»⁽³⁾.

فالمرأة داخلة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

(1) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (288).

(2) حكى الإجماع على ذلك: ابن المنذر في «الإجماع» (262)، و«الأوسط» (258 / 11)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (121)، والإمام الأزدي القرطبي في «الإنجاد في أبواب الجهاد» (288).

(3) رواه البخاري (3008)، ومسلم (1370).

وعن أبي التَّضَرِّ مولى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مولى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِنْ هَذِهِ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيٍّ. قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى» (١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز... وممن قال بأن أمان المرأة جائز مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وكذلك نقول: ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله الدالة على ذلك إجارة أم هانئ وزينب بنت رسول الله، فأمضى رسول الله لهما ذلك.

وقالت عائشة: «إن كانت المرأة لتُجِيرَ على المؤمنين فيجوزُ ذلك»، ولهذا قال كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ إلا شيئاً ذكره عبد الملك صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، سئل عبد الملك عن الأمان إلى من هو؟ فقال: ذاك إلى الأئمة ووالي الجيش ووالي السرية والجيش. قيل: فما جاء أنه يجير على المسلمين أديانهم ويرد عليهم أقصاهم، وما جاء من أمر أم هانئ ومن أجارت؟ فقال: لعل الذي جاء من ذلك إنما كان بعدما باتت وجوهه، وعلم أنه في تلك الحال أولى، وهو المصلح الإسلام وأهله، ولعل ذلك في ذلك الوقت خاصة، فأما أمر الأمان فهو إلى الإمام، وهو فيما أعلم من أعظم ما استعمل له.

(١) رواه البخاري (3000) باب: أمان النساء وجوارهن، ومسلم (336)، ومالك في «الموطأ» (356).

قال أبو بكر: يترك ظاهر الأخبار بأن يكرر (لعل) في كلامه، وقلَّ شيء إلا وهو يحتمل (لعل)، وترك ظاهر الأخبار غير جائز للعلل، وفي قول رسول الله: «ويسعى بذمتهم أدناهم» دليل على إغفال هذا القائل، ثم هو مع ذلك خلاف خبر أم هانئ وزينب بنت رسول الله، وخلاف قول عائشة، وخلاف ما قال أستاذه مالك، وما عليه أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل الشام وأصحاب الحديث وأهل الرأي⁽¹⁾.

أمان الصبي:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز.

وممن حفظت عنه ذلك: سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي⁽²⁾.

وقال في كتابه «الإجماع»: وأجمعوا على أن أمان الصبي غير جائز⁽³⁾.

ونقل الإجماع فيه نظر فالعلماء فرقوا بين الصبي المميز وغير المميز.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «فأما الصبي المميز، فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما: لا يصحُّ أمانه، وهو قول: أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه غير مكلف ولا يلزمه بقوله حُكْمٌ، فلا يلزم غيره كالمجنون.

(1) «الأوسط» (262، 261/11)، وانظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» (288، 293)، و«شرح فتح القدير» (463/5)، و«الاختيار» (131/4)، و«البحر الرائق» (87/5)، و«شرح ابن بطل» (349/5)، و«الاستذكار» (262/2)، و«بداية المجتهد» (280/1)، و«الذخيرة» (445/3)، و«الحاوي الكبير» (145/13)، و«الأحكام السلطانية» ص (165)، و«شرح مسلم» (232/5)، و«المغني» (195/9)، و«المبدع» (489/3)، و«الإنصاف» (203/4).

(2) «الأوسط» (263/11).

(3) «الإجماع» (249).

والرواية الثانية: يصح أمانه، وهو قول مالك.

وقال أبو بكر: يصح أمانه روايةً واحدةً.

وحمل رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم الحديث - أي حديث: «ذمة المسلمين واحدة...» - لأنه مسلم مميّز فصح أمانه كالبالغ، وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلاً⁽¹⁾.

وقال في موطن آخر: ولا يصح أمان مجنون ولا طفل؛ لأن كلامه غير معتبر ولا يثبت به حكم⁽²⁾.

فكلام ابن المنذر يُشعر بأن أمان الصبي غير المميّز غير جائز، وأما المميز ففيه الخلاف المنقول آنفاً.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز. قلت: وكلام غيره يُشعر بالتفرقة بين المراهق وغيره وكذلك المميز الذي يعقل، والخلاف عن المالكية والحنابلة⁽³⁾.

وقال الإمام ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وإن أمان الصبي وهو لا يعقل لا يصح بإجماع الأئمة الأربعة كالمجنون، وإن كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين أصحابنا؛ لا يصح عند أبي حنيفة ويصح عند محمد، ويقول أبي حنيفة قال الشافعي وأحمد في وجه؛ لأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه، ويقول محمد قال مالك وأحمد وإن كان مأذوناً له في القتال فالأصح أنه يصح بالاتفاق بين أصحابنا وبه قال مالك وأحمد؛ لأنه تصرفٌ دائر بين النفع والضرر فيملكه

(1) «المغني» (9/196)، و«الإنصاف» (4/203)، و«المبدع» (3/389).

(2) «المغني» (9/196).

(3) «فتح الباري» (6/274)، و«عمدة القاري» (15/93).

الصبي المأذون، والمراد بكونه يعقل أن يعقل الإسلام ويصفه، وأضاف أبا يوسف إلى أبي حنيفة في «السير الكبير» في عدم الصحة، وإنما قال المصنف: والأصح والله أعلم لأنه أطلق المنع في الصبي المراهق عن أبي حنيفة كما نقله الناطفي في الأجناس ناقلاً عن «السير الكبير»، فقال: قال محمد: الغلام الذي راهق الحلم وهو يعقل الإسلام ويصفه جاز له أمانه، ثم قال: وهذا قوله، فأما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا يجوز، وكذا وقع الإطلاق في كفاية البيهقي فقال: لا يجوز أمان الصبي المراهق ما لم يبلغ، وعند أبي حنيفة وعند محمد يجوز إذا كان يعقل الإسلام وصفاته، وكذا المختلط العقل لأنه من أهل القتال كالبالغ، إلا أنه يُعتبر أن يكون مسلمًا بنفسه، فهذا كما ترى إجراء للخلاف في الصبي مطلقاً، فقال المصنف: والأصح التفصيل بين كون العاقل محجوراً عن القتال أو مأذوناً له فيه، ففي الثاني لا خلاف في صحة الأمان⁽¹⁾.

حكم أمان الأسير والتاجر في دار الحرب:

اختلف الفقهاء في حكم أمان الأسير والتاجر في دار الحرب؛ هل يلزم سائر المسلمين أم يلزمه هو وحده إذا عقده غير مكره؟ فذهب الحنفية إلى أنه يلزمه وحده ولا يلزم عموم المسلمين.

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (قوله- أي النسفي في كنز الدقائق-: وبطل أمان ذمّي وأسير وتاجر...)؛ لأن الأسير والتاجر مقهوران تحت أيديهم فلا يخافونهم، والأمان يختص بمحل الخوف... وأراد بالأسير والتاجر المسلم الذي في دار الحرب فلو دخل مسلم دار الحرب وأمن جنداً عظيماً فخرجوا معه إلى دار الإسلام وظفر بهم المسلمون فهم فيء، بخلاف ما إذا خرج واحد منهم أو عشرون

(1) «شرح فتح القدير» (5/468)، وانظر: المصادر السابقة.

مع المسلم بأمان فهو آمن؛ لأنه في الأول مقهور معهم دون الثاني وفي الذخيرة أراد بقوله: لا يصح أمان الأسير لا يصح أمانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما أمانه في حقه صحيح، وإذا صح أمانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بأمان سواء، فلا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم، وكذلك لا يأخذ ما كان للمسلمين وصار ملكاً لهم بالاستيلاء والإحراز بدارهم، وما كان للمسلمين ولم يصبر ملكاً لهم بالاستيلاء لا بأس بأن يأخذه ويخرجه إلى دار الإسلام وكذا قال في الذخيرة⁽¹⁾.

وقال محمد بن الحسن في «السير الكبير»: ولو أن مسلماً في دار الحرب أمّن جنداً عظيماً فخرجوا معه إلى دار الإسلام فظفر بهم المسلمون كانوا فيئاً؛ لأن هذا المسلم ليس ممتنعاً منهم في دار الإسلام ولا في دار الحرب، بل هو مقهور في الموضوعين بمنعتهم، فيكون أمانه لهم باطلاً.

ألا ترى أن هذا العسكر لو دخلوا دار الإسلام فدخل إليهم مسلم بأمان ثم أمنهم كان ذلك باطلاً؟ لأنه غير ممتنع منهم، فكذلك إذا خرج معهم من دار الحرب مستديماً لذلك الأمان، بخلاف ما لو أمّن واحداً منهم وخرج معه؛ لأن الواحد لا يكون مقهوراً بالواحد بل يمتنع منه ويتصرف في الظاهر فيصح أمانه له، كما لو دخلا دار الإسلام.

ولو كان أمّن في دار الحرب عشرين رجلاً منهم، ثم خرج معهم إلى دار الإسلام فهم آمنون بمنزلة ما لو أنشأ الأمان لهذا العدد في دار الإسلام ابتداءً، فإن قيل: هو غير ممتنع من هذا العدد أيضاً، بل هو مقهور بهم في الظاهر، فينبغي أن لا

(1) «البحر الرائق» (5/88)، و«المبسوط» (10/71)، و«حاشية ابن عابدين» (4/137)، و«درر الحكام»

يصح أمانه، قلنا: نعم، هو مقهور باعتبار نفسه، ولكنه قاهر ممتنع بقوة المسلمين؛ لأن هؤلاء لا يمتنعون من جماعة المسلمين، والقوة للمسلم في دار الإسلام بجماعة المسلمين، فإذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين كأن هذا الرجل قاهرًا لهم في دار الإسلام حكمًا لا مقهورًا بهم فيصح أمانه لهم، بخلاف الجند فإنهم ممتنعون من أهل دار الإسلام بشوكتهم، فيكون هو مقهورًا فيهم في دارنا كما في دار الحرب.

ألا ترى أن القوم الذين لا منعة لهم لو دخلوا دارنا بغير أمان وأخذهم قوم من المسلمين كانوا فيئًا لجماعة المسلمين؟ ولو أن جنودًا عظيمًا منهم دخلوا دارنا فقاتلهم قوم من المسلمين حتى قهروهم كانوا لهم خاصة.

وما كان الفرق إلا بهذا، إن الذين لهم منعة ما صاروا مقهورين بحصولهم في دار الإسلام بخلاف الذين لا منعة لهم، ثم تحقق ما قلنا: إنهم إذا لم يكونوا ممتنعين من جماعة المسلمين، فلو لم يجعل أمان الواحد الذي جاء معهم صحيحًا أدى إلى الغرور؛ لأنهم فارقوا منعتهم بناء على ذلك الأمان، وفي الجند لا يؤدي إلى هذا لأنهم ما فارقوا منعتهم بناء على أمانه، بل هم ممتنعون بشوكتهم في دارنا كما في دار الحرب، وعلى هذا لو أخرجهم هذا المسلم إلى عسكر المسلمين في دار الحرب؛ فإن كانوا بحيث لا يمتنعون من العسكر فهم آمنون؛ لأن قوة العسكر في هذا الموضع بعسكر المسلمين فيكون قاهرًا لا مقهورًا إذا وصل إلى عسكر المسلمين، وإن كانوا بحيث يمتنعون من العسكر لكثرتهم فأمانه لهم باطل وإن خرج معهم لما بينا.

ولو كان المسلمون حاصروا حصنًا وفيهم مسلم فأمن قومًا لا منعة لهم وأخرجهم معه إلى العسكر لم يكونوا آمنين بخلاف الأول؛ لأن المحصورين قد

صاروا مقهورين من وجه، فحالهم كحال المأسورين فلا يصح أمان المسلم لهم إذا كان فيهم، لما فيه من إبطال حق المسلمين عليهم، بخلاف الأول، ولأنه لو جاز هذا الأمان لم يقدر المسلمون على قهرهم بحال، فإنهم إذا أيقنوا بالقهر أسلم بعضهم، ثم أمنهم على أن يخرج مع كل نفر منهم، ولا يجوز القول بما يؤدي إلى سد باب الاسترقاق على المسلمين⁽¹⁾.

وقال الشافعية في الأصح: لا يصح أمان الأسير المقيد والمحبوس لمن هو معهم أو غيرهم وإن لم يكن مكرهاً؛ لأنه مقهور بأيديهم، أما الأسير غير المقيد فيصح.

وفي مقابل الأصح: يصح لدخوله في الضابط.

قال الشريبي رحمه الله: محل الخلاف في الأسير المقيد والمحبوس وإن لم يكن مكرهاً؛ لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة؛ لأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن وليس الأسير آمناً أما أسير الدار - وهو المطلق بدار الكفر الممنوع من الخروج منها - فيصح أمانه كما في التنبيه وغيره، وعليه قال الماوردي: إنما يكون مؤمناً آمناً بدار الحرب لا غير، إلا أن يصرح بالأمان في غيرها وبغير الأسير الكافر الأسير لأنه بالأسر ثبت فيه حق للمسلمين، وقيد الماوردي بغير الذي أسره، أما الذي أسره فإنه يؤمنه إذا كان باقياً في يده لم يقبضه الإمام كما يجوز قتله⁽²⁾.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في مقابل الأصح إلى صحة أمان الأسير إذا أمنهم وكان آمناً على نفسه غير مكره.

(1) «السير الكبير» (2/53، 56).

(2) «مغني المحتاج» (4/237)، وانظر: «نهاية المحتاج» (8/80).

قال الحطاب رَحِمَهُ اللهُ: سئل أشهب عن رجل شذَّ عن عسكر المسلمين فأسره العدو فطلبهم المسلمون فقال العدو: للأسير المسلم أعطنا الأمان فأعطاهم الأمان فقال: إذا كان أمنهم وهو آمن على نفسه فذلك جائز، وإن كان أمنهم وهو خائف على نفسه فليس ذلك بجائز. وقول الأسير في ذلك جائز. محمد: وهو قول ابن القاسم⁽¹⁾.

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: ويصح أمان أسير بدار حرب إذا عقده غير مكره نص عليه للعمومات⁽²⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غير الأسير، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب، وبهذا قال الشافعي، وقال الثوري: لا يصح أمان أحد منهم⁽³⁾.

أمان الذمّي:

لا يصح أمان الذمّي الذي يكون مع المسلمين بإجماع المسلمين.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أكثر من نحفظ من أهل العلم على أن أمان الذمّي لا يجوز، كذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي... قال أبو بكر: وكذلك نقول: ولو قال قائل: إن في قول رسول الله: «ويجير على المسلمين أدناهم» الدلالة على أن من كان من غيرهم لا يجير عليهم لكان مذهباً. وقال إسماعيل بن

(1) «مواهب الجليل» (3/361).

(2) «كشاف القناع» (3/105).

(3) «المغني» (9/195)، و«كشاف القناع» (3/105).

عياش: سمعت أسيانًا يقولون: لا جوار للصبي والمعاهد، فإن أجاروا فالإمام مخير، فإن أحب أمضى جوارهم وإن أحب رده، فإن أمضاه فهو ماض، وإن لم يمضه تعين رده إلى مأمنه، وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: إن كان غزًا مع المسلمين؛ فإن شاء الإمام أجراه، وإن شاء رده إلى مأمنه⁽¹⁾.

القدر الذي يصح أن يعطيه الإمام والأمراء والأفراد من الأمان:

لا خلاف بين الفقهاء في صحة أمان الإمام لجميع الكفار وأحدهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار⁽²⁾.

ثم اختلف الفقهاء في القدر الذي يجوز أن يعطيه أمير الجيش وأحد المسلمين؟

فقال الحنفية: إذا أمن رجل حر أو امرأة حرة كافرًا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم، إلا أن يكون في ذلك مفسدة فينبذ إليهم، كما إذا أمن الإمام بنفسه ثم رأى المصلحة في النبذ.

ولو حاصر الإمام حصنًا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الإمام لما بينا، ويؤدبه الإمام لافتياته على رأيه، بخلاف ما إذا كان فيه نظر لأنه ربما تفوت المصلحة بالتأخير فكان معذورًا.

ولا يصح أن يعطي أحد الأفراد الأمان إلا للنفر اليسير، أما النفر الكثير فلا يجوز إلا للإمام⁽³⁾.

(1) «الأوسط» (263 / 11)، و«الإجماع» (248).

(2) «الأوسط» (263 / 11)، و«تحبير المختصر» (473 / 2)، و«التاج والإكليل» (359 / 3).

(3) «الهداية» (139 / 2)، و«شرح فتح القدير» (462 / 5)، و«الاختيار» (130 / 4)، و«الجوهرة النيرة»

(364 / 2)، و«العناية» (465 / 7)، و«حاشية ابن عابدين» (134 / 4).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح أمان آحاد المسلمين إلا للنفر
اليسير الواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير والعدد
المحصور... ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي
إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربي
وعدد محصور منهم، قال الخطيب الشربيني: كأهل قرية صغيرة فقط، وخرج
وبالمحصور غيرهم كأهل بلد أو ناحية فلا يؤمنهم الآحاد لئلا يتعطل الجهاد
فيها بأمانهم⁽¹⁾.

وقيد الرملي الشافعي العدد المحصور بمائة فقط فقال: وعدد محصور من
أهل الحرب كمائة فقط أي دون غير المحصور كأهل بلد كبير؛ لأن هذه هدنة
وهي ممتنعة من غير الإمام⁽²⁾.

ونص الشافعية على أن الأمان إذا أدى إلى انسداد باب الجهاد في تلك
الناحية امتنع على الإمام والآحاد، وإلا جاز لهما لئلا ينسد الجهاد في تلك
الناحية وتلك البلد، قال البجيرمي: فمحل جواز عقد الأمان للحربي في
المحصور إذا لم يلزم عليه سد باب الجهاد، وإلا امتنع بل ربما يقال: إنه حينئذ
من غير المحصور لما قرره هنا من أن المراد بالمحصور هنا ما لا يلزم عليه
سد باب الجهاد وبغير المحصور ما يلزم عليه سده⁽³⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن
ولايته عامة على المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين،

(1) «مغني المحتاج» (4/237)، وانظر: «حاشية قليوبي» (4/226).

(2) «نهاية المحتاج» (8/80).

(3) «حاشية البجيرمي على منهج الطلاب» (4/335)، و«حواشي الشرواني» (9/266).

فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير... ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد والفتيات على الإمام⁽¹⁾.

وقال المالكية: إذا أمن غير الإمام إقليماً وجب نظر الإمام في ذلك، فإن كان صواباً أمضاه وإلا رده وتولّى الحكم بنفسه، وذلك لأن تأمين الإقليم من خصائص الإمام.

والمراد بالإقليم العدد الذي لا ينحصر.

أما تأمين الذكر الحر البالغ المسلم العدد المحصور فإنه يسقط به القتل، ولا يتوقف على إمضاء الإمام لأنه ماضٍ على نفسه.

وقال ابن بشير رَحِمَهُ اللهُ: المشهور أن من كملت فيه خمسة شروط وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية؛ فإذا أعطى أماناً فهو كأمان الإمام.

وأما تأمين المرأة والصبي والعبد العدد المحصور فهو كتأمين البالغ عند الإمام مالك وابن القاسم وهو قول أكثر المالكية، فإذا أعطوا أماناً فهو كأمان الحر البالغ العاقل.

وقال عبد الملك ابن الماجشون رَحِمَهُ اللهُ: الإمام مخير في ذلك، فإن كان صواباً أمضاه وإلا رده وتولّى الحكم بنفسه.

وأما أمان الخارج على الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق⁽²⁾.

(1) «المغني» (9/196).

(2) «التاج والإكليل مع مواهب الجليل» (3/360)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/185)،

و«التبصرة» للخمّي (3/1438)، و«تحيير المختصر» (2/474، 475)، و«شرح مختصر خليل»

للخرشي (3/122).

ثمره التامين:

قال الإمام النفرأوي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: ثمره الأمان العائدة على المؤمن حُرمة قتله واسترقاقه وعدم ضرب الجزية عليه إن وقع الأمان قبل الفتح، وأما لو كان بعد الفتح فإنما يسقط به القتل فقط ويرى الإمام رأيه في غيره⁽¹⁾.

صفة التامين وما يقع به من قول أو عمل:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فالذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك وأمنتك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [البقرة: 6].

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أجرنا من أجرت وأمننا من أمنت» وقال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن» وفي معنى ذلك إذا قال: لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك.

وقد روي عن عمر أنه قال: «إذا قلت لا بأس أو لا تذهل أو مترس فقد أمنتهم، فإن الله تعالى يعلم الألسنة»⁽²⁾.

وفي رواية أخرى: «إذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنت، فإذا قال: لا تذهل فقد أمنت، فإن الله يعلم الألسنة».

وروي أن عمر قال للهرمزان: «تكلم ولا بأس عليك فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس بن مالك: ليس لك إلى ذلك سبيل قد أمنت، فقال عمر: كلا،

(1) «الفواكه الدواني» (1/400).

(2) علقه البخاري في كتاب «الجزية والموادعة» (باب إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا) (6/274-«الفتح»)، وذكره مختصراً دون قوله: «وإذا قال: لا تذهل، فقد أمنت».

ووصله عبد الرزاق (5/219-220 رقم 9429)، وابن أبي شيبة (12/458-459 رقم 15254)، وسعيد بن منصور (2/271 رقم 2599)، والبيهقي (9/96) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي وائل شقيق ابن سلمة، عن عمر.

فقال الزبير: قد قُلْتُ له تكلم ولا بأس عليك؛ فدرأ عنه عمر القتل»⁽¹⁾ رواه سعيد وغيره، وهذا كله لا نعلم فيه خلافاً.

فأما إن قال له: قم أو قف أو ألق سلاحك فقال أصحابنا: هو أمان أيضاً؛ لأن الكافر يعتقد هذا أماناً فأشبهه قوله أمنتك.

وقال الأوزاعي إن ادعى الكافر أنه أمن أو قال: إنما وقفت لندائك فهو آمن، فإن لم يدع ذلك فلا يقبل.

ويحتمل أن هذا ليس بأمان؛ لأن لفظه لا يُشعرُ به وهو يستعمل للإرهاب والتخويف، فلم يكن أماناً لقوله: لأقتلتك، لكن يرجع إلى القاتل؛ فإن قال: نويت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد أمانه،

نظرنا في الكافر؛ فإن قال: اعتقدته أماناً، رُدَّ إلى مأمنه ولم يجز قتله، وإن لم يعتقدَه أماناً فليس بأمان، كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه أماناً⁽²⁾.

الأمان بالإشارة:

لا خلاف بين العلماء في أن المسلم إذا أشار إلى الكفار بما يروونه أماناً وقال أردت به الأمان فهو أمان، واختلفوا فيما إذا قال لم أرد به الأمان هل يعتبر أماناً أم لا؟ على تفصيل في ذلك بين العلماء، وإن كان جمهورهم يرون أنه يرد إلى مأمنه ولا يقتل ولا يسترق بحال.

قال الدردير: ثم الأمان من إمام أو غيره يكون (بلفظ) عربي أو غيره، (أو إشارة مفهومة) أي: يفهم الحربي منها الأمان وإن قصد المسلم بها

(1) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2670)، وابن أبي شيبة (511/6) رقم (33402)، وابن المنذر في «الأوسط» (265/11)، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (275/6): إسناده صحيح.

(2) «المغني» (257/9، 258)، وانظر: «كشاف القناع» (3/106)، و«تحرير المختصر» للدميري (2/476)، و«التاج والإكليل» (3/360)، و«شرح مختصر خليل» (3/124).

ضده، ويثبت الأمان من غير الإمام بيينة، لا بقول المؤمن كنت أمنتهم، بخلاف الإمام.

ثم شَرَطَ الأمان (إن لم يضر) بالمسلمين بأن يكون فيه مصلحة أو استوت المصلحة وعدم الضرر، فإن أضر بالمسلمين وجب ردّه.

(وإن ظنه) أي: ظن الأمان (حربيّ) من غير إشارة له ولم يقصده المؤمن؛ كأن خاطب مسلمٌ صاحبه أو خاطب حربيًّا بكلام فظنه الحربيّ أمانًا (فجاء) معتمدًا على ظنه، (أو نهى) الإمام (الناس عنه) أي: عن التأمين (فعضوا) نبيه وأمنوا (أو نسوا أو جهلوا) أي: لم يعلموا نبيه، (أو جهل) الحربي (إسلامه) أي: إسلام المؤمن له بأن أمنه ذمّيّ فاعتقد أنه مسلم، (لا) إن علم أنه ذمّيّ وجعل (إمضاءه) بأن ظن أن أمانه ماضٍ كأمان الصبي والمرأة فلا يمضي وهو فيء (أمضى) الأمان في المسائل الخمس إن أمضاه الإمام (أو ردّه) الحربي (لمحله) أي: لمحل التأمين الذي كان فيه ولا يجوز قتله ولا استرقاقه، (وإن أخذ) الحربي حال كونه (مقبلاً) إلينا (بأرضهم) متعلق بأخذ (وقال جئت أطلب الأمان) منكم (أو) أخذ (بأرضنا) ومعه تجارة (وقال) لنا: إنما دخلت أرضكم بلا أمان لأنني (ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو) أخذ (بينهما) وقال: جئت أطلب الأمان؛ (ردّه) في المسائل الثلاث (لمأمنه) أي: لمحل أمنه ولا يجوز قتله ولا أسره ولا أخذ ماله.

(وإن قامت قرينة) على صدقه أو كذبه (فعلية) العمل، فإن قامت على كذبه رأى الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره.

(وإن ردّه) مؤمّنٌ توجه لبلده قبل وصوله لها (بريح فعلى أمانه) الأول لا يُتعرّض له (حتى يصل) لبلده أو لمأمنه، فإن رجع بعد وصوله لها فليل فيء وقيل إن رجع اختيارًا وقيل يخير الإمام في رده وإنزاله.

(وإن مات) المستأمن (عندنا فماله) وديّته إن قتل (فيء) في بيت المال (إن لم يكن معه) ببلدنا (وارث)، فإن كان معه وارث في دينهم ولو ذارحم فماله له دخل على التجهيز أم لا⁽¹⁾.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن أشار المسلم إليهم بما يرونه أماناً وقال: أردت به الأمان فهو أمان، وإن قال: لم أرد به الأمان فالقول قوله لأنه أعلم بنيته. فإن خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الإشارة لم يجز قتلهم، ولكن يُرَدُّون إلى ما أمنهم.

وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به» رواه سعيد.

وإن مات المسلم أو غاب فإنهم يردون إلى ما أمنهم، وبهذا قال مالك والشافعي وابن المنذر.

فإن قيل: وكيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق والعتق؟

قلنا: تغليباً لحقن الدم كما حُقِنَ دم من له شبهة كتاب تغليباً لحقن دمه، ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين والمسلمون لا يفهمون كلامهم فدعت الحاجة إلى التكليم بالإشارة بخلاف غيره⁽²⁾.

وقال ابن المنذر: وقال مالك والشافعي: الإشارة بالأمان أمان، غير أن الشافعي قال: فإن قال: لم أو منهم بها، فالقول قوله، وإن مات قبل أن يقول شيئاً

(1) «الشرح الكبير» (2/186)، وينظر: «مواهب الجليل» (3/361)، و«شرح مختصر خليل» (3/123).

(2) «المغني» (9/257، 258)، وينظر: «المهذب» (2/235)، و«روضة الطالبيين» (10/279)، و«كشاف

القناع» (3/106)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/653).

فليسوا بآمنين، إلا أن يجدد لهم الوالي أماناً، وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين، أو قال: وهو حي لم أو منهم أن يردهم إلى ما منهم وينبذ إليهم. قال أبو بكر: الإشارة بالأمان إذا فهم عن المشير يقوم مقام الكلام، استدلالاً بأن رسول الله قد أشار إلى الذين كانوا خلفه في الصلاة بالقعود فقعدوا⁽¹⁾.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟

فقال: نعم، وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: «ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو».

وقال أبو عمر: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان؛ فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله كيف ترى في الغدر به والقتل؟ وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإيمانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ»⁽²⁾.

وقال أيضاً: والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهذا حرام بإجماع، والغدر والقتل سواء⁽³⁾.

وقال الخطيب الشربيني: (ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده)، صريحاً كأجرتك وأمتك أو لا تفرع كأت على ما تحب أو كن كما شئت، (و) يصح (بكتابة) بالفوقية لأثر فيه عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا بد من النية لأنها كناية أو لا تخف أو لا بأس عليك أو أنت آمن أو في أمان أو أنت مجار، ولا فرق في اللفظ

(1) «الأوسط» (11/264).

(2) جَدِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رواه أبو داود (2769)، وأحمد (1433).

(3) «الاستذكار» (5/33، 35).

المذكور بين العربي كما مر وبين العجمي كمترس أي لا تخف أو كناية مع النية، (ورسالة) لأنها أقوى من الكتابة سواء كان الرسول مسلماً أم كافراً؛ لأن بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، ومقتضى هذا جواز الرسول صبيّاً لكن لا بد من تكليفه كالمؤمن.

تنبيه: يصح إيجاب الأمان بالتعليق بالغرر كقوله: إن جاء زيد فقد أمتتكَ؛ لما مر أن بناء الباب على التوسعة، وبإشارة مفهومة ولو من ناطق كما سيأتي في القبول، فلو أشار مسلمٌ لكافرٍ فظن أنه آمنه فجاءنا فأنكر المسلم أنه آمنه بها بلغناه مأمّنه ولا نغتاله لعذره.

فإن مات المشير قبل أن يبين الحال فلا أمان ولا اغتيال فيبلغ المأمّن وإلا اغتيل، وللإمام لا للاحاد جعلها أماناً إن رأى في الدخول لها مصلحة، ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعاً، ولا يمهل أربعة أشهر بل قدر ما يتم به البيان.

(ويشترط) لصحة الأمان (علم الكافر بالأمان) كسائر العقود، فإن لم يعلم فلا أمان له كما قالاه وإن نازع في ذلك البلقيني، فتجوز المبادرة إلى قتله ولو من المؤمن، (فإن) علم الكافر بأمانه و(ردّه بطل) جزماً لأنه عقد كالهبة، (وكذا) يبطل (إن لم يقبل في الأصح) كغيره من العقود، والثاني يكفي السكوت لبناء الباب على التوسعة كما مر..

قال البلقيني وغيره: وهو قضية نص الشافعي فإنه لم يعتبر القبول وهو ما عليه السلف والخلف، ولما مر من بناء الباب على التوسعة، لكن يشترط مع السكوت ما يُشعر بالقبول وهو الكفُّ عن القتال كما صرّح به الماوردي.

(وتكفي) ولو من ناطق (إشارة مفهومة للقبول)، لكن يعتبر في كونها كناية من الأخرس أن يختص بفهمها فطُنُون، فإن فهمها كل أحد فصريحة كما علم من الطلاق.

تنبيهان:

أحدهما: قد يوهم كلامه أن الإشارة لا تكفي في إيجاب الأمان، والمذهب الاكتفاء كما مر، وهذا بخلاف الإشارة في الطلاق والرجعة وسائر العقود حيث يعتبر العجز عن النطق؛ لأن المقصود هنا حقن الدماء فكانت الإشارة شبيهة، واحترز بالمفهمة عن غير المفهمة فلا يصح بها أمان.

الثاني: أن محل الخلاف في اعتبار القبول إن لم يسبق منه استيجاب، فإن سبق منه لم يحتج للقبول جزماً⁽¹⁾.

وقال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: فإذا تقرر من مستند الشرع وأقوال العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان مراعاة ما دلَّ عليه من قولٍ أو إشارة أو استشعار؛ فأقول: كلُّ لفظٍ - على أي لغةٍ كان - واصطلاحٍ حدث أو كتابة بأي خطأ في مثل ذلك مما اصطُح عليه أو إشارة ورمزٍ ونحو ذلك مما يُتفاهم بمثله يُشعرُ به المسلمُ الحربيُّ أماناً أو يستشعر منه الحربيُّ الأمان سواء أَرادَه المسلم أو لا؛ فهو أمانٌ في الحال مما وافق ما قصده المسلم من ذلك ولم يكن فيه وجه من وجوه الفساد، ويجب إضاؤه والوفاء به إلى غاية، وما لم يكن مراده منه التأمين إلا أن الحربيُّ نزل على ذلك مُستشعراً فيه أماناً، وجب فيه ردُّ الحربي إلى ما آمنه، ثم يعود الأمر معه على أوله، ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال،

(1) «مغني المحتاج شرح المنهاج» (4/ 237، 238)، و«نهاية المحتاج شرح المنهاج» (80/ 8).

والدليل على صحة هذا الحدّ: أن ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك، فلزومه مما لا إشكال فيه، وكذلك على كل لغة؛ لأن ذلك لا يلزم في اللسان العربي لخاصية أنه عربي، لكن من حيث هو وُضِعَ في التخاطب لإفهام الأمان، فكذلك سائر الألسنة.

وأما الكتابة وما يَجْرِي مجراها من الإشارة ونحوها، فكل ذلك من باب الاصطلاح والإفهام، لا فرق بينه وبين الكلام، والحكم في ذلك للمعنى والإفهام لا لمجرد اللفظ، وفيما ثبت من كتب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام، وإشارته - كما تقدم - لأصحابه في غير ما موضع، وإشارة التي رضخها اليهودي بالحجارة، فأشارت إليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسها، وقد سألتها عن قاتلها: أن لا، حتى سألتها الثالثة، فقالت: نعم وأشارت برأسها؛ فقتله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين حجرين. خرّجه مسلم.

كل ذلك دليل واضح وحجة بيّنة في إمضاء الشرع العمل على مفهوم ذلك كله، وأما لزوم ذلك وإن لم يُرد المسلم به الأمان إذا ظنّه الحربي أماناً؛ فلأنه فعل ما يوهم الأمان، فكان سبباً لاطمئنان الحربي إليه، فثبت له بذلك حرمة الأمان، فإمّا أن يُمضَى له ما ظنّ من ذلك أو يُردّ إلى مأمنه، ولا يهجم - بعد ظنه الأمان واطمئنانه إلى ذلك - على قتله أو أسره، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْزِلْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58]، فأمر الله تعالى أن يُعلموا برفض ما كانوا يعتقدونه من صحّة عهدهم وثبوت أمانهم، ولم يُبح اغتيالهم حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم وأخذ حذرهم، فكان ذلك أصلاً في كل مستشعرٍ من أهل الكفر أماناً من المسلمين، اطمأن إليه أو نزل عليه.

قال الإمام العدوي المالكي: (قوله: فلو أمّن جاسوسًا... إلخ) يقتل الجاسوس حينئذ، إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يُسَلِّمَ.

قوله: (الطَّلِيعةُ)، قال في المصباح: الطَّلِيعةُ القوم يُبعَثون أمام الجيش يَتَعَرَّفُونَ طَلْعَ العَدُوِّ بِالكَسْرِ - أَي خَبْرَهُ - وَالْجَمْعُ طَلَائِعُ. اهـ. فهو بهذا الاعتبار مغاير للجاسوس⁽¹⁾.

وقال سحنون: إذا أشرف المسلمون على حصن وتيقن أخذه فأمنهم شخص من المسلمين فإن للأمام ردّ تأمينه⁽²⁾.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز ولا يصح أمانٌ يضرُّ المسلمين كجاسوس وطليلة لخبر: «لا ضرر ولا ضرار»⁽³⁾. وينبغي كما قال الإمام أن لا يستحقّ تبليغ المأمن فيغتال؛ لأن دخول مثله خيانة.

وفي معنى الجاسوس من يحمل سلاحًا إلى دار الحرب ونحوه مما يعينهم⁽⁴⁾.

وقال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: أما الشرط فهو اثنان:

أحدهما: أن لا يكون على المسلمين ضرر؛ بأن يكون طليعة أو جاسوسًا، فإن كان قُتِلَ ولا نبالي بالأمان ولا يشترط وجود مصلحة مهما انتفى الضرر⁽⁵⁾.

(1) «حاشية العدوي» (11/2).

(2) «تحبير المختصر» للدميري (476/2)، و«التاج والإكليل» (360/3)، و«شرح مختصر خليل» (124/3).

(3) حَدِيثٌ مُصَنَّفٌ: رواه أبو داود (2769)، وأحمد (1433).

(4) «مغني المحتاج» (238/4)، و«روضه الطالبين» (281/10).

(5) «الوسيط» (44/7).

وقال الحنابلة كما في كشف القناع للبهوتي: ويشترط للأمان عدم الضرر علينا بتأمين الكفار⁽¹⁾.

لكن هل يجوز اغتيال من أعطي الأمان الباطل الذي فيه ضرر علينا - كمن أمن جاسوساً أو طليعة - قبل أن يبلغ مأمنه أم لا يجوز إلا بعد إعلامه بذلك لوجود شبهة الأمان ونفيًا للغدر والخيانة؟.

فالذي صرح به المالكية والشافعية أنه يجوز أن يُغتال ويُقتل.

قال خليل رَحِمَهُ اللهُ: وَقُتِلَ عَيْنٌ وَإِنْ أَمَّنْ، والمسلم كالزنديق.

قال الخرخشي رَحِمَهُ اللهُ: يعني أنه يجوز قتل الجاسوس وهو مراده بالعين هنا، وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو، فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير، وسواء كان هذا الجاسوس عندنا تحت الذمة ثم تبين أنه عينٌ للعدو يكاتبهم بأمر المسلمين فلا عهد له، أو دخل عندنا بأمان وإليه الإشارة بقوله: (وإن أمن)؛ لأن الأمان لا يتضمن كونه عيناً ولا يستلزمه. سحنون: إلا أن يرى الإمام استرقاقه، ومحل جواز قتله إن لم يسلم، والمشهور أن المسلم إذا تبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حيثئذ حكم الزنديق؛ أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبته، وهو قول ابن القاسم وسحنون⁽²⁾.

وقال الإمام العدوي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (فلو أمن جاسوساً... إلخ) يقتل الجاسوس حيثئذ، إلا أن يرى الإمام استرقاقه أو يسلم⁽³⁾.

(1) «كشف القناع» (104/3).

(2) «مختصر الخرقى» ص (102)، و«شرح مختصر الخرقى» للخرخشي (119/3).

(3) «حاشية العدوي» (11/2).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: ويشترط أن لا يتضرر به المسلمون، فلو أمن جاسوسًا أو طليعة لم ينعد الأمان، قال الإمام: وينبغي أن لا يستحق تبليغ المأمّن؛ لأن دخول مثله خيانة فحقه أن يغتال⁽¹⁾.

أمان أهل البغي هل يلزم أهل العدل الوفاء به أم لا؟

نصّ فقهاء المذاهب الأربعة على أن أهل البغي إذا أعطوا أمانًا للكفار أنه يلزم أهل العدل كما يلزم أهل البغي؛ لقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»⁽²⁾. إلا لو استعان البغاة علينا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة وأمانًا ليقاتلوا معهم لم ينفذ أمانهم علينا، ولا يجب علينا الوفاء به كما نص على ذلك الشافعية والحنابلة.

قال الحنفية: أمان الباغي لأهل الحرب صحيح لإسلامه، فإن غدر بهم البغاة فسبوا لا يحل لأحد من أهل العدل أن يشتري منهم⁽³⁾.

وقال المالكية: وأما أمان الخارج على الإمام المسلم الكبير الحر فيمضي ويجوز باتفاق⁽⁴⁾.

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: الأمان يصح من كل مسلم لكل مشرك، سواء كان الأمان من رجل أو امرأة، من حر كان أو من عبد، من عادل أو باغ، فيكون أمان الباغي لازمًا لأهل البغي وأهل العدل، وأمان العادل لازمًا لأهل العدل وأهل البغي، فإن آمن أهل البغي قومًا من المشركين لم يعلم بهم أهل العدل حتى سبّوهم وغنموهم لم يملكوا سبيهم وغنائمهم ولزمهم ردّ السبي والغنائم

(1) «روضة الطالبين» (10/281).

(2) «المحلى» (11/117).

(3) «البحر الرائق» (5/154).

(4) «شرح مختصر خليل» (3/123)، و«حاشية العدوي» (2/11).

عليهم، وكذلك لو أمّتهم أهل العدل وسباهم وغنمهم أهل البغي حرم عليهم أن يتملكوهم وحرم على أهل العدل أن يتاعوهم، وعلى إمام أهل العدل إذا قدر عليهم أن يسترجه منهم ويرده على أهله من المشركين، وهكذا لو أمّن أهل البغي قومًا من المشركين ثم غدروا بهم فسبوهم وغنموهم لم يحلّ ابتياع السبي والغنائم منهم، ولزم أهل العدل ردّ ما قدروا عليه⁽¹⁾.

وقال الجمل في «حاشيته»: قوله ليعينوهم علينا، أمّا لو آمنوهم تأمينًا مطلقًا فينفذ علينا أيضًا، فلو قاتلونا معهم انتقض الأمان في حقنا وكذا في حقهم كما هو القياس، وقد علم أن الاستعانة بهم ليست بأمان لهم اهـ شرح م ر قوله: لأنهم آمنوهم إلخ؛ قال العراقي في شرح البهجة: وصورة المسألة: أن يؤمّنوهم على أن يقاتلونا معهم، فلو آمنوهم أو لا صح الأمان علينا، فإذا استعانوا بهم علينا انتقض الأمان علينا نصّ عليه اهـ سم قوله: (لا علينا)؛ أي: فلهم معنا حكم الحريين وحيثذ فلنا غنم أموالهم واسترقاقهم وقتل أسيرهم وقتلهم مدبرين، ولهم معهم حكم المؤمنين فيمنعون من غنم أموالهم إلخ⁽²⁾.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: لو استعان البغاة علينا بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة وأمانًا لقاتلوا معهم لم ينفذ أمانهم علينا، فلنا أن نغنم أموالهم ونسترقهم ونقتلهم إذا وقعوا في الأسر ونقتلهم مدبرين ونذفف على جريحهم، وقال القاضي حسين: لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم والصحيح الأول.

وهل ينعد الأمان في حق البغاة؟ وجهان أصحهما: نعم، فإن قلنا: لا، فقال البغوي: لأهل البغي أن يكرّوا عليهم بالقتل والاسترقاق والذي ذكره الإمام

(1) «الحاوي الكبير» (13 / 142).

(2) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (5 / 118)، و«نهاية المحتاج» (7 / 408).

على هذا أنه أمانٌ فاسدٌ وليس لأهل البغي اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن، فلو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا أن نعين بعض المسلمين على بعض أوطنا أنهم المحقون أو ظننا أنهم استعانوا بنا في قتال الكفار؛ فوجهان: أحدهما: لا اعتبار بظنهم الفاسد ولنا قتلهم واسترقاقهم.

وأصحهما: أنا نبلغهم المأمن ونقاتلهم مقاتلة البغاة فلا يتعرض لهم مدبرين⁽¹⁾.

وقال الحنابلة: وإن استعانوا بأهل الحرب وأمنوهم لم يصحّ أمانهم وأبيح قتلهم، وحُكم أسيرهم حُكم أسير سائر أهل الحرب؛ لأن الأمان من شرط صحته التزام كفهم عن المسلمين وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين فلا يصح، ولأهل العدل قتلهم كمن لم يؤمنوه سواء، وحُكم أسيرهم حُكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم.

فأما البُغاة فلا يجوز لهم قتلهم لأنهم آمنوهم فلا يجوز لهم الغدر بهم. والمستأمنون فمتى استعانوا بهم فأعانوهم نقضوا عهدهم وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط وهو كفهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين لم ينتقض أمانهم لأن لهم عذراً أو أن ادعوا الإكراه لم يقبل إلا بينة لأن الأصل عدمه، فإن ادعوا أنهم ظنوا أنه يجب عليهم معونة من استعان بهم من المسلمين انتقض عهدهم ولم يكن ذلك عذراً لهم⁽²⁾.

من طلب الأمان بشرط:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: قال أحمد: إذا قال الرجل: كفّ عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوم ليدلهم فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه؛ لأن أمانه بشرط

(1) «روضة الطالبين» (10/60، 61)، وانظر: «مغني المحتاج» (4/128)، و«نهاية المحتاج» (7/48).

(2) «الإقناع» (4/296)، و«الشرح الكبير» (10/70)، و«الإنصاف» (10/242).

ولم يوجد، وقال أحمد: إذا لقي علجاً فطلب منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره، وإن كانوا سرية فلهم أمانه، يعني أن السرية لا يخافون من غدر العالج قتلهم بخلاف الواحد، وإن لقيت السرية أعلجاً فادعوا أنهم جاؤوا مستأمنين؛ فإن كان معهم سلاح لم يقبل قولهم؛ لأن حملهم السلاح يدل على محاربتهم، وإن لم يكن معهم سلاح قبل قولهم لأنه يدل على صدقهم⁽¹⁾.

وجاء في «شرح السير الكبير» للشيباني: باب الأمان على الشرط: قال: وإذا آمن المسلمون رجلاً على أن يدلهم على كذا ولا يخونهم، فإن خانهم فهم في حل من قتله، فخرج عليهم من مدينته أو حصنه على ذلك حتى صار في أيديهم ثم خانهم أو لم يدلهم فاستبان لهم خيانتهم فقد برئت منه الذمة، وصار الرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء جعله فيئاً؛ لأن الشرط هكذا جرى بينهم، فقال عليه السلام: «المسلمون عند شروطهم»، وقال عمر رضي الله عنه: الشرط أملك. أي: يجب الوفاء به، ولأنه كان مباح الدم، علّقوا حرمة دمه بالدلالة وترك الخيانة، وتعليق أسباب التحريم بالشرط صحيح كالطلاق والعتاق، فإن انعدم الشرط بقي حل دمه على ما كان، ولأن النبد بعد الأمان والإعادة إلى أمانه إنما كان معتبراً للتحرز عن الغدر، وبالتصريح بالشرط قد انتفى معنى الغدر⁽²⁾.

دخول الحربي دار الإسلام بغير أمان:

اختلف الفقهاء في الحربي يدخل دار الإسلام بغير تجارة ولم يدعي أماناً ما يكون أمره؟ هل يجوز قتله أم لا أم هو فيء لعموم المسلمين أم هو لمن وجده خاصة؟.

(1) «المغني» (9/199).

(2) «شرح السير الكبير» (1/287).

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: يتخير فيه الإمام وحُكمه حُكم أهل الحرب.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: هو فيء للمسلمين لأنه مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والفيء للإمام أن يصنع فيه ما شاء حيث شاء فيتخير الإمام فيه كالأسير، ولا يختص به الآخذ؛ لأنه وُجد سبب ثبوت الملك لعامة المسلمين في محلّ قابل للملك وهو المباح فيصير ملكًا للكل، كما إذا استولى جماعة على صيد.

ولأن أهل دار الإسلام كلهم منعة واحدة، فإنهم يذبون عن دين واحد، فكانت يده يد الكل معني، كما إذا دخل الغزاة دار الحرب، فأخذ واحد منهم شيئاً من أموال الكفرة، فإن المأخوذ يكون غنيمة مقسومة بين الكل كذا هذا.

وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد في الرواية الثانية: هو لمن وجده؛ لما رواه البخاري في صحيحه باب الحرب إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، عن سلمة ابن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اظْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلَهُ فَنَفَلَهُ سَلْبَهُ»⁽¹⁾. فظاهر الحديث يدل أنه لمن وجده؛ لأن نبي الله إنما أعطى سلبه لسلمة بن الأكوع وحده؛ لأنه كان قتله، ولأن سبب الملك وُجد من الآخذ خاصة فيختص بملكه، كما إذا دخلت طائفة من أهل الحرب دار الإسلام، فاستقبلتها سرية من أهل الإسلام فأخذتها أنهم يختصون بملكها، والدليل عن أن سبب الملك وُجد من الآخذ خاصة أن السبب هو الآخذ والاستيلاء هو إثبات اليد، وقد وجد ذلك حقيقة من الآخذ خاصة، وأهل الدار إن كانت لهم يد لكنها يد حكومية، ويد الحربي حقيقية لأنه حر، والحر في يد نفسه، واليدُ

(1) رواه البخاري (2886).

الحكمية لا تصلح مبطله لليد الحقيقية لأنها دونها، ونقض الشيء بما هو مثله أو بما هو فوقه لا بما هو دونه، فأما يد الآخذ فيد حقيقة وهي محقة ويد الحربي مبطله فجاز إبطالها بها⁽¹⁾.

أما إن دخل الحربي دار الإسلام بتجارة أو ادعى أماناً أو أنه رسول هل يُصدّق في ذلك ويكون آمناً أم لا؟

على تفصيل في ذلك في كل مذهب:

فقال الحنفية: إذا وجد الحربي في دار الإسلام فقال: أنا رسول؛ فإن أخرج كتاباً عُرف أنه كتاب ملكهم كان آمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع؛ لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، وهذا لأن أمر القتال أو الصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى ما هو المقصود، «ولما تكلم رسول بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما كرهه قال: لولا أنك رسول لقتلتك»، وفي هذا دليل أن الرسول آمن، ثم لا يتمكن من إقامة البينة على أنه رسول فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والخرج وهذا مدفوع، فلهذا يكتفى بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم، فإذا أخرج ذلك فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته.

وإن لم يخرج كتاباً أو أخرج ولم يُعلم أنه كتاب ملكهم فهو وما معه فيء؛ لأن الكتاب قد يُفتعل، وإذا لم يُعلم أنه كتاب ملكهم بختم وتوقيع معروف

(1) انظر: «المبسوط» للسرخسي (93/10)، و«بدائع الصنائع» (116/7)، و«شرح مشكل الآثار» (10، 9/8)، و«شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (213/5)، و«فتح الباري» (168/6)، و«عمدة القاري» (296/14)، و«المدونة الكبرى» (10/3)، و«الشرح الكبير» (186/2)، و«مواهب الجليل» (361/3)، و«شرح مختصر خليل» (123/3)، و«المغني» (199/9)، و«الإنصاف» (207/4)، و«المبدع» (394/3).

فالظاهر أنه افتعل ذلك، وأنه لصٌّ مغيّرٌ في دار الإسلام فحين أخذناه احتال بذلك ليتخلص من أيدينا، ولهذا كان فيئًا مع ما معه، وإن ادّعى أنه دخل بأمان لم يُصدّق وهو فيء؛ لأن حق المسلمين قد ثبت فيه حين تمكنوا منه من غير أمان ظاهر له فلا يُصدّق هو في إبطال حقهم⁽¹⁾.

وأما المالكية فقالوا: إن أخذ الحربي حال كونه مقبلاً إلينا بأرضهم فقال: جئت أطلب الأمان منكم، أو أخذ بأرضنا ومعه تجارة وقال لنا: إنما دخلت أرضكم بلا أمان لأني ظننت أنكم لا تعرّضون لتاجر، أو أخذ بينهما؛ أي بين أرضنا وأرضهم وقال: جئت أطلب الأمان؛ فيرد في المسائل الثلاث لمأمنه - أي لمحل أمنه - ولا يجوز قتله ولا أسره ولا أخذ ماله.

وإن قامت قرينة على صدقه أو كذبه فعليها العمل، فإن قامت على كذبه فلا يرد إلى مأمنه ويرى الإمام فيه رأيه من قتل أو استرقاق أو غيره كما إذا لم يدع شيئاً من ذلك في المسائل الثلاث.

وإن ردَّ مؤمّنٌ توجه لبلده قبل وصوله لها بريح فعلى أمانه الأول لا يُتعرض له حتى يصل لبلده أو لمأمنه، فإن رجع بعد وصوله لها فليل فيء، وقيل إن رجع اختياراً، وقيل يخير الإمام في رده وإنزاله⁽²⁾.

وأما الشافعية: ومن دخل رسولاً أو لسماع القرآن فهو آمن لا من دخل لتجارة فليس آمناً، فلو أخبره مسلم أن الدخول للتجارة أمان، فإن صدقه بُلغ المأمن ولا يغتال، وكذا لو سمع مسلماً يقول: من دخل تاجرًا فهو آمن فدخل وقال: ظننت صحته لا يغتال، وإن لم يصدقه اغتيل، وكذا يغتال إن لم يخبره

(1) «المبسوط» للسرخسي (93/10).

(2) «الشرح الكبير» (2/186)، وانظر: «مواهب الجليل» (3/361)، و«شرح مختصر خليل»

(3/123).

مسلم وإن ظنَّ أن الدخول لها أمان إذ لا مستند لظنه، وللإمام لا للأحاد جعل الدخول للتجارة أماناً إن رأى في الدخول لها مصلحةً، فإذا قال: من دخل تاجرًا فهو آمن جاز واتبع ومثله لا يصح من الأحاد.

ولا تجب إجابة من طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله تعالى فتجب قطعاً، ولا يمهل أربعة أشهر، بل قدر ما يتم به البيان⁽¹⁾.

وأما الحنابلة فقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت؛ فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تاجرًا بغير أمان لم يعرض لهم.

وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تاجرٌ مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة ببيع ولم يسأل عن شيء، وإن لم تكن معه تجارة فقال: جئت مستأمنًا لم يقبل منه وكان الإمام مخيرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي والشافعي، وإن كان ممن ضلَّ الطريق أو حملته الرياح في المركب إلينا فهو لمن أخذه في إحدى الروايتين، والأخرى يكون فيئًا⁽²⁾.

إذا دخل المسلم دار العدو بأمان:

لا خلاف بين العلماء في أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار بأمان ولم يكن أسيرًا ولم يخنه ملكهم أنه لا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم ولا فروجهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام بالإجماع، إذ المسلمون عند شروطهم، وإليك نصوص العلماء في ذلك.

(1) «مغني المحتاج» (4/237)، و«أسنى المطالب» (4/204)، و«حواشي الشرواني» (9/267).

(2) «المغني» (9/199)، و«الإنصاف» (4/207)، و«المبدع» (3/394).

قال الحنفية: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم ولا فروجهم؛ لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام بالإجماع، إذ المسلمون عند شروطهم، إلا إذا غدر بهم ملكهم فأخذ أموالهم أو حبسهم أو فعل غيرُه بعلم الملك ولم يمنعه؛ لأنهم هم الذين نقضوا العهد...

فإن غدرَ بهم المسلمُ الذي دخل بأمان فأخذ شيئًا وخرج به ملكه ملكًا محظورًا حرامًا للغدر لورود الاستيلاء على مال مباح إلا أنه حصل بسبب الغدر فأوجب ذلك خبثًا فيه فيؤمر بالتصدق به وجوبًا، وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب على ما بيناه.

بخلاف الأسير فيباح تعرضه وإن أطلقوه طوعًا؛ لأنه غير مستأمن فهو كالمتلصص، فإنه يجوز له أخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج⁽¹⁾.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قبَلِ أنه ليس بملك للعدو، ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة، كما لو قدر على مسلم غصب شيئًا فأخذه بلا علم المسلم فأذاه إلى صاحبه لم يكن خان، إنما الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه.

ولكنه لو قدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئًا قل أو كثر، لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة؛ لأن المال ممنوع بوجوه: أولها

(1) «بدائع الصنائع» (301/5)، و«شرح السير الكبير» (507/2)، و«الهداية شرح البداية» (152/2)، و«شرح فتح القدير» (17/6)، و«العناية» (50/8)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (166/4)، و«البحر الرائق» (107/5).

إسلام صاحبه والثاني مأل من له ذمّة والثالث مأل من له أمان إلى مدة أمانه، وهو كأهل الذمّة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة⁽¹⁾.

وقال أيضًا: إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم، وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم الغدر بالعدو، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم، فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونسائهم⁽²⁾.

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: فإن دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم مالا أو اقترض منهم مالا وعاد إلى دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بأمان وجب على المسلم رد ما سرق أو اقترض؛ لأن الأمان يوجب ضمان المال في الجانبين فوجب⁽³⁾.

وجاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالا أو دواب أو غير ذلك.

قال: إذا كان بأمان لم يسرق ولم يأخذ من أموالهم شيئا، ولا يبيع في بلادهم درهما بدرهمين ولا يزني في بلادهم، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم⁽⁴⁾.

وجاء في «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم.

(1) «الأم» (4/268).

(2) «الأم» (4/248).

(3) «المهذب» (2/264)، وانظر: «روضة الطالبين» (10/291).

(4) «مسائل عبد الله» ص (253).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لأن خيانتهم محرمة لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهد.

فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم؛ لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»⁽¹⁾ فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه ردُّ ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم، وإلا بعث به إليهم؛ لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه فلزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم⁽²⁾.

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: وقوله - أي الخرقى -: (لم يخنهم في مالهم) يفهم منه بطريق التنبيه أنه لا يخونهم في أنفسهم⁽³⁾.

إذا دخل المسلم دار العدو بغير أمان:

ذهب جمهور العلماء على أن المسلم إذا دخل بلاد الكفار بغير أمان أنه يحل له دمائهم وأموالهم.

جاء في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: سألت أبي عن رجل دخل أرض العدو بأمان فسرق منهم مالاً أو دواباً أو غير ذلك.

قال: إذا كان بأمان لم يسرق ولم يأخذ من أموالهم شيئاً، ولا يبيع في بلادهم درهماً بدرهمين ولا يزني في بلادهم، فإذا دخل بغير أمان لا بأس يأخذ منهم⁽⁴⁾.

(1) حَاشِيَةُ صَحِيحٍ: رواه الدارقطني (27/3)، والحاكم في «المستدرک» (2310) وغيرهما.

(2) «المغني» (237/9).

(3) «شرح الزركشي» (205/3)، و«كشاف القناع» (108/3)، و«الإنصاف» (52/5)، و«مطالب أولي النهى» (582/2).

(4) «مسائل عبد الله» ص (253).

وهو أيضاً قول الشافعية فقد نصوا على أن المسلم إذا وجد في دار الحرب ركاز وكان قد دخل إليهم بغير أمان؛ فإن أخذه بقهر وقتال فهو غنيمة كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم، فيكون خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسه لمن وجده.

وإن أخذه بغير قتال ولا قهر فهو فيء، ومستحقه أهل الفيء.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ثم في كونه فيئاً إشكالاً؛ لأن من دخل بغير أمان وأخذ ماله بلا قتال إما أن يأخذه خفية فيكون سارقاً وإما جهاراً فيكون مختلساً، وهما خاص ملك السارق والمختلس.

ويتأيد هذا الإشكال بأن كثيراً من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة، منهم ابن الصباغ والصيدلاني⁽¹⁾.

فالخلاف عند الشافعية: هل هو غنيمة يخمس؟ أم فيء يصرف مصارف الفيء؟ أم هو سرقة واختلاس فيكون خاص ملك السارق والمختلس؟

أما الحنفية فجاء في «شرح السير الكبير» للشيباني: وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء؛ لأن هذا الذي قال ليس بأمان منه لهم، إنما هو خداع باستعمال معاريض الكلام، فإن معنى قوله: أنا رجل منكم، أي: آدمي من جنسكم، ومعنى قوله:

(1) «روضة الطالبين» (2/289)، و«طرح الثريب» (4/21)، و«مغني المحتاج» (6/44)، وقال المالكية: ما ملك من مال الكافر غنيمة وفيء ومختص بأخذه... والمختص بأخذه ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه.. وما هرب به أسير أو تاجر أو من أسلم بدار الحرب وخرج بماله أو ما غنمه الذميون.

فهذا كله يختص بأخذه. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (1/229)، و«مواهب الجليل» (3/366).

جئت لأقاتل معكم المسلمين، أي: أهل البغي إن نشطتم في ذلك، أو أضمر في كلامه (عن) أي: جئت لأقاتل معكم دفعاً عن المسلمين، ولو كان هذا اللفظ أماناً منه لم يصح، لأنه أسير مقهور في أيديهم فكيف يؤمنهم، إنما حاجته إلى طلب الأمان منهم، وليس في هذا اللفظ من طلب الأمان شيء.

ثم استدل عليه بالآثار، فمن ذلك ما روي «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عبد الله ابن أنيس سرية وحده إلى خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي إلى نخلة أو بعرة، وبلغ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يجمع له، أي: جمع الجيش لقتاله، وأمره بقتله وقال: انتسب إلى خزاعة، وإنما أمره بذلك؛ لأن ابن سفيان كان منهم، فقال: يا رسول الله، إني لا أعرفه، فقال: «إِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ هَيْبَتَهُ» وَكَنتُ لَا أَهَابُ الرَّجَالَ، فَأَقْبَلْتُ عَشِيْشِيَةَ الْجُمُعَةِ - وَهُوَ تَصْغِيرُ الْعَشِيَةِ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَخَشِيتُ أَنْ أَصْلِي فَأَعْرَفْتُ، فَأَوْمَأَتْ إِيمَاءً وَأَنَا أَمْشِي، وَبِهِ يَسْتَدِلُّ أَبُو يُوْسُفَ عَلَيَّ أَنْ الْمَنْهَزِمَ مَا شِئًا يَوْمِيَّ ثُمَّ يَعِيدُ. قَالَ: حَتَّى أَدْفَعُ إِلَى رَاعِيَةٍ لَهُ، فَقُلْتُ: لِمَ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: لِابْنِ سَفِيَانَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ هُوَ؟ قَالَتْ: جَاءَكَ الْآنَ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ جَاءَ يَتَوَكَّأُ عَلَيَّ عَصًا - أَي لَمْ أَلْبَسْ -، فَلَمَّا رَأَيْتَهُ وَجَدْتَنِي أَقْطِرُ، وَفِي رِوَايَةٍ أَفْكَلُ - أَي: تَرْتَعِدُ فَرَائِصِي هَيْبَةً مِنْهُ - فَجَاءَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ نَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ إِلَى خَزَاعَةَ، وَذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ الْآخَرَ: كُنْتُ أَعْتَزِي إِلَى جَهِيْنَةَ أَي: أَنْتَسَبْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: جِئْتُ لِأَنْصُرَكَ وَأَكْثُرَكَ وَأَكُونَ مَعَكَ، وَمَعْنَاهُ لِأَنْصُرَكَ بِالْإِسْلَامِ، وَبِالْمَنْعِ عَنِ الْمَنْكَرِ وَهُوَ قِتَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ مَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فِقِيلُ: كَيْفَ يَنْصُرُهُ ظَالِمًا، قَالَ: يَكْفُهُ عَنِ ظَلْمِهِ»، وَقَوْلُهُ: أَكْثُرَكَ، أَي: أَجْعَلُكَ إِرْبًا إِرْبًا فَأَكْثُرُ أَجْزَاءَكَ إِنْ لَمْ تَوْمِنْ وَأَكُونَ مَعَكَ إِلَى أَنْ أَقْتَلَكَ، فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: احْلَبِي، فَحَلَبْتِ، ثُمَّ نَاوَلْتَنِي فَمَصَّصْتِ شَيْئًا

سيراً ثم دفعته إليه فعبّ فيه كما يعبّ الجمّل، حتى إذا غاب أنفه في الرغوة صوبته، وقلت للجارية: لئن تكلمت لأقتلنك، وذكر بعد هذا: فمشيتُ معه حتى استحلّ حديشي، ثم أريته أني وطئتُ على عُصن شوك فشيكك رجلي، فقال: إلحق يا أخوا جهينة، فجعلتُ أتخلف ويستلحقني، فلحقته وهو مولّي، فضربتُ عنقه وأخذتُ برأسه، ثم خرجتُ أشدّ حتى صعدتُ الجبل فدخلتُ غارًا وأقبل الطلب، وفي رواية: خرجتُ الخيل توزع في كل وجه في الطلب وأنا متمكن في الجبل، فأقبل رجل معه إداوة ونعلاه في يده وكنت حافياً، فجلس يبول فوضع إداوته ونعليه، وضربتُ العنكبوت على الغار، أو قال: خرجتُ حمامة فقال لأصحابه: ليس فيه أحد، فنزل وترك نعليه وإداوته، فخرجتُ ولبستُ النعلين وأخذتُ الإداوة فكنتُ أسير الليل وأتوارى بالنهار، حتى جئتُ المدينة، فوجدتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، فلما رأني قال: «أفّح الوجه» وهذا لفظ يتكلم به العرب خطاباً لمن نال المراد وفاز بالنصرة، فقلت: وجهك الكريم يا رسول الله فأخبرته خبري، فدفع إلي عصاً وقال: «تخصّر بهذه يا ابن أنيس في الجنة، فإن المتخصّرين في الجنة قليل»، قيل معناه: تحكّم بها في الجنة كما يتحكّم الملوك بما يشاءون، وقيل معناه: ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيامة، حتى أجازيك على صنيعك بسؤال الزيادة في الدرجة لك، فإن مثلك ممن يكون بينه وبين نبيه علامة فيجازه على صنيعه في الجنة. قيل: فكانت عند ابن أنيس حتى إذا مات أمر أهله أن يدرجوها في كفه⁽¹⁾.

ومراده من القصة الاستدلال بقوله: «جئتُ لأنصرك وأكثرك»، فإن ذلك لم يكن أمناً منه.

(1) جَدِيدُ نَجِيحٍ: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (2/ 5، 6)، و«أخبار أصبهان» (1/ 189، 190) (2/ 289).

وذكر حديث يزيد بن رومان قال: لما بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدوم كعب بن الأشرف وإعلانه بالشر وقوله الأشعار، وكعب هذا من عظماء اليهود يثرب، وهو المراد بالطاغوت المذكور في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاءُ: 60].

وكان يستقصي في إظهار العداوة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدم مكة بعد حرب بدر، وجعل يرثي قتلاهم، ويهجو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أشعاره، ويحثهم على الانتقام فمن ذلك القصيدة التي أولها:

طحنتُ رحا بدرٍ لمهلكِ أهله ولمثلِ بدرٍ يستهلُّ ويدمغُ

فلما رجع إلى المدينة قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لِي بَابِن الْأَشْرَفِ؟»⁽¹⁾ فإنه قد آذاني»، فقال محمد بن مسلمة: أنا لك يا رسول الله وأنا أقتله، قال: «فافعل»، فمكث ابن مسلمة أيامًا لا يأكل ولا يشرب، فدعاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «تركت الطعام والشراب؟» فقال: يا رسول الله، قلت لك قولاً فلا أدري أفي به أم لا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما عليك بالجهد»، ومعنى هذا أنه ترك الإصابة من اللذات قبل أن يفني بما وعد لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهكذا ينبغي لمن قصد إلى خير أن يقدمه على الإصابة من اللذات، إلا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين له أن نفسه لا تتقوى إلا بالطعام والشراب كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: 8]، وأن عليه الجهد بالوفاء بالوعد لا غير. قال: فاجتمع في قتله محمد وأناس من الأوس منهم عبادة بن بشر بن وقش وأبو نائلة سكان بن سلامة بن وقش والحارث بن أوس وأبو

(1) روى هذه القصة البخاري في «صحيحه» (4037) باب قتل كعب بن الأشرف، ومسلم (4765) وأبو داود في «سننه» (2768)، والنسائي في «الكبرى» (8641)، والحاكم في «المستدرک» (3/492).

عبس بن جبر، فقالوا: يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل، فإنه لا بد لنا منه، أي: نخدعه باستعمال المعاريض وإظهار النيل منك، قال: فقولوا، فخرج إليه أبو نائلة، وكان أخاه من الرضاعة، فتحدث معه وتناشد الأشعار، ثم قال أبو نائلة: كان قدوم هذا الرجل علينا من البلاء -يعني النبي-، ومراده من ذكر البلاء النعمة، فالبلاء يذكر بمعنى النعمة، كما يذكر بمعنى الشدة، فإنه من الابتلاء، وذلك يكون بهما كما قالت الصحابة: ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر، وقيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 49]، أي: في إنجائكم من فرعون وقومه نعمة عظيمة، وقيل: أي في ذبحه أبناءكم واستحيائه نساءكم محنة عظيمة ثم قال: حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وتقطعت السبل عنا، حتى جهدت الأبدان وضاع العيال، وأخذنا بالصدقة ولا نجد ما نأكل، قال كعب: قد والله كنت أحدثك بهذا يا ابن سلامة: إن الأمر سيصير إلى هذا، قال سلكان: ومعني رجال من أصحابي على مثل رأيي، وقد أردت أن آتيك بهم لنبتاع منك طعامًا وتمرًا، وتحسن في ذلك إلينا ونرهنك ما يكون لك فيه ثقة، قال كعب: أما إن رفاي تتقصف تمرًا من عجوة يغيب فيها الضرس، والرفاف: جمع الرف، وهو الموضع الذي يجمع فيه التمر، شبه الخنبق، وقوله: تتقصف، أي: تتكسر من كثرة ما فيها من التمر، ووصف جودتها بقوله يغيب فيها الضرس. قال: أما والله يا أبا نائلة ما كنت أحب أن أرى هذه الخصاصة -يعني شدة الحاجة- وإن كنت لمن أكرم الناس علي، فماذا ترهنون؟ أترهنوني أبناءكم ونساءكم؟ قال: لقد أردت أن تفضحنا وتظهر أمرنا، ولكننا نرهنك من الحلقة ما ترضى به يا كعب، قال: إن في الحلقة لوفاء، يعني السلاح، وإنما قال ذلك سلكان كيلا ينكرهم إذا جاءوا إلى السلاح، فرجع

أبو نائلة من عنده على ميعاد، فأتى أصحابه وأجمعوا أمرهم على أن يأتوه إذا أمسوا، ثم أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشاء فأخبروه، فمشى معهم حتى أتى البقيع، ثم وجههم، وقال: امضوا على ذكر الله وعونه، ثم دعا لهم وذلك في ليلة مقمرة مثل النهار فمضوا حتى أتوه، فلما انتهوا إلى حصنه هتف به أبو نائلة، وكان ابن الأشراف حديث عهد بعرس، فوثب، فأخذت امرأته بناحية ملحفته فقالت: أين تذهب؟ إنك رجل محارب ولا ينزل مثلك في مثل هذه الساعة، قال: إنما هو أخي أبو نائلة، والله لو وجدني نائماً ما أيقظني، ثم ضرب بيده الملحفة فنزل وهو يقول:

لو دعي الفتي لطننة لأجاباً

ثم نزل إليهم فحياهم، وتحدثوا ساعة، ثم انبسط إليهم، فقالوا: ويحك يا ابن الأشراف، هل لك أن نمشي إلى شرح العجوز فتحدث فيه بقية ليلتنا؟ فقال: نعم، فخرجوا يتمشون، فلما توجهوا قبل الشرح أدخل أبو نائلة يده في رأس كعب، وقال: ويحك يا ابن الأشراف، ما أطيب عطرك هذا، ثم مشى ساعة فعاد بمثلها، حتى إذا اطمان إليه أخذ بقرون رأسه وقال لأصحابه: اقتلوا عدو الله، فضربوه بأسيا فمهم، فالتفت عليه فلم تغن شيئاً يعين رد بعضها بعضاً، قال محمد بن مسلمة: فذكرت مغولاً كان في سيفي وهو يشبه الخنجر، فانتزعته فوضعت في سرتي، ثم تحاملت عليه فغططته، أي غيبته فيه، حتى انتهى إلى عاتته، فصاح عدو الله صيحة ما بقي أطم من أطام اليهود إلا أوقدت عليه نار، وهذه عادة اليهود يوقدون النار بالليل عند الفزع، قال ابن سنيينة يهودي من يهود بني حارثة: إني لأجد ريح دم يثرب مسفوح، وذكر في المغازي أنه كان بينه وبين ذلك الموضع مقدار فرسخ قال: وقد أصاب بعض القوم الحارث بن أوس

سيف وهم يضربون كعباً فكلمه في رجله - أي جرحه -، فلما فرغوا منه خرجوا يشتدون حتى أخذوا علي بن أمية، ثم علي بن قريضة، ثم علي بعث، حتى إذا كانوا بحرة العريض وهذه أسماء الواضع نزع الحارث الدم، يعني كثر سيلان الدم من جراحته فعطفوا عليه، أي رحموه أو حملوه علي أعناقهم حتى أتوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما أتوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم عرف أنهم قتلوه، ثم أتوا يصاحبهم الحارث بن أوس إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففضل علي جرحه فلم يؤذه، وأخبروه بخبر عدو الله، ثم رجعوا إلى أهلهم، فلما أصبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه»، وإنما قال ذلك لئلا يتجمعوا في كل موضع للتحدث بما جرى والتدبير فيه، وهذا من الحزم والسياسة.

قال: فخافت اليهود، ولم يخرج عظيم من عظمائهم، ولم ينطقوا بشيء، وخافوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف، وكان ابن سنية من يهود بني حارثة، وكان حليفاً لحويصة بن مسعود، وكان أخوه محيصة قد أسلم، فغداً محيصة علي ابن سنية فقتله، فجعل حويصة يضرب محيصة، وكان أسن منه، ويقول: أي عدو الله، قتلته، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله لأنه كان ينفق عليهما، فقال محيصة: والله لو أمرني بقتلك الذي أمرني بقتله لقتلتك، فقال له: لو أمرك محمد بقتلي لقتلتني؟، قال: نعم، قال حويصة: والله إن ديناً يبلغ منك هذا لدين معجب، فأسلم حويصة يومئذ وأنشأ محيصة يقول:

يلوم ابن أمي لو أمرت بقتله لبطقت دفرأه بأبيض قاضٍ
حسام كلون الملح أخلص صقله متى ما أصوبه فليس بكاذب
وما سرني أي قتلتك طائعاً ولو أن لي ما بين بصري وما رب

ثم أعاد هذا الحديث برواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه من وجه آخر: أن محمد ابن مسلمة هو الذي أتى ابن الأشرف فقال: يا كعب، قد جئتك لحاجة، قال: مرحبًا بحاجتك، قال: جئتك استسلفك تمرًا، قال: ما بغيتكم إلى مسألة التمر؟ وإنما قال ذلك لأنهم كانوا يجدون في الجاهلية ألف وسق، فقال محمد: إن هذا الرجل لم يدع عندنا شيئًا وأصحابه، وأراد به لم يدع عندنا شيئًا مما كان يضرنا من أمور الجاهلية أو شيئًا من الشرك أو شيئًا مما يحتاج إليه من أمور الدين والدنيا إلا هदानا إليه. قال كعب: الحمد لله الذي أراك النصره، فانظر حاجتك، ولكن لا بد من رهن، قال: أرهنك درعي، قال: لعلها درع أبيك الزغباء؟ قال: نعم، قال: فائت بمن أحببته وخذ حاجتك، قال: فإني آتيك في خمر الليل، أي في ظلمة الليل، والخمر ما وراك. فإني أكره أن يرى الناس أني أطلبك أو آتيك في حاجة أو أني احتجت... الحديث، إلى أن نزل إلى محمد وأنسه شيئًا وحادثه، ثم أدخل يده في رأسه، وكان جعدًا، فقال: ما أطيب دهنك، قال: إن شئت أرسلت إليك منه، ثم عاد الثانية، فقال: قد تركت يا محمد أنت وأصحابك هذا -يعنى الدهن-، فلما أن خلل أصابعه في رأسه ضرب بالخنجر سرته... الحديث إلى آخره، فقد أخبره أنه يأتيه ليستسلفه تمرًا ثم قتله، ولم يك ذلك منه غدرا فتبين أنه لا بأس بمثله، والله الموفق ⁽¹⁾.

وجاء فيه أيضًا: وإذا دخل المسلمون أرض الحرب بغير أمان فمروا بكنيسة من كنائسهم، فلا بأس بتخريبها وتحريقها وقضاء الحاجة فيها، وكذلك وطء الجواري فيها؛ لأن هذا بمنزلة غيره من مساكنهم، بل هو أهون على المسلمين من المساكن لكثرة ما يعصى الله تعالى فيها ⁽²⁾.

(1) «شرح السير الكبير» (1/266، 277).

(2) «شرح السير الكبير» (5/1817).

أما المالكية فلم أقف لهم على قول في المسألة، وإن كان كلامهم يدل على أنه يجوز له الأخذ إذا دخل إليهم بغير أمان أو بطريق التلصص.

قالوا: ما مُلك من مال الكافر غنيمة وفيء ومختص بأخذه... والمختص بأخذه ما أخذ من مال حربي غير مؤمن دون علمه.. وما هرب به أسير أو تاجر أو من أسلم بدار الحرب وخرج بماله أو ما غنمه الذمّيون، فهذا كله يختص بأخذه⁽¹⁾.



(1) «شرح حدود ابن عرفة» (1/229)، و«مواهب الجليل» (3/366)، و«شرح مختصر خليل» (3/135)، و«شرح ميارة» (2/304).

فَضَائِلِي فِي حِلْمِ إِتْلَافِ النَّفْسِ
وَتَقَعْمِ الْمَهَالِكِ إِظْهَارًا لِلدِّينِ

1- جواز انغماس الواحد من المسلمين في العدد الكثير من العدو وإن تيقن الهلكة:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى جواز أن ينغمس الواحد من المسلمين في العدد الكثير من العدو وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال: «قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيَّنَ أَنَا؟ قال: فِي الْجَنَّةِ. فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ»⁽¹⁾.

قال الحافظ العراقي: وفيه - أي هذا الحديث - جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز لا كراهة فيه عند جمهور العلماء⁽²⁾.

وروى الإمام البخاري عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَيْسَ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ

(1) رواه البخاري (3820)، ومسلم (1899).

(2) «طرح الشريب» (7/196).

إِيَّاكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ الْجَنَّةِ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِهِ، قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...﴾ [الْإِنْشَاء: 23] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»⁽¹⁾.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ بَيَانِ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ غَزْوَةِ أَحَدٍ: وَمِنْهَا جَوَازُ الْإِنْعِمَاسِ فِي الْعَدُوِّ كَمَا أَنْعَمَسَ أَنْسُ بْنُ النَّضْرِ وَغَيْرُهُ⁽²⁾.

وَعَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَّة: 195] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُنَا الْغَزْوَ.

(1) رواه البخاري (2651).

(2) «زاد المعاد» (3/211).

قال: فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ⁽¹⁾.
وعن أبي إسحاق قال: «قلت للبراء: رأيت قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195] هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده فيقول: لا توبة لي»⁽²⁾.

فهذه النصوص السابقة كلها ظاهرة في جواز حمل الواحد من المسلمين على العدد الكثير من العدو، وهو ما قرره جماهير أهل العلم، وإليك بعض نصوصهم:

جاء في «السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللهُ: ولو أن مسلماً حمل على ألف رجل وحده؛ فإن كان يطمع أن يظفر بهم أو ينكأ فيهم فلا بأس بذلك؛ لأنه يقصد بفعله النيل من العدو، وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير واحد من الأصحاب يوم أُحُد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذنه في ذلك، وإن كان لم يطمع في نكاية فإنه يُكره له هذا الصنيع؛ لأنه يُتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين، ولا نكاية فيه للمشركين، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يسعه الإقدام، وإن كان يعلم أن القوم يقتلونهم وأنه لا يتفرق جمعهم بسببه؛ لأن القوم هناك مسلمون معتقدون لما يأمرهم به، فلا بد من أن فعله ينكئ في قلوبهم، وإن كانوا لا يظهرون ذلك، وها هنا القوم كفار لا يعتقدون حقيقة الإسلام وفعله لا ينكئ في باطنهم، فيشترط النكاية ظاهراً لإباحة الإقدام، وإن كان لا يطمع في نكاية

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2512)، والترمذي (2972)، وابن حبان في «صحيحه» (4711)، والحاكم في «المستدرک» (3088).

(2) رواه البيهقي (17705)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (8/185): أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق.

ولكنه يجرى بذلك المسلمين عليهم حتى يظهر بفعل النكاية في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى؛ لأنه لو كان على طمع من النكاية بفعله جاز له الإقدام، فكذا إذا كان يطمع في النكاية فيهم بفعل غيره.

وكذلك إن كان في إرهاب العدو وإدخال الوهن عليهم بفعله فلا بأس به؛ لأن هذا أفضل وجوه النكاية وفيه منفعة للمسلمين، وكل واحد يبذل نفسه لهذا النوع من المنفعة⁽¹⁾.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر كلام الإمام محمد بن الحسن هذا: والذي قاله محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره، وعلى هذه المعاني يحمل تأويل من تأول في حديث أبي أيوب أنه ألقى بيده إلى التهلكة بحمله على العدو؛ إذ لم يكن عندهم في ذلك منفعة، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يتلف نفسه من غير منفعة عائدة على الدين ولا على المسلمين، فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبة: 111]، وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [التوبة: 169]، وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 207] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله⁽²⁾.

وقال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: قال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة.

(1) «شرح السير الكبير» (4/1512، 1513).

(2) «أحكام القرآن» (1/327، 328).

وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بين في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾

[البقرة: 207].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: والصحيح عندي جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة.

الثاني: وجود النكاية.

الثالث: تجرئة المسلمين عليهم.

الرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع، والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز⁽¹⁾.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده... ثم قال: وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكى نكاية أو سيئلك أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها، ف قيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من

(1) «أحكام القرآن» (1/166).

المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب، قلت: ومن هذا ما روي أن رجلاً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قُتِل» وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش فلما رهقوه قال: «من يردهم عنا وله الجنة» أو «هو رفيقي في الجنة» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِل ثم رهقوه أيضاً فقال: «من يردهم عنا وله الجنة» أو «هو رفيقي في الجنة» فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قُتِل فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أنصفنا أصحابنا» هكذا الرواية «أنصفنا» بسكون الفاء «أصحابنا» بفتح الباء، أي لم ندلهم للقتال حتى قتلوا، وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فرَّ عنه من أصحابه، والله أعلم.

وقال محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: 111] الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه، وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر؛ أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قُتل كان في أعلى درجات الشهداء⁽¹⁾.

وقال ابن أبي زمنين: قال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان ذلك منه لله، وكانت فيه شجاعة وجَلَد وقوة على ذلك، وذلك حَسَنٌ جميلٌ لم يكرهه أحد من أهل العلم، وليس ذلك من التهلكة، وإذا كان ذلك منه للفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به عليه قوة، وإذا لم يكن به عليه قوة فلا يفعل وإن أراد به الله؛ لأنه حينئذ يلقي بيده إلى التهلكة⁽²⁾.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما في ذلك من الخير فقتل⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: والرجل ينهزم أصحابه، فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يقتلون، فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ.

(1) «تفسير القرطبي» (3/363، 365).

(2) «قدوة الغازي» ص (198).

(3) «الأم» (4/169).

(4) «مجموع الفتاوى» (28/540).

وقال: وأما الأئمة المتبعون كالشافعي وأحمد وغيرهما فقد نصوا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما⁽¹⁾.

جواز تقحم المهالك في الجهاد:

بواب الإمام البخاري في «صحيحه» باباً بعنوان: (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر).

ثم روى عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ»⁽²⁾.

قال الإمام ابن بطال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حديث أنس سَوَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كَرَاهِيَةِ الْمُؤْمِنِ الْكُفْرَ وَكَرَاهِيَتِهِ دُخُولَ النَّارِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، فَلَا مَخَالَفَةَ أَنْ الضَّرْبَ وَالْهَوَانَ وَالْقَتْلَ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ أَسْهَلُ مِنْ دُخُولِ النَّارِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَسْهَلًا مِنَ الْكُفْرِ إِنْ اخْتَارَ الْأَخْذَ بِالشَّدَةِ عَلَى نَفْسِهِ.

قال المهلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وقد اعترض هذا قوم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: 29] ولا حجة لهم في الآية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النِّسَاءُ: 30] والعدوان والظلم محرمان، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله بعاد ولا ظالم، ولو كان كما قالوا لما جاز لأحد أن يقتحم المهالك في الجهاد، وقد افترض على كل مسلم مقارعة رجلين من الكفار ومبارزتهما، وهذا من أبين المهلكات والغرر، ومن فر من اثنين فقد أكبر المعصية وتعرض لغضب الله⁽³⁾.

(1) «الانغماس في العدو» ص (14، 17).

(2) البخاري (6542).

(3) «شرح صحيح البخاري» (8/296).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي شرحه لهذا الحديث: وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد⁽¹⁾.

وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: «لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله ما يُضحك الربَّ تبارك وتعالى من عبده؟ قال: أن يراه قد غمس يده في القتال يقاتل حاسراً، فنزع عوف درعه ثم تقدم فقاتل حتى قُتل»⁽²⁾.

فهذا دليل واضح على غلبة الظن بالهلاك، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد عوف بن عفراء أن الذي يُضحك الرب هو أن يغمس يده في العدو حاسراً، أي بلا درع ولا شيء يقيه ضربة الأعداء، فنزع عوف درعاً كانت عليه وقاتل حتى قُتل، ولا شك أنه يغلب على الظن قطعاً أن الرجل إذا أراد أن يقاتل جمعاً كثيراً من الأعداء بغير درع لا شك أن الجزم بهلاكه محقق إلا أن يشاء الله، ولكن الحكم في هذه المسألة على غلبة الظن.

وعن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللهُ: أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم. فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قُتل منهم عشرة⁽³⁾.

(1) «فتح الباري» (12/316).

(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (19499)، والطبري في «تاريخه» (33/2)، والبيهقي في «الكبرى» (17974) باب: جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو في بلاد العدو استدلالاً بجواز التقدم على الجماعة؛ وإن كان الأغلب أنها ستقتله.

(3) رواه البيهقي في «الكبرى» (17700) باب: من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحُسنيين.

ففي قصة إلقاء البراء بن مالك من فوق الحصن دليل على عدم اعتراض الصحابة على هذا النوع من العمليات، فإن البراء حُمِلَ في الترس وأُلقي من فوق الحصن على العدو، ومعلوم أن الإلقاء وحده من فوق الحصن ربما يسبب الهلاك، فكيف إذا كان في الحصن جملة من الجند وقد تأهبوا وتسَلَّحوا؟ وفعل البراء هذا لا يساور من سمع به الشكُّ أن فاعله سيهلك إما من إلقائه أو من الجند الذين تأهبوا له، ورغم ذلك لم يعترض لا أمير الجيش ولا أحد من الصحابة على ذلك رغم غلبة الظن بهلاكه.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفقوا على جواز التغيرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها⁽¹⁾.

وقال في قصة عمير بن الحمام: فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء⁽²⁾.

مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين:

عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا فَقَالَ: مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِيهِ: مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا»⁽³⁾.

(1) «شرح مسلم» (12 / 187).

(2) «شرح مسلم» (13 / 46).

(3) رواه مسلم (1789).

وروى البخاري عن موسى بن أنس - وذكر يوم اليمامة - قال: أتى أنس ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذه وهو يتحنط، فقال: يا عم ما يحبسك أن لا تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي وجعل يتحنط - يعني من الحنوط - ثم جاء فجلس فذكر في الحديث أنكشافاً من الناس فقال: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم ما هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بشس ما عودتكم أقرانكم⁽¹⁾.

قال ابن بطلال رحمه الله: قال المهلب: فيه الأخذ بالشدة في استهلاك النفس وغيرها في ذات الله، وترك الأخذ بالرخصة لمن قدر عليها؛ لأنه لا يخلو أن تكون الطائفة من المسلمين التي غزت اليمامة أكثر منهم أو أقل، فإن كانوا أكثر فلا يتعين الفرض على أحد بعينه أن يستهلك نفسه فيه، وإن كانوا أقل وهو المعروف في الأغلب أن لا يغزو جيش أحداً في عقر داره إلا وهم أقل من أهل الدار، فإذا كان هكذا فالفرار مباح.

وإن تعذر معرفة الأكثر من الفريقين فإن الفار لا يكون عاصياً إلا باليقين أن عدوهم مثلاً فأقل، وما دام الشك فالفرار مباح للمسلمين، وفيه أن التطيب للحرب سنة من أجل مباشرة الملائكة للميت، وفيه اليقين بصحة ما هو عليه من الدين، وصحة النية بالاعتباط في استهلاك نفسه في طاعة الله، وفيه التداعي للقتال؛ فإن أنسا قال لعمه: ما يحبسك ألا تجيء؟ ومعنى قوله: (بشس ما عودتكم أقرانكم) يعني: العدو، في تركهم اتباعكم قبلكم حتى اتخذتم الفرار عادة للنجاة، وطلب الراحة من مجالدة الأقران⁽²⁾.

(1) رواه البخاري (2690).

(2) «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (52/5، 53)، و«فتح الباري» (6/52).

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ كما سبق: فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: 111] وقال: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [البقرة: 169] وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: 207] في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله⁽¹⁾.

وقال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ: التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكايه في الكفار؛ لأن التغيرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكايه في المشركين، فإذا لم تحصل النكايه وجب الانهزام؛ لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة⁽²⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز؛ لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علق على مظنته، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم

(1) «أحكام القرآن» (1/327، 328).

(2) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (1/95).

الانصراف، وإن ثبتوا جاز؛ لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضًا، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولّين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿كَمْ مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 249] (1).

وروى مسلم في صحيحه عن صهيب في قصة أصحاب الأخدود وفيه: «... فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِثْشَارِ فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شَقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ فَأَبَى، فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَن دِينِكَ فَأَبَى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِن رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِن رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَاثْقَفَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِّنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي،

(1) «المغني» (9/ 255)، و«الكافي» (4/ 261).

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ. فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحَذِّرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ. فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكَ فَحُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنِ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ اقْتَحِمْ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّةَ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ»⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقد روى مسلم في صحيحه: عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمرَ بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو والمفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى⁽²⁾.

وقال جواباً على سؤال: وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في الله. فهذا كلام مجمل؛ فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى ذلك إلى قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، كالذي يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن.

(1) رواه مسلم (3005).

(2) «مجموع الفتاوى» (540/28).

وفي مثله أنزل الله قوله: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: 207]، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس في العدو بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد روى الخلال بإسناده عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً حمل على العدو وحده فقال الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: لا ولكنه ممن قال الله فيه: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: 207].

ثم قال: إن العبادة المفضية إلى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها هي من قتل النفس المنهي عنه...

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه في ذلك وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له.

كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهَا الْجَنَّةُ يُقَنَّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَنَّلُونَ وَيُقَنَّلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: 111].

وقال تعالى أيضاً: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [البقرة: 207] أي يبيع نفسه. والاعتبار في ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة؛ بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ بِجَهْلٍ أَفْسَدَ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ. ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كلما

كان أشق كان أفضل، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته⁽¹⁾.



(1) «مجموع الفتاوى» (25/279، 281).

فَضْلُ فِي الْغَنَائِمِ وَأحكامها

أحكام الأموال التي يمتلكها المسلمون من الكفار:

الأموال التي يجوزها المسلمون من الكفار على ثلاثة أحكام:

منها: ما يجب فيه الخمس الذي سمي الله تعالى في سورة الأنفال، ويكون الباقي لأهل الجيش الذين حازوه، وهذه هي الغنائم.

ومنها: ما يكون لمن حازه وحده، وهو السلب وما يؤخذ على جهة التلصص والاختلاس من الحربي⁽¹⁾.

ومنها: ما لا يتعين فيه حق لأحد بعينه، وإنما يكون جميعه لمصالح المسلمين عموماً، وهذا هو الفياء الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الْحَجَّةُ: 7] إلى آخر الآيات.

أولاً: الغنائم:

وهي التي يُستحق فيها الخمس، ويكون باقيها للغانمين، فإليك تعريفها: فالغنيمة والمغنم والغنيم والغنم بالضم في اللغة: الفياء، يقال: غنم الشيء غنماً: فاز به، وغنم الغازي في الحرب: ظفر بمال عدوه⁽²⁾.

(1) «شرح حدود ابن عرفة» (229/1)، و«مواهب الجليل» (366/3)، «روضة الطالبيين» (289/2)،

و«طرح الشرب» (21/4)، و«مغني المحتاج» (44/6).

(2) «لسان العرب» (446/12)، و«المعجم الوسيط» (664/2).

والغنيمة في الاصطلاح: كما يقول الحنفية: اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلالاتها، وهي إذن الإمام. وما يؤخذ منهم هدية أو سرقة أو خلسة أو هبة فليس بغنيمة وهو للأخذ خاصة⁽¹⁾.

وعند المالكية أنه: كل مال حازه المسلمون على المشركين بالقصد إليه، على سبيل المعالجة بقتال أو احتيال، فيدخل في ذلك السرقة والتلصص، ويخرج منه ما جلا عنه الكفار، أو قدر عليه بغير علاج⁽²⁾.

وعند الشافعية: هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجه عليها بالخيال والركاب لمن حضر من غني وفقير⁽³⁾.

وقال الحنابلة: ما أخذ بالقهر والقتال من الكفار⁽⁴⁾.

حكم الغنيمة:

الغنيمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وجعلها لها حلالاً طيباً قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنفال: 69].

وحلها مختص بهذه الأمة لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لِمَنْ يُعْطِيهِمْ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْحَدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي...»⁽⁵⁾.

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 117، 118).

(2) «الإنجاد في مسائل الجهاد» ص (338).

(3) «الأم» (4/ 139)، و«الحاوي الكبير» (8/ 385).

(4) «المغني» (6/ 312).

(5) رواه البخاري (328)، ومسلم (521).

ولا خلاف بين الأمة في استباحة أموال الكفار بالاغتنام، وصحة تملك المسلمين ما حازوه منها على وجه الغزو والجهاد⁽¹⁾.

وكانت الغنيمة في أول الإسلام لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصة يصنع فيها ما يشاء، ثم نُسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41] فجعل خمسها مقسوماً على هذه الأسهم الخمسة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين؛ لأن الله تعالى أضاف الغنيمة إلى الغانمين في قوله: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ وجعل الخمس لغيرهم، فدل ذلك على أن سائرها لهم.

وقد أجمع أهل العلم على أن الغنيمة تخمس خمسة أقسام أربعة منها للمجاهدين وقسم يقسم خمسة أخماس⁽²⁾.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فالغنيمة والفقير يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له ومن سماه الله عَزَّجَلَّ له في الآيتين معاً سواء مجتمعين غير مفترقين. قال: ثم يتعرف الحكم في الأربعة إلا خمس بما بين الله عَزَّجَلَّ على لسان نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس والغنيمة⁽³⁾.

ما يعتبر من أموال الغنيمة وما لا يعتبر:

والمستولى عليه صنفان: رقاب الكفار، وأموالهم.

فأما صنف الرقاب فنوعان: أسرى - وهم الرجال -، وسبي - وهم النساء والذرية - فأما الأسرى فقد تقدم القول فيهم.

(1) «الإنجاد في مسائل الجهاد» ص (337).

(2) «المغني» (6/322)، و«الإفصاح» (2/306).

(3) «الأم» (4/139)، و«الحاوي الكبير» (8/385).

وأما السبي من النساء والصبيان، فإنهم بنفس الاستيلاء عليهم يرقون بما أحكمته السنة من ذلك، فيصير حكمهم إلى حكم سائر أموال الغنائم في وجوب القسم والتخميس من غير اختيار يكون في ذلك للإمام؛ لأن التخيير الذي ثبت للإمام بالأدلة المنتزعة على ذلك من القرآن والسنة إنما هو خاص بأسرى الرجال، لكن يكون لمن صار إليه شيء من السبي إما بالقسم أو بالشراء أو غير ذلك من وجوه التملك أن يفدي بهم أو يفادي ويمن بالعتق، ويتصرف في ذلك بما أباح له الشرع منه، وكذلك لو استطاب الإمام عنهم نفوس الغانمين. وكل من يتوجه له فيهم حق كان له أن يفعل فيهم من ذلك ما شاء على وجه النظر والمصلحة.

ومما جاء في المن على السبي - النساء والذرية - ما رواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» قال: حدثنا عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد ستة آلاف من سبي هوازن - من النساء والصبيان والرجال - إلى هوازن حين أسلموا... الحديث؛ وفيه قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «معي من ترون، وأحب الحديث إليّ أصدقه، فاختروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأنتيت بهم». قال: وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين، قالوا: نختر سينا.

فإذا تقرر ذلك، فيجئ على مذهب من رأى تخيير الإمام في الأسرى، منهم: مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، أنه متى حكم الإمام باسترقاقهم توجهت عليهم أحكام الغنائم في القسم والتخمس، هذا لا إشكال فيه، ومهما قتل الإمام من رأى قتله من الرجال خرج من جملة الغنيمة، وكان له حكم الاستثناء والتخصيص في عموم الآية في القسم والتخمس⁽¹⁾.

وأما الصنف الثاني، وهو الأموال المستولى عليها، فنوعان: عقار، وأصناف المال غير العقار.

الأرض المغنومة عنوة:

فأما العقار، فاختلف أهل العلم في العقار وهي الأرض الصالحة لزراعة الحب والمبينة دورا ونحوها المغنومة عنوة: هل ذلك مما يخمس ويقسم على الجيش كسائر أصناف المال، أو حكم الأرضين حكم الفياء لا حق فيها للجيش يخصهم، وإنما تكون وقفاً على مصالح المسلمين؟ ففي ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

القول الأول: إنها تقسم كسائر أموال الغنيمة خمسة أخماس، وإليه مذهب الشافعية، وأبو ثور، وأحمد في رواية، ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: 41]، فدخل في ذلك الأرض وغيرها، وما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسم خيبر على الغانمين، وهذه أدلة ظاهرة قوية فوجوب القسمة يتفق مع فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يجري مجرى البيان للمجمل، فضلاً عن العام..

(1) «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (339، 342).

وأما آية الحشر: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: 6، 59] فهي في الفيء على ما هو الظاهر منها.

وإذا لم يقسم الإمام الأرض، فعليه أن يستطيب الغانمين، كما استطاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنفس الغانمين يوم حنين ممن صار في يديه سبي هوازن، وكما فعل في خيبر وبني قريظة، وكما استطاب عمر بن الخطاب الغانمين بعد فتح سواد العراق بعوض أو غيره، فصارت الأرض وقفاً أي فيئاً للمصالح العامة بعد أن كانت غنيمة، فقد أعطى عمر جريراً البجلي عوضاً من سهمه، وأعطى امرأة بجلية عوضاً من سهم أبيها؛ لأن حق الغانمين قد ثبت في الغنيمة بعد الفتح بالاستيلاء، فلا يملك الإمام إبطال هذا الحق بترك الأرض في أيدي أهلها كالمنقول، ومن لم يطب نفساً منهم فهو أحق بحقه.

والقول الثاني: إن الأرض لا تقسم، بل تكون وقفاً في مصالح المسلمين على حكم الفيء، لا يستأثر أحد بملك أعيانها، بل هي لكل من حضر ذلك ومن لم يحضره، ومن يجيء بعد من المسلمين إلى يوم القيامة، وهو قول المالكية في المشهور وأحمد في رواية.

واستدلوا في ذلك بفعل عمر حيث وقف الأراضي التي افتتحها كسواد العراق، وذكروا احتجاجه على ذلك بالآية من سورة الحشر، قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: 7] الآية كلها إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: 8]، وإلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: 10] إلى آخر الآيات. قال عمر لما قرأ هذه الآيات: «فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق

أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم وإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه أو قال حظه حتى يأتي الراعي سروا حمير⁽¹⁾ ولم يعرق فيه جبينه».

قال أبو عبيد: السرو الخيف والنغف كل موضع بين انحدار وارتفاع⁽²⁾.

وقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما أحد إلا وله في هذا المال حتى الراعي بعدن.

قالوا: وكان فعل عمر في توقيف الأرض بمحضر الصحابة من غير نكير، فدل ذلك على أن معنى قوله عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهُ» [الأنفال: 41]: فيما عدا الأرضين، وأن الأرض لا تدخل في عموم ذلك.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد غنم غنائم وأراضي لم ينقل أنه قسم منها إلا خبير وهذا إجماع السلف، ولتكون الأرض لنواب المسلمين ومرافقهم.

قال المالكية: ووقفت الأرض غير الموات وهي الأرض الصالحة لزراعة الحب والمبينة دورا ونحوها بمجرد الاستيلاء عليها ولا يحتاج إلى صيغة من الإمام ولا لتطيب نفس المجاهدين بشيء من المال وفائدة وقف الدور أنها لا تباع ولا يتصرف فيها تصرف الملاك ولا يؤخذ للدور كراء بخلاف أرض الزراعة ثم إن محل عدم أخذ كراء لها وعدم بيعها ما دامت بينان الكفار التي صادفها الفتح موجودة أما إذا انهدمت وجدد الناس أبنية جاز حيثئذ أخذ الكراء والبيع والأخذ بالشفعة والإرث كما هو الآن في مكة ومصر وغيرهما.

(1) سرو: منازل حمير بأرض اليمن، وهي عدة مواضع: سرو حمير، وسرو العلاء، وسرو مندد، وسرو بين، وسرو سحيم، وسرو الملا، وسرو لبن، وسرو رضعاء، ذكره ابن السكيت. انظر: «معجم البلدان» (217/3) لياقوت الحموي.

(2) جَدِيدٌ صَحِيحٌ: رواه الإمام أبي عبيد في «الأموال» ص (23،77)، واللفظ له، وأخرجه أيضًا النسائي (4148)، وأبو داود (2966).

وأما غير الأرض من سائر أموال الحربيين فيخمس أي يقسم أخماساً خمس لبيت مال المسلمين والأربعة للمجاهدين تقسم على ما سيأتي. ومحل وقف الأرض وتخميس غيرها إن أوجف أي قوتل عليه ولو حكماً كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد القولين وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الإسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئاً موضعه بيت المال.

والقول الثالث: إن الإمام مخير بين أن يقسمها في المغانم كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر، أو يقفها لمصالح المسلمين كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأرض السواد، وهو قول الحنفية وأحمد في أظهر الروايات عنه، وكأنهم رأوا الآيتين - آية الغنيمة من سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41]، وآية الفية من سورة الحشر: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: 6]، وارتدتين مورد التخيير في حكم الأرض بخاصة. أو واردة في موضوع واحد، ولكن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال، أي أنه بعد أن كانت الثانية شاملة للأرض والمنقول، خصصتها آية الحشر بما عدا الأرض. أما الأرض فقد أعطت آية الحشر الحق للإمام في أن يتصرف بما يجده من المصلحة: إما أن يقف الأرض، أو يقرها في أيدي أهلها ويضع عليها الخراج؛ لأن آية الأنفال توجب التخميس وآية الحشر توجب القسمة بين المسلمين جميعاً دون التخميس، وبذلك يجمع بين الآيتين، والجمع بين الأدلة عند كثير من الأصوليين مقدم على القول بالنسخ، أي بنسخ آية الحشر لآية الأنفال، كما قال بعضهم.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ترك قرى لم يقسمها، وقد ظهر على مكة عنوة، وفيها أموال، فلم يقسمها، وظهر على قريظة والنضير، وعلى غير دار من

دور العرب، فلم يقسم شيئاً من الأرض غير خيبر. فكان الإمام بالخيار: إن شاء قسم كما قسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، وإن شاء ترك كما ترك رسول الله غير خيبر.

وقد قيل عن عمر: إنه لم يفعل في أرض السواد ما فعل حتى استطاب على ذلك نفوس أهل الجيش، قاله الشافعي، قال: وكذلك الآن إذا غنموا أرضاً فحُمِّست، ثم استطاب الإمام نفوس أهل الجيش عن أربعة الأحماس، فتركوا ذلك بطيب نفوسهم، فالإمام يقفها لمصالح المسلمين كما فعل عمر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو مذهب الشافعي أنه يجب قسمها بين الغانمين إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر في «الأم»: أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبي قسم خيبر بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيئاً حسن جائز، وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين، ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين وإنما قسم المنقولات.

لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني: أنها مختصة بأهل الحديبية، وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسألة وتكلم على حججه.

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث، وهو مذهب الأكثرين - أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي عبيد - وهو أن الإمام

يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها، فإن رأى قسمها كما قسم النبي خيبر فعل، وإن رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين فعل كما فعل عمر، وكما روي أن النبي فعل بنصف خيبر وأنه قسم نصفها وحبس نصفها لنوابه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين، فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها⁽¹⁾.

وهذا الخلاف في غير أرض الموات، أما أرض الموات فقال المالكية والشافعية لا كلام لأحد عليها، ولا تملك بالاستيلاء لأنهم لم يملكوه إذ لا يملك إلا بالإحياء فمن أحيأ منها شيئاً فهو له ملك للحديث سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعَرِيقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»⁽²⁾.

وقال المالكية في المشهور: وللإمام تملكها لمن يشاء⁽³⁾.

وأما أصناف المال غير العقار، وهي: الذهب، والفضة، والعروض: من الأثاث، والحيوان، والأطعمة، وغير ذلك من سائر الأعيان التي أباح الشرع تملكها، فهي على وجهين: أسلاب، وغير أسلاب.

فأما الأسلاب فسيأتي حكمها قريب.

(1) «مجموع الفتاوى» (28/581، 582)، و«الفتاوى الكبرى» (4/35)، و«الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (342) وما بعدها، و«الإفصاح» (2/312، 313)، و«الأموال» لأبي عبيد ص (80)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/281)، و«بداية المجتهد» (1/293)، و«تفسير القرطبي» (18/22)، و«شرح مسلم» للنووي (10/211)، و«مغني المحتاج» (6/50)، و«كنز الدقائق» (186)، و«الشرح الكبير» (2/189)، و«حاشية الصاوي» (4/333)، و«منح الجليل» (3/180).

(2) جَدَائِدُ جَسِينُ: رواه الدارقطني (1378)، والبيهقي في «الكبرى» (6/142).

(3) «الشرح الكبير» (2/189)، و«حاشية الصاوي» (4/333)، و«منح الجليل» (3/180)، و«مغني المحتاج» (6/50).

وأما غير الأسلاب فضربان:

الأول: ما تقدم عليه ملك للكفار، وهو جميع ما حازوه، ووضعوا اليد عليه من ضروب الأموال.

والثاني: ما كان على حكم الأصل قبل أن يحوزوه بالتملك، نحو ما يقذف به في البحر من العنبر وغيره، وما يوجد من الجواهر والأحجار في أرضهم، والخشب والصيد ونحو ذلك.

فأما الضرب الأول - وهو ما تقدم عليه ملك الكفار - فنوعان: طعام، وما يكون له حكم الطعام: من العلوقة، والأنعام تذبح، وما أشبه ذلك مما تدعو الجيش حاجة في الغالب إليه.

والنوع الثاني: سائر الأموال مما عدا ذلك، وهذا النوع لا يحتاج إلى بيان، فهو مما يستحق قسمه باتفاق، ويحرم أخذ شيء منه قبل القسم بلا خلاف. وأما نوع الطعام، فالتبسط فيه بالأكل، والارتفاق للغني والفقير من الغزاة جائز، وذلك بشرطين:

أحدهما: الاقتصار بذلك على دار الحرب.

والثاني: أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد.

لما أخرجه البخاري⁽¹⁾، عن ابن عمر قال: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ».

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة أكل الطعام إذا كان للحريبين ما دام المسلمون في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم...

(1) (2985).

وجملة قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد: أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام، وكذلك ذبح الأنعام للأكل، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور. وكان ابن شهاب لا يرى ذلك إلا بإذن الإمام. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «لا أعلم أحدًا قاله غيره».

فأما أن يُخرج أحد من ذلك شيئًا إلى أرض الإسلام، فجمهور العلماء كرهوا ذلك، إذا كان لذلك الطعام قيمة، أو كانت للناس فيه هناك رغبة، وحكموا له بحكم الغنمية، فمن أخرج شيئًا من ذلك رده إلى المقاسم إن أمكنه، وإلا باعه وتصدق بثمنه.

وخالف في ذلك الأوزاعي، فجعل ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام، فهو له أيضًا⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم منهم سعيد بن بن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والقاسم وسالم والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال الزهري لا يؤخذ إلا بإذن الإمام وقال سليمان بن موسى لا يترك إلا أن ينهى عنه الإمام فيتقي نهيهِ⁽²⁾.

(1) «الاستذكار» (5/ 52)، وانظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» ص (349) وما بعدها، و«تبيين الحقائق» (3/ 252)، و«بداية المجتهد» (1/ 288)، و«شرح الزركشي» (3/ 198)، و«مغني المحتاج» (644، 645)، و«أسنى المطالب» (4/ 197)، و«المبدع» (4/ 197).

(2) «المغني» (9/ 223).

قال الإمام محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: وإنما يكون أخذ الناس لما أخذوا من ذلك على الوجه المعروف، فإن كان انتهاباً فهو حرام، وقد كفا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدور ناس كانوا معه في سفر فأصابوا غنماً، وقد اشتدت حاجتهم وجهدهم، فانتهبوها، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: «إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النَّهْبَةِ» ذكره أبو داود (1).
وخرج الترمذي (2) عن أنس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من انتهبَ فَلَيْسَ مِنَّا». قال فيه: حسن صحيح.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

قال الحنفية: لا بأس أن يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا مما وجدوه من الطعام كالخبز واللحم والسمن والعسل والزيت ويستعملوا ويدهنوا بالدهن.
وإن دخل التجار مع العسكر لا يريدون القتال لم يجز لهم أن يأكلوا منه شيئاً ولا يعلفوا دوابهم إلا بالثمن لأن التاجر لا حق له في الغنيمة فإن أكل شيئاً منه أو علف فلا ضمان عليه لأن حق المسلمين لم يستقر فيه، وأما العسكر فلهم أن يطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم لأن نفقة هؤلاء واجبة عليهم فكانوا مثلهم، وأما الأجير للخدمة فلا يأكل لأن نفقته لا تجب عليه وإنما يستحق الأجرة وإن دخل النساء لمداواة الجرحى والمرضى أكلن وعلفن وأطعمن رقيقهن لأن لهن حقاً في الغنيمة ألا ترى أنه يرضخ لهن فصرن كالرجال ولو أن العسكر ذبحوا البقر والغنم والإبل فأكلوا اللحم ردوا الجلود إلى المغنم؛ لأنهم لا يحتاجون إليه في الأكل والعلف فهي كالثياب.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2705).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الترمذي (1601).

ويقاتلون بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة إذا احتاج إليه بأن انقطع سيفه أو انكسر رمحه أو لم يكن له سلاح وكذا إذا دعت الحاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليه فلا بأس بذلك فإذا زالت الحاجة رده في الغنيمة ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئاً ليقى به دابته وثيابه وسلاحه لأن هذا انتفاع من غير حاجة لكن ليصون ثيابه وفرسه وسلاحه فإن فعل ذلك فلا ضمان عليه إذا هلك منه شيء لأن الحق فيه لم يستقر للغانمين.

ولا يجوز أن يبيعوا شيئاً من ذلك ولا يتمولونه، يعني لكي يتمولوه حتى لو باع شيئاً بطعام جاز بشرط أن يأكله ولا يبيعه بالذهب والفضة والعروض.

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل أحد أحق بشيء من المغنم؟ قال: «لا، حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو أحق به من أخيه»⁽¹⁾ وأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبرة من سنام بعير فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»⁽²⁾.

وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز أن يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها شيئاً؛ لأن الضرورة والحاجة إلى ذلك قد ارتفعت لأن الغالب أنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف فلا يباح لهم تناول من الغنيمة.

(1) (سنن أبي داود: 4177 / 2).

(2) (بخاري: 22776)، وابن حبان في «صحيحه» (4855)، وابن ماجه (2850)

ومن فضل معه علف أو طعام رده إلى الغنيمة؛ لأن الضرورة قد ارتفعت فإن انتفعوا بشيء من أكل أو علف فينبغي لمن كان غنياً أن يتصدق بقيمته إن كان بعد القسمة أو رد قيمته في المغنم إن كان قبل القسمة وإن كان فقيراً رده قبل القسمة ولم يلزمه بعد القسمة شيء وإنما يرده الغني إذا كان قبل القسمة؛ لأنه يمكن رده إلى الغنيمة، وأما بعد القسمة فقد يعذر بإصالة إلى مستحقه لتفرق الغانمين فيتصدق به، وأما الفقير فيرده قبل القسمة؛ لأنه حق الغير، وأما بعدها فموجبه التصديق وهو محل للتصدق؛ لأنه فقير⁽¹⁾.

وقال المالكية: يجوز للمحتاج من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته حد الضرورة وسواء أذن له الإمام أم لا أن يأخذ من المغنيمة قبل القسمة - لا على وجه الغلول - نعلا يتعل به، وحزاما يشد به ظهره، وطعاماً يأكله ونحوه كعلف لدابته وإبرة ومخياط وخيط وقصعة ودلو، وإن نعما يذبحه ليأكله أو يحمل عليه متاعاً، ويرد جلده للغنيمة إن لم يحتج إليه. ومن الجائز ثوب يحتاج للبس أو يتغطى به، وسلاح يحارب به إن احتاج ودابة يركبها أو يقاتل عليها، ويأخذ الثوب وما ذكرناه بعده إن احتاج وقصد الرد لها بعد قضاء حاجته، لا إن قصد التملك فلا يجوز.

وكل ما فضل عن حاجته من كل ما أخذه - سواء اشترط في أخذه الحاجة أم لا - يجب رد ما زاد منه إن كثر بأن ساوى درهماً فأعلى، لا إن كان تافهاً. فإن تعذر رده تصدق به كله عن الجيش وجوباً بعد إخراج خمسه، ولا يجوز تملكه وجاز المبادلة فيه: أي فيما أخذه المحتاج منهم قبل القسم، وإن بطعام ربوي فلمن أخذ لحمًا أو شعيراً أو قمحاً أو نحو ذلك لحاجته فاستغنى عنه، أو عن

(1) «الجوهرة النيرة» (361/2)، و«شرح فتح القدير» (486/5)، و«البحر الرائق» (93/5)، و«تبيين الحقائق» (252/3)، و«مجمع الأنهر» (426/2)، و«الاختيار» (136/4).

بعضه أن يبدله ممن أخذ لحاجته غيره بذلك الغير، ولو بتفاضل في ربوي متحد الجنس لأنه ليس بمملوك حقيقة، وإنما أخذ للحاجة ويرد ما فضل، ولذا لا يجوز مبادلة بعد القسم إلا إذا خلا عن الربا والموانع الشرعية⁽¹⁾.

وقال الشافعية: وللغانمين ممن يسهم لهم أو يرضخ ولو بغير إذن الإمام التبسط في الغنيمة قبل اختيار التملك بأكل القوت والأدم والفاكهة ونحوها مما يعتاد أكله للآدمي عموماً كالشحم واللحم، على سبيل الإباحة لا التملك ينتفع به الآخذ ولا يتصرف فيه.

ولا يجوز أخذ شيء من الأموال كسلاح ودابة ولا الانتفاع بها فإن احتاج إلى الملبوس لبرد أو حر ألبسه الإمام له إما بالأجرة مدة الحاجة ثم يرده إلى المغنم أو يحبسه عليه من سهمه.

فإن احتاج شخص منهم إلى القتال بالسلاح جاز للضرورة ولا أجرة عليه ويرده إلى المغنم بعد زوالها فإن لم يكن ضرورة لم يجز له استعماله ولو اضطر إلى المركوب في القتال فله ركوبه بلا أجر.

ولهم علف الدواب التي لا يستغنى عنها في الحرب كفرسه ودابة تحمل سلاحه تبناً وشعيراً ونحوهما كقول لأن الحاجة تمس إليه كمؤنة نفسه أما ما يستصعبه من الدواب الزينة أو الفرجة كفهود ونمور فليس له علفها من مال الغنيمة قطعاً.

والأصح المنصوص أنه لا يجوز التبسط المذكور لمن لحق الجيش بعد انقضاء الحرب، وبعد الحيازة؛ لأنه أجنبي عنهم كغير الضيف مع الضيف، والثاني يجوز لمظنة الحاجة وعزة الطعام هناك.

(1) «الشرح الكبير» (2/179)، و«الشرح الصغير» (4/314)، و«الفواكه الدواني» (1/401)، و«شرح

الخرشي» (3/116)، و«مواهب الجليل» (4/507).

والصحيح أن من رجع إلى دار الإسلام ومعه بقية مما تبسط به لزمه ردها إلى المغنم لزوال الحاجة، والثاني لا يلزمه؛ لأن المأخوذ مباح.

ومحل الرد إلى المغنم ما لم تقسم الغنيمة، فإن قسمت رد إلى الإمام، ثم إن كثر قسم، وإلا جعل في سهم المصالح.

ولو كان القتال في دارنا في موضع يعز الطعام ولا يجدونه بشراء جاز لهم التبسط أيضا بحسب الحاجة كما قاله القاضي، ولا يجوز لهم التصرف بالبيع ونحوه فيما تزودوه من المغنم لما مر أنهم لا يملكونهم⁽¹⁾.

وقال الحنابلة: إذا وجد المسلمون بدار الحرب طعاما أو علفا فلهم الأكل منه وعلف دوابهم مع الحاجة وعدمها من غير إذن الإمام لما روى أبو داود عن مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي مُجَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَحْيِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ»⁽²⁾ وروي (أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف وكرهنا أن نقدم في شيء من ذلك فكتب إليه دع الناس يعلفون ويأكلون فمن باع منه شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين)⁽³⁾ ولأن الحاجة تدعو إليه ففي المنع ضرر بالجيش لأنه يشق عليهم حمل الزاد والعلف ولأخذه أن يعطيه لمن يحتاج إليه فيكون أحق به وليس له بيعه لأن الحاجة تدعو إلى الأكل دون البيع فإن باعه لبعض الغانمين صار الآخذ أحق به لأنه صار في يده وهو من

(1) «مغني المحتاج» (6/46، 47)، و«أسنى المطالب» (4/197)، و«حاشية الرملي» (3/95).

(2) جَدَائِدُ نَضِيحٍ: رواه أبو داود (2704)، وسعيد بن منصور في «سننه» (2740)، والحاكم في «المستدرک» (2578).

(3) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2750).

الغانمين الذين لهم الأكل منه وله أخذ ما دفع من ثمنه لأنه دفعه إلى من لا يستحق فإن رد الطعام إلى البائع صار البائع أحق به لأنه صار إليه وإن باعه لغير الغانمين فالبيع باطل ويرد المبيع إلى الغنيمة لأنه لا يملك بيعه وإن تعذر رده رد ثمنه لخبر عمر ولأنه تعذر رد المبيع فوجب رد قيمه كالمغصوب وإن وجد دهنًا مأكولًا فله أكله لأنه من الطعام. وليس له إطعام الجوارح كالفهد والكلب والصقر لأنه لا حاجة إليه وما يحتاج إليه من المشروبات للدواء أبيع له تناوله لأنه طعام احتاج إليه فأشبهه الفاكهة.

وإن أحرزت الغنيمة فلا يؤكل منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون لأن المسلمين ملكوها بحيازتها فلم يجز الأكل منها كما لو حيزت إلى بلد الإسلام⁽¹⁾.

قال الإمام الأزدي القرطبي: وأما الضرب الثاني: وهو ما ألقى في أرض الكفار على حكم الأصل قبل أن يحوزوه، أو يضعوا عليه يد التملك؛ فهذا الضرب من رآه لواجده، وأنه ليس على حكم الغنائم؛ لأنه لم يكن ملكًا للكفار قبل، فهو ظاهر، ولا يحتاج إلى تفصيل، ونحو ذلك هو المروي عن الشافعي⁽²⁾.

وأما بعض المالكية فقسموا ذلك على نوعين:

منه ما يكون له في جنسه بال: كالجوهر، والياقوت، والعنبر. قال أبو الوليد الباجي: فهذا قياسه على مذهب أصحابنا أنه فيء كله كالنساء والصبيان⁽³⁾.

(1) «المغني» (9/223)، و«الكافي» (4/484، 486)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/637).

(2) «روضة الطالبين» (10/261).

(3) «المنتقى شرح الموطأ» (3/177 - ط. دار الكتاب العربي).

يعني بالفيء: الغنيمة، وأنه يقسم على حكم الغنائم بعد التخمس، ولا يكون لواجده فيه حق يختص به إلا ما أوجبه القسم.

والنوع الثاني: ما لا خطر له في جنسه، كطيور الصيد: البازي، والصقر، ونحو ذلك، وكذلك الخشب تنحت منه السهام، والقتب، والسرّج، وكالحجر من الرخامة، والمسّن، وشبه ذلك؛ فالذي عليه أكثر المالكية: أن ما كان له من ذلك قيمة بأرض العدو لخفة حملة والاغتيال به فهو في المغانم، ويحكى نحو ذلك عن مالك، وما لا كبير قيمة له فلم ير به بأسًا.

روي عن مالك في أخذ العصا والدواء من الشجر، قال: لا أرى بأسًا، وفي الرخام والمسّن شك، قال: لأنه لم ينل ذلك الموضع إلا بجماعة الجيش فلا أحبه، وسهل في السرّج يصنعه من ذلك والنشاب، وقال في صيد الطير من أرض العدو: إذا باعه أدى ثمنه إلى صاحب المقاسم، وأباح القاسم وسالم في صيد الطير والحيتان أن يبيعه ويأكل ثمنه...

وقال أحمد بن حنبل: ما أصاب ببلاد الروم مما ليس له هناك قيمة فلا بأس بأخذه.

قال الشافعي: ما كان مباحًا ليس ملكه لآدمي أو صيد من بر أو بحر فأخذه مباح، يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء أو الجبل، والقدرح ينحته، وما شاء من الخشب، وما شاء من الحجارة للبرام وغيرها، فكل ما أصيب من هذا فهو لمن أخذه⁽¹⁾.

وقال أصحاب الرأي: كل شيء أصابه المسلمون في دار الحرب له ثمن مما في عسكر أهل الحرب، أو مما في الصحاري والغيطان والغياض فهو في الغنيمة،

(1) «الأم» (264/4).

لا يحل لرجل كتمه من قبل أنه لم يقدر على أخذه إلا بالجند، ولا على مبلغه حيث بلغ إلا بجماعة أصحابه⁽¹⁾.

حكم أموال المسلمين إذا استردوها من الحربيين:

إذا استولى الحربيون على أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردها المسلمون، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا؟ وإذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عيناً بدون بدل؟ أم يدفع قيمته؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه الأموال تعتبر غنيمة.

واتفق الفقهاء على أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه فيأخذه عيناً بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة. وإن علم الإمام بمال المسلم قبل قسمه فقسمه وجب رده وكان صاحبه أحق به بغير شيء لأن قسمته كانت باطلة من أصلها⁽²⁾ وذلك لما رواه البخاري في صحيحه: باب إذا غنم المشركون مالاً المسلم ثم وجدته المسلم. عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فردّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى عبده له فالحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم»⁽³⁾.

ولما رواه سعيد في «سننه» عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد قال: «ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم»⁽⁴⁾.

(1) «الإنجاد» ص (351، 355).

(2) «المغني» (9/ 218).

(3) رواه البخاري (2902).

(4) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2799).

أما من وجد متاعه بعينه بعد القسمة فقد اختلف أهل العلم فيه .

فقال الحنفية: لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين، ولم يحرزوها بدارهم، إنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون، وأخذوا ما في أيديهم، لا يصير ملكا لهم، وعليهم ردها إلى أربابها بغير شيء، وكذا لو قسموها في دار الإسلام ثم ظهر عليهم المسلمون، فأخذوها من أيديهم، أخذها أصحابها بغير شيء؛ لأن قسمتهم لم تجز لعدم الملك، فكان وجودها والعدم بمنزلة واحدة.

ولا خلاف في أنهم أيضًا إذا استولوا على رقاب المسلمين، أنهم لا يملكونهم، وإن أحرزوهم بالدار.

وأما إذا دخلوا دار الإسلام فاستولوا على أموال المسلمين، وأحرزوها بدار الحرب فإنهم يملكونها؛ لأنهم استولوا على مال مباح غير مملوك، ومن استولى على مال مباح غير مملوك يملكه، كمن استولى على الحطب والحشيش والصيد، ودلالة أن هذا الاستيلاء على مال مباح غير مملوك أن ملك المالك يزول بعد الإحراز بدار الحرب، فتزول العصمة ضرورة بزوال الملك، والدليل على زوال الملك أن الملك هو الاختصاص بالمحل في حق التصرف، أو شرع للتمكن من التصرف في المحل، وقد زال ذلك بالإحراز بالدار؛ لأن المالك لا يمكنه الانتفاع به إلا بعد الدخول، ولا يمكنه الدخول بنفسه لما فيه من مخاطرة الروح، وإلقاء النفس في التهلكة، وغيره قد لا يوافق ولو وافقه فقد لا يظفر به، ولو ظفر به قلما يمكنهم الاسترداد؛ لأن الدار دارهم، وأهل الدار يذبون عن دارهم، فإذا زال معنى الملك أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورة.

وإذا ثبت أن ملك المسلم يزول عن ماله باستيلاء الكفار عليه، إلا أنه يثبت على وجه له حق الإعادة، إما بعوض، أو بغير عوض، حتى لو ظهر عليهم المسلمون فأخذوها وأحزوها بدار الإسلام، فإن وجدته المالك القديم قبل القسمة أخذه بغير شيء، سواء كان من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال، وإن وجدته بعد القسمة فإن كان من ذوات الأمثال لا يأخذه؛ لأنه لو أخذه لأخذه بمثله فلا يفيد.

وإن لم يكن من ذوات الأمثال يأخذه بقيمته إن شاء؛ لأن الأخذ بالقيمة مراعاة الجانبيين: جانب الملك القديم بإيصاله إلى قديم ملكه الخاص المأخوذ منه بغير عوض، وجانب الغانمين بصيانة ملكهم الخاص عن الزوال من غير عوض. فكان الأخذ بالقيمة نظرًا للجانبيين ومراعاة الحقين، بخلاف ما إذا وجدته قبل القسمة، إنه يأخذه بغير شيء؛ لأن الثابت للغانمين قبل القسمة بعد الإحراز ليس إلا الحق المتأكد، أو الملك العام.

فكانت الإعادة إلى قديم الملك رعاية للملك الخاص أولى وقد روي أن بعيرًا لرجل من المسلمين استولى عليه أهل الحرب، ثم ظهر عليهم المسلمون فوجده صاحبه في المغنم، فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه فقال: «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة»⁽¹⁾.

وكذلك لو كان الحربي باع المأخوذ من المسلمين، ثم ظهر عليه المسلمون، فإن المالك القديم يأخذه قبل القسمة بغير شيء، وبعد القسمة بالقيمة؛ لأنه باعه مستحق الإعادة إلى قديم الملك فبقي كذلك.

(1) رواه الدارقطني (4243)، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (3/434): أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن الحسن بن عمارة، والحسن بن عمارة متروك. ولفظ الدارقطني: «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْقَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالْثَمَنِ».

ولو وهب الحربي ما ملكه بالاستيلاء لرجل من المسلمين، أخذه المالك القديم بالقيمة إن شاء؛ لأن فيه نظرًا للجانيين.

وكذلك لو باعه من مسلم بعوض فاسد، ولو لم يكن العوض فاسدًا أخذه بالثمن الذي اشتراه به إن شاء، إن كان اشتراه بخلاف جنسه؛ لأن الأخذ عند اختلاف الجنس مفيد، وكذلك لو كان اشتراه بجنسه لكن بأقل منه، فإنه يأخذه بمثل ما اشتراه، ولا يكون هذا ربا، لأن الربا فضل مال قصد استحقاقه بالبيع من غير عوض يقابله والمالك القديم لا يأخذه بطريق البيع، بل بطريق الإعادة إلى قديم ملكه، فلا يتحقق الربا، وإن كان اشتراه بجنسه بمثله قدرًا لا يأخذه؛ لأنه لا يفيد.

ولو اشتراه رجل من العدو ثم باعه من رجل آخر، ثم حضر المالك القديم أخذه من الثاني بالثمن الثاني، وليس له أن ينقض البيع الثاني، ويأخذ بالثمن الأول من المشتري الأول⁽¹⁾.

أما المالكية فقالوا: إن المسلم والذمي إذا وجد أحدهما من متاعه في الغنيمة شيئاً قبل قسمها وشهدت له البينة بذلك فإنه يأخذه بغير عوض لكن بعد أن يحلف اليمين الشرعية أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بناقل شرعي وأنه باق على ملكه إلى الآن فيستحق قبضه وأخذه بالطريق الشرعي كالأستحقاق لا بد من ثبوت ملكه مع يمينه وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهي مكملة للحكم ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي للعصمة وهذا كله إذا كان صاحبه حاضرًا في الغنيمة.

(1) «بدائع الصنائع» (7/128، 130)، و«شرح السير الكبير» (4/1381، 1382)، و«تبيين الحقائق» (3/261)، و«شرح فتح القدير» (6/7)، و«حاشية ابن عابدين» (4/161).

وإن عرف شيء لشخص غائب حمل له إن كان الحمل خيراً له وإلا يبع له وأنفذ الإمام بيعه وليس لربه غير ثمنه.

وإذا قسم الإمام ما تعين مالكة على المجاهدين لم يمس قسمه جهلاً أو عمداً ولربه أخذه بلا ثمن إلا أن يكون قسم ذلك المتاع متأولاً بأن يأخذ بقول بعض العلماء إن الكافر يملك مال المسلم فيمضي على صاحبه وليس له أخذه إلا بالثمن؛ لأنه حكم بما اختلف فيه الناس فلا ينتقض بخلاف الجاهل؛ لأنه لا يعتد بموافقة الجهل للمذاهب.

وإن وجد في الغنيمة مال مسلم أو ذمّي ولكن لم يعرف عين صاحبه ولا ناحيته فإنه لا يوقف ويقسم بين المجاهدين لتعلق حقهم وهذا هو المشهور. وهذا بخلاف اللقطة فإذا وجدت عندهم لقطة مكتوب عليها ذلك أو وجدها أحد من جماعة الجيش في دار الحرب فإنها لا تقسم وتوقف بلا خلاف ومثل اللقطة الحبس الثابت تحبسه وإلا فقولان⁽¹⁾.

وأما الشافعية فقالوا: إذا أحرز المشركون أموال المسلمين بغارة، أو سرقة لم يملكوه، لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْزَكْتُمْ أَرْضَهُمْ وَدِينَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْعُوهَا﴾ [الأنفال: 27]. فامتن علينا بأن جعل أموالهم لنا ولو جعل أموالنا لهم لساويناهم وبطل فيه الامتنان.

ولأنهم استولوا على مال معصوم، والاستيلاء على مال معصوم لا يفيد الملك كاستيلاء المسلم على مال المسلمين، واستيلائهم على الرقاب وإنما قلنا ذلك لأن عصمة مال المسلم ثابتة في حقهم؛ لأنهم يخاطبون بالحرمان إذا

(1) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/194، 195)، و«بلغة السالك» (2/195) وما بعدها، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (3/136، 137)، و«الفواكه الدواني» (1/405)، و«مواهب الجليل» (4/525، 526).

بلغتهم الدعوة، وإن اختلفا في العبادات والاستيلاء يكون محظورًا، والمحظور لا يصلح سببًا للملك.

وسواء أدخلوه دار الحرب أو لم يدخلوه، فإن باعوه على مسلم كان صاحبه أحق به من مشتريه بغير ثمن، وإن غنمها المسلمون استرجعه صاحبه بغير بدل، وسواء قبل القسمة وبعدها، وعلى الإمام أن يعوض من حصل ذلك في سهمه بعد القسمة قيمته من سهم المصالح - أي من خمس الخمس - لما في نقص القسمة من لحوق المشقة، فإن لم تلحق منه مشقة نقصها ولم يعوض.

قال المزني رَحِمَهُ اللهُ: قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يملك المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم فلا يساؤون المسلمين في شيء من ذلك أبدًا قد أحرزوا ناقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي عليه الصلاة والسلام شيئًا وجعلها على أصل ملكه فيها وأبق لابن عمر عبد وعازله فرس فأحرزهما المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه وقال أبو بكر الصديق رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مالكه أحق به قبل القسم وبعده».

ولا أعلم أحدًا خالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبدًا لمسلم فأدرکه وقد أوجف عليه قبل القسم أنه لمالكه بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما وقع في المقاسم فقال منهم قائل بقولنا، وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل سهمه من خمس الخمس وهو سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا يوافق الكتاب والسنة والإجماع⁽¹⁾.

(1) «مختصر المزني» (272)، و«الحاوي الكبير» (216/14)، و«المهذب» (242/2)، و«المغني» (218/9) وما بعدها، و«الإنجاد» ص (359) وما بعدها، و«فتح الباري» (182/6).

وأما الحنابلة فقالوا: ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين فأدرکه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به. أما إن أدركه مقسوماً ففيه روايتان:

إحدهما، وهي المذهب: أن صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على من أخذه من المغنم وكذلك إن بيع ثم قسم ثمنه فهو أحق به بالثمن. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالْثَمَنِ»⁽¹⁾ ولأنه إنما امتنع أخذه له بغير شيء كيلا يفضي إلى حرمان أخذه من الغنيمة أو يضيع الثمن على المشتري وحقهما ينجبر بالثمن فيرجع صاحب المال في عين ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قسم فلا حق له فيه بحال كما لو وجدته بيد المستولى عليه وقد أسلم أو أتانا بأمان ولما روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى السائب: «أيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل له إليه»⁽²⁾ وقال سلمان بن ربيعة: «إذا قسم فلا حق له فيه»⁽³⁾ رواهما سعيد في «سننه» ولأنه إجماع.

قال ابن قدامة رحمه الله: قال أحمد: إنما قال الناس فيها قولين إذا قسم فلا شيء له. وقال قوم: إذا قسم فهو له بالثمن فيما أن يكون له بعد القسمة بغير ذلك فلم يقله أحد ومتى ما انقسم أهل العصر على قولين في حكم لم يجز إحداث قول ثالث لأنه يخالف الإجماع فلم يجز المصير إليه وقد روى أصحابنا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ماله قبل أن يقسم فهو له وإن

(1) ضعيف جداً: كما تقدم.

(2) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2803).

(3) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (2800).

أدركه بعد أن قسم فليس له فيه شيء» والمعمول على ما ذكرنا من الإجماع وقولهم لم يزل ملك صاحبه عنه غير مسلم.

وإن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو غير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا يأخذه إلا بالقيمة لأنه صار ملكاً لواحد بعينه فأشبهه ما لو قسم.

ولنا: ما روي أن قومًا أغاروا على سرح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذوا ناقته وجارية من الأنصار، فأقامت عندهم أيامًا ثم خرجت في بعض الليل قالت: فما وضعتُ يدي على ناقه إلا رغت حتى وضعتها على ناقه ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت إن نجاني الله عليها أن أنحرها، فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فإذا هي ناقة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخذها. فقلت: يا رسول الله إني نذرتُ أن أنحرها فقال: «بئسما جازيتها لا نذر في معصية» وفي رواية: «لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» رواه أحمد ومسلم، ولأنه لم يحصل في يده بعوض فكان صاحبه أحق به كما لو أدركه في الغنيمة قبل قسمه.

فأما إن اشتراه رجل من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه...

وقال القاضي ما حصل في يده بهبة أو سرقة أو شراء فهو كما لو وجده صاحبه بعد القسمة هل يكون صاحبه أحق به بالقيمة على روايتين والأولى ما ذكرناه⁽¹⁾.

إذا استولى الحريون على أموال للمسلمين وحازوها في بلادهم ثم استردها المسلمون، فهل تعتبر هذه الأموال غنيمة أم لا؟ وإذا وجد منها

(1) «المغني» (218/9) وما بعدها، و«شرح منتهى الإرادات» (1/640)، و«مطالب أولي النهى»

(2/549)، و«شرح الزركشي» (3/195).

شيء بعينه عرف صاحبه، فهل يأخذه قبل القسمة وبعدها عيناً بدون بدل؟ أم يدفع قيمته؟

وخلاصة ما سبق: أن العلماء اتفقوا على أنه إذا وجد منها شيء بعينه عرف صاحبه من المسلمين أو الذميين - كما نص على ذلك المالكية - ف يأخذه عيناً بدون بدل إذا كان ذلك قبل قسمة الغنيمة. أما بعد القسمة ف يأخذه مالكة بالقيمة ممن وقع في سهمه أو بثمره الذي يبيع به، عند الحنفية، وأحمد في رواية.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن المال الذي يعرف صاحبه المسلم أو الذمي لا يقسم أصلاً، فإذا قسم لم تنفذ القسمة، ولربه أخذه بدون ثمن.

والرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا قسمت الغنيمة فلا حق للمسلم في ماله الذي وجد في الغنيمة بحال.

وذهب الشافعية إلى أن هذا المال يجب رده إلى صاحبه المسلم قبل القسمة، فإن لم يعلم به حتى قسم دفع إلى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس، ورد المال إلى صاحبه؛ لأنه يشق نقض القسمة.

قلت: والسبب في اختلاف العلماء في هذا هو هل الكفار يملكون أموال المسلمين التي استولوا عليها من المسلمين إذا حزوها في دارهم أم لا؟

فمن قال منهم أنهم بمجرد استلائهم عليها ملكوها كما هو قول الحنفية قال: إذا وجدها صاحبها بعد القسمة أخذها بالقيمة ممن وقعت في سهمه أو بثمره الذي يبيع به، ومن قال: إن الكفار لا يملكون أموال المسلمين إذا استولوا عليها بحال كما هو قول المالكية والشافعية ومن وافقهم قالوا: يجب ردها إلى صاحبها المسلم بعد القسمة والله أعلم.

شروط استحقاق الغنيمة:

يستحق الغنيمة من اجتمعت فيه الشروط التالية:

أولاً: أن يكون المستحق صحيحاً، أي من أهل القتال، وإن كان يسهم للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل، ولم يمنعه مرضه من القتال، فإن لم يشهده فلا يسهم له، إلا أن يكون ذا رأي، كمقعد أو أعرج أو أشل أو أعمى له رأي.

وكذلك من منعه الشرع من الجهاد لدين عليه، أو منعه أبواه منه فحضر، فيسهم له لتعين الجهاد بحضوره، أي لصيرورة الجهاد فرض عين بحضوره، فلا يتوقف على الإذن⁽¹⁾.

ثانياً: أن يدخل دار الحرب على قصد القتال، سواء قاتل أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب للعدو، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردّاً للمقاتلة خشية كر العدو عليهم.

وكذلك إذا حضر بنية أخرى وقاتل عند جمهور الفقهاء؛ لقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة»⁽²⁾. ولا مخالف له من الصحابة؛ لأن في شهود القتال تكثير سواد المسلمين؛ فعلم أنه لو هرب أسير من كفار فحضر بنية خلاص نفسه دون القتال لم يستحق إلا إن قاتل.

وقال الحنفية: لا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا وكذا لا يسهم للتاجر ولا للأجير لأن سبب استحقاق الغنيمة المجاوزة على قصد

(1) «كشاف القناع» (3/ 82)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 412).

(2) أخرجه عبد الرزاق (9689)، وسعيد بن منصور في «سننه» (2791)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (33225، 33226) عن عمر، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (6/ 224): إسناده صحيح.

القتال ولم يوجد لأنهم قصدوا التجارة لا إعزاز الدين وإرهاب العدو فإن قاتل التاجر مع العسكر أسهم له إن كان فارسًا ففارس أو راجلاً فراجل وكذا الأجير إن ترك خدمة صاحبه وقاتل مع العسكر استحق السهم وإن لم يترك الخدمة فلا شيء له.

والأصل أن من دخل على نية القتال استحق السهم سواء قاتل أم لا ومن دخل لغير القتال لا يسهم له إلا أن يقاتل وهو من أهل القتال ومن دخل ليقاتل فلم يقاتل لمرض أو غيره فله سهمه إن كان فارسًا ففارس أو راجلاً فراجل وكذا إذا دخل مقاتلاً فأسر ثم تخلص قبل إخراج الغنيمة فله سهمه⁽¹⁾.

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وحياسة المال، أما من حضر قبل حياسة المال وبعد انقضاء القتال فيعطى عند الحنفية والشافعية في قول للحوقه قبل تمام الاستيلاء.

والأصح عند الشافعية المنع؛ لأنه لم يشهد شيئاً من الواقعة.

أما الأجير لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة، والتاجر والمحترف فيسهم لهم إذا قاتلوا؛ لشهود الواقعة وقاتلهم في الأظهر عند الشافعية والحنابلة والمالكية.

وقال الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر: أنه لا يسهم لهم؛ لأنهم لم يقصدوا الجهاد وهو قول الحنفية كما تقدم.

وقال قال الإمام الشافعي: «ويسهم للتاجر إذا قاتل». قال الماوردي: وللتاجر إذا خرج مع المجاهدين ثلاثة أحوال:

(1) «شرح فتح القدير» (483/5)، وشرح كتاب «السير الكبير» (915/3)، و«الجوهرة النيرة» (364/2)، و«العناية شرح الهداية» (488/7)، و«الأوسط» (164/11، 168).

أحدها: أن يقصد الجهاد بخروجه، وتكون التجارة تبعاً لجهاده، فهذا يسهم له إذا حضر الواقعة، وسواء قاتل أو لم يقاتل، يكون كغيره من المجاهدين الذين لم يتجروا، كما لو قصد الحج فاتجر كان له حجة، ولا تؤثر فيه تجارته. والحال الثانية: أن يقصد التجارة، ويتخلف في المعسكر تشاغلاً بها، فهذا لا يسهم اعتباراً بقصده وعدم أثره في الواقعة.

والحال الثالثة: أن يقصد التجارة ويشهد الواقعة، فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يقاتل فيسهم له، نص عليه الشافعي لبلائه في الحرب.

والضرب الثاني: أن لا يقاتل ففيه قولان:

أحدهما: يسهم له لقوله: «الغنيمة لمن شهد الواقعة».

ولأنه قد كثر وهيب وتجارته منفعة تعود على المجاهدين، فلم يحرم بها سهمه معهم.

والقول الثاني: لا يسهم له ولا يعطى رضى كالأتباع لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مهاجر أم قيس «من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

ولأن ما قصده بالخروج من فضل التجارة قد وصل إليه، فلم يزد عليه فيصير به مفضلاً على ذوي النيات في الجهاد، وهذا لا يجوز⁽¹⁾.

ثالثاً: أن يكون ذكراً، فلا يسهم للأثني ولو قاتلت.

رابعاً: أن يكون مسلماً، فلا يسهم لكافر ولو قاتل.

خامساً: أن يكون حُرّاً، فلا يسهم لعبد ولو قاتل.

سادساً: أن يكون عاقلاً بالغاً. فلا يسهم لمجنون أو لصبي.

(1) «الحاوي الكبير» (14/164).

قال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن مَنْ كان: حُرًّا، ذَكَرًا، بالغًا، عاقلًا، مسلمًا، صحيحًا؛ فإنه يستحق أن يسهم له في المغنم إذا شهد مع الناس، ولم يكن تاجرًا ولا أجيرًا⁽¹⁾.

وجمهور العلماء يقولون: يرضخ لمن سبق ذكرهم - الذَّمِّي والمرأة والصبي والمجنون - بحسب رأي الإمام على أن لا يبلغ ما يعطيه الإمام سهم المجاهد الذي استوفى الشروط⁽²⁾.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: يفاوت الإمام بين أهل الرضخ بحسب نفعهم. فيرجح المقاتل وَمَنْ قَاتَلَهُ أَكْثَرُ عَلَى غَيْرِهِ، والفارس على الرَّاجِلِ، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال، بخلاف سهم الغنيمة فإنه يستوي فيه المقاتل وغيره؛ لأنه منصوص عليه، والرضخ بالاجتهاد، كدية الحر وقيمة العبد⁽³⁾.

محل الرضخ؛

اختلف الفقهاء في محل الرضخ هل هو من أصل الغنيمة أم من أربع أخماس الغنيمة أم من الخمس أم من خمس الخمس؟ على أقوال:

(1) «الإنجاد» ص (365) وما بعدها.

(2) «البدائع» (7/126)، و«الهداية شرح البداية» (2/147)، و«منح الجليل» (1/743)، و«حاشية الدسوقي» (2/192)، و«بداية المجتهد» (1/286)، و«الأم» (7/335، 344)، و«الأوسط» (11/164، 168). و«المهذب» (2/246)، و«روضه الطالبين» (6/370، 371)، و«نهاية المحتاج» (6/146، 148)، و«مغني المحتاج» (3/102، 105)، و«الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (2/258)، و«المغني» (8/332، 9/204، 206)، و«الكافي» (4/300)، و«كشاف القناع» (3/82)، و«شرح الزركشي» (2/309)، و«الإفصاح» (2/318)، و«السياسة الشرعية» (31)، و«الأحكام السلطانية» (159).

(3) «روضه الطالبين» (6/370، 371).

فذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأظهر والحنابلة في وجه إلى أن محل الرضخ هو أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس؛ لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة، فأشبهه أجرة النقالين والحافظين لها.

ويرى الشافعية في أظهر الأقوال والحنابلة في المذهب أن الرضخ يكون من أربعة أخماس الغنيمة بعد إخراج خمس الغنيمة؛ لأنه استحق بحضور الواقعة فأشبهه سهام الغانمين.

وذهب الشافعية في قول إلى أن محل الرضخ هو خمس الخمس.

وقال المالكية: محل الرضخ الخمس كالنفل⁽¹⁾.

حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة:

قال الحنابلة: يعطي الأمير لمن بعثه لمصلحة - كرسول وجاسوس ودليل وشبههم - وإن لم يشهدوا، ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو، فكل هؤلاء يسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش، وهم أولى بالإسهام ممن شهد ولم يقاتل.

ولا يسهم لمن لا يمكنه قتال لمرض ولا لدابة لا يمكنه قتال عليها لمرض كزمانة وشلل لخروجه عن أهلية الجهاد بخلاف حمى يسيره وصداع ووجع ضرس ونحوه فيسهم له لأنه لم يخرج عن أهلية الجهاد ولا يسهم لمخذل ومرجف ونحوهما كرام بيننا بفتن ومكاتب بأخبارنا لأنه ممنوع من الدخول مع الجيش أشبه الفرس العجيف ولو ترك ذلك أي التخذيل والإرجاف ونحوه

(1) يُنظر: «شرح فتح القدير» (5/ 501)، و«الفتاوى الهندية» (2/ 214)، و«الكافي» (4/ 301)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 132)، و«الشرح الكبير» (2/ 192)، و«حاشية الصاوي» (2/ 192)، و«روضه الطالبين» (6/ 371)، و«المهذب» (2/ 246)، و«مغني المحتاج» (3/ 105).

وقاتل لا يرضخ له أي المخذل والمرجف ونحوهما لما تقدم ولا يسهم ولا يرضخ لمن نهاه الأمير أن يحضر فلم ينته لأنهم عصاة⁽¹⁾.

أما المالكية فقالوا: إن المغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض أو بضلال أو بأسر.

فأما المريض: فإن شهد الواقعة فالمذهب أنه يسهم له وإن لم يقاتل بالفعل؛ لأنه قد شهد الواقعة وحصل منه التكثير وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ [التغوي: 167] أي كثروا ولما روي عن أبي بكر الصديق وعمر أنهما قالوا: «إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة» ولا يخالف لهما من الصحابة مع انتشار أقوالهما فثبت أنه إجماع.

فإن منعه مرضه من حضور القتال لم يسهم له إلا أن يكون ذا رأي، والمقعد الذي له رأي كذلك بل أولى منه وكذا سائر من قلنا لا يسهم له ممن يتصور منه الرأي كالأعرج والأشل.

وأما الضال: فمختلف فيه على قولين أشهرهما أنه يسهم له وإن ضل بأرضنا؛ لأنه مغلوب على أمره.

وأما أسير: فقال أشهب: يسهم للأسير وإن كان في الحديد.

وقال ابن العربي: والصحيح أن لا سهم له لأنه ملك يستحق بالقتال فمن غاب خاب.

وأما الغائب لغير مصلحة الجيش فلا سهم له لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسهم قط لغائب إلا يوم خيبر قسم لأهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقوله تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [البنتن: 20].

(1) «المغني» (9/ 211)، «الكافي» (4/ 306)، و«كشاف القناع» (3/ 83)، و«شرح منتهى الإرادات»

وأما مَنْ تَخَلَّفَ عن الجيش لحاجة بالجيش أو بعث الأمير قومًا من الجيش قبل أن يصل إلى البلد العدو في أمر من مصلحة الجيش من حشد أو إقامة سوق أو غير ذلك فاشتغلوا في ذلك حتى غنم الجيش فلهم معهم سهمهم.

وكذلك لو أرسلوه قبل خروجهم فيما يخصهم من أمر غزوهم على أن يلحقهم فلم يدركهم إلا بعد أن غنموا لوجب أن يكون له سهمه معهم في ذلك.

وقد قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعثمان يوم بدر وقد خلفه على بنته كما رواه البخاري في صحيحه: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام هل يُسهم له. ثم روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ»⁽¹⁾.

وقسم لطلحة وسعيد بن زيد وهما غائبان بالشام عقب غزوة بدر.

قال ابن المواز: إذا أرسل الإمام أحداً في مصلحة الجيش فإنه يشرك من غنم بسهمه قاله ابن وهب وابن نافع عن مالك وقيل عنه أيضاً لا شيء له.

لكن قال ابن العربي المالكي: لا يسهم له فإن الإمام يرضخ له ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس لأن الأمة أجمعت على أنه من بقي لعذر فلا شيء له⁽²⁾.

(1) رواه البخاري (2962).

(2) «أحكام القرآن» (2/412، 413)، و«الذخيرة» (3/426)، و«بلغة السالك» (2/193)، و«منح الجليل» (3/192)، و«التاج والإكليل» (3/369)، و«الفواكه الدواني» (1/401).

وقال الحنفية: أن المقاتل وغيره سواء حتى يستحق الجندي الذي لم يقاتل لمرض أو غيره وأنه لا يتميز واحد على آخر بشيء حتى أمير العسكر، وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق⁽¹⁾.

إذا مات الغازي أو قتل هل يأخذ من الغنيمة أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن الغازي إذا مات بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام فإنه يسهم له.

ثم اختلفوا في الغازي يموت في المعركة أو بعدها قبل حيازة الغنيمة. فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن مات قبل إحراز الغنيمة في دار الإسلام أو قسمها في دار الحرب فلا شيء له؛ لأن ملك المسلمين لا يتم عليها إلا بذلك⁽²⁾.

وقال الإمام الشافعي والحنابلة في قول: إن حضر القتال أسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، وإن لم يحضر فلا سهم له، ونحوه قاله مالك والليث.

وقال الحنابلة: إذا مات الغازي أو قتل فإن كان قبل حيازة الغنيمة ففيه قولان:

أحدهما: لا سهم له؛ لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها، وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئاً، وسواء مات حال القتال أو قبله.

والثاني: أنه يسهم له؛ لأنه حضر الواقعة وهو من أهل القتال فيسهم له كغيره. وإن مات بعد حيازة الغنيمة فسهمه لورثته؛ لأنه مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وكان له سهمه منها، فيجب أن يستحق سهمه

(1) «البحر الرائق» (5/92).

(2) «المبسوط» (10/44).

فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الإسلام إذا ثبت أنه يستحقه فيكون لورثته كسائر أملاكه وحقوقه.

وإن أسر فله سهمه كذلك وإن أسر أو مات قبل أن تقضي الحرب فلا شيء له لأنه لم يملك شيئاً⁽¹⁾.

أما المالكية: إن مات قبل التقاء الصفين، ولو بعد دخول بلد العدو فإنه لا يسهم له على المشهور، ولو مات بعد اللقاء أسهم له والمراد باللقاء القتال.

ولو كانت غنيمة بعد غنيمة فما كان متتابعاً فله سهمه في الجميع مثل أن يفتح حصناً فيموت ثم يفتح آخر على جهة الأمر الأول.

قال عبد الملك بن حبيب رَحِمَهُ اللهُ: «اجتمع أصحاب مالك على أن مَنْ مات قبل مشاهدة القتال فلا حظ له في الغنيمة وإن مات بعد الإيجاف، إلا ابن الماجشون فإني سمعته يقول: من مات بعد الإيجاف فحظه قائم يورث عنه ويقضى به دينه».

وحده: الإدراب، وهو: أن يفارق أرض الإسلام، ويدخل أرض الشرك، ويزايل الأمن ويدخل في المخافة؛ لأنه صار في جملة من اعتد به في الدخول لذلك، وما لعله بسبب ذلك نيل الفتح الذي كان بعد.

ومن مذهب ابن الماجشون أنه يقسم له في كل ما غنم الجيش إلى حين قفولهم، وإن لم يحضر شيئاً من ذلك، وكان موته قبل لقاء العدو، إذا مات بعد الإدراب.

(1) «الكافي» (4/306)، و«الإنصاف» (4/181)، و«كشف القناع» (3/90)، و«المبدع» (3/371).

قال سحنون رَحِمَهُ اللهُ: إذا شهد أول القتال، أو كانوا قد ناشبوا القتال وهو حي، ثم مات بعد المناشبة؛ فحقه فيه ثابت، وكل قتال ابتدؤه في حصن ثان أو مغار أحدثوه بعد موته فلا حق للميت فيه⁽¹⁾.

وقال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: ومنشأ الخلاف عندي في جميع ذلك، والذي إليه ترجع المسائل على تبددها هو: هل يوجد دليل على أن اللقصد والنية أثرًا إذا أخذ في الشروع، ثم قطعه عن تمام العمل في ذلك أمرًا غالبًا لا اختيار له فيه؟

فهل هناك دليل أنه يستحق بذلك صاحبه ما يستحقه بالعمل، أو لا؟ فمن توجه عنده: أن ذلك يقوم مقام العمل شرعًا وإن لم يكمله، بما ثبت أن له في ذلك مثل أجر العامل، قال الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النِّسَاءُ: 100]. وخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَاتَ، أَوْ قَتَلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». فمن سلك هذا المسلك، وبخاصة في باب الإسهام من الغنيمة، فإن ذلك يستحقه من قاتل من الجيش ومن لم يقاتل، والكثير الغناء، ومن لا كبير غناء عنده، والقوي والضعيف على حد سواء، وفهم بذلك من الشرع سقوط المشاحة في هذا الباب؛ رأى أن هذه الأعداء المانعة عن الإتمام بعد وجود العزم والشروع لا تحبط حظهم من السهمان.

ومن لم ير ذلك فحجته أن العمل لا يُعَادَلُ بمجرد النية على الإطلاق، وهو وإن جعل الشرع النية حكمًا، فقد جعل لوجود العمل مزيةً وفضلًا؛ كما ثبت في الفرق بين مقدار ما يكتب لمن هم بحسنة فلم يعملها، وما كتب لمن هم

(1) «الإنجاد» ص (389)، و«شرح مختصر خليل» (3/132)، و«التاج والإكليل» (3/369)، و«الفواكه

الدواني» (1/401)، و«بلغة السالك» (2/192).

بذلك فَعَمِلْ؛ ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمهاجرين - وقد اجتهدوا في إدراك ما فاتهم به الأنصار من أجر الصدقة، حين لم يجدوا مالا فيتصدقوا كما يتصدقون -: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» فكان للعمل مزية وحظٌّ لا يُدرك بمجرد النية.

وأيضاً: فإن الله - تعالى - أضاف الغنيمة إلى من غنمها، وملَّكها لهم بذلك دون من سواهم، فكان الحق في ذلك لمن عمل فغنم، دون من اعترض فلم يتصف بذلك، فنقول - والله تعالى الموفق بمنه -:

الخارجون في الجيش على أربعة أحوال:

1- رجل نوى الغزو، وعمل في مشاهد الحرب، إما في أضعفها رتبة كملازمة الجيش، وتكثير السواد، وإما فوق ذلك إلى أعلاها رتبة: وهو مباشرة القتال، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه يُسهم له؛ للأدلة التي قدّمنا، ويدخل في ذلك المريض إذا حضر القتال، وإن لم يُقاتل.

2- ورجلٌ لم ينو الغزو، ولا عمل في شيءٍ من مشاهدته، كالتاجر والأجير يشتغلان بالكسب والاحتراف فقط، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه لا حق له.

3- ورجلٌ لم ينو في خروجه غزواً، فلما حضر القتال قاتل، أو شهد من مواطن الحرب المخصوصة، بعمل من أعمال الجهاد على حسب ما فصلنا ما يكون له فيه عمل مع المجاهدين، فالظاهر أن لهذا سهمه، وإن كان في ذلك خلافٌ تقدم ذكره في (فصل: التاجر والأجير)؛ لأنه لما حضر القتال فعمل فيه؛ حصل منه ساعتئذٍ النية والعمل، وذلك هو حقيقة الجهاد، ودخل بذلك في جملة من تنسب الغنيمة إليهم، فكان الوجه أن يُسهم له.

4- ورجلٌ نوى الغزو فأنقطع به قبل مَشَاهِدِ القتال، فهذا الذي جرى فيه ذكر الخلاف في هذا الفصل، والذي يترجح - إن شاء الله - ألا يكون له في الغنيمة

حق إن لم يحضر من مشاهد الحرب شيئاً، ويدخل في ذلك المريض الذي لا يستطيع شيئاً من الحضور والتكثير فما فوق ذلك، فإن شهد هؤلاء شيئاً من ذلك، - وإن قلَّ زمانه - فلهم سهمهم، أعني: فيما غنم عن ذلك الموطن، أو كان لذلك الموطن في أسباب اغتنامه أثر؛ وذلك أن الذي أثبتته الشرع للنيات من الحظ، وإدراك بعضها رتبة العمل، إنما جاء النص به فيما يرجع إلى ثواب الله تعالى وجزيل ما عنده.

وأما أحكام الدنيا وما يستحق فيها بالعمل، فلم يرد الشرع في شيء من ذلك بأن للناوي فيه مثل ما للعامل، بل لعله مما يستحيل التكليف به؛ لأن الإطلاع على النية لا يعلمه إلا الله عز وجل.

ولما جعل الله تعالى الغنائم لمن غنمها دون من سواهم من المسلمين، وكان هذا لم يغنم، ولم يشارك في شيء من أسباب الاغتنام؛ بطل أن يكون له معهم فيما ملّكهم الله من ذلك شيء، ونيته على الله الذي وسع كل مخلوق فضلاً، والله أعلم.

وأما من فرّق من الفقهاء بين الإدراب وما قبله، فأوجب لمن دخل مع الجيش أرض العدو، وحيث تبدئ الشدة والمخافة أن يسهم له، وإن صدّه عن التمام أمر غالب، ولم يوجب ذلك لمن اعترض قبله، فسببه: أن الإدراب عنده نوع من مشاهد الحرب التي ينتفع الناس فيها بعضهم ببعض في القوة على التقدم، فإن الجمع هناك إنما يحملهم على الدخول: الاعتداد بمن معهم، فيكون ذلك سبب الجرأة على الإقدام، الذي هو سبب الغنيمة، فرأى من ذهب إلى ذلك أن لدخوله معهم حظاً في الإعانة، وتسيباً للمغنم، فهذا وجه من فرّق،

وعلى هذا المسلك والقانون الذي ذكرناه تدور جملة المسائل المبدّدة - في هذا الفصل - عنهم، وترجع أسباب الخلاف في ذلك عندهم، والله أعلم⁽¹⁾.

حق الأسير في الغنيمة:

نص جمهور الفقهاء على أن المسلم إذا خرج مع الجيش أو السرية فأُسر أن له نصيبه في الغنيمة.

قال الحنفية: لو بعث الإمام سرية فأصابوا غنائم ثم أسلم رجل في دار الحرب فقتل قومًا منهم وأخذ أموالهم والتحق بالسرية ثم خرجوا إلى دار الإسلام ولم يلقوا قتالًا فللسرية شركة مع الرجل فيما أصاب لأنه أحرزه بمنعتهم وشاركوه في إحراز ذلك بدار الإسلام.

ولا شركة للرجل مع السرية فيما أصابوا لأنه التحق بهم على قصد النجاة من المشركين فكان حاله كحال التاجر يلتحق بالسرية بعد إصابة الغنيمة.

وإن لقوا قتالًا بعدما التحق بهم الرجل اشتركوا في المصاب كله لأن الرجل قاتل عن غنائمهم فيشركهم فيها كالتاجر.

وكذلك لو كان الرجل الذي التحق بهم أسيرًا في دار الحرب أسر قبل ذلك بزمان لأن حاله كحال الذي أسلم منهم فإنه لا ينعقد له سبب الاستحقاق معهم وإنما قصد النجاة بالالتحاق بهم.

وإن كان مأسورًا من هذه السرية والمسألة بحالها.

فإنه يشاركهم فيما أصابوا وإن لم يلقوا قتالًا لأنه كان انعقد له سبب الاستحقاق معهم ثم اعترض له عارض غير قادح في ذلك السبب فإذا زال صار

(1) «الإنجاد» ص (389، 393).

كأن لم يكن فإن لم يلتحق هذا الأسير بهم حتى خرجوا إلى دار الإسلام فلا شركة للسرية مع الأسير فيما أصاب لأنهم ما شاركوه في الإصابة ولا في الإحراز. ولا شركة له معهم فيما أصابوا بعد ما أسر هو لأنه شاركهم في الإصابة ولا في الإحراز.

ولكنه يشاركهم فيما كانوا أصابوا قبل أن يؤسر لأنه شاركهم في الإصابة فثبت حقه فيها.

ثم بالأسر لا يبطل ما كان ثابتاً في حقه وحاله في ذلك كحال السرية التي امتنعت في دار الحرب بعد إصابة الغنيمة⁽¹⁾.

أما المالكية: فقال عبد الملك بن حبيب: وسمعت أصحاب مالك يقولون فيمن أُسِرَ في القتال: فله سهمه فيما غنم قبل القتال وبعده، بمنزلة من مات أو قتل، ومن أُسِرَ قبل القتال فلا سهم له فيما غنم بعده، إلا أن تكون الغنيمة في فورة ذلك وبحضرته، ومن أُسِرَ بعد القتال فله سهمه فيما غنم قبله وبعده، يُقسم له ولفرسه: أصيب معه، أو عُقر تحته، أو خَلَفَه عند أصحابه، ومشاهدة القرية، أو الحصن، أو العسكر بمنزلة القتال، وإن لم يكن قتال⁽²⁾.

وقال الحنابلة: من أسر بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في سهمه لأنه ثبت ملكه فيه فقام وارثه مقامه كما بعد القسمة، وإن أسر أو مات قبل أن تقضي الحرب فلا شيء له لأنه لم يملك شيئاً⁽³⁾.

ولم أقف على كلام للشافعية في هذه المسألة.

(1) «شرح السير الكبير» (4/1163، 1164).

(2) «الإنجاد» (389).

(3) «الكافي» (4/306).

هل ترد السرايا ما تغنم على الجيش ويرد الجيش ما يغنم على السرايا؟

لا خلاف بين العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر بعد أن خرج الإمام بالجيش فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا وكذلك العسكر إذا غنم ولم تغنم السرية أن أهل السرية شركاؤهم فيما غنموا؛ ولأنهم جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة وكل واحد منهما ردا لصاحبه ألا ترى أن الجيش إن احتاج إليها رجعت إليه وإن احتاجت إليه لحق بها.

وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا، ولأن الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت.

وإن نفذ الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين فأكثر انفرد كل بما غنمه لانفراده بالجهاد بخلاف ما إذا فصل الجيش فدخل بجملته بلاد الكفار فإن جميعهم اشتركوا في الجهاد فاشتركوا في الغنيمة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أن قائداً فرق جنوده في وجهين، فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى، أو بعث سرية من عسكر أو خرجت هي، فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه؛ لأنه جيش واحد⁽¹⁾.

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن خرج أمير في جيش وأنفذ سرية من الجيش إلى الجهة التي يقصدها أو إلى غيرها فغنمت السرية شاركهم الجيش وإن غنم الجيش شاركهم السرية.

(1) «الأم» (4/146).

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين هزم هوازن بحنين أسرى قبل أو طاس سرية وغنمت فقسم غنائمهم بين الجميع، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَتُرَدُّ سَرَائِيَاهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»⁽¹⁾. ولأن الجميع جيش واحد فلم يختص بعضهم بالغنيمة.

وإن أنفذ سريتين إلى جهة واحدة من طريق أو طريقين اشترك الجيش والسريتان فيما يغنم كل واحد منهم؛ لأن الجميع جيش واحد. وإن أنفذ سريتين إلى جهتين شارك السريتان الجيش فيما يغنمه وشارك الجيش السريتين فيما يغنمان.

وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه؟

فيه وجهان:

أحدهما: أنها لا تشارك؛ لأن الجيش أصل السريتين وليست إحدى السريتين أصلاً للأخرى.

والثاني: (وهو الصحيح) أنها تشارك لأنهما من جيش واحد.

وإن أنفذ الأمير سرية من الجيش وأقام هو مع الجيش فغنمت السرية لم يشاركها الجيش المقيم مع الأمير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث السرايا من المدينة فلم يشاركهم أهل المدينة فيما غنموا، ولأن الغنيمة للمجاهدين والجيش مقيم مع الأمير ما جاهدوا فلم يشارك السرية فيما غنمت، والله أعلم⁽²⁾.

(1) مسد الإبرناج: رواه الإمام أحمد في «المسند» (6692)، وابن الجارود في «المنتقى» (1052)، والبيهقي

في «الكبرى» (335/6).

(2) «المهذب» (2/246).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «لم يختلف العلماء أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن أهل العسكر شركاؤهم فيما غنموا»⁽¹⁾.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيما تصيب السرايا، فقال كثير من أهل العلم: إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو، فأقام بمكان وبعث سرية، أو سرايا في وجوه شتى، فأصابت السرايا مغنماً؛ أن ما أصابت بينها وبين العسكر، وكذلك لو أصاب العسكر شيئاً، شركهم من خرج في السرية؛ لأن كل فريق منهم ردة لصاحبه أو لأصحابه، ففي قول مالك، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: أن ما أصابت السرية دون الجيش أو أصابه الجيش دون السرية؛ هم كلهم في ذلك شركاء؛ لأن كل فريق ردة لصاحبه»⁽²⁾.

حق الردء في الغنيمة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الردء والمقاتل المباشر للقتال سواء في الغنيمة لا يتميز واحد عن آخر بشيء لا استواء الكل في سبب الاستحقاق.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على أن حكم الردء حكم المباشر في الجهاد ولا يشترط في قسمة الغنيمة ولا في الثواب مباشرة كل واحد واحد القتال»⁽³⁾.

(1) «الاستذكار» (42/5).

(2) «الأوسط» (152/11)، و«الحاوي الكبير» (427/8)، و«بداية المجتهد» (288/1)، و«المغني» (225/9)، و«مطالب أولي النهى» (552/2)، و«الروض المربع» (10/2)، و«شرح الزركشي» (199/3).

(3) «زاد المعاد» (421/3).

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: والردء أي العون والمقاتل أي المباشر للقتال مع الكفار وكذا أمير العسكر سواء في الغنيمة لا يتميز واحد منهم على آخر بشيء وهذا بلا خلاف لاستواء الكل في سبب الاستحقاق⁽¹⁾.

وقال الإمام الأزدي القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: الأصل في استحقاق الغنيمة ما به تُحاز وتُغنم، وهو: القتال، إلا أن القتال يكون من لواحقه وضروراته أعمال يتقسمها الجيش، كلها ترجع إلى إنجادهم وإعانتهم وتديير أحوالهم وتفرغهم للإقبال على القتال؛ فمن ذلك الوقوف في الساقة رداءً لهم، ومن ذلك الخروج في الكمين لانتهاز الفرصة والدفع في موضع الحاجة، ومن ذلك التقدم في السرايا والمسالح أمامهم وخلفهم، ومن ذلك حراستهم في رحالهم وأحوالهم، والنظر فيما يصلحهم من العلوقة وغيرها، مما فيه معاونتهم على ما هم بصدده، فكان جميع هؤلاء شركاء في المغنم؛ لأنه بذلك تم أمرهم.

قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: من شهد القتال فله سهمه، قاتل أم لم يقاتل؛ لأنه قد حضر سبب الغنمية وهو القتال؛ ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج إلى أن يكون بعضهم في الردء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوقة، على حسب ما يحتاج إليه في الحرب.

فلو قلنا: إنهم يقاتلون كلهم لم يستمر؛ لما بيناه، ولو قلنا: إنه لا يستحق إلا من قاتل لكان كل الجيش يقاتل فيبطل التدبير. قال: وقيل في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنبِئُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ [الغنم: 167]، أي: كثروا.

(1) «شرح فتح القدير» (481/5)، و«البحر الرائق» (92/5).

قلت: فإذا تقرر ذلك، فمن خرج في الجيش برسم الجهاد، فكان من فريق من ذكرنا للتعاون على الحرب، فلا خلاف أعلمه في أنه يُسَهَّمُ له، إذا كان في نفسه على الصفات التي قدمنا، حسبما مضى في بعضها من الخلاف⁽¹⁾.

كيفية قسمة الغنيمة:

يبدأ الإمام في القسمة بالأسلاب فيدفعها إلى أهلها؛ لأن القاتل يستحقها غير مخمسة عند الجمهور - كما سيأتي -، فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمّي دفع إليه لأن صاحبه متعين.

ثم يبدأ بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال وحافظ مخزن وحاسب؛ لأنه من مصلحة الغنيمة، وإعطاء جعل من دله على مصلحة كطريق أو قلعة.

ثم يرضخ من الغنيمة لمن لا سهم له من الحاضرين بحسب غنائه ولا يبلغ بالرضخ سهم فارس ولا راجل ثم يقسم الباقي بين من شهد الواقعة⁽²⁾.

وينبغي للإمام أو نائبه أن يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ليقسم بينهم بقدر استحقاقهم فمن دخل فارساً ثم مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وكذا لو أخذه العدو قبل حصول الغنيمة أو بعدها، لأن الفارس من أوجف على بلاد العدو بفارس فدخل فارساً، لأن المقصود إرهاب العدو دون القتال عليها، حتى أن من دخل فارساً وقاتل راجلاً استحق سهم فارس، وإرهاب العدو إنما يحصل بالدخول لأن عنده ينتشر الخبر ويصل إليهم أنه دخل كذا فارساً، وكذا كذا راجلاً ويتعذر

(1) «الإنجاد» ص (384).

(2) «المغني» (208/9)، و«جواهر العقود» (391/1)، و«الإقناع» للماوردي ص (177)، و«روضة

الطالبين» (376/6).

الوقوف عليهم عند القتال لأنه وقت التقاء الصفين وتعبئة الجيوش وترتيب الصفوف، والوقت حينئذ يضيق عن اعتبار الفارس من الرّاجل ومعرفتهم وكتبهم، وقد تقع الحاجة إلى القتال راجلاً في المضايق وأبواب الحصون وبين الشجر ونحو ذلك، فوجب أن يعتبر السبب الظاهر وهو المجاوزة لحصول المقصود به على ما بينا، ولأن الله تعالى جعل الدخول في أرض العدو كإصابة العدو بقوله: ﴿وَلَا يَطُّونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ [البقرة: 120] (1).

ثم يجعلها خمسة أقسام متساوية:

الخمس الأول: وقد اختلف العلماء في مصرفه على ثلاثة أقوال:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا الخمس يقسم خمسة أقسام، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيَّتِمَّيَ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].

الخمس الأول: لله ولرسوله: ويصرف بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، يضعه الإمام في كل أمر خص به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح، أو إعطائه أهل البلاء في الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب، وهذا قول الشافعي والحنابلة في المذهب، وهذا السهم كان لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغنيمة حضر أم لم يحضر، كما أن سهم بقية أصحاب الخمس لهم حضروا أم لم يحضروا.

(1) «الاختيار» (4/137)، و«حاشية ابن عابدين» (4/145)، و«مجمع الأنهر» (2/432)، و«مواهب

الجليل» (4/578).

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنه يصرف إلى أهل الديوان وهم الذين نصبوا أنفسهم للقتال وانفردوا للثغور وسدها، يقسم فيهم على قدر كفاياتهم.

الخمس الثاني: لقراة النبي وآل بيته الكرام: وهم بنو هاشم وبنو المطلب ابن عبد مناف دون غيرهم عند الشافعية والحنابلة لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعطيهم.

فروى جبير بن مطعم قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكَ بَنِي نُوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءِ بَنِي هَاشِمٍ لَا نَنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَلِّبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَا وَبَنُو الْمُطَلِّبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»⁽¹⁾ فرعى لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نصرتهم وموافقتهم بني هاشم.

ويشترك فيه الذكر والأنثى لدخولهم في اسم القرابة، وغنيهم وفقيرهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثيين عند الشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين لأنه سهم استحق بقراة الأب شرعاً ففضل فيه الذكر على الأنثى كالميراث.

والرواية الثانية: يسوى بين الذكر والأنثى؛ لأنهم أعطوا بإسم القرابة والذكر والأنثى فيها سواء فأشبه ما لو أوصى لقراة فلان أو وقف عليهم ألا ترى أن الجد يأخذ مع الأب وابن الابن يأخذ مع الابن؟ وهذا يدل على مخالفة المواريث ولأنه سهم من خمس الخمس لجماعة فيستوي فيه الذكر والأنثى

(1) جَدِيدُ صِحْحٍ: رواه أبو داود (2980).

كسائر سهامه ويسوى بين الصغير والكبير على الرويتين لاستوائهم في القرابة فأشبه الميراث.

الخمس الثالث: لليتامى: وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار دون البلوغ. لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا يَتَمُّ بَعْدَ اِخْتِلَامٍ »⁽¹⁾.

واختلف هل يختص بفقيرهم أم غنيهم وفقيرهم فيه سواء؟

فذهب الشافعية في المشهور وبعض الحنابلة إلى أنهم لا يستحقون إلا مع الفقر لأن ذا الأب لا يستحق والمال أنفع من وجود الأب ولأنه صرف إليهم لحاجتهم فإن اسم اليتيم يطلق عليهم في العرف للرحمة ومن كان إعطاؤه لذلك اعتبرت الحاجة فيه وفارق ذوي القربى فإنهم استحقوا لقبهم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكرامة لهم والغني والفقير في القرب سواء فاستويوا في الاستحقاق.

وقال بعض الحنابلة وبعض الشافعية هم سواء لعموم النص في كل يتيم وقياسا له على سهم ذي القربى ولأنه لو خص به الفقير لكان داخلا في جملة المساكين الذين هم أصحاب السهم الرابع فكان يستغني عن ذكرهم وتسميتهم. الخمس الرابع: للمساكين: وهم أهل الحاجة، ويدخل فيهم الفقراء، والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد هاهنا وفي سائر الأحكام، وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ولم يرد ذلك إلا في الزكاة.

الخمس الخامس: لابن السبيل: وهو المسافر المنقطع الذي يحتاج إلى مال يوصله إلى بلده، فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده؛ لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة فأعطي بقدرها⁽²⁾.

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2873).

(2) «الحاوي الكبير» (414/8)، و«الإقناع» (177)، و«الإفصاح» (306/2)، و«بداية المجتهد»

(285/1)، و«المغني» (319، 313/6)، و«كشاف القناع» (83/3)، و«الإفصاح» (306/2).

والقول الثاني، وهو قول الحنفية: أنه يقسم الخمس على ثلاثة أسهم:

1- سهم لليتامى؛ ويُشترط فيهم الفقر.

2- وسهم للمساكين.

3- وسهم لأبناء السبيل: وابن السبيل هو المنقطع عن ماله.

وأسقطوا سهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسهم قرابته أيضاً، وقالوا: ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم أي أيتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وأبناء السبيل من ذوي القربى ويقدم ذوو القربى على الطوائف الثلاثة لأن الله تعالى قدمهم في الآية فقال تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنتفال: 41] وَلَا يَدْفَعُ إِلَىٰ أُغْنِيَاءِهِمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْخُمْسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِافْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبَرُّكًا بِاسْمِهِ تَعَالَىٰ وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ، وَهُوَ شَيْءٌ كَانَ يَصْطَفِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلُ دِرْعٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ جَارِيَةٍ⁽¹⁾.

وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنصرة وبموته زالت النصرة. وبعده بالفقر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل⁽²⁾.

(1) قال في «الإنجاد» (501): وقال أهل العلم: «الصفي»: هو كل شيء يصطفيه من رأسه الغنيمة: فرس، أو جارية، أو عبد، أو سيف، أو ما شاء، على حسب حال الغنيمة. فأما الصفي فاتفق العلماء على أنه ليس لأحد بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(2) «الاختيار» (4/139)، و«المبسوط» (8/10)، و«شرح معاني الآثار» (3/309)، و«البدائع» (7/125)، و«الجوهرة النيرة» (2/370)، وابن عابدين (4/150)، و«الإفصاح» (2/304).

والقول الثالث: وهو قول الإمام مالك: يجعل الخمس في بيت المال ويجتهد الإمام في قسمه إلا أنه لم يسقط سهم ذي القربى وقال يعطيهم الإمام ويجتهد في ذلك.

وقال: قسمة الخمس كقسمة الفيء وهما جميعاً يجعلان في بيت المال. ويعطى أقرباء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهما على ما يرى الإمام ويجتهد في ذلك فإن تكافأ أهل البلدان في الحاجة بدأ بالذي المال فيهم وإن كان بعض البلدان أشد حاجة نقل إليهم أكثر المال⁽¹⁾.

أما الأخماس الأربعة الباقية فتوزع على الغانمين كما يلي:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن للراجل سهم ولل فارس سهمان.

وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وغيرهم إلى أن المقاتل إذا كان راجلاً فله سهم واحد، وإن كان فارساً فله ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفارسه؛ وذلك لما رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»⁽²⁾.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز، وبه قال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت، وهذا قول عوام علماء الأمصار في القديم والحديث، وممن قال ذلك مالك بن أنس ومن معه من أهل المدينة، وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وبه قال سفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، وهو قول الليث ابن سعد ومن تبعه من أهل مصر، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد.

(1) «المدونة» (26/3)، و«التمهيد» (45/20)، و«أحكام القرآن» (403/2)، و«التاج والإكليل» (366/3)، و«الإنجاد» (487).

(2) رواه البخاري (2708)، ومسلم (1762).

ولا نعلم أحدًا في القديم والحديث خالف ذلك، ولا عدل عن القول بما يثبت به الأخبار عن رسول الله، وما كان عليه جملة أهل العلم في كل وقت، إلا النعمان - أي أبي حنيفة - فإنه خالف كل ما ذكرناه، فقال: لا يسهم للفرس إلا سهمًا واحدًا، وخالفه أصحابه فبقي قوله مهجورًا مخالفًا للأخبار التي ذكرناها عن رسول الله، وعن من بعد رسول الله.

وقال الشافعي: فأما ما حكى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم، فلو لم يكن في هذا خبر عن رسول الله يكون محجوجًا بخلافه كان قوله: (لا أفضل بهيمة على مسلم) خطأ من جهتين:

إحدهما: أنه إن كان إنما أعطي بسبب الفرس سهمين كان مفضلًا له على المسلم؛ إذ كان إنما يعطي المسلم سهمًا انبغى له أن لا يسوي البهيمة بالمسلم، ولا يقربها منه، وإن كان هذا كلامًا عربيًا، وإنما معناه أن يعطي الفارس سهمًا له، وسهمان بسبب فرسه؛ لأن الله ندب إلى اتخاذ الخيل، فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60] الآية، وأعطاهم رسول الله كما وصفنا، وإنما سهم الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئًا، إنما يملكه فارسه بغذاء الفرس والمؤنة عليه فيه، وما ملكه به رسول الله⁽¹⁾.

(1) «الأوسط» (11/155، 165)، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (3/347) وما بعدها، و«بدائع الصنائع» (7/126)، و«شرح فتح القدير» (5/493، 496)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/243، 244)، و«المدونة الكبرى» (3/33)، و«الشرح الكبير» للدردير (2/193)، و«شرح ابن بطال» (5/67)، و«تفسير القرطبي» (8/15)، و«الذخيرة» (3/425)، و«الأم» (4/70)، و«الحاوي الكبير» (8/414)، و«المهذب» (2/245)، و«شرح مسلم» للنووي (12/83)، و«المغني» (9/202)، و«الإفصاح» (2/306، 307).

الإسهام لأكثر من فرس:

اختلف الفقهاء هل يجوز الاسهام لأكثر من فرس أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومحمد وزفر والمالكية والشافعية: لا يسهم لأكثر من فرس واحد؛ لأن الإسهام للخيل في الأصل ثبت على مخالفة القياس، إلا أن الشرع ورد به لفرس واحد، فالزيادة على ذلك ترد إلى أصل القياس. ولأنه معلوم أن الجيش قد كانوا يغزون مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ما ظهر الإسلام بفتح خيبر ومكة وحنين وغيرها من المغازي ولم يكن يخلو الجماعة منهم من أن يكون معه فرسان أو أكثر ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب لأكثر من فرس واحد وأيضاً فإن الفرس آلة وكان القياس أن لا يضرب له بسهم كسائر الآلات فلما ثبت بالسنة والاتفاق سهم الفرس الواحد أثبتناه ولم نثبت الزيادة إلا بتوقيف إذ كان القياس يمنعه.

وقال الحنابلة وأبو يوسف ومالك في رواية: يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر منهما؛ لأن الغازي تقع الحاجة له إلى فرسين، يركب أحدهما ويجنب الآخر حتى إذا أعيا المركوب عن الكر والفر تحول إلى الجنيبة.

وإن غزا اثنان على فرس مشترك بينهما أعطيا سهمه شركة بينهما⁽¹⁾.

ثانياً: الأسلاب:

وهي ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب ومال ومن مركوبه الذي يقاتل عليه وما عليه من سرج

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 126)، و«شرح فتح القدير» (5/ 493، 496)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/ 243، 244)، و«مجمع الأنهر» (2/ 431)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 409)، و«المدونة الكبرى» (3/ 33)، و«الشرح الكبير» للدردير (2/ 193)، و«شرح ابن بطال» (5/ 66)، و«الأوسط» (11/ 157)، و«تفسير القرطبي» (8/ 15)، و«الإنجاد» (405، 406)، و«المهذب» (2/ 245)، و«المغني» (9/ 202).

ولجام. وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيقته أو في وسطه وما عدا ذلك فليس بسلب⁽¹⁾.

والفرق بين السلب والغنيمة: أن السلب يكون زيادة على سهم المقاتل مما مع القتيل.

وقد اختلف العلماء في السلب هو لا بد من أن يشترطه الإمام للقاتل أم يجوز أخذه وإن لم يشترطه الإمام له؟

فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ شَرَطَهُ الْإِمَامُ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ لَهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ.

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ شَرَطَهُ الْإِمَامُ كَانَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ تَفِي بِقَدْرِ الْخُمْسِ اسْتَحَقَّ جَمِيعَهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ اسْتَحَقَّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْخُمْسِ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْهُ الْإِمَامُ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وقال الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: يستحق القاتل سلب مقتوله من أصل الغنيمة سواء شرط الإمام ذلك أو لم يشترطه.

وعن أحمد رواية أخرى وهي: اعتبار إذن الإمام وأنه للقاتل مع إذنه، فإن لم يأذن فيه لم ينفرد به.

تخميس السلب:

اختلف الفقهاء في السلب إن استحقه القاتل هل يخمس أم يكون كله لصاحبه ولا يخمس.

فذهب الشافعية في المذهب والحنابلة - إلى أن السلب إن استحقه القاتل لا يخمس؛ لما رواه عوف بن مالك وخالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 259).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ»⁽¹⁾، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»⁽²⁾، فهو بعمومه يقتضي أن السلب كله للقاتل ولو خمس لم يكن كله له.

ومقابل المشهور عند الشافعية أن السلب يخمس، فيدفع خمسة لأهل الفيء، والباقي للقاتل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41].
 وأما الإمام مالك فروي عنه أن السلب يخمس.

وروي عنه: أن الإمام مخير فيه إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه.

وقال الحنفية: إذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة، يخمس ولا يستحقه القاتل، فإذا جعل الإمام السلب للقاتل انقطع حق الباقيين عنه، ولا يخمس السلب إلا أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه بعد الخمس، فإنه يخمس⁽³⁾.

ثالثاً: الفيء:

وهو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب.

(1) بخاري صحيح: رواه أبو داود (2721).

(2) رواه البخاري (2973)، ومسلم (1751).

(3) «المبسوط» للسرخسي (10/47، 49)، و«بدائع الصنائع» (7/115)، و«الهداية شرح البداية» (2/149)، و«المدونة الكبرى» (3/31)، و«شرح مختصر العلماء» للطحاوي (3/456)، و«أحكام القرآن» للجصاص (4/233)، و«شرح ابن بطال» (5/310)، و«الاستذكار» (5/61)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/467)، و«بداية المجتهد» (1/290)، و«الأم» (4/142، 143)، و«الحاوي الكبير» (8/394)، و«المهذب» (2/237)، و«إعانة الطالبين» (2/204)، و«المغني» (9/188، 192)، و«الإفصاح» (2/309).

والأصل في الفيء قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿[الْحُنُوتِ: 6، 7].

والفرق بين الغنيمة والفيء: أن الغنيمة ما أخذ من أهل الحرب عنوة والحرب قائمة، والفيء ما أخذ من أهل الحرب بغير قتال ولا إيجاف خيل. ويشمل الفيء: ما جلا عنه الكفار، وما أخذه العاشر منهم، والجزية، والخراج، وتركة ذمّي أو نحوه مات بلا وارث⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الْحُنُوتِ: 6] أي ما حركتم ولا سقتم خيلاً ولا إبلاً، ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمي فيئاً لأن الله إفاءه على المسلمين أي ردّه عليهم من الكفار فإن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأمواهم التي لم يستعينوا بها على عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وأفاء إليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وإن لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى والمال الذي يصلح عليه العدو أو يهدونه إلى سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذمّة إذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف

(1) «الحاوي الكبير» (8/386)، و«المغني» (6/312).

العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروباً في الأصل عليهم وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالأموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وإنما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لأن النبي ما كان يموت على عهده ميت إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في الفيء هل يخمس أم لا؟

فذهب عامة أهل العلم الحنفية والمالكية - وهو ما رجّحه القاضي من روايتين عن أحمد - وغيرهم إلى أن الفيء لا يخمس، ومحل بيت مال المسلمين، ويصرفه الإمام باجتهاده في مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور، وكفاية العلماء والمتعلمين والقضاة والعمال، ورزق المقاتلة وذرائعهم.

وقال المالكية: يبدأ بال النبي صلى الله عليه وسلم ندباً.

وقال الشافعية في الأظهر، وهو ما رجّحه الخري من روايتي أحمد: يخمس الفيء، وخمسه لأصحاب خمس الغنيمة - وقد تقدم بيانهم - والأخماس الأربعة للمرتزقة، وهم الأجناد المرصدون للجهاد.

(1) «مجموع الفتاوى» (28/276، 277).

ومقابل الأظهر عند الشافعية: أنها تصرف في مصالح المسلمين ولا يختص بها المرتزقة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وذكر القاضي أن أهل الفيء هم من أهل الجهاد من المرابطين في الثغور وجند المسلمين ومن يقوم بمصالحهم؛ لأن ذلك كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته لحصول النصر والمصلحة به، فلما مات صارت للجند ومن يحتاج إليه المسلمون، فصار ذلك لهم دون غيرهم، وأما الأعراب ونحوهم ممن لا يعد نفسه للجهاد فلا حق لهم فيه، والذين يغزون إذا نشطوا يعطون من سهم سبيل الله من الصدقة.

قال: ومعنى كلام أحمد (أنه بين الغني والفقير) يعني الغني الذي فيه مصلحة المسلمين من المجاهدين والقضاة والفقهاء، ويحتمل أن يكون معنى كلامه أن لجميع المسلمين الانتفاع بذلك المال لكونه يصرف إلى من يعود نفعه على جميع المسلمين، وكذلك يتفعون بالعبور على القناطر والجسور المعقودة بذلك المال وبالأنهار والطرقات التي أصلحت به.

وسياق كلامه يدل على أنه ليس مختصاً بالجند، وإنما هو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم، فما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفايتها فالأسلحة والكراع وما يحتاج إليه ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق وكراء الأنهار وسد بثوقها وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين والفقهاء ونحو ذلك مما للمسلمين فيه نفع.

وللشافعي قولان كنحو مما ذكرنا⁽¹⁾.

(1) «المغني» (6/ 319، 320).

ويحدثهم، ويؤمهم في صلاتهم، ويؤذن لهم. ويصرف منه في سداد ثغورهم، وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوي الحاجات منهم أيضًا، ويبدأ فيه بالأهم فالأهم، فيتقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم، هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، وغيرهم.

قال أصحاب أبي حنيفة: يصرف في المصالح ما يعد بها الثغور من القناطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها، وما فضل عن منافع المسلمين قسم بينهم، لكن مذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كثر المال أعطى منهم عامة المسلمين، فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب، غنيهم وفقيرهم، لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة وهم البالغون، وذرية وهم الصغار والنساء الذين ليسوا من أهل القتال، ومع هذا قالوا يجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء، هذا مذهب الجمهور؛ كمالك، وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه، ومذهب الشافعي - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفاضل⁽¹⁾.

(1) «مجموع الفتاوى» (28/ 562، 564)، و«منهاج السنة النبوية» (4/ 209، 210)، و«الاستخراج» (1/ 145)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 213)، و«تفسير القرطبي» (18/ 12)، و«بداية المجتهد» (1/ 295)، و«شرح السنة» (11/ 139)، و«الحاوي الكبير» (8/ 386)، و«الوسيط» (4/ 521)، و«الإنجاد» ص (452)، و«المغني» (6/ 319، 320)، و«عون المعبود» (8/ 159).

رابعاً: التنفيل:

وهو في اللغة من النفل وهو الغنيمة:

يقال: نَفَلَه أعطاه النفل، ونَفَلَه بالتخفيف نفلاً وأنفله إياه، ونفل الإمام

الجندي: إذا جعل لهم ما غنموا، ونفل فلان على فلان: فضله على غيره.

قال أهل اللغة: جماع معنى النفل والنافلة: ما كان زيادة على الأصل.

وهو في الاصطلاح: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير

الجيش لمن يقوم بما فيه نكايه زائدة على العدو⁽¹⁾.

والأصل فيه ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهَامُهُمْ اثْنِي

عَشْرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»⁽²⁾.

قال الإمام النووي: فيه إثبات النفل، وهو مجمع عليه⁽³⁾.

وللتنفيل صور ثلاث:

إحداها: أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدو، ويجعل لهم

شيئاً مما يغنمون كالربع أو الثلث.

ثانيتها: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لِمَا أبداه في القتال من

شجاعة وإقدام، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

ثالثتها: أن يقول الإمام: مَنْ قام بعمل معين فله كذا، كهدم سور أو نقب

جدار ونحو ذلك، وكل هذه الصور جائزة عند جمهور الفقهاء.

(1) «روضة الطالبين» (6/368)، و«حاشية الرملي» (4/206).

(2) رواه البخاري (2965)، ومسلم (1749).

(3) «شرح مسلم» (12/54).

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة:

قالوا: لأن ذلك يصرف نية المجاهدين لقتال الدنيا، ويؤدي إلى التحامل على القتال، وركوب المخاطر، وقال عمر الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون، لِمُسْلِمٍ أَسْتَبْقِيَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَصْنٍ أَفْتَحَهُ»، وقالوا: ينفذ الشرط وإن كان ممنوعاً إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم.

قال في «الشرح الصغير»: ولا يجوز للإمام قبل انقضاء القتال أن يقول: من قتل قتيلاً فله سلبه؛ لأنه يصرف نيتهم لقتال الدنيا، ولذا جاز بعد القدرة عليهم، وإن وقع ذلك منه مضى وعمل بمقتضاه، إن لم يبطله قبل حوز المغنم بأن لم يبطله أصلاً أو أبطله بعد الحوز فإن أبطله قبل حوزة بطل واعتبر إبطاله فيما بعد الإبطال لا فيما قبله⁽¹⁾.

محل التنفيل:

يجوز التنفيل من بيت المال الذي عند الإمام، ويشترط في هذه الحالة أن يكون النفل معلوماً نوعاً وقدرًا، كما يجوز أن ينفل مما سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة.

واختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة؟

فقال الحنابلة وهو قول للشافعية: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقاً لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نفل إلا بعد الخمس»⁽²⁾. وحديث حبيب ابن مسلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُنْفَلُ الرَّبْعُ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثُلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ»⁽³⁾.

(1) «الشرح الصغير» (4/ 240، 241).

(2) جَدِيدٌ صَحِيحٌ: رواه أحمد (15900)، وأبو داود (2753).

(3) جَدِيدٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2749)، وأحمد (17500) وغيرهما.

وحديث جرير حين قال له عمر: «ولك الثلث بعد الخمس» ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفل الثلث ولا يتصور إخراجهُ من الخمس ولأن الله تعالى قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: 41] يقتضي أن يكون الخمس خارجاً من الغنيمة كلها.

وعند الحنفية يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس.

وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس. وإنما جعل الإمام مالك النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة لأن الخمس مردود قسمته إلى اجتهاد الإمام وأهله غير معينين ولم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم المخوفون وهم الموجفون.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام؛ لأنه مبذول في المصالح فأشبهه سائر المصالح، ولأنه لما تقدر بشرط الإمام واجتهاده بخلاف السلب كان مأخوذاً من سهم المصالح؛ لأن أصل الغنيمة بخلاف السلب.

وفي قول آخر لهم: يكون من أصل الغنيمة.

وفي قول ثالث: يكون من أربعة أخماسها. وهذا الخلاف محله إن نفل مما سيغنم في هذا القتال وفاء بالشرط أو الوعد ويغتفر الجهل به للحاجة، فيشترط الربع أو الثلث أو غيرهما.

حكم قول الإمام: من أخذ شيئاً فهو له:

لا يجوز عند الشافعية في الأصح والحنابلة في قول أن يقول: من أخذ شيئاً فهو له، ولا يصح هذا الشرط، قالوا: وما نقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله لم يثبت.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم الغنائم والخلفاء بعده، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال وظفر العدو بهم فلا يجوز، ولأن الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوي فلا يزول ذلك بقول الإمام كسائر الاكتساب، وأما قضية بدر فإنها منسوخة فإنهم اختلفوا فيها فأنزل الله تعالى: ﴿سَأَلْتُمُونَا عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1].

ويصح هذا الشرط عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنهما، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصحيح؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في يوم بدر: «من أخذ شيئاً فهو له»⁽¹⁾. ولأن على هذا غزوا ورضوا به.

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يكون له ذلك كيلا يشوب فضل المجاهدين في جهادهم إرادة الدنيا، ويكون من الخمس لا من أصل الغنيمة.

قدر النفل:

ليس للنفل حد أدنى، فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، كما يجوز له ألا ينفل أصلاً.

هذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا: هل للتنفيل حد أعلى؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للتنفيل حد أعلى، فللإمام أن ينفل السرية كل ما تغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ما أصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو رבעه بعد الخمس أو قبله.

وقال الحنفية: ليس للإمام أن يقول ذلك للعسكر كله، وقال ابن الهمام من الحنفية: لا يجوز أن يقول ذلك للسرية أيضاً.

(1) جَدَائِدُ ضَعِيفٌ: رواه الإمام أحمد في «المسند» (1539)، وابن أبي شيبة (36651)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4878).

وليس للتفيل حدّ أعلى عند الشافعية، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره، واستدلوا بما روي عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُنْفَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ»⁽¹⁾. وهذا يدل على أنه موكول لاجتهاد الإمام.

وقال الحنابلة: لا يجوز تفيل أكثر من الثلث؛ لأن نفل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتجاوز الثلث.

وقت التفيل:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن التفيل يكون قبل إصابة المغنم، أما بعد إصابة المغنم فيمتنع أن يخص البعض ببعض ما أصابوه؛ لأن حق الغانمين قد تأكد بالإصابة والإحراز.

وقال الحنفية: للإمام أن ينفل بعد الإحراز من الخمس؛ لأنه لا حق للغانمين فيه بشرط أن يكون الْمُتَقَلُّونَ من أصناف الخمس.

وقال المالكية: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة⁽²⁾.

(1) جَدَائِدُ صَحِيحٍ: رواه أبو داود (2749)، وأحمد (17500) وغيرهما.

(2) «شرح السير الكبير» (2/615، 632)، و«شرح فتح القدير» (5/511)، و«تبيين الحقائق» (3/258)، و«البحر الرائق» (5/99)، و«الجواهر النقي» (6/315)، و«الجوهرة النيرة» (6/103)، وابن عابدين (4/155)، و«الاستذكار» (5/41، 45)، و«التمهيد» (14، 50، 51)، و«بداية المجتهد» (1/289)، و«تفسير القرطبي» (7/362)، و«شرح ابن بطال» (5/300)، و«الأم» (4/144)، و«الحاوي الكبير» (8/402)، و«الأوسط» (11/173، 136)، و«المهذب» (2/244)، و«روضة الطالبين» (6/370)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (4/52)، و«طرح الثريب» (7/248)، و«شرح مسلم» (12/54، 55)، و«جواهر العقود» (1/383)، و«المغني» (9/183، 187، 210)، و«كشاف القناع» (3/68)، و«الفروع» (6/213)، و«السياسة الشرعية» ص (32)، و«نيل الأوطار» (8/107، 108).

الذي يقوم بقسم الغنيمة:

الذي يقوم بقسم الغنيمة الإمام أو من ينوب عنه في قيادة الجيش باتفاق العلماء، فإن لم يكن إمام للناس وجب على الناس الرجوع للعلماء وذوي الأحلام والنهي من قادة الكتائب وغيرهم من أهل الرأي.

قال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ: وقد قال العلماء: لو خلى الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلده وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهي وذوي العقول والحجى من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره ويتتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات⁽¹⁾.

ثم قال: ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأموال المفوضة إلى الأئمة، فإذا شغل الزمان عن الإمام وخلى عن سلطان ذي نجدة واستقلال وكفاية ودراية فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولادة العباد، فإن عَسُرَ جَمْعُهُمْ عَلَى وَاحِدٍ اسْتَبَدَّ أَهْلُ كُلِّ صُقْعٍ وَنَاحِيَةٍ بِاتِّبَاعِ عَالِمِهِمْ. وَإِنْ كَثُرَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّاحِيَةِ فَالْمُتَّبِعُ أَعْلَمُهُمْ، وَإِنْ فُرِضَ اسْتِوَاؤُهُمْ ففرضهم نادرٌ لا يكاد يقع، فإن اتَّفَقَ فإصدارُ الرَّأْيِ عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم، فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام فالوجه عندي في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قُدم⁽²⁾.

(1) «غياث الأمم في التياث الظلم» ص (280)، و«مغني المحتاج» (4/373)، و«حواشي الشرواني» (10/105).

(2) «غياث الأمم في التياث الظلم» ص (280).

حكم الغلول والأخذ من الغنيمه قبل قسمتها :

أجمع أهل العلم على حرمة الغلول⁽¹⁾ وهو الأخذ من الغنيمه خفية قبل قسمتها بدون إذن الإمام.

ومن الأدلة على تحريم الغلول: ما رواه سالم مولى ابن مطيع أنه سمع أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «اِفْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْبَقَرَ وَالْإِبِلَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطُ ثُمَّ انصَرَفْنَا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقَرْيِ وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضَّبَابِ فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِرَاكِ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ»⁽²⁾.

وبما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام فينا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر الغلولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: «لَا أَلْفِينَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَحْفِقُ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»⁽³⁾.

(1) «مراتب الإجماع» ص (116)، و«القوانين الفقهية» ص (199).

(2) رواه البخاري (3993).

(3) رواه البخاري (2908)، ومسلم (1831).

قال ابن بطلال رَحِمَهُ اللهُ: قال المهلب: هذا الحديث على سبيل الوعيد من الله لمن أنفذه عليه من أهل الغلول، وقد تكون العقوبة حمل البعير وسائر ما غله على رقبته على رءوس الأشهاد وفضيحتته به، ثم الله مخير بعد ذلك في تعذيبه بالنار أو العفو عنه، فإن عذبه بناره أدركته الشفاعة إن شاء الله، وإن لم يعذبه بناره فهو واسع المغفرة.

وقوله: «لَا أَمَلُكَ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا» أي: من المغفرة والشفاعة حتى يأذن الله في الشفاعة لمن أراد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ [الأنبياء: 28]. وفيه: أن العقوبات قد تكون من جنس الذنوب.

وهذا الحديث يفسر قوله: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [التغولات: 161] أنه يأتي بحمله على رقبته ليكون أبلغ في فضيحتته ولتبيين للأشهاد جنايته، وحسبك بهذا تعظيمًا لإثم الغلول وتحذير أمته. وقوله: «صَامِتٌ» هو الذهب والفضة.

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: وأجمع العلماء أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقسم ما لم يفرق الناس⁽¹⁾.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر وأجمعوا على أن عليه رد ما غله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء.

قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة.

وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

(1) «شرح ابن بطلال لصحيح البخاري» (5/533)، و«الاستذكار» (5/93).

واختلفوا في صفة عقوبة الغال؛ فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله، قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن: إلا الحيوان والمصحف، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، قال الجمهور: وهذا حديث ضعيف؛ لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم وهو ضعيف، قال الطحاوي: ولو صح يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الإبل وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال الإمام السبكي رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: الغلول عظيم لأن الغنيمة لله تصدق بها علينا من عنده في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: 41] فمن غل فقد عاند الله، وإن المجاهدين تقوى نفوسهم على الجهاد والثبات في مواقفهم علمًا منهم أن الغنيمة تقسم عليهم، فإذا غل منها خافوا أن لا يبقى منها نصيبهم فيفرون إليها، فيكون ذلك تخذيلاً للمسلمين وسبباً لانهمزهم كما جرى لما ظنوا يوم أحد؛ فلذلك عظم قدر الغلول وليس كغيره من الخيانة والسرقة، وسمي غلولاً لأن الأيدي فيه مغلولة، ولأنه يؤخذ في خفية، وأصله الغل: وهو الماء الذي يجري تحت الشجر لخفائه، ومنه غل الصدر⁽²⁾.

هل الأخذ من الغنيمة ينقص أجر الغازي أم لا؟

اختلف العلماء في الغازي في سبيل الله إذا أصاب من الغنيمة هل يكون له الأجر كاملاً أم أن ذلك ينقص من أجره؟ اختلفوا في ذلك على قولين؛ وذلك لاختلاف ألفاظ الأحاديث الواردة في ذلك.

(1) «شرح مسلم» (12/217، 218).

(2) «فتاوى السبكي» (2/345).

فذهب الإمام ابن عبد البر والقرطبي وغيرهما إلى أن ذلك لا ينقص من أجره شيئاً.

وذهب الإمام النووي والقاضي عياض وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ذلك ينقص من أجره.

وسأذكر الأحاديث التي استدلت بها كل من الفريقين، ثم اذكر كلام الحافظ ابن حجر؛ لأنه جمع في كلامه هذه الأقوال ومناقشتها.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

وفي لفظ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَضَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»⁽²⁾.

وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم (1906).

(2) رواه مسلم (1876).

(3) رواه البخاري (2787).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أَوْ يَرْجَعُهُ» بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه، قوله: «مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» أي مع أجر خالص إن لم يغنم شيئاً أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنه سكت عن الأجر الثاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر، وليس ذلك مراداً، بل المراد أو غنيمة معها أجر أنقص من أجر من لم يغنم؛ لأن القواعد تقتضي أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع.

وقال الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ: معنى الحديث أن المجاهد إما يستشهد أو لا، والثاني لا ينفك من أجر أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضية مانعة الخلو لا الجمع، وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال إن أو بمعنى الواو، وبه جزم ابن عبد البر والقرطبي ورجحه التوربشتي، والتقدير: (بأجر وغنيمة).

وقد وقع كذلك في رواية لمسلم من طريق الأعرج عن أبي هريرة رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد، وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: (أجر أو غنيمة) بصيغة أو.

وقد رواه مالك في الموطأ بلفظ: (أو غنيمة) ولم يختلف عليه إلا في رواية يحيى ابن بكير عنه فوق فيه بلفظ: (وغنيمة) ورواية يحيى بن بكير عن مالك فيها مقال، ووقع عند النسائي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بالواو أيضاً، وكذا من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ: (بما نال من أجر وغنيمة).

فإن كانت هذه الروايات محفوظة تعين القول بأن أو في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين، لكن فيه إشكال صعب؛ لأنه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضمان وقع بمجموع الأمرين لكل من رجع، وقد لا يتفق ذلك فإن كثيراً من الغزاة يرجع بغير غنيمة.

فما فر منه الذي ادعى أن أو بمعنى الواو وقع في نظيره لأنه يلزم على ظاهرها أن من رجع بغنيمة رجع بغير أجر، كما يلزم على أنها بمعنى الواو أن كل غاز يجمع له بين الأجر والغنيمة معاً.

وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»⁽¹⁾.

وهذا يؤيد التأويل الأول وهو: أن الذي يغنم يرجع بأجر لكنه أنقص من أجر من لم يغنم، فتكون الغنيمة في مقابلة جزء من أجر الغزو، فإذا قوبل أجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما في التعب والمشقة كان أجر من غنم دون أجر من لم يغنم، وهذا موافق لقول خباب في الحديث الصحيح الآتي: «فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا... الحديث».

واستشكل بعضهم نقص ثواب المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما يدل عليه أكثر الأحاديث، وقد اشتهر تمدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تنقص الأجر ما وقع التمدح بها.

وأيضاً: فإن ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بدر أنقص من أجر أهل أحد مثلاً مع أن أهل بدر أفضل بالاتفاق، وسبق إلى هذا الإشكال ابن عبد البر

(1) رواه مسلم (1906).

وحكاه عياض، وذكر أن بعضهم أجاب عنه بأنه ضعف حديث عبد الله بن عمرو؛ لأنه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهور، وهذا مردود؛ لأنه ثقة يحتج به عند مسلم وقد وثقه النسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يعرف فيه تجريح لأحد.

ومنهم من حمل نقص الأجر على غنيمة أخذت على غير وجهها، وظهور فساد هذا الوجه يغني عن الإطناب في رده؛ إذ لو كان الأمر كذلك لم يبق لهم ثلث الأجر ولا أقل منه.

ومنهم من حمل نقص الأجر على من قصد الغنيمة في ابتداء جهاده، وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضًا، وفيه نظر لأن صدر الحديث مصرح بأن المقسم راجع إلى من أخلص لقوله في أوله: «لا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي وَتَصْدِيقُ بَرُّسُلِي».

وقال عياض رَحِمَهُ اللهُ: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما، ولم يجب عن الإشكال المتعلق بأهل بدر.

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللهُ: لا تعارض بين الحديثين، بل الحكم فيهما جارٍ على القياس؛ لأن الأجر تتفاوت بحسب زيادة المشقة فيما كان أجره بحسب مشقته إذ للمشقة دخول في الأجر، وإنما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم، يعني فلو كانت تنقص الأجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها، فيمكن أن يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض؛ لأن أخذ الغنائم أول ما شرع كان عونًا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين، وهي مصلحة عظيمة يغتفر لها بعض النقص في الأجر من حيث هو.

وأما الجواب عن استشكل ذلك بحال أهل بدر؛ فالذي ينبغي أن يكون التقابل بين كمال الأجر ونقصانه لمن يغزو بنفسه إذا لم يغنم أو يغزو فيغنم، فغايته أن حال أهل بدر مثلاً عند عدم الغنيمة أفضل منه عند وجودها، ولا ينفي ذلك أن يكون حالهم أفضل من حال غيرهم من جهة أخرى، ولم يرد فيهم نص أنهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة، ولا يلزم من كونه مغفوراً لهم وأنهم أفضل المجاهدين أن لا يكون وراءهم مرتبة أخرى.

وأما الاعتراض بحل الغنائم فغير وارد؛ إذ لا يلزم من الحل ثبوت وفاء الأجر لكل غاز، والمباح في الأصل لا يستلزم الثواب بنفسه، لكن ثبت أن أخذ الغنيمة واستيلاءها من الكفار يحصل الثواب، ومع ذلك فمع صحة ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة وصحة التمدح بأخذها لا يلزم من ذلك أن كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئاً البتة.

قلت: والذي مثل بأهل بدر أراد التهويل، وإلا فالأمر على ما تقرر آخرًا؛ بأنه لا يلزم من كونهم مع أخذ الغنيمة أنقص أجرًا مما لو لم يحصل لهم أجر الغنيمة أن يكونوا في حال أخذهم الغنيمة مفضولين بالنسبة إلى من بعدهم كمن شهد أحدًا لكونهم لم يغنموا شيئًا، بل أجر البدري في الأصل أضعاف أجر من بعده، مثال ذلك أن يكون لو فرض أن أجر البدري بغير غنيمة ستمائة وأجر الأحدى مثلاً بغير غنيمة مائة، فإذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله بن عمرو كان للبدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان - وهي ثلث الستمائة - فيكون أكثر أجرًا من الأحدى، وإنما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة شهدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتال الكفار وكان مبدأ اشتهاار الإسلام وقوة أهله، فكان لمن

شهدها مثل أجر من شهد المغازي التي بعدها جميعًا، فصارت لا يوازها شيء في الفضل، والله أعلم.

واختار ابن عبد البر أن المراد بنقص أجر من غنم أن الذي لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بما له فكان الأجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عند ذلك كالنقص من أصل الأجر، ولا يخفى مباينة هذا التأويل لسياق حديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم ذكره.

وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلاثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة، وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية، فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالمًا غانمًا فقد حصل له ثلثًا ما أعد الله له وبقي له عند الله الثلث، وإن رجع بغير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابًا في مقابلة ما فاته.

وكأن معنى الحديث أنه يقال للمجاهد إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا عوضتك عنه ثوابًا، وأما الثواب المختص بالجهاد فهو حاصل للفريقين معًا. قال: وغاية ما فيه عد ما يتعلق بالنعمتين الدنيويتين أجرًا بطريق المجاز، والله أعلم.

وفي الحديث: أن الفضائل لا تدرك دائمًا بالقياس، بل هي بفضل الله، وفيه استعمال التمثيل في الأحكام، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لأعيانها، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالًا وتفصيلًا، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) «فتح الباري» (6/7، 10)، وينظر: «التمهيد» (18/341، 343)، و«تفسير القرطبي» (5/278)، و«شرح مسلم» (13/51، 53)، و«طرح الشريب» (7/185)، و«الآداب الشرعية» (3/194)، و«عمدة القارئ» (14/85)، و«الديباج على مسلم» (4/501).

حكم إقامة الحدود في بلاد الحرب:

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على مَنْ زنى من المسلمين أو سرق أو قذف مسلماً أو شرب خمرًا في دار الحرب؟

فقال المالكية والشافعية والليث وأبو ثور: يجب على الإمام إقامة الحد عليه؛ لأن إقامة الحدود فرض كالصلاة والصوم والزكاة، ولا تسقط دار الحرب عنه شيئاً من ذلك⁽¹⁾.

فإذا قتل مسلم مسلماً في دار الحرب يستوفي منه القصاص، ويكون الحكم كما لو كانوا في دار الإسلام.

جاء في «المدونة الكبرى»: (قلت) رأيت أمير الجيش إذا دخل أرض الحرب فسرق بعضهم من بعض في أرض الحرب أو شربوا الخمر أو زنوا أقيم عليهم أميرهم الحدود في قول مالك؟ (قال) قال لي مالك: يقيم عليهم الحدود في أرض الحرب أمير الجيش، وهو أقوى له على الحق كما تقام الحدود في أرض الإسلام (قلت) رأيت لو أن تجاراً من المسلمين دخلوا أرض الحرب بأمان فسرق بعضهم من بعض ثم شهدوا على السارق بالسرقة حين خرجوا إلينا أيقام الحد على السارق أم لا في قول مالك؟ (قال) قال مالك في الجيش إذا كانوا في أرض الحرب: إنه يقام على السارق الحد فكذلك هؤلاء الذين دخلوا بأمان، ولأن مالكاً لا يلتفت إلى اختلاف الدارين وهؤلاء مسلمون مقرون بأحكام الإسلام ليسوا بمنزلة المشركين الذين لا يقرون بأحكام المسلمين.

(1) «المدونة الكبرى» (16/291)، و«تفسير القرطبي» (6/171)، و«الأوسط» (11/278، 280)،

و«الذخيرة» (3/411).

(قلت) وكذلك إن زنى في دار الحرب بعض هؤلاء التجار أو شرب الخمر فشهدوا عليه بعد ما خرج أقيم عليه الإمام الحد (قال) نعم في رأيي⁽¹⁾.

وقال ابن المنذر قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان المسلمون مستأمنين أو أسرى في دار الحرب، فقتل بعضهم بعضاً، أو زنوا بغير حربية، فالحكم عليهم كما يكون عليهم في بلاد الإسلام، وإنما أسقط عنهم لو زنى أحدهم بحرية إذا ادعى الشبهة، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضاً، كما لا تُسقطُ صوماً ولا صلاة ولا زكاة، وإذا أصاب الرجل حداً وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللقوق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ولو فعلنا توقياً أن يغضب ما أقمنا عليه الحد أبداً لأنه يمكنه من أي موضع أن يلحق بدار الحرب فَيُعْطَلَّ عنه حُكْمُ اللهِ جل ثناؤه ثم حكم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

وقال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللهُ: ما رأيت أحداً ولا سمعت أنه يرد حداً أن يقيمه في أرض العدو قديماً ولا حديثاً إذا وجب على صاحبه. وقال في الأسارى من المسلمين: يجعلون عليهم رجلاً منهم يقيم الحدود فيهم إذا خُلي بينهم وبين ذلك.

وقال أبو ثور رَحِمَهُ اللهُ: الدار لا تحل شيئاً ولا تحرمه، والزنا والسرقه والخمر وجميع ما حرم الله عليهم في دار الإسلام، ودار الحرب، ويحكم على من أتى شيئاً من ذلك حكم الله في كل دار ومكان كان ذلك منه، لا يبطل حكم الله إلا بكتاب أو سنة أو إجماع⁽²⁾.

(1) «المدونة الكبرى» (16/291).

(2) «الأوسط» (11/278، 280)، و«الأم» (4/287).

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقام عليه الحد ولو بعد رجوعه إلى دار الإسلام؛ لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولا يقام عليه بعد الرجوع إلى دار الإسلام؛ لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً، وكذلك إذا قتل مسلماً فيها لا يؤخذ بالقصاص وإن كان القتل عمداً لتعذر الاستيفاء، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية وتكون في ماله لا على العاقلة؛ لأن الدية تجب على القاتل ابتداءً، ثم العاقلة تتحمل عنه لما بينهم من التناصر، ولا تناصر عند اختلاف الدار⁽¹⁾.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: إن المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلماً؛ لا يؤخذ بشيء من ذلك لأن الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية.

ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً؛ لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به؛ لأن الفعل وقع موجباً للإقامة، فلا يسقط بالهرب إلى دار الحرب، وكذلك إذا قتل مسلماً لا يؤخذ بالقصاص وإن كان عمداً لتعذر الاستيفاء إلا بالمنعة؛ إذ الواحد يقاوم الواحد والمنعة منعدمة، ولأن كونه في دار الحرب أورث شبهة في الوجوب، والقصاص لا يجب مع الشبهة، ويضمن الدية خطأً كان أو عمداً، وتكون في ماله لا على العاقلة؛ لأن الدية تجب على القاتل ابتداءً، أو لأن القتل وجد منه، ولهذا وجب القصاص والكفارة على القاتل لا على غيره، فكذا الدية تجب عليه ابتداءً - وهو الصحيح - ثم العاقلة تتحمل عنه

(1) «المبسوط» (75/10)، و«بدائع الصنائع» (7/131، 132)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي

(473/3)، و«شرح فتح القدير» (5/266)، و«تبيين الحقائق» (3/182).

بطريق التعاون لما يصل إليه بحياته من المنافع من النصره والعز والشرف بكثرة العشائر والبر والإحسان لهم ونحو ذلك، وهذه المعاني لا تحصل عند اختلاف الدارين، فلا تتحمل عنه العاقلة، وكذلك لو كان أميراً على سرية، أو أمير جيش وزناً رجل منهم، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قتل مسلماً خطأ أو عمدًا، لم يأخذه الأمير بشيء من ذلك؛ لأن الإمام ما فوض إليه إقامة الحدود والقصاص؛ لعلمه أنه لا يقدر على إقامتها في دار الحرب، إلا أنه يضمنه السرقة إن كان استهلكها ويضمنه الدية في باب القتل؛ لأنه يقدر على استيفاء ضمان المال.

ولو غزا الخليفة أو أمير الشام، ففعل رجل من العسكر شيئاً من ذلك أقام عليه الحد واقتص منه في العمد وضمنه الدية في ماله في الخطأ؛ لأن إقامة الحدود إلى الإمام، وتمكنه الإقامة بما له من القوة والشوكة باجتماع الجيوش وانقيادها له، فكان لعسكره حكم دار الإسلام.

ولو شذ رجل من العسكر ففعل شيئاً من ذلك درى عنه الحد والقصاص؛ لاقتصار ولاية الإمام على المعسكر، وعلى هذا يخرج الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم عمدًا أو خطأ؛ لأنه لا قصاص عليه عندنا على ما ذكرنا، وهذا مبني على أن التقوم عندنا يثبت بدار الإسلام؛ لأن التقوم بالعزة، ولا عزة إلا بمنعة المسلمين⁽¹⁾.

وقال الحنابلة أيضًا: تجب الحدود والقصاص، ولكنها لا تقام في دار الحرب، وتقام عليه بعد رجوعه من دار الحرب. واستدلوا بما رواه سعيد في «سننه»⁽²⁾،

(1) «بدائع الصنائع» (7/131، 132).

(2) «سنن سعيد بن منصور» (2500).

أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فأما إذا رجع فإنه يقام الحد عليه لعموم الآيات والأخبار وإنما آخر لعارض كما يؤخر لمرض أو شغل، فإذا زال العارض أقيم الحد لوجود مقتضيه وانتفاء معارضه؛ ولهذا قال عمر: حتى يقطع الدرب قافلاً. وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه أسبابها؟

فقال أحمد ومالك والشافعي: تثبت عليهم الحدود إذا فعلوا أسبابها سواء كان في دار الحرب إمام أم لم يكن.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: لا تثبت إلا أن يكون في دار الحرب إمام. ثم اختلف موجبو الحد على من أتى سببه في دار الحرب في استيفائه. فقال مالك والشافعي: يستوفى في دار الحرب.

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ: لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القبول، فإن كان أمير سرية لم يقم الحدود، فإن لم يقم الحدود على من فعل أسبابها في دار الحرب حتى دخلوا دار الإسلام، فإنها تسقط عنهم كلها، إلا القتل فإنه يضمن القاتل الدية في ماله عمداً كان أو خطأ⁽¹⁾.

(1) «الإفصاح» (2/ 302، 303).

إقامة الحدود في الثغور:

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فصل: وتقام الحدود في الثغور بغير خلاف نعلمه؛ لأنها من بلاد الإسلام والحاجة داعية إلى زجر أهلها كالحاجة إلى زجر غيرهم، وقد كتب عمر إلى أبي عبيدة أن يجلد من شرب الخمر ثمانين وهو بالشام وهو من الثغور⁽¹⁾.

من الذي يقيم الحد:

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه؛ سواء كان الحد حقاً لله تعالى كحدّ الزنى، أو لأدمي كحدّ القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يفوض إلى الإمام، ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه⁽²⁾.

لكن ما الحكم إذا لم يوجد إمام للناس، أو وجد لكنه كافر فهل يجوز حينئذٍ للقضاة الشرعيين إذا توفرت شروطهم أن يقيموا الحدود أم لا؟ قد نص بعض الفقهاء على أن من تمكن من فعل ذلك جاز له أن يقيم الحدود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً. كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا﴾ [النساء: 38] وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: 2] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾ [النور: 4] وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4] لكن قد

(1) «المغني» (9/284)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/342)، و«مطالب أولي النهى» (6/172).
 (2) «مواهب الجليل» (6/137)، و«شرح ابن بطال» (8/224، 225)، و«المهذب» (2/269)، و«مجموع الفتاوى» (34/175، 176).

علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرًا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ وقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 190] وقوله: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ﴾ [التوبة: 39] ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين.

والقدرة هي السلطان، ولهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء: إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل، وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابًا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعدددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضًا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى أو عاجزًا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه.

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه؛ فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم تقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاية الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم⁽¹⁾.

من له حق في بيت المال أو الغنيمة وظفر بشيء من بيت المال أو الغنيمة هل يحل له أخذه أم لا؟

نص جماهير العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة أن من له حق في بيت المال أو الغنيمة وظفر بشيء منه فإنه يحل له أخذه ديانة.

وإليك نص كلام الفقهاء بالتفصيل في هذه المسألة:

قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: مطلب فيمن له حق في بيت المال وظفر بشيء من بيت المال.

ونقل في القنية عن الإمام الوبري: أن من له حظ في بيت المال ظفر بما له وجه لبيت المال فله أن يأخذه ديانة اهـ

ونظمه في الوهبانية وفي البزازية قال الإمام الحلواني: إذا كان عنده ودیعة فمات المودع بلا وارث له أن يصرف الودیعة إلى نفسه في زماننا لأنه لو أعطها لبيت المال لضاعت لأنهم لا يصرفونه مصارفة فإذا كان من أهله صرفه إلى نفسه وإلا صرفه إلى المصرف اهـ.

وقدم الشارح هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وظاهره أن من له حظ في بيت المال بكونه فقيراً أو عالمًا أو نحو ذلك ووجد ما مرجعه إلى بيت المال من

(1) «مجموع الفتاوى» (34/175، 176).

أي بيت من البيوت الأربعة الآتية في آخر الجزية له أخذه ديانة بطريق الظفر في زماناً ولا يتقيد أخذه بأن يكون مرجع المأخوذ إلى البيت الذي يستحق منه وإلا فمصرف تركه بلا وارث وَلَقَطَّةٌ هُوَ لَقِيطٌ فَقِيرٌ وَفَقِيرٌ لَا وَلِيَّ لَهُ.

وقوله: فإذا كان من أهله أي من أهل بيت المال غير مقيد بكونه من أهل ذلك البيت كما هو ظاهر كلام الوبري أيضاً لأنه لو تقيد بذلك لزم أن لا يأخذ مستحق شيئاً لأن بيت المال في زماننا غير منتظم وليس فيه بيوت مرتبة ولو رد ما وجده إلى بيت المال لزم ضياعه لعدم صرفه الآن في مصارفه كما حررناه في باب العشر من الزكاة.

فعلى هذا إذا اشترى جارية من الغنيمة فإن كان ممن يستحق من الخمس جاز له صرفها إلى نفسه بطريق استحقاقه من الخمس وإن لم يكن مستحقاً منه وله استحقاق من غيره كالعالم الغني ينبغي له أن يملكها لفقير مستحق من الخمس ثم يشتريها منه أو يملكه خمسها فقط ثم يشتريه منه لأنه لو صرفها إلى نفسه يبقى فيها الخمس فلا يحل له وطؤها لكن قد يقال إن الغنيمة بعد الإحراز صارت مشتركة بين الغانمين وأصحاب الخمس وقد مر أن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه ولكن لما جهلت أصحاب الحقوق وانقطع الرجاء من معرفتهم صار مرجعها إلى بيت المال وانقطعت الشركة الخاصة وصارت من حقوق بيت المال كسائر أموال بيت المال المستحقة لعامة المسلمين استحقاقاً لا بطريق الملك لأن من مات وله حق في بيت المال لا يورث حقه منه بخلاف الغنيمة المحرزة قبل جهالة مستحقيها وتفرقهم فإنها شركة خاصة وحيث صار مرجعها بيت المال لم يبق فيها حق الخمس أيضاً فلمن يستحق من بيت المال أن يملكها لنفسه هذا ما ظهر لي.

وقد رأيت رسالة لمحقق الشافعية السيد السمهودي قال فيها: وقد كان شيخنا الوالد قد شري لي للتسري فذاكر شيخنا العلامة محقق العصر الجلال المحلي في أمر الغنائم والشراء من وكيل بيت المال فقال له شيخنا الوالد: نحن نملكها بطريق الظفر لما لنا من الحق الذي لا نصل إليه في بيت المال لأن تلك الجارية على تقدير كونها من غنيمة لم تقسم قسمة شرعية قد آل الأمر فيها إلى بيت المال لتعذر العلم بمستحقيها. فقال شيخنا المحلي: نعم لكم فيه حقوق من وجوه اهـ.

وهذا موافق لما نقلناه عن القنية وعن البزازية والله سبحانه وتعالى أعلم⁽¹⁾.
وأما المالكية، فقال الدردير في «الشرح الكبير»: وليس منه - أي من الغلول المحرم - أخذ قدر ما يستحق منها إذا كان الأمير جائرا لا يقسم قسمة شرعية، فإنه يجوز إن أمن على نفسه، ثم قال بعد ذلك: وجاز أخذ محتاج من الغانمين ولو لم تبلغ حاجته الضرورة، سواء أذن له الإمام أو لم يأذن، ما لم يمنع الإمام من ذلك.

قال الدسوقي معلقاً على قوله، فلا يجوز أن يأخذ إذا منع الإمام، قال: لكن الذي في المدونة ولو نهاهم الإمام ثم اضطروا إليه جاز لهم أخذه، ولا عبرة بنهيه، قال أبو الحسن: لأن الإمام إذ ذاك عاص، قال البناني: وأخذ المحتاج من الغنيمة محل جوازه إذا أخذه على وجه الاحتياج، لا على وجه الخيانة، وكان أخذ على نية رده، وأن يكون المأخوذ معتادا لمثله، لا حزاما كأحزمة الملوك فلا يجوز أخذه⁽²⁾.

(1) «حاشية ابن عابدين» (4/159)، و«البحر الرائق» (9/20).

(2) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (2/180)، و«منح الجليل» (3/155).

وأما الشافعية، قال الجمل في «حاشيته»: وظاهر أن من له حق في بيت المال يجوز له تملك الأمة بطريق الظفر لأن المرجع فيها حيثئذ إلى بيت المال للجهل بالمستحقين وفي كلام التاج ابن الفركاح أن الغلول في الغنيمة يحرم ما دامت الغنيمة تقسم على الوجه المشروع فإذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وبما دونه أن يأخذ به ويكتمه. اهـ.

ومقتضاه جواز الأخذ ظفراً في الغنيمة فضلاً عن بيت المال.

لكن المصنف نقل في المجموع عن الغزالي وأقره أنه لو لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لأحدهم أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب:

أحدها: لا يجوز لأنه مشترك ولا يدري حصته منه أجرة أو دانق أو غيرهما قال الغزالي وهذا غلو لا يجوز.

والثاني: يأخذ لكل يوم ما يكفيه.

والثالث: كفاية سنة.

والرابع: يأخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لأنه ليس مشتركاً كالغنيمة والميراث لأن ذلك ملك له حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لا يستحق وارثه شيئاً وهذا إذا صرف إليه ما يليق صرفه إليه. اهـ.

وبالأول جزم ابن عبد السلام في قواعده ومقتضاه إلحاق ذلك بالأموال المشتركة وأن الأخذ ظفراً مما يستحق في بيت المال لا يجوز وإن منع المتكلم في أمره المستحق ونقل الزركشي عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الأخذ حيث لم يدفع السلطان إلى كل المستحقين حقوقهم.

وفي فتاوى المصنف أن السلطان إذا أعطى رجلاً من الجند من المغنم شيئاً فإن لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقي قسمة شرعية وجب الخمس في الذي صار إلى هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقي حتى يعلم أنه حصل لكل من الغانمين قدر حصته من هذا فإن تعذر عليه صرف ما صار إليه إلى مستحقه لزمه دفعه إلى القاضي كسائر الأموال الضائعة هذا إذ لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه اهـ.

ويؤخذ مما سبق عن المجموع نقلاً عن الغزالي الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال قال بعضهم وهو ظاهر اهـ⁽¹⁾.

وقال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللهُ: فتقرير النووي والغزالي رحمهما الله تبارك وتعالى على ترجيح الرابع - يأخذ ما يعطى وهو حقه والباقون مظلومون - لكونه القياس ظاهر في اعتماده لذلك فيتفرع عليه جواز الأخذ ظفراً سواء أكان هناك أحوج منه كما اقتضاه كلام البغوي أم لا خلافاً للسبكي وبه صرح ابن الفركاح وابن جماعة حيث قال في المال الضائع ولمن كان في يده إذا عدم الحاكم العادل أن يصرفه لنفسه إذا كان بهذه الصفة وهو عالم بالأحكام الشرعية أي واقتصر على ما يليق أن يصرف إليه من ذلك، وبالجواز أيضاً صرح الأذرعي بحثاً قياساً على مال الغريم قال: بل أولى. ونقل عن محقق عصره الجلال المحلي ما يقتضي الجواز أيضاً فهو المعتمد.

ويدل له أيضاً قول ابن عبد السلام: إن قيل الجزية للأجناد على قول أو المصالح العامة على قول، وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف فيها مع ظهوره.

(1) «حاشية الجمل» (5/ 491، 492)، و«نهاية المحتاج» (8/ 444).

فالجواب: أن الجند قد أكلوا من مال المصالح التي يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقديمه أكثرها فيؤخذ من الجزية ما يكون قصاصاً ببعض ما أخذوه وأكلوه فتصير كمسألة الظفر اهـ. فما نقله عنه الزركشي من إطلاق منع الأخذ ظفراً من بيت المال يحمل على ما إذا كان الأخذ غير عالم بالأحكام الشرعية أو أخذ فوق حقه وإلا فإطلاقه ضعيف وإن اقتضى كلام السبكي في فتاويه الميل إليه، وفي بعض كتب الحنفية أن من له حظ في بيت المال فظفر بما هو لبيت المال فله أخذه ديانة⁽¹⁾.

وأما الحنابلة، فقال الرحيباني رَحِمَهُ اللهُ: فأما وقف الأمراء والسلاطين فلا يتبع شروطهم؛ لأنهم لا ملك لهم؛ إذ ما بأيديهم إما مجتمع من المظالم، أو من الغنائم، أو من الجزية، أو من مال لا وارث له، ونحو ذلك، وعلى كل حال ليس لهم مما بأيديهم شيء، وإنما هو للمسلمين، يصرف في المصالح العامة. فلو اشتروا مما بأيديهم عقارات ووقفوها، وشرطوا في أوقافهم شروطاً؛ فلا يجب العمل بها، فمن كان له حق في بيت المال ومنع منه؛ فله أن يتناول من أوقافهم كفايته، ولو لم يعمل بما شرطه⁽²⁾.



(1) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (2/ 234، 235)، وانظر: «إعانة الطالبين» (2/ 206).

(2) «مطالب أولي النهى» (4/ 313).

فَضْلِي فِي الاستعانة بغير المسلمين

حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو:

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو على قولين: فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك، إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو إذا كان حُكم الإسلام هو الغالب، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر.

ومن الأدلة التي استدلووا بها على جواز الاستعانة بالمشركين ما يلي:

1- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين وكان لا يزال مشركاً فعن أمية بن صفوان بن أمية عن صفوان بن أمية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: أَغْضَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»⁽¹⁾.

2- أن خزاعة خرجت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قريش عام الفتح وهم مشركون.

(1) حَدِيثٌ مُصَنَّفٌ: رواه أبو داود (3562)، والنسائي في «الكبرى» (5779)، والدارقطني (39 / 3)، والحاكم (54 / 2)، والبيهقي في «الكبرى» (6 / 89)، و«الضياء المختارة» (8 / 23)، والإمام أحمد في «مسنده» (3 / 400 / 6 / 465).

3- ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»⁽¹⁾.

جاء في «السير الكبير وشرحه»: ولا بأس بأن يستعين المسلمون بأهل الشرك على أهل الشرك إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر عليهم⁽²⁾.

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس للمسلمين أن يستعينوا بأهل الذمّة في القتال مع المشركين، وقد كره ذلك بعض الناس فقالوا: فعل المشركين لا يكون جهادًا، فلا ينبغي أن يخلط بالجهاد ما ليس بجهاد، واستدلوا على ذلك بما روي: «أن رجلين من المشركين خرجا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر فقال: لا يغز معنا إلا من كان على ديننا، فأسلما».

ولكننا نقول في الاستعانة بهم: زيادة كبت وغيظ لهم والاستعانة بهم كالأستعانة بالكلاب عليهم، وإنما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك لعلمه أن الرجلين يسلمان إذا أبى ذلك عليهما.

ألا ترى أنه قال في الحديث: «فأسلما» وقيل: كان يخاف الغدر منهما لضعف كان بالمسلمين يوم بدر كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [التغابن: 123]، وإذا خاف الإمام ذلك فلا ينبغي أن يستعين بهم وأن يمكنهم من الاختلاط بالمسلمين...، وعندنا إنما يستعين بهم إذا كانوا يقاتلون تحت راية المسلمين، فأما إذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم⁽³⁾.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2767، 4292)، وابن ماجه (4089)، وأحمد (16872)، وابن حبان في «صحيحه» (6708).

(2) «السير الكبير وشرحه» (4/1422).

(3) «المبسوط» للسرخسي (10/23)، و«السير الكبير وشرحه» (4/1422).

وقال الإمام الكرايسي رَحْمَةُ اللَّهِ: يجوز للمسلمين الاستعانة بأهل الذمة على الكفار إذا لم يكن لهم شوكة. ولا يجوز الاستعانة بأهل الذمة إذا كانت لهم شوكة.

والفرق أن الشرط في مخالطتهم أن يكونوا تحت قهرنا وحكمنا، فإذا كان فيهم قلة كانوا تحت قهرنا، فلم يكن بالاستعانة بهم ضرر بالمسلمين فجازت الاستعانة بهم.

وليس كذلك إذا كانت لهم شوكة؛ لأنهم ربما لا يكونون تحت قهرنا، ولا يؤمن أن يخرجوا علينا، ويظهر دينهم، وإذا لم يؤمن في الاستعانة بهم الإضرار لا يستعان بهم.

والأصل فيه ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في الخبر المعروف: «إنا لا نستعين بالكفار» لما رأى كتيبة حسناء، وروي أنه استعان بيهود بني قينقاع لما كان فيهم قلة⁽¹⁾.

وقال الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم لم يجز أن يغزو به، وإن غزا به لم يرضخ له...

ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغزو به، وأحب إلي أن لا يعطى من الفيء شيئاً ويستأجر إجارة من مال

(1) «الفروق» (1/319).

لا مالك له بعينه وهو غير سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَدَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم (بدر) مشركًا - قيل نعيم - فأسلم، ولعله رده رجاء إسلامه، وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمنعه الغزو ويأذن له، وكذلك الضعيف من المسلمين، ويأذن له وَرَدَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جهة إباحة الرد والدليل على ذلك - والله تعالى أعلم - أنه قد غزا يهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان بن أمية معه حُنينًا بعد الفتح وصفوان مشرك⁽¹⁾.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي بَابِ (الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو):
الذي روى مالك كما روى: رد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشركًا أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم، ثم استعان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد بدر بستين في غزاة خيبر بعدد من يهود بني قينقاع كانوا أشداء.

واستعان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاة حُنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك؛ فالرد الأول إن كان لأن له الخيار أن يستعين مشرك بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يَخَافُهُ منه أو لِيَشِدَّةِ به، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر، وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين؛ فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم، ولم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أسهم لهم، ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجالية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك، وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن

(1) «الأم» (4/166، 167).

الإسلام، وهذا قول من حفظت عنه، وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم في مثل مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب وإرسالهم إليهم، وأحب إلي إذا غزا بهم لو استؤجروا⁽¹⁾.

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فإذا ثبت جواز الاستعانة بهم فعلي ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون بالمسلمين إليهم حاجة، فإن استغنوا عنهم لم يجز.
والثاني: أن يأمنهم المسلمون بحسن نياتهم، فإن خافوا لم يجز.
والثالث: أن يخالفوا معتقد المشركين كاليهود مع النصاري وعبدة الأوثان، فإن وافقوهم لم يجز⁽²⁾.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجزئه الاستعانة به؛ لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف الكافر أولى⁽³⁾.

(1) «الأم» (4/161).

(2) «الحاوي الكبير» (14/132)، وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (10/239): تجوز الاستعانة بأهل الذمة وبالمشركين في الغزو، ويشترط أن يعرف الإمام حُسن رأيهم في المسلمين ويأمن خيانتهم، وشرط الإمام والبعوي وآخرون شرطاً ثالثاً وهو أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزوهم لأمكننا مقاومتهم جميعاً، وفي كتب العراقيين وجماعة أنه يشترط أن يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة إلى الاستعانة، وهذان الشرطان كالمتناهين؛ لأنهم إذا قلوا حتى احتاجوا لمقاومة فرقة إلى الاستعانة بالأخرى فكيف يقاومونهما؟ قلت: لا منافاة فالمراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدو بهم كثرة ظاهرة، وشرط صاحب «الحاوي» أن يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصاري، قال: وإذا خرجوا بشروطه اجتهد الأمير فيهم فإن رأى المصلحة في تمييزهم ليعلم نكائتهم أفردهم في جانب الجيش بحيث يراه أصلح، وإن رآها في اختلاطهم بالجيش لثلا تقوى شوكتهم فرقمهم بين المسلمين، والله أعلم.

(3) «المغني» (9/207).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزاد» فِي مَعْرُضِ كَلَامِهِ عَمَّا فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ: «وَمِنْهَا: أَنْ الْاسْتِعَانَةَ بِالْمُشْرِكِ الْمَأْمُونِ فِي الْجِهَادِ جَائِزَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ عَيْنَهُ الْخِرَاعِي كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ - يَشِيرُ الْمَصْنُفُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا كَانَ بِذِي الْحَلِيفَةِ أَرْسَلَ عَيْنًا لَهُ مُشْرِكًا مِنْ خِرَاعَةَ يَأْتِيهِ بِخَبْرٍ قَرِيشٍ - وَفِيهِ فِي الْمَصْلُحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ»⁽¹⁾.

وذهب المالكية - ما عدا ابن حبيب - وجماعة من أهل العلم منهم ابن المنذر، والجوزجاني: إلى أنه لا تجوز الاستعانة بالمشركين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- بقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: 141]

وفي ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم.

2- وبما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلِقْ»⁽²⁾.

(1) «زاد المعاد» (3/302).

(2) جَدِيدٌ مُصَحَّحٌ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1817).

وعن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن خُبَيْبٍ عن أبيه عن جدّه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ فَقُلْنَا إِنَّا نَسْتَحْيُ أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَمْ نَشْهَدْهُ مَعَهُمْ قَالَ: أَوْ أَسَلَّمْتُمَا قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ»⁽¹⁾.

ففي هذه الأدلة دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بكافر؛ ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكرهه وغائلته لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها.

الجمع بين الأحاديث المتعارضة:

وقد جُمع بين الأحاديث المتعارضة بأوجه منها:

1- ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه، وفيه نظر لأن قوله: «لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» نكرة في سياق النفي تفيد العموم.


2- ومنها: أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام، وفيه النظر المذكور بعينه.

3- ومنها: أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، قال الحافظ في

التلخيص: وهذا أقربها وعليه نص الشافعي⁽²⁾.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن أبي شيبة (33159)، وأحمد (15801)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (413/6)، والطبراني في «الكبير» (4194)، والحاكم في «المستدرک» (2563)، والبيهقي في «الكبرى» (17657).

(2) انظر: «تلخيص الحبير» (101، 100/4)، و«نيل الأوطار» (44/8)، و«الروضة الندية» (441/3)، (443)، و«المدونة الكبرى» (40/3)، و«الخرشي» (14/3)، و«الأوسط» (175/11)، و«شرح مشكل الآثار» (407/6)، و«شرح فتح القدير» (502/5)، و«المبسوط» (23/10)، و«مختصر اختلاف العلماء» (429، 428/3)، و«تفسير القرطبي» (100، 99/8)، و«المغني» (207/9)، و«سبل السلام» (49/4)، و«جواهر العقود» (385/1).



كِتَابُ الْهُدَى وَالصَّلَاحِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

كِتَابُ الْمَهَادِنَةِ وَالصَّلَاحِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

المهدنة: مشتق من الهدون، وهو: اللين والسكون، ومنه قيل للمصالحة: المهادنة، لأنها ملاينة أحد الفريقين، ومنه قولهم: هدنة علي دخن. قال الجاحظ: وهذا من كلمات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسبق إليها. وهي في الشرع: معاقدة أهل الحرب علي ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره، وتسمى: موادة، ومعاودة، ومسالمة⁽¹⁾.

حكم موادة ومهادنة والصلح مع أهل الحرب:

أجمع أهل العلم على جواز موادة ومهادنة أهل الحرب والصلح معهم إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ورأى الإمام ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: 61] أي إن مالوا إلى المصالحة فمل إليهم وصالحهم والمعتبر في ذلك مصلحة الإسلام والمسلمين، فيجوز عند وجود المصلحة دون عدمها، ولأن عليهم حفظ أنفسهم بالموادة، ألا يرى

(1) «مغني المحتاج» (94/6)، و«النجم الوهاج» (437/9)، و«المغني» (238/9).

أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين، ولأن المودعة إذا كانت مصلحة المسلمين كان جهادا معني، لأن المقصود دفع الشر وقد حصل.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [البقرة: 4].

وروى مروان والمسور بن مخرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين وكان في ذلك نظر للمسلمين لمواطأة كانت بينهم وبين أهل خيبر ووادع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبائل من المشركين وقريظة والنضير.

ولأن الصلح جهاد في المعنى إذا كان فيه مصلحة إذ المقصود من الجهاد دفع الشر ولأنه قد تكون المصلحة في الهدنة لضعف المسلمين عن قتالهم أو طمع في إسلامهم أو التزامهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير ذلك من المصالح فيهادتهم حتى يقوى المسلمون وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة.

فإذا وقع الصلح أمنوا على أنفسهم وأموالهم وذرايهم وأمن من أمنوه وصار في حكمهم.

وإن لم تكن فيه مصلحة للمسلمين وكان بالمسلمين قوة فلا يجوز لهم مودعة أهل الحرب بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَىٰ السَّلَاحِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: 35] ولأن هدنتهم من غير حاجة ترك للجهاد الواجب أو تأخيره لغير فائدة لأن المودعة طلب الأمان وترك الجهاد؛ لأن قتال المشركين فرض وترك ما هو الفرض من غير عذر لا يجوز وفي هذا ترك الجهاد صورة ومعنى

ش: أما صورة فظاهر حيث ترك القتال. وأما معنى فلائه لما لم يكن فيه مصلحة للمسلمين لم يكن في تلك المودعة دفع الشرف لم يحصل الجهاد معنى أيضًا⁽¹⁾.

ركن المودعة:

أما ركنها فهو لفظة المودعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات⁽²⁾.

شروط صحة المودعة والمهادنة:

ذكر الفقهاء لصحة عقد المودعة أربعة شروط وهي:

الشرط الأول: أن تكون هناك حاجة أو ضرورة للمسلمين إليها:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن من شروط صحة عقد الهدنة والصّح مع الكفار أن يكون بالمسلمين ضرورة وهي على هذا التفصيل:

قال الحنفية: وشرطها الضرورة: وهي ضرورة استعداد القتال بأن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة المجاوزة إلى قوم آخرين فلا تجوز عند عدم الضرورة لأن المودعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: 35] أي لا تضعفوا عن قتال الكفار،

(1) «السير الكبير» (1/165)، و«المبسوط» (10/86)، و«بدائع الصنائع» (7/108)، و«الاختيار» (4/146)، و«الهداية» (2/139)، و«شرح فتح القدير» (5/458)، و«العناية» (7/460)، و«تبيين الحقائق» (3/445)، و«البحر الرائق» (5/85)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/427)، و«بداية المجتهد» (1/283، 284)، و«الذخيرة» (3/449)، و«روضة الطالبين» (7/51)، و«مغني المحتاج» (6/94)، و«النجم الوهاج» (9/437)، و«المغني» (9/238)، و«الكافي» (4/338)، و«المبدع» (3/398).

(2) «بدائع الصنائع» (7/108).

وتدعوهم إلى الصلح وأنتم الأعلون بما وعدكم الله من النصر في الدنيا والكرامة في الآخرة. وقيل: وأنتم الغالبون، والله معكم بالعون والنصر⁽¹⁾.

وقال المالكية: يشترط لصحة الصلح الحاجة إليه فإن كان لغير حاجة مصلحته لا يجوز لوجوب القتال إلى غاية إعطاء الجزية وإن كان لمصلحة نحو العجز عن القتال مطلقاً أو في الوقت الحاضر فيجوز بعوض أو بغير عوض على وفق الرأي السديد للمسلمين لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا ﴾ [الأنفال: 61] وصالح عَلَيْهِ السَّلَامُ أهل مكة⁽²⁾.

وقال الشافعية: يشترط لصحة الصلح والهدنة أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة بأن يكون في المسلمين ضعف لقلة عدد أو مال أو أهبة أو بُعد العدو كما عقدها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية لكثرة عدد المشركين إذ ذاك ومنعهم من دخول مكة.

أو يطمع في إسلامهم لمخاطبتهم المسلمين لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان مستظهماً عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها. ولأنه لما هادن أهل مكة.. اتسع الناس في التصرف وتلاقي المسلمون والمشركون، فسمع المشركون القرآن، فذكر أهل المغازي: أنه أسلم في تلك السنين من المشركين أكثر مما أسلم قبل ذلك.

(1) «السير الكبير» (1/165)، و«المبسوط» (10/86)، و«بدائع الصنائع» (7/108)، و«الاختيار» (4/146)، و«الهداية» (2/139)، و«شرح فتح القدير» (5/458)، و«العناية» (7/460)، و«تبيين الحقائق» (3/445)، و«الجوهرة النيرة» (6/263)، و«مختصر الوقاية» (2/349).

(2) «الذخيرة» (3/449)، و«الشرح الكبير» (2/527)، و«شرح مختصر خليل» (3/150)، و«تحرير المختصر» (2/516، 517)، و«التاج والإكليل» (2/458).

أو في قبولهم الجزية أو في أن يعينوه على قتال غيرهم ولا يكفي انتفاء
المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة.

وإذا طلب الكفار الهدنة فإن كان فيها ضرر على المسلمين فلا يخفى أنهم
لا يجابون وإلا فوجهان: أحدهما: تجب إجابتهم والصحيح لا تجب، بل
يجتهد الإمام ويفعل الأصح.

قال الإمام: وما يتعلق باجتهد الإمام لا يعد واجبا وإن كان يتعين عليه
رعاية الأصح⁽¹⁾.

وقال الحنابلة: شرط جواز المصالحة والهدنة أن يكون في ذلك نظر
للمسلمين فلا تصح الهدنة إلا حيث جاز تأخير الجهاد لمصلحة فمتى رأى
الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمشقة في
الغزو غير محتملة، أو طمعه في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملة أو غير
ذلك من المصالح جاز له عقدها؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هادن قريشاً.

واختلف فيما لو طمع الإمام في إسلامهم هل يجوز له عقدها أم لا؟
على قولين في المذهب: أحدهما: يجوز، والثانية: لا يجوز عقدها لذلك؛
لأنه لا يجوز عقدها إلا حيث يجوز تأخير الجهاد، ولا يجوز تأخير الجهاد
لذلك على الصحيح⁽²⁾.

(1) «روضة الطالبين» (52/51/7)، و«مغني المحتاج» (95/6)، و«النجم الوهاج» (438/9)،
و«حاشية قليوبي وعميرة على كتر الراغبين» (583، 582/4).

(2) «المغني» (238/9)، و«الكافي» (338/4)، و«المبدع» (398/3)، و«كشاف القناع» (127/3)،
و«شرح منتهى الإرادات» (85/3)، و«مطالب أولي النهى» (585/2).

الشرط الثاني: أن يتولاه الإمام أو نائبه:

اختلف الفقهاء هل يشترط لصحة المهادنة مع الكفار إذن الإمام أو نائبة أم لا يشترط وتصح من جماعة المسلمين؟

فذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط لصحتها أن يقوم بعقدها الإمام أو نائبه لأنه عقد يقتضي الأمان لجميع المشركين فلم يجز لغيرهما كعقد الذمة. ولأنه يتعلق بنظر واجتهاد ولما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام وهو أعرف بالمصالح من الأحاد وأقدر على التدبير منهم وليس غيرهما محللاً لذلك لعدم ولايته، ولو جوز ذلك للأحاد للزم تعطيل الجهاد. فإن تعاطاها الأحاد لم يصح لكن لا يفتالون بل يبلغون المأمن؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه⁽¹⁾.

وقال الحنفية: لا يشترط إذن الإمام بالموادعة حتى لو وادعهم الإمام أو فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جازت موادعتهم لأن المعول عليه كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقد وجد. ولأن موادعة المسلم أهل الحرب جائزة كإعطائه الأمان فإن كان على مال ولم يعلم الإمام ذلك فإن مضت المدة أخذه وجعله في بيت المال وإن علم بها قبل مضيها فإن كان فيها خير أمضاها وأخذ المال وإلا أبطلها ورد المال ونبذ إليهم وإن كان بعد مضي البعض رد كل المال استحساناً بخلاف ما إذا وادعهم ثلاث سنين كل سنة بكذا وقبض المال

(1) «الذخيرة» (3/449)، و«الشرح الكبير» (2/527)، و«شرح مختصر خليل» (3/150)، و«تحرير المختصر» (2/516، 517)، و«التاج والإكليل» (2/458)، و«البيان» (12/301، 302)، و«روضة الطالبين» (7/51)، و«مغني المحتاج» (6/94)، و«النجم الوهاج» (9/437)، و«المغني» (9/238)، و«الكافي» (4/338)، و«المبدع» (3/398)، و«كشاف القناع» (3/127)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/85)، و«مطالب أولي النهى» (2/585).

كله ثم أراد الإمام نقضها بعد مضي سنة فإنه يرد الثلثين لتفريق العقود هنا بتفريق التسمية بخلاف الأول فإن العقد واحد⁽¹⁾.

الشرط الثالث: المدة:

اختلف الفقهاء في المدة التي يصح أن يصالح الإمام الكفار عليها هل يجوز أن يصالحهم مطلقاً من غير مدة أم مدة محددة وما هي؟

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب إلى أنه تجوز المودعة على الإطلاق إذا كانت مدة معلومة معينة ولو زادت على أكثر من عشر سنين إذا كان بالمسلمين حاجة إليها على ما يراه الإمام من المصلحة؛ لأن تحقيق المصلحة والخير لا يتوقف بمدة دون مدة، ولأنه عقد يجوز في العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب.

وقال المالكية: لا حد لمدة المهادنة بطول أو قصر بل على حسب اجتهاد الإمام وقدر الحاجة ولا تصح أن تكون على التأييد ولا على الإبهام بل لا بد أن تكون مدة معينة لكن غير محددة بطول أو قصر وإنما حسب ما يراه الإمام. وندب أن لا تزيد المدة على أربعة أشهر إلا مع العجز لاحتمال حصول زيادة قوة للمسلمين أو نحوها أي حيث كانت المصلحة في ذلك وفي غيره على السواء وإلا تعين ما فيه المصلحة⁽²⁾.

(1) «بدائع الصنائع» (108/7)، و«البحر الرائق» (85/5، 86).

(2) «الشرح الكبير» (528/2)، و«شرح مختصر خليل» (151/3)، و«تحرير المختصر» (516/2)، و«التاج والإكليل» (458/2)، و«تفسير القرطبي» (41/8)، وينظر: «الاختيار» (146/4)، و«البحر الرائق» (85/5)، و«روضه الطالبين» (53/7)، و«الإفصاح» (330/2)، و«المغني» (238/9)، و«الكافي» (340/4)، و«المبدع» (399/3)، و«الإنصاف» (212/4)، و«كشاف القناع» (127/3)، و«شرح منتهى الإرادات» (85/3)، و«مطالب أولي النهى» (585/2).

وذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أنه لا تجوز الهدنة أكثر من عشر سنين إذا كان بالمسلمين ضعف، لأن ذلك أقصى ما يحفظ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه هادن قومًا، وذلك أن الله فرض قتال المشركين، فلما هادن رسول الله مشركي أهل مكة، كانت تلك المدة مع العذر الموجود أقصى مدة، يجوز للإمام أن يهادن إلى مثلها على الصلاح لأهل الإسلام. ولأن قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 5] عام خص منه مدة العشر لمصالحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشًا يوم الحديبية عشرًا ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم.

فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر على وجهين بناء على تفريق الصفة لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد، فيبطل القدر الزائد بلا خلاف.

وفي القدر الجائز قولاً تفريق الصفة.

وقيل: يصح في غير الزائد قطعاً، لعدم العوض، ولسهولة العقد مع الكفار.

لكن إذا انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد.

أما إذا لم يكن بالمسلمين ضعف.. جازت أربعة أشهر، لقوله تعالى: ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: 2]، وكذلك هادن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفوان بن أمية.

قال الشافعي: وكانت مهادنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمشركين أربعة أشهر أقوى ما كان عند منصرفه من تبوك.

ولا تجوز إلى سنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها غيرها، ولقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: 5] وهي عامة إلا فيما خص الدليل، وهو أربعة أشهر.

وكذا لا تصح دون السنة وفوق أربعة أشهر في الأظهر، لزيادتها على مدة السياحة.

والثاني: يجوز، لنقصها عن مدة الجزية.

وهذا كله بالنسبة إلى نفوس المعقود لهم، أما أموالهم.. فيجوز العقد لها مؤبداً، وفي جوازه - كذلك - للذرية وجهان.

وإذا طلب الكافر الأمان لسمع كلام الله تعالى.. وجبت إجابته قطعاً، ولا يمهل لذلك أربعة أشهر علي الأصح، بل لا بد من مجالس يحصل فيها البيان، ثم يقال له: الحق بمأمنك⁽¹⁾.

هل يجوز أن تعقد المدة على التأييد؟:

ذهب المالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه لا يصح أن يهادنهم الإمام مطلقاً بأن لم يقيد بمدة فإن فعل لم يصح العقد لأن الإطلاق يقتضي التأييد والهدنة لا يصح عقدها على التأييد لأن ذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز.

وفي قول للشافعية يصح العقد ولكن ينصرف وينزل على عشر سنين إذا كان بالمسلمين ضعف وإن كان بالمسلمين قوة ففيه قولان: أحدهما: ينصرف إلى أربعة أشهر. والثاني: إلى سنة⁽²⁾.

(1) «البيان» (306، 303 / 12)، و«الأوسط» (312 / 11)، و«روضة الطالبين» (53، 52 / 7)، و«مغني المحتاج» (96، 95 / 6)، و«النجم الوهاج» (440، 439 / 9)، و«كنز الراغبين» (583 / 4)، و«المغني» (238 / 9)، و«الكافي» (340 / 4)، و«المبدع» (399 / 3)، و«الإنصاف» (212 / 4).

(2) «البيان» (306 / 12)، و«روضة الطالبين» (53 / 7)، و«مغني المحتاج» (96 / 6)، و«النجم الوهاج» (9 / 441، 440)، و«كنز الراغبين» (4 / 584)، و«الشرح الكبير» (2 / 528)، و«شرح مختصر خليل» (3 / 151)، و«تحرير المختصر» (2 / 516، 517)، و«التاج والإكليل» (2 / 458)، و«المغني» (9 / 238)، و«الكافي» (4 / 340)، و«المبدع» (3 / 399)، و«الإنصاف» (4 / 212)، و«كشاف القناع» (3 / 128)، و«شرح منتهى الإرادات» (3 / 86).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن الله تعالى أمر بنذ العهود المطلقة وإتمام المؤقتة⁽¹⁾.

وذهب الحنفية إلى جواز العقود المطلقة عن الوقت ثم إن رأى الإمام بعد ذلك أن ينقضها وينبذ إليهم فعل لأنه عقد غير لازم⁽²⁾.

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

نص فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يشترط لصحة عقد الهدنة مع الكفار أن يكون خاليا عن شرط مفسد وهذه الشروط منها ما هو متفق على فساده ومنها ما هو مختلف فيها وهي على التفصيل الآتي:

1- أن لا ندفع لهم مالا على الهدنة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه إذا لم تدع ضرورة لدفع مال إلى الكفار على عقد الهدنة فلا يجوز دفع المال إليهم وإن دعت ضرورة جاز عندهم جميعا على تفصيل عندهم لكن المالكية والشافعية يرون أن هذا شرط فاسد إذا وقع من غير ضرورة وإليك نص أقوالهم.

قال المالكية: لا يجوز شرط أن يأخذ الكفار من المسلمين مالا على عقد الهدنة لأنه عكس مصلحة شرع أخذ الجزية منهم إلا لخوف مما هو أشد ضررا من دفع المال لهم فيجوز كاستيلائهم على المسلمين فيجوز دفع المال لهم ولو لم يكن ذلك جائزا ما شاور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إعطاء المشركين في قضية الأحزاب لما أحاطوا بالمدينة وقد وقع ذلك من معاوية وابن مروان⁽³⁾.

(1) «الإنصاف» (4/ 213).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 109).

(3) «الشرح الكبير» (2/ 572)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحيير المختصر» (2/ 517)، و«التاج والإكليل» (2/ 458)، و«منح الجليل» (3/ 229).

وقال الشافعية: لا يجوز عقد الهدنة على شرط فاسد كمهادنتهم على مال يحمله المسلمون إليهم، فلا يجوز، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله، وأظهره على الأديان كلها، وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [البقرة: 177].

فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع ما لم تدع ضرورة إليه، فإن دعت إليه الضرورة، وذلك في إحدى حالتين: إما أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء يخافون معه الاضطلام -أي الاستئصال-، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اضطلامهم مالا، يحقنون به دمائهم، قد هم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة، وشاور الأنصار فقالوا: إن كان هذا بأمر الله سمعنا وأطعنا وإن كان بغير أمره لم نقبله.

وروى أبو سلمة عن أبي هريرة: أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى أستاذن السعد» يعني سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وأسعد بن زرارة فاستأمرهم فقالوا: إن كان هذا بأمر من السماء، فنسلم لأمر الله، وإن كان برأيك، فرأينا تبع لرأيك وإن لم يكن بأمر من السماء، ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة إلا بشرى أو قرى، فكيف وقد أعزنا الله بك فقال له: «هو ذا تسمع ما يقولون»، ولم يعطه شيئاً، فهو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلى الأنصار على جواز عطائهم عند الضرورة، ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاضطلام أعظم ضرراً من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين.

والحال الثانية: افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم، وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالا ليستنقذهم به من الذل والخطر، وافتداهم بأسرى كان أولى، وروى أبو المهلب عن عمران بن الحصين: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَادَى رَجُلًا بَرَجُلَيْنِ».

وما بذله المسلمون من مال في اصطلام أو فداء فهو كالمغصوب لأخذه منهم جبرا بغير حق فإن ظفر به المسلمون عنوة لم يغنموه وأعيد إلى مستحقه الذي خرج منه من مال المسلم، أو من بيت المال، وإن وجدوه مع مستأمن نظر فيه، فإن كان سبب بذله باقيا لم يسترجع منه؟ لما في استرجاعه من عود الضرر، وإن زال سبب بذله استرجع منه وأعيد إلى مستحقه، ولم يعترض عليه في غيره من أمواله لأمانه⁽¹⁾.

وقال الحنفية: ولا بأس أن يطلب المسلمون الصلح من الكفرة ويعطوا على ذلك مالا إذا اضطروا إليه لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: 61] أباح سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَنَا الصُّلْحَ مَطْلَقًا فيجوز ببذل أو غير بدل ولأن الصُّلْحَ على مال لدفع شر الكفرة للحال والاستعداد للقتال في الثاني من باب المجاهدة بالمال والنفس فيكون جائزا.

ولا يجوز هذا إلا عند الضرورة وهو خوف الهلاك، لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق كان، فإنه إذا لم يكن بالمسلمين قوة ظهر عليهم عدوهم فأخذ الأنفس والأموال، وإن لم يكن ضرورة لا يجوز لما فيه من إلحاق الذلة بالمسلمين وإعطاء الدينية: أي الخسة في الدين⁽²⁾.

(1) «المهذب» (2/ 260)، و«الحاوي الكبير» (14/ 354، 355)، و«البيان» (12/ 306)، و«روضة الطالبين» (7/ 52)، و«مغني المحتاج» (6/ 96)، و«النجم الوهاج» (9/ 441)، و«كنز الراغبين» (4/ 584).

(2) «بدائع الصنائع» (7/ 108)، و«الاختيار» (4/ 147).

وقال الحنابلة: لا يجوز أن يصلحهم على مال بذله لهم في غير حال الضرورة لأن فيه صغاراً للمسلمين. فأما إن دعت إليه ضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا هاهنا ولأن بذله المال أن كان فيه صغار فإنه يجوز تحمله لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسبي الذرية الذين يفضي سبيهم إلى كفرهم، وقد روى عبد الرزاق في المغازي عن معمر عن الزهري قال: أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عيينة بن حصن وهو مع أبي سفيان يعني يوم الأحزاب «أرأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان، وتخذل بين الأحزاب؟» فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت؟ قال معمر: فحدثني ابن أبي نجيح أن سعد بن معاذ وسعد بن عباد قالوا: يا رسول الله، والله لقد كان يجر سمره في الجاهلية في عام السنة حول المدينة ما يطيق أن يدخلها فالآن حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فنعم إذا» ولولا أن ذلك جائز لما بذله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وروي أن الحارث بن عمرو الغطفاني بعث إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً. فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حتى أشاور السعود» يعني سعد بن عباد وسعد بن معاذ وسعد ابن زرارة، فشاورهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسول الله، إن كان هذا أمر من السماء فتسليم لأمر الله تعالى وإن كان برأيك وهو أنك اتبعنا رأيك وهو أنك وإن لم يكن أمر من السماء ولا برأيك وهو أنك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية بسرة ولا تمرة إلا شراء أو قرئ فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام؟ فقال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرسوله: «أتسمع؟» فعرضه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعلم ضعفهم من قوتهم فلولا جوازه عند الضعف لما عرضه عليه⁽¹⁾.

وما عقد الهدنة على أن يدفعوا هم مالا إلينا فجائز بإجماع العلماء.

2- أن يرد مسلمة إلى الكفار:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات منهم إلينا وكذا لو أسلمت عندنا بعد مجيئها من عندهم لما روي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقد الصلح في الحديبية، ثم جاءته بعد ذلك أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط مسلمة، فجاء أخوها يطلبانها، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يردها عليهما. فمنعه الله من ردها بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الْمَيْمُونَةُ: 10]⁽²⁾ فأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الله تعالى قد منع من الصلح في النساء، فامتنع حينئذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، ولأنه لا يؤمن أن تفتن عن دينها لتقصان عقلها أو أن تزوج

(1) «المغني» (239/9)، و«المبدع» (399/3)، و«الإنصاف» (213/4)، و«كشف القناع» (127/3)، و«شرح منتهى الإرادات» (85/3)، و«مطالب أولي النهي» (586/2).

(2) رواه البخاري (2564) كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات: حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

بمشارك، لأن النساء ذوات الأزواج يحرم على أزواجهن من الكفار، ولا يقدر على الامتناع منهم، وأيضا لرقتهن وضعفهن ولحرمة الإسلام، ويدل عليه قوله: ﴿لَا هُنَّ جِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَكُمْ﴾ [الممتحنة: 10].

فإن عقد بطل الشرط باتفاق؛ لأنه أحل حراماً، والشريعة استقرت على منع الرد سواء كان لها عشيرة أم لا، واختلفوا هل يبطل العقد على قولين والأصح عند الشافعية وأحد الوجهين عند الحنابلة أنه يبطل العقد لفساد الشرط.

وقال الحنفية ومقابل الأصح عند الشافعية والوجه الثاني للحنابلة: لا يبطل العقد؛ لأنها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة. وأما الكافرة فيجوز ردها إليهم.

قال الحنفية: فإن أعطاهم الإمام على هذا عهداً فإنه لا ينبغي له أن يفي بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً، ثم نسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10]، فصار هذا أصلاً أن الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به، فإن الإمام ينظر إلى الجائز فيجيزه وإلى الفاسد فيبطله⁽¹⁾.

(1) «شرح كتاب السير الكبير» (4/ 1595، 1785)، و«شرح فتح القدير» (5/ 460)، و«الشرح الكبير» (2/ 528)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحرير المختصر» (2/ 518)، و«الذخيرة» (3/ 449)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 229)، و«المهذب» (2/ 260)، و«الحاوي الكبير» (14/ 357)، و«البيان» (12/ 310)، و«روضة الطالبين» (7/ 52)، و«مغني المحتاج» (6/ 98)، و«النجم الوهاج» (9/ 445، 446)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«المغني» (9/ 242، 272)، و«الكافي» (4/ 341)، و«المبدع» (3/ 400)، و«الإنصاف» (4/ 214)، و«كشاف القناع» (3/ 129)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/ 86)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 587).

3- أن يرد مسلم إلى الكفار:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الصلح إن شرط فيه رد من جاء مسلماً منهم إليهم هل يصح هذا الشرط أم لا يصح ويبطل الشرط؟

فذهب الحنفية وبعض المالكية- كسحنون وابن الماجشون وابن حبيب وغيرهم- إلى أنه لا يصح شرط رد من جاء منهم مسلماً إلينا ويبطل هذا الشرط ولا يجب الوفاء به، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10] هو دليل النسخ في حق الرجال أيضاً إذ لا فرق بين النساء والرجال في ذلك، بل مفسدة رد المسلم إليهم أكثر، وحين شرع ذلك كان في قوم من أسلم منهم لا يبالغون في تعذيبه، فإن كل قبيلة لا تتعرض لمن فعل ذلك من قبيلة أخرى إنما يتولى رده عشيرته وهم لا يبالغون فيه أكثر من القيد والسب والإهانة، ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة من المستضعفين مثل أبي بصير وأبي جندل بن عمرو بن سهيل إلى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكايه لعشائرتهم والأمر الآن على خلاف ذلك.

فإن أعطاهم الإمام على هذا عهداً فإنه لا ينبغي له أن يفى بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً، ثم نسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: 10]، فصار هذا أصلاً أن الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به، فإن الإمام ينظر إلى الجائز فيجيزه وإلى الفاسد فيبطله.

فإن قيل: أليس أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد شرط لأهل مكة يوم الحديبية أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً ووفى بذلك الشرط فإنه ردّ أبا جندل بن سهيل بن عمرو على أبيه سهيل بن عمرو ورد أبا نصير على من جاء في طلبه حتى فعل ما فعل.

قلنا: نعم ولكن هذا حكم قد انتسخ بالكتاب قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الْمَيْمُونَةُ: 10]. وكان ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً خاصة وقد علم وجه المصلحة فيه بطريق الوحي فقال: «لا يسألونني اليوم شيئاً إلا أعطيتهم إياه» فأما اليوم فلا ينبغي أن نرد على المشركين مسلماً أو أن نترك أخذ المسلم من أيديهم إذا قدر المسلمون على ذلك بحال فإن أرادوا أخذهم فعرض لهم المشركون في ذلك فلينبذوا إليهم ثم ليقاتلوهم أشد القتال دون أسراء المسلمين حتى يستنقذوهم⁽¹⁾.

وذهب المالكية في المشهور والشافعية في قول والحنابلة إلى أنه يصح في عقد الهدنة اشتراط رد من أسلم من الكفار إليهم سواء كان له عشيرة أو لم يكن كما نص على ذلك الحنابلة لما رواه أبو داود وغيره عن بكير بن الأشج عن الحسن بن علي بن أبي رافع أن أبا رافع أخبره قال: بعثني قريش إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألقى في قلبي الإسلام فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إني لا أخيس بالعهد ولا أخيس البرد، ولكن أرجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع» قال: فذهبت ثم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأسلمت. قال بكير:

(1) «شرح كتاب السير الكبير» (4/1548، 1595)، و«شرح فتح القدير» (5/460)، و«حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (2/528)، و«التاج والإكليل» (2/460)، و«تحرير المختصر» (2/518)، و«البيان والتحصيل» (3/46).

وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبِطِيًّا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ⁽¹⁾.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط ذلك في صلح الحديبية ووفى لهم به فردَّ أبا جندل وأبا بصير ولم يخص بالشرط ذا العشيرة لأن ذا العشيرة إذا كانت عشيرته هي التي تفتنه وتؤذيه فهو كمن لا عشيرة له، لكن لا يجوز هذا الشرط إلا عند شدة الحاجة إليه وتعين المصلحة فيه، ومتى شرط لهم ذلك لزم الوفاء به، بمعنى أنهم إذا جاؤوا في طلبه لم يمنعهم أخذه ولا يجبر الإمام على المضي معهم.

قال الحنابلة: وله أن يأمره سرًّا بالهرب منهم ومقاتلتهم فإن أبا بصير لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاء رجلين في طلبه فقالوا: العهد الذي جعلت لنا. فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً فاستلته الآخر فقال: أجل والله إنه لجيدٌ لقد جرّبتُ به ثم جرّبتُ. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رآه: «لقد رأيت هذا دُعْرًا» فلما انتهى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قتل والله صاحبي وإنني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك قد ردّدتني إليهم ثم أنجاني الله منهم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ويلٌ أممٍ مسعر حربٍ لو كان له أحدٌ» فلما سمع ذلك عرف أنه سيردّه إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال: وينفقت منهم أبو جندل بن سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجلٌ قد

(1) جَدِّ بَصِيحٍ: رواه أبو داود (2758)، والنسائي في «الكبرى» (8674)، وابن حبان في «صحيحه»

أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. فَأَرْسَلْتُ قُرَيْشَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ لَمَّا أُرْسِلَ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الْبَنِينَ: 24] حَتَّى بَلَغَ ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وَكَانَتْ حَمِيَّتَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (1).

فيجوز حيثئذ لمن أسلم من الكفار أن يتحيزوا ناحية ويقتلون من قدروا عليه من الكفار ويأخذون أموالهم ولا يدخلون في الصلح، وإن ضمهم الإمام إليه بإذن الكفار دخلوا في الصلح وحرم عليهم قتل الكفار وأموالهم، وروي عن عمر بن الخطاب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَارِبًا مِنَ الْكُفَّارِ يَرُسِفُ فِي قِيوده قام إليه أبوه فطمه وجعل يرده. قال عمر: فقمْتُ إِلَى جَانِبِ أَبِي جَنْدَلٍ فَقُلْتُ: اصبر أبا جندلٍ فإنَّما همُ المشركون وإنَّما دُمُ أَحَدِهِمْ دُمُ كَلْبٍ قَالَ وَيَذْنِي قَائِمُ السَّيْفِ مِنْهُ قَالَ: يَقُولُ رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ إِيَّاهُ قَالَ: فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ وَنَقَذَتِ الْقَضِيَّةُ (2).

وقال الحنابلة: فإن لم تكن حاجة كظهور المسلمين وقوتهم فلا يصح اشتراط رد المسلم إليهم (3).

(1) رواه البخاري (2581).

(2) رواه أحمد (18930).

(3) «المغني» (9/241، 242)، و«المبدع» (3/401)، و«الإنصاف» (4/215)، و«كشاف القناع» (3/129، 130)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/87)، و«مطالب أولي النهى» (2/587)، ويُنتظر: «الشرح الكبير» (2/528)، و«شرح مختصر خليل» (3/151)، و«تجوير المختصر» (2/518)، و«الذخيرة» (3/449)، و«مغني المحتاج» (6/100).

وذهب الشافعية في المذهب إلى أنه لا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا، ممن لا عشيرة له تمنع عنه. ويجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا، ممن له عشيرة تمنع عنه. لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ردَّ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو) والمعنى فيه أنهم يذبون عنه ويحمونه ولا يجوز رده إلى غير عشيرته إذا طلبه ذلك الغير لأنهم يؤذونه إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب له والهرب منه فيرد إليه حينئذٍ وعليه حمل (ردَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بصير لما جاء في طلبه رجُلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر) أما إذا لم يطلب أحد أو لم يشترط فلا يجب الرد مطلقًا ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه عملاً بقضية الشرط ولا يجبر المطلوب على الرجوع إلى طالبه لأن إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب لا يجوز، وعلى هذا حمل ردَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بصير وأبا جندل ولا يلزم المطلوب الرجوع إليه لأن العهد لم يجر معه ولهذا لم ينكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتناعه ولا قتله طالبه بل سره ما فعل ولو كان واجبًا لأمره بالرجوع إلى مكة وله قتل الطالب دفعًا عن نفسه ودينه لقصة أبي بصير ولنا التعريض له بقتل طالبه ولو بحضور طالبه لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لأبي جندل حين ردَّ إلى أبيه: «اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب - يعرض له بقتل أبيه -» لا التصريح له به فلا يجوز لأنهم في أمان نعم لو أسلم واحد منهم بعد عقد الهدنة له أن يصرح بذلك لأنه لم يشترط على نفسه أمانا لهم ولا تناوله شرط.

ولا يجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا مطلقًا؛ لأنه يدخل فيه من له عشيرة ومن لا عشيرة له؛ لأن من لا عشيرة له يخاف عليه أن يفتن عن دينه؛ ولهذا تجب عليه الهجرة. ومن له عشيرة تمنع عنه لا يخاف عليه أن يفتن عن دينه؛ ولهذا يستحب له أن يهاجر ولا يجب عليه؛ والضابط أن كل

من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة. ولهذا المعنى: (فادى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقيلي بعد أن أسلم برجلين من أصحابه)؛ لأن العقيلي كان له عشيرة تمنع منه.

وروي: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن ينفذ أبا بكر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة عام الحديبية، فامتنع وقال: ليس لي بها رهط ولا عشيرة، وأراد أن ينفذ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال مثل ذلك، فأنفذ عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه كان له بها رهط وعشيرة، وهم: بنو أمية، فلما دخل مكة.. أكرموه، واستمعوا رسالته، وقالوا له: إن اخترت أن تطوف بالبيت.. فطُف، فقال: لا أطوف حتى يطوف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فثاروا عليه، وهموا بقتله»⁽¹⁾.

4- باقي الشروط إجمالاً في كل مذهب:

اشترط الفقهاء أيضاً لصحة العقد أن يخلوا العقد عن شروط محظورة منع منها الشرع قد ذكرها الفقهاء.

قال الحنفية: لو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على شرط أن المسلمين إن اتخذوا مصراً في أرضهم لم يمنعهم من أن يحدثوا فيه بيعة أو كنيسة، وأن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير فلا ينبغي للمسلمين، أن يصالحوهم على ذلك؛ لأن هذا في معنى إعطاء الدنية في الدين، والتزام ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين، فلا يجوز المصير إليه إلا عند تحقق الحاجة والضرورة.

فإن أعطاهم الإمام على هذا عهداً فإنه لا ينبغي له أن يفى بهذا الشرط، لأنه مخالف لحكم الشرع فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل شرط ليس في كتاب

(1) «المهذب» (2/ 260)، و«البيان» (12/ 311، 312)، و«روضة الطالبين» (7/ 63، 64)، و«مغني المحتاج» (6/ 100، 101)، و«النجم الوهاج» (9/ 448، 449)، و«كنز الراغبين» (4/ 587، 588).

الله تعالى فهو باطل»، والأصل فيه ما روي أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاء منهم مسلماً، ثم نسخ الله تعالى هذا الشرط بقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ فصار هذا أصلاً أن الصلح متى وقع على شروط منها الجائز الذي يمكن الوفاء به، ومنها الفاسد الذي لا يمكن الوفاء به، فإن الإمام ينظر إلى الجائز فيجيزه وإلى الفاسد فيبطله. ألا ترى أنهم لو شرطوا في الصلح إظهار الزنا واستتجار الزواني علانية، لا يجوز الوفاء لهم بهذا الشرط، بل يقام الحد على من يثبت عليه الزنا منهم، فكذلك ما سبق⁽¹⁾.

وقال المالكية: يشترط في عقد الهدنة أن يخلو عن شرط فاسد وإلا لم يجز: كشرط بقاء مسلم أسيراً بأيديهم.

أو بقاء قرية للمسلمين خالية منهم.

أو أن يحكموا بين مسلم وكافر. ونحو ذلك من الشروط الفاسدة.

أو أن يأخذوا منا مالاً إلا لخوف منهم فيجوز كل ما منع⁽²⁾.

وقال الشافعية: لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها.

فمنها: أن يهادنهم على مال يحمله إليهم، فهو محظور لما قدمناه.

منها: أن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد الإسلام.

ومنها: أن يهادنهم على رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مغنومة.

فإن قيل: فقد رد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبي هوازن عليهم. قيل: إنما ردهم

(1) «شرح السير الكبير» (4/1547، 1548).

(2) «الشرح الكبير» (2/527)، و«شرح مختصر خليل» (3/150)، و«تجيب المختصر» (2/516)،

و«الذخيرة» (3/449)، و«التاج والإكليل» (2/458).

عليهم بعد إسلامهم عن طيب نفس منه تفضلا عليهم، فخالف التزامه للمشركين عن عقد.

ومنها: أن يهادنهم على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، فلا يجوز.

ومنها: أن يهادنهم على ترك قتالهم على الأبد، لما فيه من تعطيل الجهاد.

ومنها: أن يهادنهم، وليس به حاجة إلى مهادنتهم؛ لقوته عليهم وعدم النفع بمهادنتهم.

ومنها: أن يهادنهم أكثر من عشر سنين، وإن كان محتاجا إليها.

ومنها: أن يهادنهم على إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم.

ومنها: أن يهادنهم على إسقاط الجزية عن أقاليم دار الإسلام منهم.

ومنها: أن يهادنهم على تعشير أموالنا إذا دخلنا إليهم.

ومنها: أن يهادنهم على ألا نستنقذ أسرانا منهم.

ومنها: أن يهادنهم على ما شئتم لم يصح لأنه جعل الكفار محكمين على

المسلمين وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى».

ومنها: أن لا يرد من جاءنا منهم إلينا وهو صبي سواء طلبه أبوه الكافر أم لا

إذا وصف الإسلام وكذا لا يرد من جاءنا منهم وهو مجنون ذكراً كان أو أنثى

وكذا لا يرد عبد مسلم بالغ عاقل فهذه وما شاكلها محظورة، قد منع الشرع

منها، فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة.

فإن شرطت بطلت، ووجب على الإمام نقضها؛ ولا تبطل الهدنة، وإن

كانت شرطاً فيها؛ لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد

الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهالة الثمن، وليست بأوكد في عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر.

ولا يلزم الإمام أن يعلمهم بطلان الشروط قبل مطالبتهم بها، فإن طالبوه بالتزامها أعلمهم حيثئذ بطلانها في شرعنا، وأنه لا يجوز لنا العمل بها. فإن دعوه إلى نقض الهدنة نقضها، إلا أن يخاف منهم الاصطلام، فيجوز للضرورة، أن يلتزمها ما كان على ضرورته كما قلنا في بذل المال⁽¹⁾.

وقال الحنابلة: يشترط لصحة عقد الهدنة أن تخلوا عن الشروط الفاسدة.

1- كشرط نقضها لمن شاء منهما فلا يصح ذلك لأنه يفضي إلى ضد المقصود منها.

2- وكذا إن قال هادنتكم ما شئتم لم يصح لأنه جعل الكفار متحكِّمين على المسلمين.

3- وكذا إن قال ما شئنا أو شاء فلان أو شرط ذلك لنفسه دونهم لم يجز أيضًا لانه ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في البيع والنكاح.

4- أو شرط ردّ النساء المسلمات كما تقدّم مفضلاً.

5- أو ردّ صداقهن بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد، وأما قوله تعالى:

﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَفْقُوا﴾ فقال قتادة: نسخ. وقال عطاء والزهري والثوري: لا يعمل بها اليوم إنما نزلت في قضية الحديدية حين كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرط ردّ مَنْ جاءه مسلمًا.

(1) «الحاوي الكبير» (14/355، 356)، و«المهذب» (2/260)، و«البيان» (12/311، 320)، و«روضة الطالبين» (7/52، 64)، و«مغني المحتاج» (6/96، 101)، و«النجم الوهاج» (9/445، 449)، و«كنز الراغبين» (4/585، 588).

6- أو ردّ صبي عاقل لأنه بمنزلة المرأة في ضعف العقل والعجز عن التخلص والهرب.

7- أو ردّ الرجال المسلمين مع عدم الحاجة إليه.

8- أو ردّ سلاحهم أو إعطائهم شيئاً من سلاحنا أو من آلات الحرب.

9- أو شرط لهم مالا منا في موضع لا يجوز بذله.

10- أو إدخالهم الحرم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [البقرة: 28].

فإن وقع شيء من هذه الشروط الفاسدة بطل الشرط فلا يجب الوفاء به ولا يجوز الوفاء به لمنافاته مقتضى العقد دون العقد فيصح وكذا عقد الذمة كالشروط الفاسدة في البيع.

وأما الطفل الذي لا يصح إسلامه وهو من دون التمييز. فيجوز شرط رده لأنه ليس بمسلم شرعاً.

ومتى وقع العقد للهدنة باطلاً فدخل ناس من الكفار العاقدین له دار الإسلام معتقدين الأمان كانوا آمنين ويردّون إلى دار الحرب ولا يقرون في دار الإسلام لبطلان الأمان⁽¹⁾.

شرط رده من ارتد من المسلمين:

نصّ الشافعية على أنه لو شرط الإمام عليهم في عقد الهدنة أن يردوا من جاءهم مرتدّاً منا لزمهم الوفاء بالشرط عملاً بالتزامهم، عبداً كان أم حُرّاً، ذكراً كان أم أنثى، فإن أبوا فقد نقضوا العهد لمخالفتهم الشرط.

(1) «المغني» (9/ 241، 242)، و«المبدع» (3/ 400)، و«الإنصاف» (4/ 213)، و«كشاف القناع»

(3/ 129)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/ 86)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 587).

والأظهر أنه يجوز شرط أن لا يردوا من جاءهم مرتدًا من الرجال والنساء؛ لأن المشركين اشترطوا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلح الحديبية: أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا ردّتموه علينا فقالوا: يا رسول الله أنكئبُ هذا؟ قال: «نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجًا ومخرجًا»⁽¹⁾.

وحينئذ فلا يلزمهم الرد، وكذا إن أطلق العقد فلا يلزمهم الرد، ولكن يغرمون مهر المرتدة؛ لأنهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا؛ وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها، بخلاف المسلمة، الزوج متمكن منها بالإسلام.

وكذلك يغرمون قيمة الرقيق المرتد.

ويغرم الإمام لزوج المرتدة ما أنفق من صداقها لأنها بعقد الهدنة حلنا بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتى يردوها.

والثاني وهو مقابل الأظهر: المنع بل لا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه لإعلاء الإسلام.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح عندي صحة الشرط في الرجال دون النساء لأن الأبضاع يحتاط لها⁽²⁾.

(1) رواه مسلم (1784).

(2) «روضة الطالبين» (7/65، 65)، و«معني المحتاج» (6/101، 102)، و«النجم الوهاج» (9/449،

450)، و«كتر الراغبين» (4/588).

حكم عقد الهدنة هل يلزم الوفاء به أم يجوز للإمام فسخه متى شاء؟

اختلف الفقهاء في حكم عقد الهدنة هل هو عقد لازم إذا وقع يلزم الوفاء به أم عقد جائز يجوز للإمام أن يفسخه متى شاء؟

فذهب الحنفية إلى أن عقد المودعة غير لازم محتمل للنقض فللإمام أن ينبذ إليهم إذا رأى القتال أصلح وذلك بأن يعلمهم أنه رجع وفسخ العهد الذي بينهم وبينه لأن المعبر المصلحة على ما بينا، فإذا تبدلت يصير النبذ جهادا، وترك النبذ وإيفاء العهد ترك الجهاد صورة ومعنى، ولا بد من النبذ تحرزا عن الغدر المنهي عنه قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافَتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَائِزِينَ﴾ [الأنفال: 58] وقد قال عليه الصلاة والسلام في العهود: «وفاء لا غدر»⁽¹⁾ فإذا وصل النبذ إلى ملكهم فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لأن الملك يبلغ قومه ظاهرا إلا إذا استيقن المسلمون أن خبر النبذ لم يبلغ قومه ولم يعلموا به فلا أحب أن يغزوا عليهم لأن الخبر إذا لم يبلغهم فهم على حكم الأمان الأول فكان قتالهم منا غدرًا وتغيريًا.

وكذلك إذا كان النبذ من جهتهم بأن أرسلوا إلينا رسولا بالنبذ وأخبروا الإمام بذلك فلا بأس للمسلمين أن يغزوا عليهم لما قلنا إلا إذا استيقن المسلمون أن أهل ناحية منهم لم يعلموا بذلك لما بينا.

ولو وادع الإمام على جعل أخذه منهم ثم بدا له أن ينقض فلا بأس به لما بينا أنه عقد غير لازم فكان محتملا للنقض ولكن يبعث إليهم بحصة ما بقي من المدة من الجعل الذي أخذه لأنهم إنما أعطوه ذلك بمقابلة الأمان في كل المدة فإذا فات بعضها لزم الرد بقدر الفائت.

(1) حديث صحيح: رواه أبو داود (2759)، والإمام أحمد (17056)، والترمذي (1580)، والنسائي في

«الكبرى» (8732).

هذا إذا وقع الصلح على أن يكونوا مستقبين على أحكام الكفر، فأما إذا وقع الصلح على أنه يجري عليهم أحكام الإسلام فهو لازم لا يحتمل النقض لأن الصلح الواقع على هذا الوجه عقد ذمّة فلا يجوز للإمام أن ينبذ إليهم⁽¹⁾.
 وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تم عقد الهدنة ولم ينبذ الكفار ولم يشترط فيه شرط مبطل له أنه يلزم إمام المسلمين أن يوفّي لهم بعهدهم إلى انقضاء مدتها.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البقرة: 176]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [البقرة: 177]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [البقرة: 178].

وعن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّىٰ إِذَا انْقَضَىٰ الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَىٰ فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ. فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يُشَدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّىٰ يَنْقُضِيَ أَمَدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ» فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ⁽²⁾.

وإذا عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، ثم ولي إمام بعده.. وجب عليه الوفاء بما عقده الإمام قبله؛ لما رُوِيَ: أن نصارى نجران قالوا لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 109)، و«المبسوط» (10/ 86)، و«الهداية» (2/ 138)، و«شرح فتح القدير» (5/ 457)، و«الاختيار» (4/ 146)، و«البحر الرائق» (5/ 86)، و«مجمع الأنهر» (2/ 417)، و«مختصر الوفاية» (2/ 350)، و«الجوهرة النيرة» (6/ 264، 265).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2759)، والإمام أحمد (17056)، والترمذي (1580)، والنسائي في «الكبرى» (8732).

الكتاب بيديك، والشفاعة إليك، وإن عمر قد أجلانا من أرضنا، فردّنا إليها، فقال علي: «إن عمر كان رشيداً في أمره، وإني لا أُغيّرُ أمراً فعله عمر».

ولأن الأول فعله باجتهاده، فلم يجز لمن بعده نقضه باجتهاده كما لا ينقض حاكم حكم غيره باجتهاده لكن إذا رأى الإمام الثاني العقد فاسداً، فإن كان فساده بطريق الاجتهاد لم يفسخه، وإن كان بنص أو إجماع فسخه⁽¹⁾.

ما يلزم الإمام فعله إذا عقد الهدنة:

إذا عقد الإمام الهدنة لقوم من المشركين.. فعليه أن يمنع عنهم كل من قصدهم من المسلمين وأهل الذمّة؛ لأن عقد الهدنة اقتضى ذلك. ويجب على المسلمين وأهل الذمّة ضمان ما أتلّفوه عليهم من نفس ومال، والتعزير بقذفهم.

ولا يجب على الإمام أن يمنع بعضهم من بعض، ولا يمنع عنهم أهل الحرب؛ لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم، وإنما عقدت على ترك قتالهم، بخلاف أهل الذمّة؛ فإنهم قد التزموا أحكام المسلمين، فلذلك وجب على الإمام منع كل من قصدهم، وهؤلاء لم يلتزموا أحكام المسلمين.

قال ابن قدامة: فإن أغار عليهم قوم آخرون فسبّوهم لم يلزمه استنقاذهم وليس لمسلمين شراؤهم لأنهم في عهدهم فلا يجوز لهم أذاهم ولا استرقاقهم، وذكر الشافعي ما يدل على هذا ويحتمل جواز ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة لأنه لا يجب أن يدفع عنهم فلا يحرم استرقاقهم بخلاف أهل الذمّة، فعلى هذا إن

(1) «الشرح الكبير» (2/ 528)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 151)، و«تحرير المختصر» (2/ 517)، و«التاج والإكليل» (2/ 459)، و«البيان» (12/ 312، 313)، و«روضة الطالبين» (7/ 54)، و«مغني المحتاج» (6/ 97)، و«النجم الوهاج» (9/ 442)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«المغني» (9/ 239)، و«المبدع» (3/ 400)، و«الإنصاف» (4/ 212)، و«كشاف القناع» (3/ 127)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/ 85)، و«مطالب أولي النهى» (2/ 587).

استولى المسلمون على الذين أسروهم وأخذوا أموالهم فاستنقذوا ذلك منهم لم يلزم رده إليهم على هذا القول، ومقتضى القول الأول وجوب رده كما ترد أموال أهل الذمة إليهم⁽¹⁾.

ما يلزم أهل الكفر فعله إذا تمت الهدنة:

نصّ الشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على أهل الكفر أن يلتزموا بأحكامها وأن عقد الهدنة يقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض.

قال الشافعية: الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك ومن شرب منهم الخمر أو زنى لم يجب عليه الحد لأنه حق لله تعالى ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى فإن سرق مالا لمسلم ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه القطع لأنه حد خالص لله تعالى فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا.

والثاني: أنه يجب عليه لأنه حد يجب لصيانة حق آدمي فوجب عليه كحد القذف.

ويجب عليهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منهما فلو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يهينونهم أو يضيفون النزيل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم أو يعظمون كتاب الإمام فصاروا يستخفون به أو نقصوا عما كانوا يخاطبون به سألهم الإمام عن سبب فعلهم فإن اعتذروا بما

(1) «المغني» (9/ 240، 241)، و«البيان» (12/ 313)، و«روضه الطالبين» (7/ 54)، و«مغني

المحتاج» (6/ 97)، و«النجم الوهاج» (9/ 442)، و«كنز الراغبين» (4/ 585).

يجوز قبول مثله قبله وإن لم يذكروا عذرا أمرهم بالرجوع إلى عادتهم فإن امتنعوا أعلمهم بنقض الهدنة ونقضها⁽¹⁾.

وقال الحنابلة: يلزم أهل الهدنة أمان المسلمين منهم في النفس والمال والعرض فمن أتلف منهم شيئاً على مسلم فعليه ضمانه وإن قتله فعليه القصاص وإن قذفه فعليه الحد، لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك.

ومن شرب منهم خمراً أو زنى لم يحد لأنه حق لله تعالى ولم يلزمه بالهدنة.

وإن سرق مال مسلم فيه وجهان: أحدهما: لا يقطع لأنه حد خالص لله تعالى أشبه حد الزنا.

والثاني: يقطع، وهو الصحيح لأنه يجب صيانة لحق آدمي فهو كحد القذف.

لكن يقتل إن زنا بمسلمة ومثله لواط بمسلم لنقض العهد. ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا⁽²⁾.

إذا انقضت المدة هل يجوز للإمام أن يغزوهم؟

قال عامة الفقهاء: إذا كان عقد الهدنة مؤقتاً بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاؤ الوقت من غير الحاجة إلى النبد حتى كان للمسلمين أن يغزوا عليهم لأن العقد المؤقت إلى غاية ينتهي بانتهاؤ الغاية من غير الحاجة إلى الناقض ولو كان

(1) «الحاوي الكبير» (14/383)، و«المهذب» (2/263)، و«روضه الطالبيين» (7/57).

(2) «الكافي» (4/343)، و«الشرح الكبير» (10/583)، و«كشاف القناع» (3/131)، و«شرح منتهى

الإرادات» (3/88)، و«مطالب أولي النهى» (2/589).

واحد منهم دخل الإسلام بالموادعة المؤقتة فمضى الوقت وهو في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه لأن التعرض له يوهم الغدر والتغريب فيجب التحرز عنه ما أمكن⁽¹⁾.

إلا أنه لا يخرج إليهم إلا بعد انتهائها لما روى أبو داود وغيره عن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدَرَ فَنظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ»⁽²⁾.

متى يجوز للإمام أن ينقض العقد:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن الإمام إذا خاف خيانتهم بظهور أمانة تدل على الخوف لا بمجرد الوهم فله نبذ عهدهم إليهم لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ [الأنفال: 58] أباح الله لرسوله إذا توقع من أعدائه غائلة من مكر، أن ينبذ إليهم على سواء، حتى لا يقول المبطل: إنك نقضت العهد بنصب الحرب.

ويعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وإن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة قبل إعلامهم بنقض العهد للآية ولأنهم آمنون بحكم العهد فلا يجوز قتلهم ولا أخذ مالهم.

(1) «بدائع الصنائع» (7/110).

(2) جَدِيدُ النَّصِيحِ: رواه أبو داود (2759)، والإمام أحمد (17056)، والترمذي (1580)، والنسائي في

«الكبرى» (8732).

ولا تنتفض الهدنة إلا أن يحكم الإمام بنقضها لقوله عز وجل: ﴿فَأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: 58] ولأن نقضها لخوف الخيانة وذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم.

فإن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟

فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف هنا بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [بؤس: 13].

الثاني: إنه إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يوقع التماذي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً إذ لا يمكن أكثر من هذا⁽¹⁾.

حكم نقض العهد من الكفار:

اتفق الفقهاء على أن الكفار إذا نقضوا العهد انتقضت هدنتهم فيجوز للإمام غزوهم وقتالهم ولم يكن فاعله في ذلك مذموماً استدلالاً بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: 7] فدل على: أنهم إذا لم يستقيموا لنا.. لم نستقم لهم. ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 109)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 240)، و«أحكام القرآن» للكبيا هراسي (3/ 162)، و«المهذب» (2/ 263)، و«البيان» (12/ 327، 328)، و«روضه الطالبين» (7/ 56)، و«مغني المحتاج» (6/ 98)، و«النجم الوهاج» (9/ 445)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«المغني» (9/ 240).

الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴿الزُّبُرِيُّ: 4﴾
 فدل على: أنهم إذا ظاهروا علينا.. لم تتم لهم عهدهم إلى مدتهم.

وأما السنة فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاقد قريشًا بالحديبية، فلما نقضت قريش العهد سار إليهم عام فتح مكة⁽¹⁾.

ما ينتقض به العهد:

الذي ينتقض به نوعان نص ودلالة.

فالنص هو النبد من الجانبين صريحًا وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

وأما الدلالة فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبد وهي ما يلي:

1- أن يظاهروا على المسلمين: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الكفار إذا ظاهروا على المسلمين وعاونوا علينا عدوا لنا فقد انتقض عهدهم سواء ظاهروا سرا أو جهرا.

لقوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ ﴿الزُّبُرِيُّ: 7﴾ فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله عَزَّجَلَّ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ ﴿الزُّبُرِيُّ: 4﴾ فدل على أنهم إن ظاهروا علينا أحدًا لم تتم إليهم عهدهم.

ولأن الهدنة تقتضي الكف عنا فانقضت بتركه ولا يفترق نقضها إلى حكم الإمام بنقضها لأن الحكم إنما يحتاج إليه في أمر محتمل، وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد.

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 109)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 240)، و«أحكام القرآن» للكبيرة هراسي (3/ 162)، و«الأوسط» (11/ 324)، و«المهذب» (2/ 263)، و«البيان» (12/ 325)، و«اروضة الطالبين» (7/ 56)، و«مغني المحتاج» (6/ 98)، و«النجم الوهاج» (9/ 445)، و«كنز الراغبين» (4/ 585)، و«المغني» (9/ 240).

وقد غزا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل مكة بعد الهدنة من غير أن ينبذ إليهم لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تجديد العهد بينه وبين قريش فلم يجبه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك، فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذ كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولأنه كان من هدية وستته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صالح قوماً وعاهدهم فانضاف إليهم عدو له سواهم فدخلوا معهم في عقدهم وانضاف إليه قوم آخرون فدخلوا معه في عقده صار حُكم من حارب من دخل معه في عقدة من الكفار حُكم من حاربه، وبهذا السبب غزا أهل مكة فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين توثبت بنو بكر بن وائل فدخلت في عهد قريش وعقدها، وتوثبت خزاعة فدخلت في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعقده، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيّتهم وقتلت منهم وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعدّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قريشاً ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه.

وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت قريش عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يعتد به عليه ولم يعتزل داره فغزاهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفتح مخفياً لوجهه ليصيب منهم غرة⁽¹⁾.

2- أن يقاتلوا المسلمين: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أهل الهدنة والصُّلح من الكفار إذا قاتلوا المسلمين انتقض عهدهم إذا كان بإذن الإمام أو قاتل جماعة من الكفار وعلم إمامهم بهذا فإن خرج جماعة منهم لقتالنا ففيه تفصيل بين المذاهب.

قال الحنفية: إن خرج قوم من دار الموادعة بإذن الإمام وقطعوا الطريق في دار الإسلام انتقض عهدهم لأن إذن الإمام بذلك دلالة النبذ.

ولو خرج قوم من غير إذن الإمام فقطعوا الطريق في دار الإسلام فإن كانوا جماعة لا منعة لهم لا يكون ذلك نقضاً للعهد لأن قطع الطريق بلا منعة لا يصلح دلالة للنقض لأن هؤلاء غير ممتنعين، وأصحابهم بصنع هؤلاء غير راضين ألا ترى أنه لو نص واحد منهم على النقض لا ينتقض كما في الأمان المؤبد وهو عقد الذمة.

وإن كانوا جماعة لهم منعة فخرجوا وفعلوا ذلك في دار الإسلام علانية بغير أمر من ملكهم وأهل مملكته فهؤلاء ناقضون للعهد. لأنه ليس فائدة العهد إلا ترك القتال، فإذا جاهروا بالقتال متفررين بمنعتهم. كانوا ناقضين بمباشرتهم ضد

(1) «الأم» (4/189)، وينظر: «أحكام القرآن» للخصاص (4/252، 274)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/240)، و«المهذب» (2/263)، و«أحكام القرآن» للكبيا هراسي (4/174)، و«البيان» (12/324، 325)، و«روضة الطالبين» (7/54)، و«مغني المحتاج» (6/97)، و«النجم الوهاج» (9/442)، و«كنز الراغبين» (4/585)، و«الكافي» (4/344)، و«كشاف القناع» (3/128)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/88).

ما هو موجب للموادعة. فأما الملك وأهل مملكته فهم على موادعتهم. لأنه ما باشروا سبب نقضها ولا رضوا بصنيع هؤلاء فلا يؤخذون بذنب غيرهم. وإن كانوا خرجوا بإذن ملكهم فقد نقضوا جميعاً العهد، فلا بأس بقتلهم وسيبهم حيثما وجدوا. لأن فعلهم بإذن الملك كفعل الملك بنفسه. وأهل المملكة تبع للملك في الموادعة والمقاتلة لانقيادهم له ورضاهم بكونه رأسهم. فإذا صار هو ناقضاً للعهد صار أهل المملكة ناقضين للعهد تبعاً له. سواء علموا بما صنع ملكهم أو لم يعلموا إلا رجل خرج إلى دارنا قبل إذن ملكهم في الذي أذن فيه، فإن ذلك الرجل قد حصل آمناً فينا فيبقى آمناً ما لم يعد إلى منعه. وإن كانت الجماعة التي خرجت إلى القتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يخبر المسلمين بأمرهم فهذا والأول سواء؛ لأنهم حشمة يتقادون له، والسفيه إذا لم ينه مأمور، ولأنه كان الواجب عليه بحكم الموادعة منعهم إن قدر على ذلك أو إخبار المسلمين بأمرهم إن لم يقدر على ذلك، فإذا ترك ما هو مستحق عليه بتلك الموادعة كان ذلك بمنزلة أمره إياهم بالقتال⁽¹⁾.

وقال الشافعية: نقض الهدنة إما أن يكون من جميعهم وإما أن يكون من بعضهم، فإن نقض جميعهم الهدنة صار جميعهم حرباً، وليس لواحد منهم أمان على نفس ولا مال.

وإن نقضه بعضهم، لم يخل حال الذين لم ينقضوا منهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يظهر منهم الرضا بنقضه في قول أو فعل، فينتقض عهدهم بالرضا كما انتقض به عهد المباشرة، ويصير جميعهم حرباً.

(1) «شرح كتاب السير الكبير» (5/1696، 1697)، و«بدائع الصنائع» (7/109، 110).

والقسم الثاني: أن يظهر منهم الكراهة لنقضه بقول أو فعل بأن يعتزلوهم أو يعلموا الإمام ببقائهم على العهد فلا ينقض العهد في حقهم وإن كان الناقص رئيسهم لقوله تعالى: ﴿أَجْمِنا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: 165] فإن اقتصروا على الإنكار من غير اعتزال أو إعلان الإمام بذلك فناقضون بخلاف عقد الذمة والقول قول منكر النقض يمينه.

والقسم الثالث: أن يمسكوا عنه، فلن يظهر منهم رضا به، ولا كراهة له في قول، ولا فعل، فيكون إمساكهم نقضا لعهدهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فَتنةَ لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأهزاب: 25] وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاقر ناقة صالح باشر عقرها أحيمر وهو القدار بن سالف وأمسك قومه عنه فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: ﴿فَدَمَدَمَ عَلَيْهِم رِثُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ فَسَوَّاهَا ۗ وَلَا يَخَافُ عِقْبَهَا ۗ﴾ [الأنبياء: 14، 15]، وقد وادع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود بني النضير، وهم بعضهم بقتله، فجعله نقضا منهم، لعهدده، فغزاهم، وأجلاهم.

ووادع يهود بني قريظة، فأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخندق. وقيل: إن الذي أعانه منهم ثلاثة: حيي بن أخطب وأخوه وآخر أبا سفيان بن حرب على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق، وسكت الباقون، فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك نقضا للهدنة في حق جميعهم وسار إليهم، وغزاهم فقتل رجالهم وسبى ذراريهم.

وأيضاً: «فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح مشركي قريش عام الحديبية.. دخل بنو بكر في جملة قريش وكانوا حلفاءهم، ودخلت خزاعة في جملة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحالفوه، فحارب بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة، وأمسك سائر قريش، فجعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك نقضا لعهدهم، وسار إلى مكة وفتحها».

وقيل: لم يعن أحد من قريش بني بكر، وإنما قتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة، فسكتت قريش ولم تنكر على بني بكر، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدهم ودل على أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر. ولأنه لما كان عقد الواحد للهدنة عقداً لجميعهم؛ بدليل: أن سهيل بن عمرو لما عقد الهدنة له ولمشركي قريش، وعقد أبو سفيان الأمان له ولقريش.. كان نقض الواحد نقضا له وللراضي بنقضه.

ولا فرق في الحكم بين السوق وغيرهم على الصحيح وفي قول: لو نقض السوق ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك لا ينتقض عقدهم كما لا اعتبار بعقدهم فلا اعتبار بنقضهم.

وكذا لو نقض الرؤساء وامتنع الأتباع وأنكروا ففي الانتقاض في حقهم قولان وجه النقض أنه لم يبق العقد في حق المتبوع فكذا التابع.

والصحيح أنهم إن أنكروا بقول أو فعل بأن اعتزلوه أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد لم ينتقض.

وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا فذاك، وإلا فلا يبيتهم الإمام ولا يغار عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضاً. ومن أخذ منهم واعترف بأنه من الناقضين أو قامت عليه بينة لم يخف حكمه، وإلا فيصدق بيمينه أنه لم ينقض.

وإذا انتقضت الهدنة وهو ببلادهم جازت الإغارة عليهم وبياتهم وهو الإغارة عليهم ليلا سواء أعلموا أنه ناقض أم لا؛ ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة أما إذا كانوا ببلاذنا فلا نقاتلهم بل نبلغهم المأمن أي محلاً يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن له مأمنان

يسكن بكل منهما يتخير الإمام بينهما فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه⁽¹⁾.

وقال الحنابلة: إذا نقض الكفار العهد قاتلهم الإمام وإن نقض بعضهم العهد دون بعض فلهم حالتان:

الأولى: أن يسكت باقيهم عن الناقض للعهد ولم يوجد منهم إنكار على الناقض ولا مراسلة الإمام ولا تبرؤ منه فالكل ناقضون للعهد لرضاهم بفعل أولئك وإقرارهم لهم «لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هادن قريشًا دخلت خزاعة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبنو بكر مع قريش فعدت بنو بكر على خزاعة وأعانهم بعض قريش وسكت الباقون، فكان ذلك نقض عهدهم وسار إليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقاتلهم» ولأن سكوتهم يدل على رضاهم كما أن عقد الهدنة مع بعضهم يدخل فيه جميعهم لدلالة سكوتهم على رضاهم كذلك في النقض.

والثاني: إن ينكر من لم ينقض على الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال أو راسل الإمام بأني منكر لما فعله الناقض مقيم على العهد لم ينتقض في حقه ويأمره الإمام بالتميز ليأخذ الناقض وحده فإن امتنع من التميز أو إسلام الناقض صار ناقضاً لأنه منع من أخذ الناقض فصار بمنزلته وإن لم يمكنه التميز لم ينتقض عهده لأنه كالأسير.

فإن أسر الإمام منهم قومًا فادعى الأسير أنه لم ينقض وأشكل ذلك على الإمام قبل قول الأسير لأنه لا يتوصل إلى ذلك إلا من قبله⁽²⁾.

(1) «الحاوي الكبير» (14/379، 381)، و«المهذب» (2/263)، و«البيان» (12/324، 326)، و«روضة الطالبين» (7/55، 56)، و«مغني المحتاج» (6/97، 98)، و«النجم الوهاج» (9/444)، و«كنز الراغبين» (4/585).

(2) «المغني» (9/40)، و«الكافي» (4/344)، و«كشاف القناع» (3/128)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/89، 90)، و«مطالب أولي النهي» (2/624).

3- التجسس والقتل والسب وغيرها من الأشياء:

قال الشافعية: ينتقض عهدهم مع ما مر أنفا بما يلي:

1- بتصريح منهم.

2- أو قتالنا حيث لا شبهة لهم كما تقدم فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة

مكرهين فلا ينتقض.

3- أو آووا عيون المشركين.

4- أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا.

5- أو قتل مسلم أو ذمياً.

6- أو أخذوا مالاً.

7- أو سبوا الله تعالى.

8- أو سبوا القرآن.

9- أو سبوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فمتى صرحوا بنقض العهد، أو قاتلوا المسلمين، أو آووا عيون المشركين، أو كاتبوا أهل الحرب بعورة المسلمين، أو قتلوا مسلماً، أو أخذوا مالاً، أو سبوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. انتقض عهدهم كما تنتقض الذمّة به. ولا يفتقر إلى أن يحكم الحاكم بنقضه، وإنما ينتقض العهد بقتالهم لنا إذا كانوا مختارين له، فلو أكرههم عليه البغاة وثبت ذلك.. فلا.

ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكر بل تنتقض بأشياء أخرى وكل ما اختلف في انتقاض الذمّة به تنتقض الهدنة جزماً لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية⁽¹⁾.

(1) «البيان» (12 / 324، 326)، و«روضة الطالبين» (7 / 54)، و«مغني المحتاج» (6 / 97)، و«النجم

الوهاج» (9 / 442، 443)، و«كنز الراغبين» (4 / 585).

وقال الحنابلة: ينتقض عهد المهادنون بما يلي:

1- بقتال.

2- أو مظاهرة: أي معاونة عدونا علينا.

3- أو قتل مسلم.


4- أو أخذ مال.

فإذا فعلوا واحدة من هذه انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل رجال بني قريظة حين نقضوا عهده وسبى ذراريهم وأخذ أموالهم»، «ولما هادن قريشاً فنقضوا عهده حل له منهم ما كان حرم عليه منهم» وإن نقض بعضهم فهو على التفصيل السابق⁽¹⁾.



(1) «الكافي» (4/344)، و«كشاف القناع» (3/128)، و«شرح منتهى الإرادات» (3/89، 90)،

و«مطالب أولي النهي» (2/624).



كِتَابُ الْحِكْمَةِ وَالْإِيمَةِ

كتاب أحكام أهل الذمّة

أصناف الكفار:

الكفار؛ إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف:

1- أهل ذمّة.

2- وأهل هدنة.

3- وأهل أمان.

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا فقالوا: «باب الهدنة» «باب الأمان» «باب عقد الذمّة».

ولفظ الذمّة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمّة من جنس لفظ العهد والعقد.

وقولهم هذا في ذمّة فلان، أصله من هذا أي في عهده وعقده، أي فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء

كتاب أحكام أهل الذمّة

وجب بعقده أو بغير عقده، كبذل المتلف، فإنه يقال هو في ذمته، وسواء وجب بفعله أو بفعل وليه أو وكيله كولي الصبي والمجنون وولي بيت المال والوقف، فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويقبض ما عليه.

وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحتهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عنم يؤدي الجزية.

وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله بخلاف أهل الهدنة؛ فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة؛ لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستامن: فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم. وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حريياً كما كان⁽¹⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 335، 336).

إلا أنني هنا سأتكلم عن أهل الذمة مفصلاً، وقد ذكرت أحكام أهل الحرب وأهل الهدنة كما سبق.

أولاً: أهل الذمة:

التعريف:

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي هو المعاهد⁽¹⁾. والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء: المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم الذين يقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام. مقابل الأمان على أنفسهم وأموالهم⁽²⁾. وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القرائن أو التبعية، فيقرون على كفرهم في مقابل الجزية، كما سبق تفصيله. ولا تلازم بين أهل الذمة وأهل الكتاب، فقد يكون ذمياً غير كتابي، وقد يكون كتابياً غير ذمي، وهم من كان في غير دار الإسلام من اليهود والنصارى.

ثانياً: أهل الأمان (المستأمنون):

المراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، وعلى ذلك فالفرق بينه وبين أهل الذمة: أن الأمان لأهل الذمة مؤبد، وللمستأمنين مؤقت⁽³⁾. وقد تقد الكلام على ذلك في باب الأمان.

(1) «المصباح المنير»، ولسان العرب، والقاموس مادة: «ذم».

(2) «جواهر الإكليل» (1/ 105)، و«منح الجليل» (1/ 475)، و«حاشية الدسوقي» (2/ 200)، و«كشف القناع» (3/ 116)، «الروض المربع» (2/ 15)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 658)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 336).

(3) «البدائع» (7/ 106)، و«ابن عابدين» (3/ 248)، و«جواهر الإكليل» (1/ 258)، و«الشرح الصغير» للرددير (2/ 283)، و«القليوبي» (4/ 225)، و«المغني» (10/ 432، 433).

ثالثاً: أهل الحرب:

المراد بأهل الحرب: الكفار من أهل الكتاب والمشركين الذين امتنعوا عن قبول دعوة الإسلام، ولم يعقد لهم عقد ذمّة ولا أمان، ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام، فهم أعداء المسلمين الذين يعلن عليهم الجهاد مرة أو مرتين كل عام⁽¹⁾ كما سبق حكمهم في كتاب الجهاد.

وسياق بعد ذلك من يعقد لهم عقد الذمّة وما يكون به غير المسلم ذمياً.

حرمة دماء أهل الذمّة والمعاهدين:

أجمع أهل العلم على حرمة دماء أهل الذمّة فيحرم قتل الذمّي بغير حق، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي كثيراً بأهل الذمّة والمستأمنين وسائر المعاهدين، ويدعو إلى مراعاة حقوقهم وإنصافهم والإحسان إليهم وينهى عن إيذائهم.

روى أبو داود في السنن عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن آبائهم عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ (أي أنا الذي أحاصمه وأحاجّه) يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»⁽³⁾.

وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «واتفقوا أن دم الذمّي الذي لم ينقض شيئاً من ذمّته حرام»⁽⁴⁾.

(1) «فتح القدير» (5/ 195)، و«البدائع» (7/ 100)، و«الشرح الصغير» للدردير (2/ 267 - 272)،

و«المهذب» (2/ 188)، و«المغني» (8/ 352).

(2) رواه أبو داود (3052).

(3) رواه البخاري (2995).

(4) «مراتب الإجماع» ص (38).

الفرق بين البرأهل الذمة وحبهم والتودد لهم:

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: الفرق بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم: اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الْمَائِدَةُ: 1]. الآية فمنع الموالاة والتودد، وقال في الآية الأخرى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الْمَائِدَةُ: 8].

وقال في حق الفريق الآخر: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: 9].

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استَوْصُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا» وقال في حديث آخر: «استَوْصُوا بِالْقَبِطِ خَيْرًا»⁽¹⁾ فلا بد من الجمع بين هذه النصوص، وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب، والتودد والموالاة منهي عنهما، والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق، وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقًا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذمة دين الإسلام.

وكذلك حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع

(1) رواه الحاكم في «المستدرک» (2/603)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (6/322)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الهيثمي في «المجمع» (10/63): رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح. والحديث الأول في معناه.

والسلاح ونموت دون ذلك؛ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ تَسَلِمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ.

وَحَكِيٌّ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، فَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ صَوْنًا لِمَقْتَضَاهُ عَنِ الضِّيَاعِ؛ إِنَّهُ لِعَظِيمٌ، وَإِذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَبْرَهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى مُوَدَّاتِ الْقُلُوبِ وَلَا تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ، فَمَتَى أَدَّى إِلَى أَحَدِ هَٰذَيْنِ امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قَبِيلِ مَا نَهَى عَنْهُ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهَا، وَيَتَضَحَّ ذَلِكَ بِالْمِثْلِ.

فِإِخْلَاءِ الْمَجَالِسِ لَهُمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ عَلَيْنَا وَالْقِيَامِ لَهُمْ حَيْثُ ذُنُوبُهُمْ وَنَدَاؤِهِمْ بِالْأَسْمَاءِ الْعَظِيمَةِ الْمَوْجِبَةِ لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُنَادِي بِهَا هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَاقَيْنَا مَعَهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَأَخْلَيْنَا لَهُمْ وَاسْعَاهَا وَرَحَبَهَا وَالسَّهْلَ مِنْهَا وَتَرَكَنَا أَنْفُسَنَا فِي خَسِيسِهَا وَحَزْنِهَا وَضَيْقِهَا كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَرْءُ مَعَ الرَّئِيسِ وَالْوَلَدُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْحَقِيرُ مَعَ الشَّرِيفِ، فَإِنْ هَذَا مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَتَحْقِيرِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَعَائِرِ دِينِهِ وَاحْتِقَارِ أَهْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَمَكِينُهُمْ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمَوْجِبَةِ لِقَهْرٍ مِنْ هِيَ عَلَيْهِ أَوْ ظُهُورِ الْعُلُوِّ وَسُلْطَانِ الْمَطَالِبَةِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الرَّفَقِ وَالْأَنَاةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّفَقَ وَالْأَنَاةَ فِي هَذَا الْبَابِ نَوْعٌ مِنَ الرَّئَاسَةِ وَالسِّيَادَةِ وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الْمَكَارِمِ فَهِيَ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ أَوْ صِلَانُهُمْ إِلَيْهَا وَعَظْمَانُهُمْ بِسَبَبِهَا وَرَفْعُنَا قَدْرَهُمْ بِإِثَارَتِهَا وَذَلِكَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ خَادِمًا وَلَا أَجِيرًا يُؤْمَرُ وَيُنْهَى، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكِيْلًا فِي الْمَحَاكِمَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ وِلَاةِ الْأُمُورِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِثْبَاتٌ لِسُلْطَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ.

وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية؛ فالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال إذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منّا بهم لا خوفاً وتعظيماً، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله ومن العدو أن يفعله مع عدوه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق، فجميع ما نفعله معهم من ذلك ينبغي أن يكون من هذا القبيل لا على وجه العزة والجلالة منّا ولا على وجه التعظيم لهم وتحقير أنفسنا بذلك الصنيع لهم.

وينبغي لنا أن نستحضر في قلوبنا ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنهم لو قدروا علينا لاستأصلوا شأقتنا واستولوا على دماننا وأموالنا وأنهم من أشد العصاة لربنا ومالكنا، ثم نعاملهم بعد ذلك بما تقدم ذكره امتثالاً لأمر ربنا وأمر نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا محبة فيهم ولا تعظيماً لهم ولا نظهر آثار تلك الأمور التي نستحضرها في قلوبنا من صفاتهم الذميمة؛ لأن عقد العهد يمنعنا من ذلك فنستحضرها حتى يمنعنا من الود الباطن لهم والمحرم علينا خاصة، ولما أتى الشيخ أبو الوليد الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ الخليفة بمصر وجدّ عنده وزيراً راهباً وسلّم إليه قيادته وأخذ يسمع رأيه وينفذ كلماته المسمومة في المسلمين، وكان هو ممن يسمع قوله فيه، فلما دخل عليه في صورة المغضب والوزير الراهب بإزائه جالس أنشده:

يا أيها الملك الذي جوده يطلبه القاصد والراغب
إن الذي شرفت من أجله يزعم هذا أنه كاذب

فاشتد غضب الخليفة عند سماع الأبيات وأمر بالراهب فُسحِبَ وضرب
وقُتِلَ، وأقبل على الشيخ أبي بكر فأكرمه وعظّمه بعد عزمه على إيذائه، لكنه لما
استحضر تكذيب الراهب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو سبب شرفه
وشرف آبائه وأهل السماوات والأرضين بعثه ذلك على البُعد عن السكون إليه
والمودة له وأبعده عن منازل العز إلى ما يليق به من الدُّلِّ والصَّغار، ويروى عن
عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول في أهل الذمّة: «أَهَيْنُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ»، وكتب إليه
أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رجلاً نصرانياً بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها
إلا هو، وقصد ولايته على جباية الخراج لضرورة تعذر غيره، فكتب إليه عمر
ابن الخطاب ينهاه عن ذلك وقال له في الكتاب: «مات النصراني، والسّلام».

أي أفرضه مات، ماذا كنت تصنع حينئذ فاصنعه الآن.

وبالجملة فبرهم والإحسان إليهم مأمور به، وودهم وتوليهم منهي عنه،
فهما قاعدتان إحداهما محرمة والأخرى مأمور بها، وقد أوضحت لك الفرق
بينهما بالبيان والمثل فتأمل ذلك⁽¹⁾.

وقال ابن الأزرق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بر أهل الذمّة مأذون فيه لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ
عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: 8] والتودد إليهم منهي عنه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا
لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّيكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: 1].

قال القرافي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق.

(1) «الفروق» (3/ 29، 33).

قلت: اختصر المقرري في قواعده ما فرّق به بقوله البر المأذون لهم فيه ما يرجع إلى قربهم والإحسان إليهم مع حفظ المرتبة وعلو الإسلام وهو مستحب وجائز، والإقسط العدل الواجب فيهم وهو مستحق واجب، والتودد المنهي عنه ما يرجع إلى الإكرام واستعمال الآداب التي يستحقها الرؤساء والأكفاء من دونهم أو هو في درجتهم وهو حرام⁽¹⁾.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم: فإن قلت: إظهار البغض والعداوة بالفعل إن لم يكن واجباً فلا شك أنه مندوب إليه، والعصاة والفسّاق على مراتب مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجمعهم مسلماً واحداً أم لا؟

فاعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يخلو إمّا أن يكون مخالفاً في عقده أو في عمله، والمخالف في العقد إمّا مبتدع أو كافر، والمبتدع إمّا داع إلى بدعته أو ساكت، و الساكت إمّا بعجزه أو باختياره؛ فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة:

الأول: الكفر: فالكافر إن كان محارباً فهو يستحق القتل والإرقاق، وليس بعد هذين إهانة، وأمّا الذمّي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه والتحقير له بالاضطرار إلى أضييق الطريق وبتترك المفاتحة بالسّلام، فإذا قال: «السّلام عليك» قلت: «وعليك»، والأولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومواكلته، وأمّا الانبساط معه والاسترسال إليه كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم فقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ﴾ الآية [المحذّات: 22] وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُ وَالْمُشْرِكُ لَا تَرَاءَى نَارَهُمَا» حديث

(1) «بدائع السلك» (2/ 181).

المؤمن والمشرك لا تراءى ناراهما رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»⁽¹⁾ رواه النسائي مرسلًا، وقال البخاري: الصحيح أنه مرسل. وقال عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الممتحنة: 1] الآية⁽²⁾.

وقال الفخر الرازي رحمه الله: واعلم أنه تعالى أنزل آيات كثيرة في هذا المعنى منها قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِيطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [التوبة: 118] وقوله: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22] وقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصْرَىٰ ءَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: 51] وقوله: ﴿يَأْتِيهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: 1] وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [البقرة: 71].

واعلم أن كون المؤمن موليًا للكافر يحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون راضيًا بكفره ويتولاه لأجله، وهذا ممنوع منه؛ لأن كل من فعل ذلك كان مُصَوَّبًا له في ذلك الدين، وتصويب الكفر كفر والرضا بالكفر كفر، فيستحيل أن يبقى مؤمنًا مع كونه بهذه الصفة.

فإن قيل: أليس أنه تعالى قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [التوبة: 28] وهذا لا يوجب الكفر فلا يكون داخلًا تحت هذه الآية، لأنه تعالى قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [ممتحنة: 3] فلا بد وأن يكون خطابًا في شيء يبقى المؤمن معه مؤمنًا.

وثانيها: المعاشرة الجميلة في الدنيا بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

(1) جَدِّدِي صَحِيح: رواه أبو داود (2645)، والترمذي (1604)، والنسائي (4780).

(2) «إحياء علوم الدين» (2/169، 170).

والقسم الثالث: وهو كالمتوسط بين القسمين الأولين هو أن موالة الكفار، بمعنى الركون إليهم والمعونة والمظاهرة والنصرة إمّا بسبب القرابة أو بسبب المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل؛ فهذا لا يوجب الكفر إلا أنه منهي عنه؛ لأن الموالة بهذا المعنى قد تجرّه إلى استحسان طريقته والرضا بدينه، وذلك يخرجّه عن الإسلام فلا جرم هدد الله تعالى فيه فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [التغاب: 28].

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من الآية النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء بمعنى أن يتولّوهم دون المؤمنين، فأما إذا تولّوهم وتولّوا المؤمنين معهم فذلك ليس بمنهي عنه، وأيضاً فقله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ [التغاب: 28] فيه زيادة مزية؛ لأن الرجل قد يوالي غيره ولا يتخذه مولى، فالنهي عن اتخاذه مولى لا يوجب النهي عن أصل مولاه.

قلنا: هذان الاحتمالان وإن قاما في الآية إلا أن سائر الآيات الدالة على أنه لا تجوز موالاتهم دلّت على سقوط هذين الاحتمالين⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنْخِذُوا مِنْهُمْ وَوَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [التوبة: 89]: دلّت الآية على أنه لا يجوز موالة المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد، وهذا متأكد بعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين؛ لأن ذلك هو الأمر الذي به يتقرب إلى الله تعالى، ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة، وإذا كان كذلك

(1) «تفسير الرازي» (8/10، 11).

كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة، وإذا كان كذلك امتنع طلب المحبة والولاية في الموضوع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلاً فيه، والله أعلم⁽¹⁾.

وقال في الفواكه العذاب: ولكن في هاتين الآيتين صنفان من الأعداء وقسمان من المعاملة:

الصنف الأول: عدو لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم؛ فهؤلاء يقول تعالى في حقهم: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: 8].

والصنف الثاني: قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، وهؤلاء يقول تعالى فيهم: إنما ينهاكم الله أن تولوهم؛ إذا فهما قسمان مختلفان وحُكمان متغايران، وإن كان القسمان لم يخرجاً عن عموم عدوي وعدوكم المتقدم في أول السورة، وقد اعتبر بعض المفسرين الآية الأولى رخصة بعد النهي المتقدم، ثم إنها نسخت بآية السيف أو غيرها على ما سيأتي.

واعتبر الآية الثانية تأكيداً للنهي الأول، وناقش بعض المفسرين دعوى النسخ في الأولى، واختلفوا فيمن نزلت ومن المقصود منها، والواقع أن الآيتين تقسيم لعموم العدو المتقدم في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْمَائِدَةُ: 11]، مع بيان كل قسم وحكمه، كما تدل له قرائن في الآية الأولى، وقرائن في هاتين الآيتين على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما التقسيم فقسمان: قسم مسالم لم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم، فلم ينه الله المسلمين عن برهم والإقساط إليهم، وقسم غير مسالم

(1) «تفسير الرازي» (10/176).

يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم ويظاهر على إخراجهم، فهى الله المسلمين عن موالاتهم، وفرق بين الإذن بالبر والقسط، وبين النهي عن الموالاتة والمودة، ويشهد لهذا التقسيم ما في الآية الأولى من قرائن، وهى عموم الوصف بالكفر، وخصوص الوصف بإخراج الرسول وإياكم. ومعلوم أن إخراج الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمسلمين من ديارهم كان نتيجة لقتالهم وإيذائهم، فهذا القسم هو المعنى بالنهي عن موالاته لموقفه المعادي؛ لأن المعاداة تنافي الموالاتة؛ ولذا عقب عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الْبَيْئَاتِ: 9] فأى ظلم بعد موالاتة الفرد لأعداء أمته وأعداء الله ورسوله.

أما القسم العام وهم الذين كفروا بما جاءهم من الحق لكنهم لم يعادوا المسلمين في دينهم لا بقتال ولا بإخراج ولا بمعاونة غيرهم عليهم ولا ظاهرهم على إخراجهم، فهؤلاء من جانب ليسوا محللاً للموالاتة لكفرهم، وليس منهم ما يمنع برهم والإقساط إليهم⁽⁷⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا نَهَى فِي أَوَّلِ السُّورَةِ عَنْ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارِ أَوْلِيَاءَ وَقَطَعَ الْمُوَدَّةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ - تَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّ بَرَّهُمُ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُوَالَاتَةِ وَالْمُوَدَّةِ؛ فَبَيْنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُوَالَاتَةِ الْمَنْهِي عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنَ الْإِحْسَانِ الَّذِي يَحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَكَتَبَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ تَوَلِّيَ الْكُفَّارِ وَالْإِلْقَاءَ إِلَيْهِمْ بِالْمُوَدَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ جَعَلَ الْكُفْرَ بِاللَّهِ وَتَكْذِيبَ رَسُولِهِ مُوجِبًا وَشَرْطًا فِي الْاسْتِحْقَاقِ مِنْ أَعْظَمِ مَوَالَاتَةِ الْكُفَّارِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِ⁽²⁾.

(1) «الفواكه العذاب» (8/227).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/223).

فَصْلٌ فِي الْجِزْيَةِ

تعريف الجزية:

قال الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزئ (بالكسر) مثل لحيّةٍ ولحى. وهي عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة. وهي فعلة من الجزاء كأنها جَزَتْ عن قتله.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: الجزية أيضًا خراج الأرض (1).

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزئ (بالكسر) أيضًا كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله. وقيل: هي مشتقة من جزئ يجزي إذا قضى. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْقُضُوا يَوْمَ لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الأنعام: 48] أي لا تقضي (2).

قد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية اصطلاحًا تبعًا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة (أي قهرًا لا صلحًا).

فعرّفها الحنفية بأنها: اسم لما يؤخذ من أهل الذمة؛ لأنها تجزئ من القتل، أي تعصم.

(1) «لسان العرب» (14/ 147).

(2) «تهذيب الأسماء» (3/ 48).

وعرّفها الإمام نجم الدين الطرسوسي رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: هي اسم لما يؤخذ من أهل الذمّة كل سنة، وهي شبه ضريبة تقوم مقام الزكاة التي يلتزمون بها لو كانوا مسلمين الجمع جزئي، كلحية لحى، وهي ضربان، ضرب يوضع بالتراضي والصلح قبل انتصار المسلمين، وقسم يفرض بعد النصر. وبدفع هذه الجزية يصبح لهم الحق في الأمان والحماية من الدولة الإسلامية، والحق في ممارسة شؤونهم الدينية بحرية.

وفي أحوالهم الشخصية لهم الاختيار بين القضاء الإسلامي وبين قضاء طائفتهم. كما أن لهم حقوق المواطنة والكرامة الإنسانية. فإن لم يؤدوا الجزية وامتنعوا عن ذلك لا تسقط حقوقهم عند أبي حنيفة، وإنما تبقى ديناً في ذمّتهم⁽¹⁾.

وعرّفها المالكية بأنها: إذن الإمام لكافر في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص والعاقدة الإمام لا غيره، فلو عقدها مسلم ابتداءً بغير إذن الإمام لم تصح لكن يمنع الاغتيال أي من القتل والأسر⁽²⁾.

وعرّفها الإمام الحصري من الشافعية بأنها: المال المأخوذ بالتراضي لإسكاننا إياهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفنا عن قتالهم. ثم قال: واختار القاضي حسين الأخير وضعف الأول بالمرأة فإنها تسكن دارنا ولا جزية عليها، وضعف الثاني بأنها تكرر أي الجزية بتكرر السنين وبذل الحق لا يتكرر.

(1) «تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك» (80/1).

(2) «شرح مختصر خليل» (144/3)، و«منح الجليل» (214/3)، و«الذخيرة» (451/3).

وقال إمام الحرمين الوجه أن يجمع مقاصدهم ويقول هي -أي مقاصدهم- تقابل الجزية⁽¹⁾.

وعرّفها الحنابلة بأنها: مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فالجزية هي الخراج المضروب على رءوس الكفار إذلاً وصغاراً والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم.

واختلف في اشتقاقها، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: اسمها مشتق من الجزاء؛ إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً.

قال صاحب «المغني»⁽³⁾: هي مشتقة من جزاء بمعنى قضاء لقوله: ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ سَيِّئًا﴾ [البقرة: 48]، فتكون الجزية مثل الفدية.

قال شيخنا: والأول أصح، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجره⁽⁴⁾.

متى شرعت الجزية في الإسلام؟

بعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً واستقرت الجزيرة العربية على دين الله تعالى، أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُوْلُهُ الْكَرِيمِ بِمُجَاهِدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ

(1) «كفاية الأخيار» (1/ 508).

(2) «المبدع» (2/ 16)، و«الروض المربع» (2/ 16)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/ 659)، و«كشاف القناع» (3/ 117).

(3) «المغني» لابن قدامة (12/ 655).

(4) «أحكام أهل الذمة» (1/ 34).

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [البقرة: 29] ولهذا جهز رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقتال الروم ودعا المسلمين إلى ذلك، وندب الأعراب الذين يسكنون حول المدينة المنورة إلى قتالهم، فأوعبوا معه واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً، وتخلف بعض الناس من أهل المدينة ومن حولها من المنافقين وغيرهم. وخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمن معه يريد الشام في السنة التاسعة للهجرة، فبلغ تبوك ونزل بها، وأقام فيها نحواً من عشرين يوماً، يبايع القبائل العربية على الإسلام، ويعقد المعاهدات مع القبائل الأخرى على الجزية إلى أن تم خضوع تلك المنطقة لحكم الإسلام⁽¹⁾.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير آية الجزية: هذه الآية نزلت على رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمره بحرب الروم، فغزا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نزولها غزوة تبوك.

ثم ذكر أن هذا القول مروى عن مجاهد بن جبر⁽²⁾.

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا، فلما استقامت جزيرة العرب أمر الله رسوله بقتال أهل الكتابين اليهود والنصارى وكان ذلك في سنة تسع⁽³⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والمقصود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذ الجزية من أحد من مشركي العرب؛ لأن آية الجزية نزلت بعد عام تبوك⁽⁴⁾.

(1) انظر: «تفسير ابن كثير» (91/4).

(2) «تفسير الطبري» (110/10).

(3) انظر: «تفسير ابن كثير» (91/4).

(4) «أحكام أهل الذمة» (24/1).

الأدلة على مشروعية الجزية:

ثبتت مشروعية الجزية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [البقرة: 29] فالآية تدل على مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين وصفهم الله تعالى بالصفات المذكورة فيها.

ولهذا شرع الله مجاهدة الكافرين ومقاتلتهم حتى يرجعوا عن تلك الصفات ويدخلوا الدين الحق أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية⁽²⁾.

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة منها:

ما رواه مسلم وغيره عن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال. فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام. فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين. وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري

(1) «تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان على هامش تفسير الطبري» (10/66).

(2) «فتح الباري» (6/259).

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ... (الحديث)»⁽¹⁾.

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ» يدل على مشروعية الجزية وإقرارها.

وأما الإجماع:

فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس⁽³⁾.

الحكمة من مشروعية الجزية:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] قيل: معناه عن ذل وعن اعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم، وقيل: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي: عن إنعام عليهم بذلك؛ لأن قبول الجزية وترك أنفسهم عليهم نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة. وقيل: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي: عن قهر وذل واستسلام كما تقول: اليد في هذا لفلان، أي الأمر النافذ لفلان. وروي عن عثمان البزي: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ قال: نقدا عن ظهر يد ليس بنسيئة.

(1) رواه مسلم (1731).

(2) «المغني» (12/656).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/18).

وقال أبو عبيدة: كل مَنْ أطاع لمن قهره فأعطاه عن غير طيبة نفسه، فقد أعطاه عن يد⁽¹⁾.

وقد ذكر المفسرون هذه المعاني عند تفسير قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾: فقال الزمخشري رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ إما أن يراد يد المعطي أو الآخذ فمعناه على إرادة يد المعطي حتى يعطوها عن يد: أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة؛ لأن من أبى وامتنع لم يعط يده، بخلاف المطيع المنقاد، ولذلك قالوا: أعطى بيده. إذا انقاد وأصبح. ألا ترى إلى قولهم: نزع يده عن الطاعة، كما يقال: خلع ربيعة الطاعة عن عنقه، أو حتى يعطوها عن يد إلى يد نقدًا غير نسيئة، لا مبعوثًا على يد أحد. ولكن عن يد المعطي إلى يد الآخذ، وأما على إرادة يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم؛ لأن قبول الجزية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم⁽²⁾.

وفسر الشافعي الصغار بإجراء حكم الإسلام عليهم حيث قال: سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام، وما أشبه ما قالوا بما قالوا؛ لامتناعهم من الإسلام. فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه، فعلى هذا المعنى يكون دفع الجزية من الكافرين والخضوع لسلطان المسلمين موجباً للصغار⁽³⁾.

وقال ابن كثير رَحْمَةُ اللَّهِ: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ أي عن قهر لهم وغلبة ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ أي ذليلون حقيرون مهانون؛ فلهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاء صغرة أشقياء⁽⁴⁾.

(1) «لسان العرب» (424 / 15)، و«تهذيب اللغة» (169 / 14).

(2) «الكشاف» (249 / 2)، و«التفسير الكبير» للرازي (25 / 16).

(3) «أحكام القرآن» للشافعي (60 / 2).

(4) «تفسير القرآن العظيم» (91 / 4).

وقال الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ: ههنا سؤالان:

السؤال الأول: كان ابن الراوندي يطعن في القرآن ويقول: إنه ذكر في تعظيم كفر النصارى. قوله: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ (١٠) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿ [تَرْجُومَةً: 90، 91]. فبيّن أن إظهارهم لهذا القول بلغ إلى هذا الحد، ثم إنه لما أخذ منهم دينارًا واحدًا قررهم عليه وما منعهم منه.

والجواب: ليس المقصود من أخذ الجزية تقريره على الكفر، بل المقصود منها حقن دمه وإمهاله مدة، رجاء أنه ربما وقف في هذه المدة على محاسن الإسلام وقوة دلائله، فينتقل من الكفر إلى الإيمان.

السؤال الثاني: هل يكفي في حقن الدم دفع الجزية أم لا؟

والجواب: أنه لا بد معه من إلحاق الذل والصغار للكفر؛ والسبب فيه أن طبع العاقل ينفر عن تحمل الذل والصغار، فإذا أمهل الكافر مدة وهو يشاهد عز الإسلام ويسمع دلائل صحته، ويشاهد الذل والصغار في الكفر، فالظاهر أنه يحمله ذلك على الانتقال إلى الإسلام، فهذا هو المقصود من شرع الجزية⁽¹⁾.

الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء الحكمة في وضع الجزية بيان الذل الذي يلحقهم ويحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام⁽²⁾.

قال الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: ومما يدل للحكمة المذكورة أنه لما حصل صلح الحديبية وخالط المسلمون الكفار آمنين أسلم بسبب ذلك خلق كثير، كما قال ذلك أيضًا في صلح الحديبية ونصه:

(1) «التفسير الكبير» (16/26، 27).

(2) «فتح الباري» (6/259).

«ولقد دخل في تينك السنتين خلقٌ كثير مثل مَنْ كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر -يعني من صنديد قريش-»⁽¹⁾.

وقال إلكيا الهراسي في أحكام القرآن: فكما يقترن بالزكاة المدح والإعظام والدعاء له، فيقترن بالجزية الذلُّ والذم، ومتى أخذت على هذا الوجه كان أقرب إلى أن لا يثبتوا على الكفر لما يتداخلهم من الأنفة والعار، وما كان أقرب إلى الإقلاع عن الكفر فهو أصلح في الحكمة وأولى بوضع الشرع⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلى الله من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله؛ فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رءوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون؛ بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة، والله أعلم⁽³⁾.

هل الجزية عوض على التماذي على الكفر:

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: الفرق السابع عشر والمائة بين قاعدة أخذ الجزية على التماذي على الكفر فيجوز وبين قاعدة أخذ الأعواض على التماذي على الزنا وغيره من المفاسد فإنه لا يجوز إجماعاً.

(1) «مواهب الجليل» (380 / 3).

(2) «أحكام القرآن» لللكيا الهراسي (43 / 4).

(3) «أحكام أهل الذمة» (31 / 30 / 1).

وقد أورد بعض الطّاعنين في الدّين سؤالاً في الجزية، فقال: شأن الشرائع دفع أعظم المفسدتين بإيقاع أدناهما وتفويت المصلحة الدنيا بدفع المفسدة العُليا، ومفسدة الكفر تَرَبَّى على مصلحة المأخوذ من الجزية من أموال الكفار، بل على جملة الدنيا وما فيها، فضلاً عن هذا النزر اليسير، فلم وردت الشريعة المحمدية بذلك؟ ولم حتم القتل درءاً لمفسدة الكفر؟

وجواب هذا السؤال هو سر الفرق بين القاعدتين، وذلك أن قاعدة الجزية من باب التزام المفسدة الدنيا لدفع المفسدة العليا وتوقع المصلحة العليا، وذلك هو شأن القواعد الشرعية؛ بيانه أن الكافر إذا قتل انسد عليه باب الإيمان وباب مقام سعادة الجنان، وتحتم عليه الكفر والخلود في النيران وغضب الديان؛ فشرع الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان، لا سيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام والإلجاء إليه بالذل والصغار في أخذ الجزية.

فإذا أسلم لزم من إسلامه إسلام ذريته، فاتصلت سلسلة الإسلام من قبله بدلاً عن ذلك الكفر، وإن مات على كفره ولم يسلم فنحن نتوقع إسلام ذريته المخلفين من بعده، وكذلك يحصل التوقع من ذرية ذريته إلى يوم القيامة، وساعة من إيمان تعدل دهرًا من كفر، وكذلك خلق الله تعالى آدم على وفق الحكمة وأكثر ذريته كفار وعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلقه من جملة البركات الموجبة لتعظيم يوم الجمعة فقال في تعظيم يوم الجمعة لما ساق تعظيمه والثناء عليه في الحديث الصحيح: «أفضل يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه تاب عليه وفيه تقوم الساعة»⁽¹⁾. فجعل خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَام من جملة فضائله لأن خلقه سبب وجود الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَام والصالحين وأهل الطاعة

(1) رواه مسلم (854).

والمؤمنين، وإن كان مع كل رجل مسلم المئون من الكفار فلا عبرة بهم لأجل ذلك المسلم الواحد ولذلك جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أن الله تعالى يقول لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ابعث بعث النار فيخرج من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون»⁽¹⁾ فيبقى من كل ألف واحد والبقية كفار فجاز أهل النار والمعاصي والفجور ومع ذلك كان ذلك الواحد تربى مصلحة إسلامه على مفسدة أولئك وأنهم كالعدم الصرف بالنسبة إلى نور الإيمان وعبادة الرحمن فتأمل ذلك فكذلك هاهنا إيمان يتوقع من الأصل أو من آحاد الذراري لا يعادله شيء من ذلك الكفر الواقع من غيره فعقد الجزية من آثار رحمة الله تعالى ومن الشرائع الواقعة على وفق الحكمة ولم تؤخذ الجزية من الكفار لتحصيل مصلحة تلك الدراهم المأخوذة منه بل لتوقع هذه المصلحة أو المصالح العظيمة بالتزام تلك المفسدة الحقيرة بخلاف أخذ المال على مداومة الزنا أو غيره من المفساد فإن ذلك ترجيح للمصلحة الحقيرة التي هي الدراهم على المفسدة العظيمة التي هي معصية الله تعالى نعم لو عجزنا عن إزالة منكر من هذه المنكرات إلا بدفع دراهم دفعناها لمن يأكلها حراما حتى يترك ذلك المنكر العظيم كما يدفع المال في فداء الأسارى والكفار مخاطبون بفروع الشريعة يحرم عليهم أكل ذلك المال ليتوصل بذلك المحرم لتخليص الأسير من أيدي العدو ولذلك يعطى المحارب المال اليسير كالثوب ونحوه ليسلم صاحبه من المقاتلة معه فيموت أحدهما أو كلاهما أو يكون المأخوذ من المال على وجه التحريم والمعصية أكثر.

وأما دفع المال لغرض المداومة على المعصية ليس إلا فهذا لم يقع في الشريعة بل الشريعة تحرمه ولا تبيحه فهذه القاعدة مفسدة صرفة فلم تشرع

(1) أصله في البخاري (6530)، ومسلم (222).

وقاعدة الجزية مشتملة على التزام المفسدة القليلة لدفع المفسدة العظيمة وتوقع المصلحة العظيمة فشرعت فهذا هو الفرق بين القاعدتين⁽¹⁾.

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ اللهُ: الفرق بين جواز أخذ الجزية على الكفر ومنع أخذ العوض عن المعصية؛ ملخصاً بالمعنى من كلام القرافي أن الجزية مشتملة على العوض على التزام مفسدة قليلة لدفع مفسدة عظيمة وتوقع مصلحة عليا، وأخذ العوض عن المعصية متضمن لترجيح مصلحة حقيرة على مفسدة عظيمة؛ وذلك لأن الكافر إذا قتل فإنه فاته الإيمان.

فُشِرَتْ الجزية رجاء أن يسلم في المستقبل، وإذا ذاك فتتبعه ذريته وتتصل سلسلة الإسلام من قبله، وإن مات على كفره فإسلام ذريته متوقع إلى يوم القيامة، وساعة من الإيمان تعدل دهوراً من الكفر، ومن ثمَّ كان خلق آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ على وفق الحكمة وأكثر ذريته كفاراً، وعند ذلك فلم تشرع الجزية لمصلحة المأخوذ فقط، بل لما أشير إليه، ولا كذلك أخذ العوض عن المعصية لرجحان مفسدته بكل اعتبار⁽²⁾.

وقال العز بن عبد السلام: المثال الخامس والثلاثون: التقرير بالجزية، وهو مختص بأهل الكتابين والمجوس؛ لإيمانهم بالكتب السماوية التي يوافق معظم أحكامها أحكام الإسلام، فخفف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام، بخلاف من جحدتها، فإنه كذب الله سبحانه في معظم أحكامه وكلامه، فكان كفره أغلظ، بخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقل.

(1) «الفروق» (3/ 21، 23)، و«الذخيرة» (3/ 454).

(2) «بدائع السلك» (2/ 182).

ولا تؤخذ الجزية عن تقريرهم على الكفر، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سببه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعده.

وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرَمهم وأطفالهم مع الذب عنهم إن كانوا في ديارنا، وليست مأخوذة عن سكنى دار الإسلام، إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم في ديارهم⁽¹⁾.

لماذا وجبت الجزية؟

اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضاً عن شيء؟ فذهب أبو حنيفة وبعض المالكية وابن القيم من الحنابلة إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا لا تقبل من الذمّي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي قائماً والقابض منه قاعد.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر على ما بيناه ولهذا لا تقبل منه لو بعث على يد نائبه في أصح الروايات بل يكلف أن يأتي به بنفسه فيعطي قائماً والقابض منه قاعد، وفي رواية يأخذ بتلبيبه ويهزه هزاً ويقول: أعط الجزية يا ذمّي فثبت أنها عقوبة⁽²⁾.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾

[البقرة: 29].

(1) «القواعد الكبرى» (1/ 149).

(2) «شرح فتح القدير» (2/ 161)، و«العناية شرح الهداية» (8/ 105).

قال ابن عباس في تفسير قوله: ﴿عَنْ يَدٍ﴾ يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدًا⁽¹⁾، فلا بد من أداء الجزية وهو بحالة الذلِّ والصَّغار عقوبة له على الإصرار على الكفر.

ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق على الثواب بسبب الطاعة، وإما أن يطلق على العقوبة بسبب المعصية. ولا شك في انتفاء الأول؛ لأن الكفر معصية وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء: وهو العقوبة بسبب الكفر.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: واستدل علماءنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية، فوجب أن يكون مسيئها عقوبة، ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون⁽²⁾.

ولأن الواجب في حق الكفار ابتداءهم القتل عقوبة لهم على الكفر، فلما دفع عنهم القتل بعقد الذمَّة الذي يتضمن الجزية، صارت الجزية عقوبة بدل عقوبة القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الجزية تجب على أهل الذمَّة عوضًا عن معوض، ثم اختلفوا بعد ذلك في المعوض الذي تجب الجزية بدلًا عنه.

فقال ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه:

فقال علماء المالكية: وجبت بدلًا عن القتل بسبب الكفر.

وقال بعض الحنفية بقولنا، وقال الشافعي بدلًا عن حقن الدم وسكنى

الدار.

(1) «تفسير القرطبي» (115/8).

(2) «أحكام القرآن» لابن العربي (481/2).

وقال بعضهم من أهل ما وراء النهر: إنما وجبت بدلاً عن النصره بالجهاد، واختاره القاضي أبو زيد، وزعم أنه سر الله في المسألة.

واستدل علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر وهو جنائية فوجب أن يكون مسببها عقوبة ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء المقاتلون.

وقال أصحاب الشافعي: الدليل على أنها وجبت بدلاً عن حقن الدم وسكنى الدار أنها تجب بالمعاقدة والتراضي ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا وأيضا فإنها تختلف باليسار والإعسار ولا تختلف العقوبات بذلك، وأيضا فإن الجزية تجب مؤجلة والعقوبات تجب معجلة وهذا لا يصح.

وأما قولهم إنها وجبت بالرضا فغير مسلم؛ لأن الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوها قهرا.

وأما إنكارهم اختلاف العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار؛ لأن ذلك إنما يبعد في العقوبات البدنية دون المالية، ألا ترى أن العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة والبيكاره والإنكار، فكما اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفة الموجب عليه لا يستنكر أن تختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة.

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة وليس ذلك بضربة لازب فيها، وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

وفائدتها أنا إذا قلنا أنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل. وعند الشافعي أنها دين استقر في الدمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار⁽¹⁾.

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/480، 481)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (8/114).

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: سبب وضع الجزية والمسألة مبنية على حرف وهو أن الجزية هل وضعت عاصمة للدم أو مظهرًا لصغار الكفر وإذلال أهله فهي عقوبة؟

فَمَنْ راعى فيها المعنى الأول قال: لا يلزم من عصمها لدم من خف كفره بالنسبة إلى غيره وهم أهل الكتاب أن تكون عاصمة لدم من يغلظ كفره.

وَمَنْ راعى فيها المعنى الثاني قال: المقصود إظهار صغار الكفر وأهله وقهرهم وهذا أمر لا يختص أهل الكتاب بل يعم كل كافر.

قالوا: وقد أشار النص إلى هذا المعنى بعينه في قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] فالجزية صغار وإذلال؛ ولهذا كانت بمنزلة ضرب الرق.

ثم قال: وسر المسألة أن الجزية من باب العقوبات لا أنها كرامة لأهل الكتاب فلا يستحقها سواهم.

وأما من قال إن الجزية عوض عن سكنى الدار - كما يقوله أصحاب الشافعي - فهذا القول ضعيف من وجوه كثيرة سيأتي التعرض إليها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قالوا: ولأن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر، ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزماني والعُميان ولا الرُّهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا.

(1) «المغني» (12/676)، و«الكافي» (4/354).

وهذه كانت سيرة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أهل الأرض، كان يقاتل من حاربه إلى أن يدخل في دينه أو يهادنه أو يدخل تحت قهره بالجزية، وبهذا كان يأمر سراياه وجيوشه إذا حاربوا أعداءهم كما تقدم من حديث بريدة، فإذا ترك الكفار محاربة أهل الإسلام وسالموهم وبذلوا لهم الجزية عن يد وهم صاغرون كان في ذلك مصلحة لأهل الإسلام وللمشركين.

أما مصلحة أهل الإسلام فما يأخذونه من المال الذي يكون قوة للإسلام مع صغار الكفر وإذلاله وذلك أنفع لهم من ترك الكفار بلا جزية.

وأما مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه أو بلغتهم أخباره فلا بد أن يدخل في الإسلام بعضهم وهذا أحب إلى الله من قتلهم.

والمقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وليس في إبقائهم بالجزية ما يناقض هذا المعنى، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا وكون الدين كله لله؛ فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رءوس أهلهم والرق على رقابهم فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون؛ بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة، والله أعلم⁽¹⁾.

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وهو يرد قول الشافعي: فصل، ليست الجزية أُجرة عن سُكنى الدار.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/29/30).

قد تبين بما ذكرنا أن الجزية وضعت صغاراً وإذلاً للكفار لا أجرة عن سكنى الدار، وذكرنا أنها لو كانت أجرة لوجبت على النساء والصبيان والزمنى والعُميان، ولو كانت أجرة لما أنفت منها العرب من نصارى بني تغلب وغيرهم، والتزموا ضعف ما يؤخذ من المسلمين من زكاة أموالهم، ولو كانت أجرة لكانت مقدرة المدة كسائر الإجازات، ولو كانت أجرة لما وجبت بوصف الإذلال والصغار.

ولو كانت أجرة لكانت مقدرة بحسب المنفعة؛ فإن سكنى الدار قد تساوي في السنة أضعاف الجزية المقدرة، ولو كانت أجرة لما وجبت على الدمي أجرة دار أو أرض يسكنها إذا استأجرها من بيت المال، ولو كانت أجرة لكان الواجب فيها ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر.

وبالجملة ففساد هذا القول يعلم من وجوه كثيرة⁽¹⁾.

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: الجزية مأخوذة من الجزاء الذي هو المقابلة والمأخوذ عند الأصحاب مقابل للدم، ويرد عليه أنه اقتضى عصمة الأموال والذراري وهي غير مستحقة القتل؛ فليس حقن الدم هو كل المقصود، ويعزى للشافعية أنها أجرة الدار، ويرد عليه أن المرأة تنتفع بالدار ولا جزية عليها، والمتجه أن يقال هي قبالة جميع المقاصد المرتبة على العقد⁽²⁾.

وقال بعض فقهاء الحنفية: الجزية تجب عوضاً عن النصر: ويقصدون بذلك نصره المقاتلة الذين يقومون بحماية دار الإسلام والدفاع عنها.

(1) «أحكام أهل الذمة» (36 / 1).

(2) «الذخيرة» (453 / 3).

قال البابرقي رَحِمَهُ اللهُ: إن الجزية وجبت نصرة للمقاتلة؛ لأنها تجب بدلاً عن النصرة للمسلمين ببذل النفس والمال؛ لأن كل من كان من أهل دار الإسلام تجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَمٍ تُنَجِّمُكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوَمَّنْ يَا أَلَلَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصفحة: 10، 11] لكن الكافر لما لم يصلح لنصرتنا لميله إلى دار الحرب اعتقاداً قام الخراج المأخوذ منه المصروف إلى الغزاة مقام النصرة بالنفس⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: وقال بعضهم: وجبت بدلاً عن النصرة التي فاتت بإصرارهم على الكفر وقد تقدم، وأعيده هاهنا توضيحاً؛ وذلك لأنهم لما صاروا من أهل دارنا بقبول الذمة، ولهذه الدار دار معادية وجب عليهم القيام بنصرتها، ولا تصلح أبدانهم لهذه النصرة؛ لأن الظاهر أنهم يميلون إلى أهل الدار المعادية لاتحادهم في الاعتقاد، فأوجب عليهم الشرع الجزية لتؤخذ منهم فتصرف إلى المقاتلة فتكون خلفاً عن النصرة.

قال شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: وهو الأصح؛ ألا ترى أن الجزية لا تؤخذ من الأعمى والشيخ الفاني والمعتوه والمقعد مع أنهم مشاركون في السكنى؛ لأنه لم يلزمهم أصل النصرة بأبدانهم لو كانوا مسلمين، فكذلك لا يؤخذ منهم ما هو خلف عنه⁽²⁾.

وقال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: ثم يأخذ المسلمون الجزية منه خلفاً عن النصرة التي فاتت بإصراره على الكفر؛ لأن من هو من أهل دار الإسلام فعليه القيام بنصرة الدار وأبدانهم لا تصلح لهذه النصرة؛ لأنهم يميلون إلى أهل الدار

(1) «العناية شرح الهداية» (8/92).

(2) «العناية شرح الهداية» (8/102).

المعادية فيشوشون علينا أهل الحرب، فيؤخذ منهم المال ليصرف إلى الغزاة الذين يقومون بنصرة الدار، ولهذا يختلف باختلاف حاله في الغنى والفقر، فإنه معتبر بأصل النصرة، والفقير لو كان مسلماً كان ينصر الدار راجلاً، ووسط الحال كان ينصر الدار راكباً، والفائق في الغنى يركب ويركب غلاماً، فما كان خلفاً عن النصرة يتفاوت بتفاوت الحال أيضاً⁽¹⁾.

واستدلوا لذلك بأن النصرة تجب على جميع رعايا الدولة الإسلامية ومنهم أهل الذمة.

فالمسلمون يقومون بنصرة المقاتلة: إما بأنفسهم وإما بأموالهم، فيخرجون معهم للجهاد في سبيل الله، وينفقون من أموالهم في سبيل الله.

فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحَرُّمٍ نُجُحِكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلِيمٍ ۗ تَوَدُّونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ۗ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الصف: 10، 11].

ولما فاتت النصرة من أهل الذمة بأنفسهم بسبب إصرارهم على الكفر، تعينت عليهم النصرة بالمال: وهي الجزية.

لكن هنا سؤال وهو: لو اشترك الذميون في القتال مع المسلمين أو استعان الإمام بأهل الذمة فقاتلوا معه، هل تسقط عنهم الجزية بذلك؟

والجواب بعون الله: أن الجزية لا تسقط عنهم بذلك؛ لأن جمهور العلماء يقولون بأنها وجبت بدلاً عن عوض، سواء كان العوض بدلاً عن القتل بسبب الكفر كما يقول المالكية والحنابلة وبعض الحنفية، أو كان العوض بدلاً عن حقن الدم وسكنى الدار كما يقول الشافعي؛ ففي هذه الحال لا تسقط عنهم الجزية؛ لأنها ليست بدلاً عن النصرة عندهم، ولأنه لا يجوز الاستعانة بمشرك

(1) «المبسوط» (10/78).

عندهم لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَانْطَلِقْ»⁽¹⁾.

وأما على قول بعض الحنفية الذين قالوا بأن الجزية تجب عوضاً عن النصر فلا تسقط عنهم الجزية أيضاً.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: ولأن الجزية إنما وجبت بدلاً عن القتل، ولهذا لم تجب على من لم يجز قتله بسبب الكفر كالذراري والنساء، وهذا المعنى ينتظم فيه الغني والفقير؛ لأن كلاً منهم يقتل... ثم عارض المصنف معناه بقوله: ولأنه أي الجزية وجب نصره للمقاتلة أي خلفاً عن نصره مقاتلة أهل الدار؛ لأن من هو من أهل دار الإسلام عليه نصرتهم وقد فاتت بميلهم إلى أهل الدار المعادين لنا لإصرارهم على الكفر، ولهذا صرفت إلى المقاتلة ووضعت على الصالحين للقتال الذين يلزمهم القتال لو كانوا مسلمين فتختلف باختلاف حالهم؛ لأن نصره الغني لو كان مسلماً فوق نصره المتوسط والفقير، فإنه كان ينصر راكباً

(1) رواه مسلم في «صحيحه» (1817).

ويركب معه غلامه والمتوسط راكباً فقط والفقير راجلاً، وهذا معنى قول المصنف وذلك - أي النصره - يتفاوت بكثرة الوفر وقلته، فكذا ما هو بدله يعني الجزية وإلحاقاً بخراج الأرض، فإنه وجب على التفاوت فأورد عليه، لو كانت خلفاً عن النصره لزم أن لا تؤخذ منهم لو قاتلوا مع المسلمين سنة متبرعين، أو بطلب الإمام منهم ذلك، والحال أنها تؤخذ منهم مع ذلك.

أجيب بأن الشارع جعل نصرتهم بالمال، وليس للإمام تغيير المشروع، وتحقيقه أن النصره التي فاتت نصره المسلمين، فنصره الإسلام فاتت بالكفر فأبدلت بالمال، وليس نصرتهم في حال كفرهم تلك النصره الفاتية، فلا يبطل خلفها، نعم سيجيء ما يفيد أن الجزية خلف عن قتلهم، والوجه أنها خلف عن قتلهم ونصرتهم جميعاً⁽¹⁾.

وقال الإمام الباري رحمه الله: فإن قال قائل: كما أنه لا يجوز أن تكون بدلاً عن العصمة والسكنى، فكذلك لا يجوز أن تكون بدلاً عن النصره أيضاً، ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمّة فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، فلو كانت بدلاً عنها لسقطت لأنه قد نصر بنفسه؟ أجيب بأنها إنما لم تسقط؛ لأنه حينئذ يلزم تغيير المشروع وليس للإمام ذلك، وهذا لأن الشرع جعل طريق النصره في حق الذمّي المال دون النفس⁽²⁾.

وكذلك قال بدر الدين العيني رحمه الله: فإن قيل: لا نسلم أن الجزية بدل عن النصره، ألا ترى أن الإمام لو استعان بأهل الذمّة منه فقاتلوا معه لا تسقط عنهم جزية تلك السنة، فلو كانت بدلاً لسقطت. أجيب: وإنما لم تسقط، لأنه يلزم

(1) «شرح فتح القدير» (6/46، 47).

(2) «العناية شرح الهداية» (8/103).

حينئذ تغير الشرع، وليس للإمام ذلك. وهذا لأن الشرع جعل طريق النصره في حق الذمّي المال دون النصره⁽¹⁾.

فعلى هذا لا يجوز للإمام أن يسقط الجزية عن أهل الذمة حتى وإن كانوا يقومون بنصره البلد مع المسلمين.

ممن تؤخذ الجزية؟

أجمع أهل العلم على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابًا كالسامرة والفرنج ونحوهم، فهؤلاء يُقاتلون حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وتؤخذ من المجوس وممن نقل الإجماع على ذلك ابن رشد وابن القيم وغيرهما.

فقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: فأما من يجوز أخذ الجزية منه، فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس⁽³⁾.

واستدل العلماء على ذلك بقول الله رَحِمَهُ اللهُ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [البقرة: 29].

(1) «البنية شرح الهداية» (7/ 249).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 540).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/ 18).

وبما روى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أُدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فقال عبد الرحمن بن عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽¹⁾.

وروى البخاري عن سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَةِ سَنَةِ سَبْعِينَ عَامًا، حَجَّ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ⁽²⁾.

وأما مَنْ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شَبَهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مِنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقَسْمِينَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْمَشْرِكِينَ وَمَنْ عَدَا مَا اسْتَحْسَنَ وَسَائِرَ الْكُفَّارِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَؤُلَاءِ هَلْ يِقَاتِلُونَ حَتَّى يَسْلَمُوا أَمْ تَقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَةَ كَأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ فَإِنْ بَدَلُوا الْجَزِيَةَ قَبِلْتَ مِنْهُمْ؟⁽³⁾

فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا يَقْبَلُ مِنَ مَشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوِ السِّيفَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَشَأَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بَلَّغْتَهُمْ فَالْمُعْجِزَةُ فِي حَقِّهِمْ أَظْهَرُ، وَتَقْبَلُ الْجَزِيَةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ فَيَجُوزُ ضَرْبُ الْجَزِيَةِ عَلَيْهِمْ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَشْتَمِلُ عَلَى سَلْبِ النَّفْسِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُ

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (616)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (209/1)، وَفِي «الْأَمِّ» (174/4).

(2) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (2987).

(3) الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا قَدْ مَرَّتْ فِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

ويؤدي إلى المسلمين ونفقته في كسبه، وإن ظهر عليهم قبل وضع الجزية فهم ونسأؤهم وصبيانهم في لجواز استرقاقهم لا فرق في ذلك بين الأنواع الثلاثة⁽¹⁾.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وتوضع على عبدة الأوثان من العجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول القتال واجب لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا ﴾ إلا أنا عرفنا جواز تركه إلى الجزية في حق أهل الكتاب بالقرآن أعني ما تلوناه من قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ وفي المجوس بالخبر الذي ذكرناه في الصحيح البخاري-السابق ذكره- فبقى من وراءهم على الأصل.

ولنا: أنه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم بجامع أن كلاً من الاسترقاق والجزية يشتمل على سلب النفس منهم، أما الاسترقاق فظاهر أنه يصير منفعة نفسه لنا وكذا الجزية فإنه يكتسب ويؤدي إلى المسلمين والحال أن نفقته في كسبه فقد أدّى حاجة نفسه إلينا أو بعضها، فهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى⁽²⁾.

وعند المالكية أربعة أقوال:

الأول: أنها تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم وهو

المذهب.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (3/484)، و«المبسوط» للسرخسي (10/119)، و«البحر الرائق» (5/120)، و«الهداية شرح البداية» (2/160)، و«شرح فتح القدير» (6/48، 49)، و«الجوهرة النيرة» (2/375).

(2) «شرح فتح القدير» (6/48، 49).

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم.

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ: وجه من قال إنها تقبل من أهل الكتاب عربًا كانوا أو غيرهم تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب.

وأما من قال إنها تقبل من الأمم كلها، فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أَمَرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرًا ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فأيتن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

وذكرنا في الحديث - في البخاري وغيره من الصحيح - أن عمر توقف في أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر.

ووجه قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأن جميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم، ولا

يقبل منه جزية، والصحيح قبولها من كل أمة، وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها⁽¹⁾.

وقال الشافعية: لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان بل يقاتلون حتى يسلموا لقوله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [البقرة: 29] فخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم، ويجوز أخذها من أهل الكتابين - وهم اليهود والنصارى - للآية.

ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه؛ لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بأبائهم، ويجوز أخذها من المجوس⁽²⁾.

وقال الحنابلة: لا تقبل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي، وما سواهم لا يقبل منهم، لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا.

قال ابن قدامة رحمه الله: هذا ظاهر مذهب أحمد، وروى عنه الحسن بن ثواب أنها تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن حديث بريدة يدل بعمومه على قبول الجزية من كل كافر، إلا أنه خرج منه عبدة الأوثان من العرب لتغلُّظ كُفْرهم⁽³⁾.

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (2/ 477، 478)، وانظر: «مواهب الجليل» (3/ 381)، و«الفواكه الدواني» (1/ 336)، و«بغلة السلك» (2/ 198).

(2) «المهذب» (2/ 250)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (5/ 59)، و«الحاوي الكبير» (14/ 153).

(3) «المغني» (12/ 661).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيما سوى أهل الكتاب من المشركين هل تقبل منهم الجزية أم لا؟

فقال قوم: تؤخذ الجزية من كل مشرك، وبه قال مالك.

وقوم استثنوا من ذلك مشركي العرب. وقال الشافعي وأبو ثور وجماعة: لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب والمجوس.

والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص.

أما العموم، فقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ لَوْهَمَ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: 39]. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»⁽¹⁾.

وأما الخصوص: فقوله لأمرء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب - ومعلوم أنهم كانوا من غير أهل كتاب -: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ»، وقد تقدم الحديث.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْخُصُوصِ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ قَالَ: لَا تَقْبَلُ الْجِزْيَةَ مِنْ مُشْرِكٍ مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْأَمْرَةَ بِقِتَالِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ هِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَامَةٌ هِيَ فِي سُورَةِ: «بَرَاءةٍ»، ذَلِكَ عَامُ الْفَتْحِ. وَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بِدَلِيلِ دَعَائِهِمْ فِيهِ لِلْهَجْرَةِ.

(1) أخرجه البخاري (25)، ومسلم (20).

وَمَنْ رَأَى أَنْ الْعَمُومَ يَبْنِي عَلَى الْخُصُوصِ تَقْدِمًا أَوْ تَأْخِرًا، أَوْ جَهْلًا التَّقْدِمَ
والتأخر بينهما - قال: تقبل الجزية من جميع المشركين، وأما تخصيص أهل
الكتاب من سائر المشركين فخرج من ذلك العموم باتفاق بخصوص قوله
تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١٦)
[البقرة: 29] (١).

أما ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر هذا
الحديث - يقصد حديث بريدة - ولم يستثن منه كافرًا من كافر.
ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة، فإن اللفظ يَأْبَى اختصاصهم
بأهل الكتاب، وأيضًا فسريًا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجيوشه أكثر ما كانت
تقاتل عبدة الأوثان من العرب.

ولا يقال إن القرآن يدل على اختصاصها بأهل الكتاب، فإن الله سبحانه أمر
بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتال
المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم
الكفار بالسنة، وقد أخذها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المجوس وهم عباد
النار لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان
لهم كتاب، ولو كانوا أهل كتاب عند الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
في أمرهم، ولم يقل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» بل هذا
يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وقد ذكر الله سبحانه أهل الكتاب في القرآن في
غير موضع، وذكر الأنبياء الذين أنزل عليهم الكتب والشرائع العظام ولم يذكر
للمجوس - مع أنها أمة عظيمة من أعظم الأمم شوكة وعددًا وبأسًا - كتابًا ولا

(1) «بداية المجتهد» (1/ 519، 520).

نبيًا ولا أشار إلى ذلك؛ بل القرآن يدل على خلافه كما تقدم، فإذا أُخِذَتْ مِنْ عِبَادِ النِّيرَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ.

فإن قيل: فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأخذها من أحد من عباد الأوثان مع كثرة قتاله لهم.

قيل: أجل، وذلك لأن آية الجزية، إنما نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من عباد الأوثان، فلما نزلت آية الجزية أخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن بقي على كفره من النصراني والمجوس، ولهذا لم يأخذها من يهود المدينة حين قدم المدينة ولا من يهود خيبر؛ لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية⁽¹⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/21، 22).

شروط من تفرض عليهم الجزية:

اشترط الفقهاء لفرض الجزية على أهل الذمة عدة شروط منها: البلوغ، والعقل، والذكورة، والحرية، والمقدرة المالية، والسلامة من العاهات المزمنة.

أولاً: البلوغ:

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تضرب ولا تفرض على صبيان أهل الذمة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا⁽²⁾.

واستدل العلماء على هذا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية [البقرة: 29].

قال الكاساني: أوجب الجزية على من هو من أهل القتال بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية، والمقاتلة مفاعلة من

(1) «المغني» (12 / 670).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1 / 48)، وانظر: «الاختيار في تعليل المختار» (4 / 146)، و«بدائع الصنائع» (7 / 111)، و«الجوهرة النيرة» (6 / 74)، و«ملتنقى الأبحر» (1 / 471)، و«بداية المجتهد» (1 / 540)، و«روضة الطالبين» (1 / 300)، و«كفاية الأخيار» (560)، و«الكافي» (4 / 351)، و«شرح الزركشي» (3 / 221)، و«الإنصاف» (4 / 222)، و«المبدع» (3 / 408)، و«مطالب أولي النهى» (2 / 596).

القتال فتستدعي أهلية القتال من الجانبين، فلا تجب على من ليس من أهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال فلا تجب عليهم⁽¹⁾.

وقال الموصلي رَحِمَهُ اللهُ: أصله أن الجزية شرعت جزاء عن الكفر وحملاً له على الإسلام، فتجري مجرى القتل، فمن لا يعاقب بالقتل لا يؤخذ بالجزية، فإذا حصل الزاجر في حق المقاتلة وهم الأصل انزجر التبعية، أو نقول: وجبت لإسقاط القتل، فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية، وهؤلاء لا يجوز قتلهم فلا جزية عليهم، ولأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يضع على النساء جزية⁽²⁾.

وروى أبو عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السخيتاني عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن يقتلوا في سبيل الله ولا يقتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه موسى.

وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى.

قال أبو عبيد: يعني من أنبت.

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين دون الإناث والأطفال، وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها، وأسقطها عن من لا يستحق القتل وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه، أن على كل حال ديناراً ما فيه تقوية لقول عمر.

(1) «بدائع الصنائع» (7/111).

(2) «الاختيار في تعليل المختار» (4/146).

وقال أبو عبيد أيضاً: فلما أعفيت الذرية وهم النساء والولدان من القتل، أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل من يستحق القتل إن منعها وهم الرجال، ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون⁽¹⁾.

ثانياً: العقل:

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من مجانين أهل الذمة، وممن نقل الإجماع على هذا ابن المنذر والقرطبي وابن القيم وابن قدامة وغيرهم. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا⁽²⁾.

ثالثاً: الذكورة:

اتفق الفقهاء أيضاً على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الذمة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون، هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم. قال ابن المنذر: ولا أعلم عن غيرهم خلافهم.

(1) «الأموال» لأبي عبيد (1/45، 48).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/48)، وانظر: «الاختيار في تعليل المختار» (4/146)، و«بدائع الصنائع» (7/111)، و«الجوهرة النيرة» (6/74)، و«ملتقى الأبحر» (1/471)، و«بداية المجتهد» (1/540)، و«روضة الطالبين» (1/300)، و«كفاية الأخيار» (560)، و«الكافي» (4/351)، و«شرح الزركشي» (3/221)، و«الإنصاف» (4/222)، و«المبدع» (3/408)، و«مطالب أولي النهى» (2/596)، و«الجامع لأحكام القرآن» (8/112)، ولكن مذهب ابن حزم أن الجزية تجب على المرأة كالرجل ولا فرق.

وقال أبو محمد في «المغني»: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا⁽¹⁾.
وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: اتفقوا على أنها (أي الجزية) إنما تجب بثلاثة
أوصاف: الذكورية، والبلوغ، والحرية. وأنها لا تجب على النساء ولا على
الصبيان، إذ كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو
الرجال البالغين؛ إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان⁽²⁾.

رابعاً: الحرية:

أجمع أهل العلم على أن الجزية لا تؤخذ من عبيد أهل الذمة، وسواء كان
العبد مملوك لمسلم أو كافر.

وقد نقل جماعة من العلماء اتفاق العلماء على ذلك، منهم ابن المنذر وابن
رشد وابن قدامة وابن القيم وغيرهم.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أنها لا تجب على العبيد⁽³⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً لا
خلاف في هذا نعلمه، ولأن ما لزم العبد، إنما يؤديه سيده فيؤدي إيجابه على
عبد المسلم إلى إيجاب الجزية على مسلم.

فأما إن كان العبد لكافر، فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضاً وهو
قول عامة أهل العلم.

(1) «أحكام أهل الذمة» (48/1)، وانظر: «الاختيار في تعليل المختار» (4/146)، و«بدائع الصنائع»
(7/111)، و«الجوهرة النيرة» (6/74)، و«ملقى الأبحر» (1/471)، و«بداية المجتهد» (1/540)،
و«روضة الطالبين» (1/300)، و«كفاية الأخيار» (560)، و«الكافي» (4/351)، و«شرح الزركشي»
(3/221)، و«الإنصاف» (4/222)، و«المبدع» (3/408)، و«مطالب أولي النهى» (2/596)،
و«الجامع لأحكام القرآن» (8/112).

(2) «بداية المجتهد» (1/540).

(3) «بداية المجتهد» (1/540).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أنه لا جزية على العبد... ولأنه محقون الدم فأشبهه النساء والصبيان، أو لا مال له فأشبهه الفقير العاجز، ويحتمل كلام الخرقى إيجاب الجزية عليه يؤديها سيده، وروي ذلك أيضًا عن أحمد وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا مما في أيديهم؛ لأنهم أهل خراج يبيع بعضهم بعضًا، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنقذه الله منه.

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدي عنه وعن مملوكه خراج جماجمهم، وروي عن علي مثل حديث عمر، ولأنه ذكر مكلف قوي مكتسب فوجبت عليه الجزية كالحر والأول أولى⁽¹⁾.

وقال ابن القسيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما العبد فإن كان سيده مسلمًا فلا جزية عليه باتفاق أهل العلم، ولو وجبت عليه لوجبت على سيده فإنه هو الذي يؤديها عنه. وفي السنن والمسند من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلِيٌّ مُسْلِمٌ جِزِيَةً»⁽²⁾. وإن كان العبد لكافر فالمنصوص عن أحمد أنه لا جزية عليه أيضًا، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا جزية على العبد.

(1) «المغني» (12/673).

(2) جَدَائِدُ صَحِيحَاتُ: أخرجه أبو داود (2636) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (8/208)، والترمذي (633)، وأحمد في «المسند» (1/223، 285) وغيرهم.

وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا جَزِيَّةَ عَلَى عَبْدٍ»⁽¹⁾ وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر، وإن العبد محقون الدم فأشبهه النساء والصبيان، ولأنه لا مال له فهو أسوأ حالاً من الفقير العاجز، ولأنها لو وجبت عليه لوجبت على سيده؛ إذ هو المؤدي لها عنه فيجب عليه أكثر من جزية، ولأنه تبع فلم تجب عليه الجزية كذرية الرجل وامرأته، ولأنه مملوك فلم تجب عليه كبهائمه ودوابه.

وعن أحمد رواية أخرى أنها تجب عليه⁽²⁾.

خامساً: المقدرة المالية:

اتفق الفقهاء على أن الجزية توضع على الفقير المعتمل (المتكسب) وهو القادر على العمل.

واختلفوا في الفقير غير المعتمل الغير قادر على أدائها:

فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قول إلى أن الجزية لا تجب على الفقير العاجز عن العمل⁽³⁾.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286] وجه الاستدلال من الآية أن الفقير العاجز عن الكسب ليس في وسعه أن يدفع الجزية، ومتى كان الأمر كذلك فلا يكلف بها.

(1) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تلخيص الحبير» (4/ 123): روي مرفوعاً وموقوفاً على عمر، وليس له أصل بل المروي عنها خلافه.

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 58).

(3) «المغني» (12/ 672).

وقد وضع عمر بن الخطاب الجزية على رءوس الرجال؛ على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر درهماً⁽¹⁾.

فقد فرضها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على طبقات ثلاث أدناها الفقير المعتمل، فدل بمفهومه على أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل. وقد كان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد، فهو إجماع⁽²⁾.
وقالوا: إن الجزية مال يجب بحلول الحول، فلا يلزم الفقير العاجز عن الكسب كالزكاة والدية⁽³⁾.

أما الشافعية: فقال الشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الفقير الذي لا كسب له قولان:
أحدهما: أنه (لا تجب عليه الجزية) لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمل، فدل على أنها لا تجب على غير المعتمل، ولأنه إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها لم يجب خراج الرقاب في رقبة لا كسب لها، فعلى هذا يكون مع الأغنياء في عقد الذمة، فإذا أيسر استؤنف الحول.

والثاني: أنها تجب عليه؛ لأنها تجب على سبيل العوض فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل، كالثمن والأجرة، ولأن المعتمل وغير المعتمل

(1) «السنن الكبرى» (9/196).

(2) «تبيين الحقائق» (3/276)، و«الاختيار» (4/146)، و«بدائع الصنائع» (7/112)، و«الجوهرة النيرة» (6/130)، و«الحاوي الكبير» (14/301)، و«المهذب» (2/252)، و«المغني» (12/672)، و«الكافي» (4/125)، و«أحكام أهل الذمة» (1/52، 53).

(3) «المغني» (12/672).

يستويان في القتل بالكفر فاستويا في الجزية، فعلى هذا ينظر إلى الميسرة، فإذا أيسر طولب بجزية ما مضى.

ومن أصحابنا من قال لا ينظر لأنه يقدر على حقن الدم بالإسلام، فلم ينظر كما لا ينظر من وجبت عليه كفارة ولا يجد رقبة وهو يقدر على الصوم، فعلى هذا يقول له إن توصلت إلى أداء الجزية خلتناك وإن لم تفعل نبذنا إليك العهد⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ولا جزية على فقير عاجز عن أدائها هذا قول الجمهور.

وللشافعي ثلاثة أقوال: هذا أحدها.

والثاني: يجب عليه، وعلى هذا قولان:

أحدهما: أنه يخرج من بلاد الإسلام أو لا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية.

والثاني: تستقر في ذمته وتؤخذ منه إذا قدر عليها.

والصحيح أنها لا تجب على عاجز عنها، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وإنما فرضها عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الفقير المعتمل؛ لأنه يتمكن من أدائها بالكسب، وقواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج و﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَنْهَآ﴾ [الطلاق: 7] ولا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: نحن لا نكلفه بها في حال إعساره بل تستقر ديناً في ذمته، فمتى أيسر طولب بها لما مضى كسائر الديون.

(1) «المهذب» (2/252)، وانظر: «الحاوي الكبير» (14/301).

قيل: هذا معقول في ديون الأدميين، وأما حقوق الله تعالى فإنه إنما أوجبها على القادرين دون العاجزين.

فإن قيل: الجزية أجرة عن سكنى الدار فتستقر في الذمة.

قيل: انتفاء أحكام الإجارة عنها جميعها يدل على أنها ليست بأجرة، فلا يعرف حكم من أحكام الإجارة في الجزية، وقد تقدم أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجرى على السائل الذمّي رزقه من بيت المال، فكيف يكلف أداء الجزية وهو يرزق من بيت مال المسلمين⁽¹⁾.

سادساً: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع:

اتفق الفقهاء على أن الرهبان إذا خالطوا الناس في مساكنهم ومعاشهم فعليهم الجزية باتفاق المسلمين، وهم أولى بها من عوامهم فإنهم رءوس الكفر وهم بمنزلة علمائهم وشمامستهم.

وإن انقطعوا في الصوامع والديارات ولم يخالطوا الناس في معاشهم ومساكنهم، فهل تجب عليهم الجزية؟ فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الجزية لا تفرض عليهم سواء كانوا قادرين على العمل والكسب أم غير قادرين، وهو قول أبي حنيفة في رواية القدوري ومالك وأحمد في رواية والشافعي في أحد قوله.

واحتجوا على ذلك بأنهم ليسوا من أهل القتال.

وقد أوصى الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن لا يتعرض لهم، فقال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: «لَا تَقْتُلُ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا هَرِمًا، وَاسْتَمْرُونَ

(1) «أحكام أهل الذمة» (53/1).

عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ اخْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ فَأَضْرَبَ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ»⁽¹⁾.

فإذا كان الراهب لا يقتل فهو محقون الدم بدون عقد الدِّمَّة، والجزية إنما وجبت لحقن الدم، فلم تجب عليه، كما لا تجب على الصبي والمرأة، ولأن الراهب من جملة الفقراء؛ لأنه إنما ترك له من المال اليسير⁽²⁾.

وذهب أبو حنيفة في رواية نقلها عنه محمد بن الحسن، وهو قول أبي يوسف وأحمد في رواية وعمر بن عبد العزيز إلى أن الجزية توضع على الرهبان إذا كانوا قادرين على العمل.

وقد استدل من قيد أخذ الجزية من الرهبان بالقدرة على العمل بأمرين:
الأول: أن المعتمل إذا ترك العمل تؤخذ منه الجزية، فكذلك الراهب القادر على العمل.

والثاني: أن الأرض الخراجية الصالحة للزراعة لا يسقط عنها الخراج بتعطيل المالك لها عن الزراعة، فكذلك الراهب القادر على العمل لا تسقط عنه الجزية إذا ترك العمل.

(1) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (965)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (5/119) رقم (9375)، وسعيد بن منصور في «سننه» (2/182) رقم (2383) بإسناد منقطع.

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/54)، و«تبيين الحقائق» (3/278)، و«بدائع الصنائع» (7/111)، و«الاختيار» (4/147)، و«البحر الرائق» (5/121)، و«الكافي» لابن عبد البر (1/217)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2/479)، و«تفسير القرطبي» (8/112)، و«بداية المجتهد» (1/540)، و«الحاوي الكبير» (14/300)، و«المهذب» (2/252)، و«المغني» (12/674)، و«كشاف القناع» (3/120)، و«شرح منتهى الإرادات» (1/660).

هذا بالإضافة إلى الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول على عدم أخذ الجزية من الراهب، فقد استدلت بها أصحاب هذا المذهب، وحملوها على الراهب غير المعتمل الذي يعيش على صدقات الموسرين⁽¹⁾.

وذهب الشافعية في المذهب وأبو ثور، وإليه مال ابن القيم إلى أن الجزية تجب على الرهبان الذين ينقطعون للعبادة في الأديرة والصوامع، سواء أكانوا موسرين أو غير موسرين، قادرين على العمل أم غير قادرين.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فهو يشمل الرهبان القادرين على العمل وغير القادرين، الموسرين وغير الموسرين، وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل بالغ كحديث معاذ السابق: أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا. وحديث عمر السابق: ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى، وبما روى أبو عبيد وغيره عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين⁽²⁾.

قال أبو عبيد رَجَمَهُ اللَّهُ: ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم كما أنهم يكفونهم جميع مئوناتهم⁽³⁾.
 وأما المعقول، فمن وجهين:

الأول: أن الجزية عوض عن حقن الدم، والراهب غير محقون الدم- وهذا عند الشافعية كما سبق في كتاب الجهاد-، فتجب عليه الجزية لحقن الدم.

(1) المصادر السابقة.

(2) رواه أبو عبيد في «الأموال» (52/1) رقم (109).

(3) «الأموال» (52/1).

والثاني: أن الجزية عوض عن سُكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنه الجزية⁽¹⁾.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا فيتجرون ويتخذون المزارع وأبراج الحمام وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس فيما هم فيه الآن، وإنما ترهب أحدهم في اللباس وترك النكاح وأكل اللحم والتعبد بالنجاسة ونحو ذلك، وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهّب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمنذورة ما يأخذون، فهل يجوز أخذ الجزية من هؤلاء أم لا، وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: الحمد لله، الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم وأخذ الجزية منهم هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله أبى بكر الصديق رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أنه قال في وصية ليزيد بن أبى سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: «وستجدون أقواماً قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواماً قد فحصوا عن أواسط رءوسهم فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: ﴿فَقَتِّلُوا آيِمَةً الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [البقرة: 12]».

وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس محبوسون في الصوامع، يسمي أحدهم حبيساً لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكفي أحدهم بقدر ما يتبلغ

(1) «الأم» (4/176)، و«المهذب» (2/252)، و«روضة الطالبين» (10/307)، و«مغني المحتاج»

(4/246)، و«نهاية المحتاج» (8/85).

به، فتنازع العلماء في قتلهم كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه كالأعمى والزمن والشيخ الكبير ونحوه كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من معاونين لهم على القتال في الجملة وإلا كان كالنساء والصبيان.

ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر هو المبيح للقتل، وإنما استثني النساء والصبيان؛ لأنهم أموال وعلى هذا الأصل يبنى أخذ الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه مثل أن يكون له رأى يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدر عليه، وتؤخذ منه الجزية وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنفت الفضلاء فيها مصنفات ومن العبادات الفاسدة وقبول ندورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بترًا وبطرًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك؛ فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسالمة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 12].

ويبين ذلك أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَد قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ
الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾
[التَّوْبَةِ: 34] وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ
اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التَّوْبَةِ: 31].

فهل يقول عالم إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون
أموال الناس بالباطل ويرضون بأن يتخذوا أربابًا من دون الله لا يقاتلون ولا
تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضررًا في الدين
وأقل أموالًا، لا يقوله من يدري ما يقول، وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب
من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص وهو يبين
المرفوع في ذلك، وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم،
فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة
وضرب الجزية عليها؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم من أهل المذاهب
المتبوعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن أرض مصر كانت
خراجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم حيث قال:
«منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مداها ودينارها، ومنعت مصر
إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم» لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض
السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة، ولذلك نقلوا
مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسًا على مثل
هؤلاء، يستغلونها بغير عوض، فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق

علماء المسلمين، وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المتسبين إلى الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين ومساكنهم للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين، ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين، فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ، وصلى الله على محمد⁽¹⁾.

سابعاً: السلامة من العاهات المزمنة:

إذا أصيب المطالب بالجزية بعاهة مزمنة، كالمرض أو العمى أو الكبر المقعد عن العمل والقتال، فهل تؤخذ منه الجزية أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

فظاهر الرواية عند الحنفية ومذهب المالكية والحنابلة، والشافعي في أحد قوليهِ: أن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء ولو كانوا موسرين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: 29]. ففحوى الآية يدل على أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال؛ لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين، ومن يمكنه أدائه من المحترفين، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل

(1) «مجموع الفتاوى» (28/659، 663).

القتال: كالأعمى والزمن والمفلوج والشيخ الكبير الفاني؛ سواء أكان موسراً أم غير موسر؛ ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحريين، وهؤلاء لا يقتلون⁽¹⁾.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان والشيوخ الكبار إذا كان لهم مال ورأي.

واستدل لذلك بأن هؤلاء المصابين بالعاهاات المزمة أهل للقتال، إذ إنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية كما تجب على غيرهم.

ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين⁽²⁾.

ويدل على ذلك ما في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم)⁽³⁾.

(1) «المبسوط» للسرخسي (79/10)، و«شرح فتح القدير» (50/6، 51)، و«الكافي» لابن عبد البر (479/1)، و«بلغة السالك» (198/2)، و«المغني» (673/12)، و«شرح الزركشي» (222/3)، و«كشاف القناع» (120/3)، و«الإنصاف» (222/4)، و«أحكام أهل الذمة» (53/1، 54)، و«المهذب» (252/2).

(2) «المبسوط» للسرخسي (79/10)، و«شرح فتح القدير» (50/6، 51)، و«الاختيار» (138/4).

(3) «الخراج» لأبي يوسف (158).

ومذهب الشافعية وأبي ثور أن الجزية تؤخذ من المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فهو يشمل الزمني والعميان والشيوخ الكبار.

وبعموم الأحاديث القاضية بأخذ الجزية من كل حال، كحديث معاذ السابق، الذي أمره فيه أن يأخذ من كل حال ديناراً، وحديث عمر بن الخطاب السابق: ولا يضربوها إلا على من جرت عليه موسى.

واستدلوا من المعقول بأن الجزية عوض عن حقن الدم، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بحقن الدم، فلا تسقط عنهم الجزية بتلك الإصابات، وأن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، وهؤلاء كغيرهم في الانتفاع بالدار، فلا تسقط عنهم الجزية، كما أن الأجرة لا تسقط عن أصحاب الأعدار، فعلى التقديرين لا يُقرون بغير جزية⁽¹⁾.

(1) «روضة الطالبين» (307/10)، و«أحكام أهل الذمة» (54، 53/1)، و«المهذب» (252/2)، و«مغني

المحتاج» (246/4)، و«نهاية المحتاج» (85/8).

مقدار الجزية :

اختلف الفقهاء في مقدار الجزية:

فذهب الحنفية إلى أن الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح، وجزية يبتدئ الإمام وضعها على الكفار إذا فتح بلادهم عنوة.

فالضرب الأول: الجزية الصلحية ليس لها حد معين، بل تتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق بين الإمام وأهل الذمة⁽¹⁾. واستدلوا لذلك باختلاف مقادير الجزية الصلحية من مجموعة إلى مجموعة أخرى.

فقد صالح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين⁽²⁾.

وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا لما وجهه إلى اليمن، «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُخْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ -»⁽³⁾.
وصالح عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بني تغلب على أن يؤدوا ضعف زكاة المسلمين.

روى البيهقي عن عبادة بن النعمان التغلبي في حديث طويل - أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صالحهم - يعني نصارى بني تغلب - على تضعيف الصدقة قالوا: نَحْنُ عَرَبٌ وَلَا نُؤَدِّي مَا تُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَقَالُوا

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (4/291)، و«تبيين الحقائق» (3/276)، و«شرح فتح القدير» (6/50، 51)، و«الاختيار» (4/137)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (3/486)، و«بداية المجتهد» (1/542).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3041).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1576).

فَزِدْ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْاسْمِ لَا بِاسْمِ الْجِزْيَةِ، فَفَعَلَ، فَتَرَضَىٰ هُوَ وَهُمْ عَلَىٰ أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ. وفي بعض طرقه: (سموها ما شئتم) (1).

والضرب الثاني: الجزية العنوية وهي جزية يتدعى الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار واستولى عليهم وأقرهم على أملاكهم. وهذا الضرب من الجزية مقدر الأقل والأكثر.

فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ.

وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمَانِ.
وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دِرْهَمٌ، الْمُعْتَمِلُ هُوَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَائِرِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ الْحِرْفَةَ أَصْلًا.

وَأَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَمِلٍ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ.

وذلك لأن عمر بن الخطاب وضع في الجزية على رءوس الرجال على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً (2).

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ونصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْنَا بِهِ (3). وقد فعل عمر ذلك بمحضر من الصحابة.

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (216 / 9)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (40)، وابن زنجويه في «الأموال» (131 / 1)، و«الخراج» لأبي يوسف ص (120).

(2) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (196 / 9)، وأبو عبيد في «الأموال» (56)، وابن زنجويه في «الأموال» (160 / 1).

(3) «المبسوط» (78 / 10).

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض، فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية، فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية.

وبأن الجزية إنما وجبت عوضاً عن النصر للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقيه ينصر دار الإسلام راجلاً، ومتوسط الحال ينصرها راجلاً وراكباً، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية⁽¹⁾.

واختلف الحنفية في المراد بالغني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال: المختار عندهم ما قاله أبو جعفر الطحاوي: إنه ينظر إلى عادة كل بلد في ذلك، فصاحب خمسين ألفاً يبلغ يعد من المكثرين، وفي البصرة لا يعد مكثراً، فهو يعتبر في كل بلدة عرفها، فمن عده الناس في بلادهم فقيراً أو وسطاً أو غنياً فهو كذلك، وهذا هو المختار عند الحنفية.

قال الموصلي رَحِمَهُ اللهُ: «والمختار أن ينظر في كل بلد إلى حال أهله، وما يعتبرونه في ذلك، فإن عادة البلاد في ذلك مختلفة»⁽²⁾.

وذهب المالكية إلى أن الجزية ضربان: صلحية، وعنوية:

فالضرب الأول: الجزية الصلحية: وهي التي عقدت مع الذين منعوا أنفسهم وأموالهم وبلادهم من أن يستولي عليها المسلمون بالقتال، وهي تتقدر بحسب

(1) «المبسوط» (78/10)، و«بدائع الصنائع» (111/7)، و«الغناية شرح الهداية» (91/8)، و«البحر الرائق» (119/5)، و«درر الحكام» (400/3)، و«اللباب» (143/4)، و«دستور العلماء» (273/1)، و«أحكام القرآن» للجصاص (291/4)، و«تبيين الحقائق» (276/3)، و«شرح فتح القدير» (51، 50/6)، و«الاختيار» (137/4).

(2) «الاختيار» (145/4)، و«أحكام أهل الذمة» (37/1).

ما يتفق عليه الطرفان. ولا حدًّا لأقلها ولا أكثرها عند بعض المالكية، واستظهر ابن رشد أن الصلحي إن بذل القدر الذي على العنوي أنه يلزم الإمام أن يقبله منه، ويحرم على الإمام أن يقاتله، واستدلوا بأدلة الحنفية السابقة.

والضرب الثاني: الجزية العنوية: وهي التي تفرض على أهل البلاد المفتوحة عنوة، وتقدر بأربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهماً على أهل الفضة، بلا زيادة ولا نقصان.

وقد استدلوا لذلك بما روى الإمام مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب «أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَاةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»⁽¹⁾.

قال الباجي رَحِمَهُ اللهُ: المراد بأرزاق المسلمين أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، والمراد بالضيافة ضيافة المجتاز من المسلمين على أهل الدِّمَّة⁽²⁾.

وهو يقتضي أنه قدرها بهذا المقدار، وذلك لما رآه من الاجتهاد والنظر للمسلمين واحتمال أحوال أهل الجزية.

وأما أرزاق المسلمين والضيافة، فقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: «أرى أن توضع عنهم اليوم الضيافة والأرزاق، لما حدث عليهم من الجور» وذلك سداً للذريعة، ونقل الدسوقي عن الباجي وأقره أنه إن انتفى الظلم فلا تسقط⁽³⁾.

(1) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 279) رقم (617).

(2) «المنتقى» (2/ 173).

(3) «حاشية الدسوقي» (2/ 202)، و«بلغة السالك» (2/ 201)، و«التمهيد» (2/ 128)، و«الاستذكار»

(3/ 244)، و«بداية المجتهد» (1/ 542)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/ 331)، و«تفسير

القرطبي» (8/ 111)، و«فتح القدير» (2/ 351)، و«المنتقى» (2/ 173)، و«الفروق» (1/ 348).

وذهب الشافعية إلى أن أقل الجزية دينار ذهبي خالص، ولا حد لأكثرها، فلا يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من دينار في حالة القوة، وتجوز الزيادة على الدينار.

بل تستحب المماكسة في الزيادة: بأن يطلب منهم أكثر من دينار إن ظن إيجابتهم إليها، أما إذا علم أو ظن أنهم لا يجيئون به إلى تلك الزيادة، فلا معنى للمماكسة.

وفي حالة الضعف يجوز للإمام التراضي مع أهل الذمة على أقل من الدينار.

واستدلوا لذلك بحديث معاذ السابق، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذًا لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي مُحْتَلِمًا - دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ - ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ»⁽¹⁾.

فالحديث يدل على تقدير الجزية بالدينار من الذهب على كل حالِم، وظاهر إطلاقه سواء أكان غنيًّا أم متوسطًا أم فقيرًا.

وقد أخذها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل «أَيْلَةَ»، حيث قدم يوحنا بن روبة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تبوك، وصالحه على كل حالِم بأرضه في السنة دينارًا، واشترط عليهم قرى من مرهم من المسلمين⁽²⁾.

وقد أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل نجران ألفي حلة نصفها في صفر والبقية في رجب⁽³⁾.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (1576).

(2) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (86/6) رقم (10093).

(3) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (195/9).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمّة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد دينار⁽¹⁾.

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ»⁽²⁾ واستدلوا لجواز عقدها مع أهل الذمّة على أقل من دينار في حالة الضعف، بأن من القواعد المقررة شرعًا: (أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) فإذا كان في عقد الذمّة على أقل من دينار مصلحة ظاهرة وجب المصير إليه⁽³⁾.

أما الإمام أحمد فقد ضمن مذهبه أربع روايات:

إحداها: أنه لا يزداد فيها ولا ينقص على ما وضعه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والثانية: تجوز الزيادة دون النقصان.

والثالثة: أن أهل اليمن خاصة لا يزداد عليهم ولا ينقص.

والرابعة: وهي المذهب - نقلها عنه الأثرم -: أن المرجع في الجزية إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر طاقة أهل الذمّة، وعلى ما يراه.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله فيزداد اليوم فيه وينقص - يعني الجزية - قال: نعم يزداد فيه وينقص على قدر طاقتهم على قدر ما يرى الإمام، وذكر أنه زيد عليهم فيما مضى درهمان فجعله خمسين، قال الخليل: العمل في قول أبي عبد الله على ما رواه الجماعة بأنه لا بأس للإمام أن يزيد في ذلك وينقص على ما

(1) «الأم» (4/179).

(2) أخرجه الشافعي في «الأم» (4/179)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (9/195).

(3) «الأم» (4/179)، و«الحاوي الكبير» (14/300)، و«روضة الطالبين» (10/311)، و«مغني المحتاج»

(4/348)، و«الإقناع» (2/570)، و«أسنى المطالب» (4/215)، و«نهاية المحتاج» (8/87، 88)،

و«الأحكام السلطانية» ص (144)، و«المتثور» (1/309)، و«الأشباه والنظائر» (1/121).

رواه عنه أصحابه في عشرة مواضع، فاستقر قوله على ذلك. وهذا هو المذهب كما قال المرادوي في الإنصاف، وهذا قول الثوري وأبي عبيد.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جازله أن يعقد مع أهل الذمة عقداً على الجزية بما يحقق مصلحة المسلمين؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالم ديناراً، وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب.

وجعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات، على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً، وصالح بني تغلب على ضعف ما على المسلمين من الزكاة.

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف. ويؤيد ذلك ما روى البخاري عن ابن عيينة عن بن أبي نجيح، قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار⁽¹⁾.

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية، ولأن الجزية عوض فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري (1151/3).

(2) «المغني» (12/663، 664)، و«أحكام أهل الذمة» (1/38، 39)، و«شرح الزركشي» (3/230)، و«المبدع» (3/411)، و«كشاف القناع» (3/121)، و«الإنصاف» (4/227).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرَ وَهِيَ ثِيَابٌ بِالْيَمَنِ⁽¹⁾.

وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. وروي عنه أيضاً أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثنى عشر.

فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية؛ إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متفق على صحته، وإنما ورد الكتاب في ذلك عامًّا، قال: لا حد في ذلك، وهو الأظهر، والله أعلم.

ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال: أقله محدود، ولا حد لأكثره. ومن رجع أحد حديثي عمر قال: إما بأربعين درهماً وأربعة دنانير، وإما بثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين واثنى عشر على ما تقدم. ومن رجع حديث معاذ لأنه مرفوع قال: دينار فقط، أو عدله معافر، لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه⁽²⁾.

وقت استيفاء الجزية:

اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تؤخذ من الدَّمِّي إلا مرة واحدة في السنة ولا تتكرر. والسنة المعتمدة شرعاً هي السنة القمرية؛ لأنها هي المرادة شرعاً عند الإطلاق، أما إذا عين الإمام كونها شمسية أو قمرية فيجب اتباع ما عينه.

(1) صحيح تقدم.

(2) «بداية المجتهد» (1/541).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأما المسألة الرابعة وهي متى تجب الجزية فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول⁽¹⁾.

مصاريف الجزية:

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: وأما المسألة السادسة: وهي في ماذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين من غير تحديد، كالحال في الفيء عند من رأى أنه مصروف إلى اجتهاد الإمام، حتى لقد رأى كثير من الناس أن اسم الفيء إنما ينطلق على الجزية في آية الفيء، وإذا كان الأمر هكذا، فالأموال الإسلامية ثلاثة أصناف: صدقة وفيء وغنيمة⁽²⁾.

مسقطات الجزية:

تسقط الجزية بالإسلام أو الموت أو التداخل أو العجز المالي أو عجز الدولة عن توفير الحماية لأهل الذمة أو الإصابة بالعاهاات المزمنة أو اشتراك الذميين في القتال.

وفي بعض هذه الأمور خلاف يتبين بما يلي:

الأول: الإسلام:

اتفق الفقهاء على أن الجزية تسقط عن من دخل في الإسلام من أهل الذمة أثناء الحول، فلا يطالب بها فيما يستقبل من الزمان، واختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول قبل أن تؤخذ منه.

(1) «بداية المجتهد» (1/ 541).

(2) «بداية المجتهد» (1/ 544)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (1/ 89).

فذهب جماهير أهل العلم - الحنفية والمالكية والحنابلة - إلى أنها تسقط عنه ولا يطالب بها.

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: واختلفوا فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.

فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: سقطت عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية ستين لم يؤدها ثم أسلم قبل الأداء فإنها تسقط عنه، وسواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعد تمامه.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحول قولان⁽¹⁾.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية.

وجملته أن الذمّي إذا أسلم في أثناء الحول لم تجب عليه الجزية، وإن أسلم بعد الحول سقطت عنه وهذا قول مالك والثوري وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر: إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنها دين يستحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر، فلم يسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وللشافعي فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان، أحدهما: عليه من الجزية بالقسط كما لو أفاق بعد الحول.

ولنا قول الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: 38] وروى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ليس على

(1) «الإفصاح» (329/2)، وانظر: «الكافي» (217/1)، و«تفسير القرطبي» (8/113)، و«القوانين الفقهية» (105/1)، و«الإنصاف» (228/4)، و«كشاف القناع» (112/3).

المُسلِمِ جِزِيَّةً»⁽¹⁾ رواه الخلال وذكر أن أحمد سئل عنه فقال ليس يرويه غير جرير، قال أحمد وقد روى عن عمر أنه قال: إن أخذها في كفه ثم أسلم ردها عليه، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «لا ينبغي للمسلم أن يؤدي الخراج»⁽²⁾ يعني الجزية، وروي أن ذمياً أسلم فطولب بالجزية، وقيل إنما أسلم تعوذاً، قال: إن في الإسلام معاذاً، فرفع إلى عمر، فقال عمر: إن في الإسلام معاذاً، وكتب ألا تؤخذ منه الجزية، رواه أبو عبيد بنحو من هذا المعنى⁽³⁾، ولأن الجزية صغار فلا تؤخذ منه كما لو أسلم قبل الحول، ولأن الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر فيسقطها الإسلام كالقتل وبهذا فارق سائر الديون⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، سِوَاءَ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ.

ولو اجتمعت عليه جزية سنين ثم أسلم سقطت كلها، هذا قول فقهاء المدينة وفقهاء الرأي وفقهاء الحديث إلا الشافعي وأصحابه؛ فإنه قال: إن أسلم بعد الحول لم تسقط؛ لأنه دين استحقه صاحبه واستحق المطالبة به في حال الكفر فلم تسقط بالإسلام كالخراج وسائر الديون، وله فيما إذا أسلم في أثناء الحول قولان:

أحدهما: أنها تسقط.

والثاني: أنها تؤخذ بقسطه.

(1) بِحَدِيثٍ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3053).

(2) بِحَدِيثٍ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3047)، بلفظ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَرَجٌ».

(3) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص (50) رقم (122)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (94/6).

(4) «المغني» (675/12).

والصحيح الذي لا ينبغي القول بغيره سقوطها، وعليه تدل سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنة خلفائه، وذلك من محاسن الإسلام وترغيب الكفار فيه، وإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي الكفار على الإسلام حتى يسلموا يتألفهم بذلك، فكيف ينفر عن الدخول في الإسلام من أجل دينار؟! فأين هذا من ترك الأموال للدخول في الإسلام.

قال سفيان الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على مسلمٍ جزية»⁽¹⁾.

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث: لو أن رجلاً أسلم في آخر السنة وقد وجبت الجزية عليه - أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه.

وإن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون عليه ديناً كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام، وقد روي عن عمر وعلي وعمر بن عبدالعزيز ما يحقق هذا المعنى.

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والجزية وضعت في الأصل إذلالاً للكفار وصغاراً فلا تجامع الإسلام بوجه، ولأنها عقوبة فتسقط بالإسلام، وإذا كان الإسلام يهدم ما قبله من الشرك والكفر والمعاصي فكيف لا يهدم ذل الجزية وصغارها؟ وإن المقصود تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة، فكيف لا يتألفون بإسقاط الجزية وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي على الإسلام عطاء لا يعطيه على غيره، وقد جعل الله سبحانه سهماً في الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فكيف لا يسقط عنهم الجزية بإسلامهم، وكيف يسقط الكفار أن

(1) رواه أبو عبيد في «الأموال» ص (59) رقم (121)، وابن زنجويه في «الأموال» (1/168)، والدارقطني في «سننه» (4/156) بإسناد ضعيف، انظر: «نصب الراية» (3/453).

يتحدثوا بينهم بأن من أسلم منهم أخذ بالضرب والحبس ومنع ما يملكه حتى يعطي ما عليه من الجزية؟⁽¹⁾.

ثانياً: الموت:

اختلف الفقهاء في سقوط الجزية بالموت:

فذهب الحنفية والمالكية والقاضي من الحنابلة إلى أن الجزية تسقط بالموت مطلقاً، سواء حصل الموت في أثناء الحول أو بعد انتهائه، واستدلوا على ذلك بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، فتسقط بالموت كالحدود، ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام، وهذا المعنى لا يتحقق بعد الموت⁽²⁾.
وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن الجزية لا تسقط بالموت إذا حصل بعد انتهاء الحول⁽³⁾.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: لأنه دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الأدميين، والحد يسقط بفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية وفارق الإسلام فإنه الأصل والجزية بدل عنه، فإذا أتى بالأصل استغنى عن البدل كمن وجد الماء لا يحتاج معه إلى التيمم بخلاف الموت، ولأن الإسلام قرينة وطاعة يصلح أن يكون معاداً من الجزية كما ذكر عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والموت بخلافه⁽⁴⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/60/62)، وانظر: «بداية المجتهد» (1/541).

(2) «تبيين الحقائق» (3/278)، و«الهداية» (2/161)، و«تحفة الفقهاء» (3/308)، و«المنتقى» للبايجي (2/176)، و«حاشية الدسوقي» (2/202)، و«الشرح الصغير» (2/200)، و«منح الجليل» (1/759)، و«الإفصاح» (2/328).

(3) «روضة الطالبين» (10/312)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (145)، و«المغني» (12/676)، و«الإفصاح» (2/328)، و«الإنصاف» (4/228).

(4) «المغني» (12/676).

أما إذا مات في أثناء الحول، فتسقط عنه عند الحنابلة والشافعية في قول، لأنها لا تجب ولا تؤخذ قبل كمال الحول، والمعتمد عند الشافعية أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته بقسط ما مضى من الحول.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ولو مات أو أسلم في أثناء السنة فهل يجب قسط ما مضى كالأجرة أم لا يجب شيء كالزكاة؟ قولان: أظهرهما: الأول وقيل تجب قطعاً وقيل عكسه وقيل: لا تجب في الموت وفي الإسلام القولان⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فإن مات الكافر في أثناء الحول سقطت عنه ولم تؤخذ بقدر ما أدرك منه وإن مات بعد الحول، فذهب الشافعي إلى أنها لا تسقط وتؤخذ من تركته وهو ظاهر كلام أحمد.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: تسقط بالموت وحكاه أبو الخطاب عن شيخه القاضي.

قال أبو عبيد رَحِمَهُ اللهُ: وأما موت الذمّي في آخر السنة فقد اختلف فيه فحدثنا سعيد ابن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حيان بن شريح، وكان حيان بن شريح بعث إلى عمر بن عبد العزيز وكتب إليه يستفتيه أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أخذوا عنوة بمنزلة الصيد، فكتب عمر إلى حيان بن شريح يأمره أن يجعل جزية الأموات على الأحياء، وكان حيان واليه على مصر.

قال: وقد روي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ليس على من مات ولا من أبق جزية، يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد

(1) «روضة الطالبين» (312/10)، وانظر: «الحاوي الكبير» (315/14).

موته ولا يجعلها بمنزلة الدين ولا تؤخذ من أهله إذا هرب عنهم منها؛ لأنهم لم يكونوا ضامين لذلك.

قال الآخزون لها: هي دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بموته كديون الأدميين.

وقال المسقطون: هي عقوبة فتسقط بالموت كالحدود، ولأنها صغار وإذلال فزال بزوال محله، وقولكم إنها دين فلا تسقط بالموت إنما يتأتى على أصل من لا يسقطها بالإسلام، وأما من أسقطها بالإسلام فلا يصح منه، هذا الاستدلال ولا ريب أن الجزية عقوبة وحق عليه، ففيها الأمران، فمن غلب جانب العقوبة أسقطها بالموت كما تسقط العقوبات الدنيوية عن الميت، ومن غلب فيها جانب الدين لم يسقطها والمسألة تحتمله، والله أعلم⁽¹⁾.

ثالثًا: اجتماع جزية سنتين فأكثر:

اختلف العلماء في الذمّي تجتمع عليه جزية سنتين أو أكثر، هل تتداخل وتؤخذ منه جزية واحدة أم تستوفى منه كلها؟

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية (أبو يوسف ومحمد) إلى أنها لا تتداخل وتستوفى منه كلها.

واستدلوا على ذلك بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تتداخل كالزكاة والدية وغيرهما.

ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض⁽²⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (62/1).

(2) «تبيين الحقائق» (279/3)، و«الخراج» لأبي يوسف ص (123)، و«المغني» (676/12)، و«حاشية الدسوقي» (202/2)، و«المنتقى» (176/2)، و«بلغة السالك» (201/2)، و«مواهب الجليل» (382/3)، و«روضة الطالبين» (312/10)، و«أحكام أهل الذمة» (62/1)، و«الإفصاح» (329/2).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا مضت على الجزية سنة ودخلت ثانية فإن الجزى تتداخل، فتسقط جزئ السنوات الماضية ويطلب بجزية السنة الحالية⁽¹⁾.

واستدل لذلك:

بأن الجزية وجبت عقوبة على الكفر، والعقوبات إذا تراكمت تداخلت، خاصة إذا كانت من جنس واحد كالحدود، ألا ترى أن من زنى مراراً ثم رفع أمره إلى الإمام لم يستوف منه إلا حدًا واحدًا بجميع الأفعال.

ولأن الجزية وجبت بدلاً عن حقن الدم في المستقبل، فإذا صار دمه محقوناً في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لأجلها؛ لانعدام الحاجة إلى ذلك، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية؛ لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية.

ولأن الجزية ما وجبت إلا لرجاء الإسلام، وإذا لم يوجد حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء فيما مضى، وبقي الرجاء في المستقبل فيؤخذ للسنة المستقبلية⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فإن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها عند الجمهور.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: تتداخل وتتؤخذ منه جزية واحدة وأجراها مجرى العقوبة، فتداخل كالحدود، والجمهور جعلوها بمنزلة سائر الحقوق المالية كالدية والزكاة وغيرهما.

(1) «تبيين الحقائق» (3/ 279)، و«بدائع الصنائع» (7/ 112)، و«الهداية» (2/ 161)، و«فتح القدير» (5/ 297)، و«المغني» (12/ 676)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 62).

(2) المصادر السابقة.

وقول الجمهور: أصح إلا أن يناسب التخفيف عنه بترك أداء ما وجب عليه للمسلمين ولا سيما إذا كان ممن لا يعذر بالتأخير. ولو قيل بمضاعفته عليه عقوبة له، لكان أقوى من القول بسقوطها، والله أعلم⁽¹⁾.

رابعاً: طروء الإعسار.

خامساً: الترهيب والانعزال عن الناس.

سادساً: الجنون.

سابعاً: العمى والزمانة والشيخوخة.

تقدم الكلام عن هذا كله فيمن تجب عليهم الجزية.

ثامناً: عدم حماية أهل الذمة:

على المسلمين في مقابل الجزية توفير الحماية لأهل الذمة، والذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالاعتداء من المسلمين والكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا يعيشون مع المسلمين أم كانوا منفردين في بلد لهم، فإن لم تتمكن الدولة الإسلامية من حمايتهم والدفع عنهم حتى مضى الحول، فهل يطالبون بالجزية أم تسقط عنهم؟

صرح الشافعية بأن الجزية تسقط عن أهل الذمة إذا لم تتمكن الدولة من حماية الذميين؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم، فإن لم تدفع الدولة عنهم لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد، فلم يجب ما في مقابلته، كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة.

(1) «أحكام أهل الذمة» (63/1).

قال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: فصل: ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم في بلد لهم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم.

فإن لم يدفع عنهم حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم؛ لأن الجزية للحفظ، وذلك لم يوجد فلم يجب ما في مقابلته كما لا تجب الأجرة إذا لم يوجد التمكين من المنفعة⁽¹⁾.

ولم أجد لغير الشافعية تصريحاً بالسقوط إذا لم تحصل الحماية مع قولهم جميعاً بوجوب الحماية.

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ويلتزم لهم - يعني أهل الذمة - ببذل الجزية حقان:

أحدهما: الكف عنهم.

والثاني: الحماية لهم؛ ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين⁽²⁾.

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع له أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة⁽³⁾.

(1) «المهذب» (2/ 255).

(2) «الأحكام السلطانية» ص (162).

(3) انظر: «الفروق» للقرافي (3/ 30)، و«المبسوط» (26/ 85)، و«تبيين الحقائق» (3/ 243)، و«العناية»

(15/ 260)، و«ابن عابدين» (6/ 534)، و«الكافي» (4/ 364)، و«شرح الزركشي» (3/ 200).

ويشهد التاريخ بكثير من المواقف التي تدل على التزام المسلمين بذلك، ومن صورته الجديرة بالتسجيل ما ذكره أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صالح أهل الشام على دفع الجزية وأن يرد المسلمون على أهل الذمة ما أخذوه إذا لم يستطيعوا الدفاع عنهم، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم، صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على أعدائهم؛ فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون أن يصنعوا؛ فأتى أهل كل مدينة رسالهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله.

فأتى رؤساء أهل كل مدينة إلى الأمير الذي خلفه أبو عبيدة عليهم فأخبروه بذلك، فكتب والي كل مدينة ممن خلفه أبو عبيدة إلى أبي عبيدة يخبره بذلك، وتتابعت الأخبار على أبي عبيدة.

فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين؛ فكتب أبو عبيدة إلى كل والٍ ممن خلفه في المدن التي صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج، وكتب إليهم أن يقولوا لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم؛ لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم اشتراطتم علينا أن نمنعكم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم» فلما قالوا ذلك لهم وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: (ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً) وإنما كان أبو عبيدة يجيئهم إلى الصلح على هذه الشرائط ويعطيهم ما سألوا يريد بذلك تألفهم،

وليسمع بهم غيرهم من أهل المدن التي لم يطلب أهلها الصلح فيسارعوا إلى طلب الصلح.

والتقى المسلمون والمشركون فاقتتلوا قتالاً شديداً، وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين على المشركين ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمون قتلاً لم ير المشركون مثله.

فلما رأى أهل المدن التي لم يصلح عليها أبو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين من القتل، بعثوا إلى أبي عبيدة يطلبون الصلح فأعطاهم الصلح على مثل ما أعطى الأولين، إلا أنهم اشترطوا عليه إن كان عندهم من الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم؛ فإنهم آمنون يخرجون بمتاعهم وأموالهم وأهلهم إلى الروم ولا يتعرض لهم في شيء من ذلك؛ فأعطاهم ذلك أبو عبيدة فأدوا إليه الجزية وفتحوا له أبواب المدن، وأقبل أبو عبيدة راجعاً؛ فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها بعث رؤسائها يطلبون الصلح؛ فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح.

وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها، وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان أخذ منهم تلقوه بالأموال التي كان ردها عليهم مما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج، وتلقوه بأسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم، لم يغيره ولم ينقصه⁽¹⁾.

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنه تجب حماية أهل الذمة من كل أذى صغر أم كبر.

(1) كتاب «الخراج» لأبي يوسف ص (153، 154).

قال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ: إن عقد الذمّة يوجب حقوقاً علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمّة الله تعالى وذمّة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله وذمّة دين الإسلام⁽¹⁾.

وقال الشرواني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ويجب علينا الذب عن أهل الذمّة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب⁽²⁾.



(1) «الفروق» (29/3).

(2) «حاشية الشرواني» (36/5).

فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْمَعَابِرِ وَالْبَيْعِ وَالْكَفَّارَاتِ وَأَقْسَامِ الْمَعَابِرِ

مكان عبادة المسلمين هو المسجد والجامع والمصلى والزاوية.
وأما مكان عبادة غير المسلمين فهذه أقسام وتسميات مختلفة على النحو التالي:
أ- الكنيسة:

تطلق الكنيسة عند بعض اللغويين على متعبد اليهود، وتطلق أيضاً على متعبد النصارى، وهي معرّبة⁽¹⁾.

ونص بعض الفقهاء كقاضي زاده وغيره على أن الكنيسة اسم لمعبد اليهود والنصارى مطلقاً في الأصل، ثم غلب استعمال الكنيسة لمعبد اليهود، قال ابن عابدين: وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهم⁽²⁾.

وأورد البركتي أوجهاً أربعة فقال:

أ- الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار أو موضع صلاة اليهود فقط⁽³⁾.

(1) «المصباح المنير».

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/202).

(3) «قواعد الفقه» للبركتي.

ونصّ زكريا الأنصاري من الشافعية على أن الكنيسة متعبّد النصارى⁽¹⁾.
وقال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: الكنيسة: متعبّد الكفار، سواء كانت بيعة أو بيت نار⁽²⁾.
وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما الكنائس فجمع كنيسة وهي لأهل الكتابين⁽³⁾.
ب- البيعة: البيعة - بكسر الباء - مفرد جمعه بيع - بكسر الباء - مثل
سدرة وسدر، وهي متعبّد النصارى⁽⁴⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: إن أهل اللغة والتفسير على أن البيعة معبد النصارى
إلا ما حكيناه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: «البيع مساجد اليهود»⁽⁵⁾.
ج - الصومعة:

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبّد فيه بالانقطاع
عن الناس⁽⁶⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما الصومعة فهي كالقلاية تكون للراهب وحده.
قال الأزهري رَحِمَهُ اللهُ: الصومعة من البناء سميت صومعة لتلطف أعلاها.
يقال: صمغ الثريدة إذا رفع رأسها وحدده، وتسمى الثريدة إذا كانت كذلك
صومعة، ومن هذا يقال رجل أصمغ القلب إذا كان حاد الفطنة.
ومنهم من فرق بين الصومعة والقلاية، بأن القلاية تكون منقطعة في فلاة
من الأرض، والصومعة تكون على الطرق⁽⁷⁾.

(1) «حاشية الجمل» (223/5).

(2) «حاشية الدسوقي» (189/1).

(3) «أحكام أهل الذمة» (118/1).

(4) «المصباح المنير»، و«المعجم الوسيط».

(5) «أحكام أهل الذمة» (118/1).

(6) «حاشية ابن عابدين» (202/4).

(7) «أحكام أهل الذمة» (118/1).

د - الدَّير: الدَّير مقام الرهبان والراهبات من النصارى، يجتمعون فيه للرهبانية والتفرد عن الناس⁽¹⁾.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: وأهل مصر والشام يخصُّون الدَّير بمعبد النصارى⁽²⁾.

هـ - الفُهر: الفُهر بضم الفاء والهاء جمع، ومفردها فهر، لليهود خاصة، وهو بيت المدراس الذي يتدارسون فيه العلم، وفيه قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكأنهم اليهود حين خرجوا من فُهرهم»⁽³⁾.

والصلوات: الصلوات كنائس اليهود، قال الزجاج وهي بالعبرية (صلوتا)، وقيل: للنصارى، وقيل: للصابئين⁽⁴⁾.

ز - بيت النار والناووس:

بيت النار: هو موضع عبادة المجوس⁽⁵⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: الناووس للمجوس كالكنيسة للنصارى، وهو من خصائص دينهم الباطل⁽⁶⁾.

الأحكام المتعلقة بالمعابد:

لا يفرق الفقهاء بين الكنيسة والبيعة والصومعة وبيت النار والدَّير وغيرها في الأحكام.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 118).

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/ 202).

(3) «أحكام أهل الذمة» (2/ 118).

(4) «أحكام أهل الذمة» (2/ 118)، و«تفسير الرازي» (23/ 230).

(5) «أحكام أهل الذمة» (1/ 208)، و«تفسير الرازي» (23/ 230).

(6) «أحكام أهل الذمة» (1/ 208).

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: وحُكْم هذه الأمكنة كلها حكم الكنيسة، وينبغي التنبيه عليها⁽¹⁾.

إحداث المعابد في أمصار المسلمين:

يختلف حكم إحداث المعابد في أمصار المسلمين باختلاف الأمصار على النحو التالي:

أولاً: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام.

ثانياً: بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون غنوة وملكوا أرضها وساكنيها.

ثالثاً: بلاد أنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً.

فأما القسم الأول: بلاد أنشأها المسلمون في الإسلام: فهو مثل البصرة والكوفة وواسط وبغداد والقاهرة.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ: فهذه البلاد صافية للإمام إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة أو يظهروا فيها خمراً أو خنزيراً أو ناقوساً لم يجز، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع⁽²⁾.

وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم أيضاً، منهم السبكي والطرطوشي⁽³⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 118).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/ 118).

(3) انظر: «فتاوى السبكي» (2/ 388).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة⁽¹⁾.

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: ما مصره المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط فلا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع أهل العلم، ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنازير وضرب ناقوس⁽²⁾.

وقال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: وانفقوا على أنه لا يجوز لهم إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام⁽³⁾.

وقد استدل العلماء على هذا بما روى الإمام أحمد وغيره عن عكرمة قال: سئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن أمصار العرب أو دار العرب، هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟

فقال: «أَيُّمَا مِضْرٍ مَصَّرْتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَنْتُوا فِيهِ بَيْعَةً وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا وَلَا يَشْرَبُوا فِيهِ حَمْرًا وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ حَنْزِيرًا وَأَيُّمَا مِضْرٍ مَصَّرْتُهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَزَلُّوا فِيهِ فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ وَلَا يُكَلِّفُوهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ»⁽⁴⁾.

(1) «مجموع الفتاوى» (634/28).

(2) «شرح فتح القدير» (58/6)، وانظر: «البحر الرائق» (121/5)، و«ابن عابدين» (203/4).

(3) «الإفصاح» (337/2).

(4) «إسناده ضعيف مبرأ»: أخرجه الإمام أحمد كما ذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (121/2)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (342/12) رقم (33653)، وأبو عبيد في «الأموال» ص (126)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (149/1)، والبيهقي في «الكبرى» (202/9)، وغيرهم من طريق حنش وهو الحسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعزله «إسناده ضعيف مبرأ» فيه: الحسين بن قيس الحربي، أبو علي الواسطي. قال البخاري: أحاديثه منكرة جداً، ولا يكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: متروك. وقال مسلم في الكنى: منكر الحديث

وبما روى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُبْنِي كَنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا»⁽¹⁾.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءٌ»⁽²⁾.

(1) حمريش ضعيف مبرأ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (4/403)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (53/50)، والخطيب كما في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (2/139)، ومن طريقه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (4/624) من طريق سعيد بن عبد الجبار عن سعيد بن سنان، حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا تُبْنِي كَنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا خُرِّبَ مِنْهَا» وعند ابن عساكر: «لَا تُبْنِي بَيْعَةً». وهذا إسناد ضعيف جداً فيه:

1- سعيد بن سنان الشامي، الحمصي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه عن أبي الزاهرية غير محفوظ، ولو قلت: إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غيره جاز ذلك، وكان من صالح أهل الشام وأفضلهم، إلا أن في بعض رواياته ما فيه. وقال ابن حبان: منكر الحديث، لا يعجبني الاحتجاج بخبره، وكان ابن معين سعى الرأي فيه، ونسخته أكثرها مقلوبة.

قلت: وهذا الحديث من مناكيره كما ذكره ابن عدي في «الكامل».

2- سعيد بن عبد الجبار:

ضعفه النسائي، وكان جرير يكذبه. وقال علي بن المديني: لم يكن بشيء. وقال الحاكم: يُرمى بالكذب. وقال ابن عدي: وعامة حديثه الذي يرويه عن الضعفاء وغيره مما لا يتابع عليه. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (4/264): وهذا الحديث لا يثبت مرفوعاً. وقال الذهبي في «التنقيح» (2/282): لم يصح. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر كما في «الدرية» (2/135).

وقال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (2/139): وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة ولكن لا يثبت هذا الإسناد.

(2) إسناده ضعيف: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (123) رقم (260)، وحميد ابن زنجويه في «الأموال» (1/332) من طريق أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، قال: قال عمر بن الخطاب: «لَا كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءٌ».

وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وقد خالف أحمد بن بكير أبا الأسود فرواه عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ولم يذكر أبا الخير. فالإسناد يدور على ابن لهيعة وهو ضعيف.

وعن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن يحدث كنيسة، وأمر أن لا يظهر صليب خارجاً من كنيسة إلا كُسِرَ على رأس صاحبه»⁽¹⁾.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الذي جاءت به النصوص والآثار هو مقتضى أصول الشرع وقواعده، فإن إحداث هذه الأمور إحداث شعار الكفر وهو أغلظ من إحداث الخمرات والمواخير، فإن تلك شعار الكفر وهذه شعار الفسق، ولا يجوز للإمام أن يصالحهم في دار الإسلام على إحداث شعائر المعاصي والفسوق، فكيف إحداث موضع الكفر والشرك؟.

فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مَصَّرَها المسلمون؟

قيل: هي على نوعين:

أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقاً.

الثاني: أن تكون موجودة بفلاة من الأرض ثم يمَصِّر المسلمون حولها المِصر فهذه لا تزال، والله أعلم⁽²⁾.

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن البيع والكنائس القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأما في الأمصار فاختلف كلام محمد، فذكر في العُشر

(1) (سنن ضعيف مبرور): أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (2/181) من طريق أبي علي الحسين بن خير بن جويرة بن يعيش بن الموفق بن أبي النعمان الطائي بجمص، أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن يحيى بن أبي النعاس، نا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، نا الحكم بن عبد الله بن خطاف، نا الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب به.

وهذا (سنن ضعيف مبرور) فيه: الحكم بن عبد الله بن خطاف أبو سلمة العاملي الشامي. قال أبو حاتم: كذاب، متروك الحديث. وقال الدارقطني: كان يضع الحديث. وكذبه أبو مسهر، كما قال الحافظ في «التهذيب» (12/119)، وقال في «التقريب»: متروك، ورماه أبو حاتم بالكذب.

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/122).

والخراج تهدم القديمة، وذكر في الإجارة أنها لا تهدم وعمل الناس على هذا، فإننا رأينا كثيراً منها توالى عليها أئمة وأزمان، وهي باقية لم يأمر بهدمها إمام، فكان متوارثاً من عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وعلى هذا لو مصرنا برية فيها دير أو كنيسة فوق في داخل السور ينبغي أن لا يهدم؛ لأنه كان مستحقاً للأمان قبل وضع السور، فيحمل ما في جوف القاهرة من الكنائس على ذلك؛ لأنها كانت فضاء فأدار العبيديون عليها السور ثم فيها الآن كنائس، ويبعد من إمام تمكين الكفار من إحداثها جهازاً في جوف المدن الإسلامية، فالظاهر أنها كانت في الضواحي فأدير السور عليها فأحاط بها، وعلى هذا فالكنائس الموجودة الآن في دار الإسلام غير جزيرة العرب كلها ينبغي أن لا تهدم؛ لأنها إن كانت في أمصار قديمة فلا شك أن الصحابة أو التابعين حين فتحوا المدينة علموا بقوها، وبعد ذلك ينظر فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحاً حكمنا بأنهم أقروها معابد فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار⁽¹⁾.

وقال ابن القاسم من المالكية: يترك لأهل الدِّمَّة كنائسهم القديمة في بلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم، وأنه لا يجوز إحداثها إلا أن يعطوا ذلك.

وقال عبد الملك رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز الإحداث مطلقاً ولا يترك لهم كنيسة⁽²⁾.
أما الشافعية: فقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فصل، وأما ما يلزمهم فخمسة أمور؛ الأول: في الكنائس والبيع.

(1) «شرح فتح القدير» (6/59)، وانظر: «البحر الرائق» (5/122)، و«حاشية ابن عابدين» (4/206).

(2) «مواهب الجليل» (3/384)، و«تهذيب المدونة» (3/124)، و«بلغة السالك» (2/202).

فالبلاد التي في حُكم المسلمين قسمان: أحدهما: ما أحدثه المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة فلا يمكن أهل الذمة من إحداث بيعة وكنيسة وصومعة راهب فيها ولو صالحهم على التمكن من إحداثها، فالحقد باطل، والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال أنها كانت في قرية أو برية فاتصل بها عمارة المسلمين، فإن عرف إحداث شيء بعد بناء المسلمين نقض⁽¹⁾.

أما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ما مَصَّرَه المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط فلا يجوز فيه إحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم، ولا يجوز صلحهم على ذلك، بدليل ما روي عن عكرمة قال: قال ابن عباس: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرْتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِلْعَجَمِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَلَا يَضْرِبُوا فِيهِ نَاقُوسًا، وَلَا يَشْرِبُوا فِيهِ خَمْرًا، وَلَا يَتَّخِذُوا فِيهِ خِنْزِيرًا» رواه الإمام أحمد واحتج به، ولأن هذا البلد ملك للمسلمين فلا يجوز أن يبنوا فيه مجامع للكفر، وما وجد في هذه البلاد من البيع والكنائس مثل كنيسة الروم في بغداد فهذه كانت في قُرَى أهل الذمة فأقرت على ما كانت عليه⁽²⁾.

القسم الثاني: فهي بلاد أنشئت قبل الإسلام فافتتحها المسلمون عنوة وملكوا أرضها وساكنيها:

فهذه البلاد لا يجوز أن يحدث فيها شيء من البيع والكنائس بإجماع أهل العلم ولا يجوز أن يصلحوا على استئناف بيع وكنائس فيها.

(1) «روضة الطالبين» (323/10)، وانظر: «فتاوى السبكي» (405/2).

(2) «المغني» (695/12)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (122/2).

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز فيها إحداث شيء بالإجماع⁽¹⁾.

وقال الإمام السبكي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا مجمع عليه⁽²⁾.

إلا أن العلماء قد اختلفوا فيما كان فيها من البيع والكنائس قبل الفتح، هل يجوز إبقاؤه أم يجب هدمه؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب هدمه، وهو قول المالكية والشافعية في الصحيح - كما يقول الماوردي - والحنابلة في المذهب.

فأما المالكية فقال الدردير رَحِمَهُ اللهُ: وليس لعنوي إحداث كنيسة ببلد العنوة.

قال الدسوقي رَحِمَهُ اللهُ: أي التي أقر بها ذلك، سواء كان فيها مسلمون أم لا، وأما القديمة الموجودة قبل الفتح فإنها تبقى ولو بلا شرط كما هو مذهب ابن القاسم⁽³⁾.

وأما الشافعية فقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ما فتحه المسلمون عنوة من بلاد الشرك فلا يجوز أن يصالحوا على استئناف بيع وكنائس فيها، فأما ما تقدم من بيعهم وكنائسهم، فما كان منها خراباً عند فتحها لم يجز أن يعمره؛ لدروسها قبل الفتح، فصارت كالموات، فأما العامر من البيع والكنائس عند فتحها، ففي جواز إقرارها عليهم إذا صولحوا وجهان:

(1) «شرح فتح القدير» (58/6)، وانظر: «البحر الرائق» (122/5)، و«حاشية ابن عابدين» (206/4)،

و«الحاوي الكبير» (321/14)، و«المغني» (696/12)، و«أحكام أهل الذمة» (130/2).

(2) «فتاوى السبكي» (405/2).

(3) «حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير» (203/2)، و«بلغه السالك» (202/2)، و«شرح مختصر خليل»

(148/3)، و«التاج والإكليل» (384/3).

أحدهما: يجوز إقرارها عليهم لخروجها عن أملاكهم المغنومة، وهو الصحيح، ولذلك أقرت البيع والكنائس في بلاد العنوة.

والوجه الثاني: يملكها المسلمون عليهم، ويزول عنها حكم البيع والكنائس وتصير ملكاً لهم مغنوماً لا حق فيها لأهل الذمّة؛ لأنه ليس لما ابتنوه منها حُرمة. فدخلت في عموم المغنم، فعلى هذا إن بيعت عليهم لتكون على حالها بيعاً وكنائس لهم، ففي جوازها وجهان:

أحدهما: يجوز استصحاباً لحالها.

والوجه الثاني: لا تجوز لزوالها عنهم بملك المسلمين لها، فصارت كالبناء المبتدأ⁽¹⁾.

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: وهل يجوز إقرارهم على ما كان منها قبل الفتح؟ ينظر فيه، فإن كان في بلد فتح صلحاً واستثنى فيه الكنائس والبيع جاز إقرارهما؛ لأنه إذا جاز أن يصالحوا على أن لنا النصف ولهم النصف جاز أن يصالحوا على أن لنا البلد إلا الكنائس والبيع.

وإن كان في بلد فتح عنوة أو فتح صلحاً ولم تستثن الكنائس والبيع ففيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يجوز كما لا يجوز إقرار ما أحدثوا بعد الفتح.

والثاني: أنه يجوز؛ لأنه لما جاز إقرارهم على ما كانوا عليه من الكفر جاز إقرارهم على ما بينى للكفر⁽²⁾.

(1) «الحاوي الكبير» (14/321، 322).

(2) «المهذب» (2/255).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ما فتحه المسلمون عنوة فلا يجوز إحداث شيء من ذلك فيه؛ لأنها صارت ملكاً للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان: أحدهما: يجب هدمه وتحرم تبقيته؛ لأنها بلاد مملوكة للمسلمين فلم يجوز أن تكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها المسلمون.

والثاني: يجوز؛ لأن في حديث ابن عباس: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرْتَهُ الْعَجَمُ فَفَتَحَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَتَزَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ» ولأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فتحوا كثيراً من البلاد عنوة، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم أنها ما أحدثت، فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت، وقد كتب عمر ابن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عماله: «أَنْ لَا يَهْدِمُوا بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ» ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير⁽¹⁾.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: وفي وجوب هدم الموجود وجهان والمجزوم به عند الأكثر إقرارهم عليها⁽²⁾.

وقال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: فائدة في لزوم هدم الموجود منها في العنوة وقت فتحها وجهان، وهما في الترغيب: إن لم يقربه أخذ بجزية، وإلا لم يلزم. قال الشيخ تقي الدين: وبقاؤه ليس تملكاً فيأخذه لمصلحة، وأطلق الخلاف في المغني والشرح والفروع.

أحدهما: لا يلزم، وهو المذهب، صححه في النظم، وقدمه في الكافي، وإليه مال في المغني والشرح.

(1) «المغني» (12/ 696)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (2/ 122).

(2) «المبدع» (3/ 421).

والوجه الثاني: يلزم، واختار الشيخ تقي الدين رَحِمَهُ اللهُ جواز هدمها مع عدم الضرر علينا. وقيل: يمنع من هدمها. قال في الرعاية الكبرى: وهو أشهر. قال في الفروع: كذا قال⁽¹⁾.

القول الثاني: أن البيع والكنائس الموجودة قبل الفتح، يجب هدمها وهو وجه عند الحنابلة والصحيح عند الشافعية كما يقول النووي وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: الثاني بلاد لم يحدثوها ودخلت تحت أيديهم، فإن أسلم أهلها كالمدينة واليمن فحكمها كالقسم الأول، وإلا فإما أن تفتح عنوة أو صلحًا، الضرب الأول: ما فتح عنوة، فإن لم يكن فيها كنيسة أو كانت وانهدمت أو هدمها المسلمون وقت الفتح أو بعده فلا يجوز لهم بناؤها، وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القائمة؟ وجهان: أحدهما لا، وبه قطع جماعة⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما كان فيها من ذلك قبل الفتح، فهل يجوز إبقاؤه أو يجب هدمه؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وغيره:

أحدهما: يجب إزالته وتحرم تبقيته؛ لأن البلاد قد صارت ملكًا للمسلمين، فلم يجوز أن يقر فيها أمكنة شعار الكفر كالبلاد التي مصرها المسلمون؛ ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ بِيَلَدٍ»⁽³⁾.

(1) «الإنصاف» (4/236).

(2) «روضة الطالبين» (10/323).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أخرجه أبو داود (2636) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (8/208)، والترمذي

(633)، وأحمد في «المسند» (1/223، 285) وغيرهم.

وكما لا يجوز إبقاء الأمكنة التي هي شعار الفسوق كالخمرات والمواخير، ولأن أمكنة البيع والكنائس قد صارت ملكاً للمسلمين، فتمكين الكفار من إقامة شعار الكفر فيها كبيعهم وإجارتهم إياها لذلك، ولأن الله تعالى أمر بالجهاد حتى يكون الدين كله له، وتمكينهم من إظهار شعار الكفر في تلك المواطن جعل الدين له ولغيره وهذا القول هو الصحيح.

والقول الثاني: يجوز بناؤها لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرْتَهُ الْعَجَمُ فَفَتْحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرَبِ فَتَزَلُّوا فِيهِ، فَإِنَّ لِلْعَجَمِ مَا فِي عَهْدِهِمْ، وَعَلَى الْعَرَبِ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِهِمْ»⁽¹⁾.

ولأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتح خير عنوة وأقرهم على معابدهم فيها ولم يهدمها، ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتحوا كثيراً من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئاً من الكنائس التي بها.

ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة، ومعلوم قطعاً أنها ما أحدثت، بل كانت موجودة قبل الفتح. وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمَّالِهِ: «أَنْ لَا تَهْدُمُوا كَنِيسَةَ وَلَا بَيْعَةَ وَلَا بَيْتَ نَارٍ».

ولا يناقض هذا ما حكاه الإمام أحمد، أنه أمر بهدم الكنائس؛ فإنها التي أحدثت في بلاد الإسلام، ولأن الإجماع قد حصل على ذلك، فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم، أو إزالتها هو المصلحة لكثرة الكنائس، أو حاجة

(1) حَذِيثٌ ضَعِيفٌ : تَقْدِمُ.

المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة، فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها وغنى المسلمين عنها تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها، لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكاً للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكاً للكفار؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فلإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك.

ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابة معه، أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة.

ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك، صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين كيف تأخذون أملاكنا قهراً وظلماً؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم كالأرض التي هي بها.

فيهذا التفصيل تجتمع الأدلة وهو اختيار شيخنا، وعليه يدل فعل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى، وعمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى المصلحة في هدمه وأقر ما رأى المصلحة في إقراره.

وقد أفتى الإمام أحمد المتوكل بهدم كنائس السواد وهي أرض العنوة⁽¹⁾.

القول الثالث: للحنفية، وهو أن لا تهدم، ولكن تبقى بأيديهم مساكن، ويمنعون من الاجتماع فيها للتقرب.

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 130، 132).

قال الإمام الكسائي رَحِمَهُ اللهُ: وكل مصر من أمصار المشركين ظهر عليه الإمام عنوة، وجعلهم ذِمَّةً فما كان فيه كنيسة قديمة منعهم من الصلاة في تلك الكنائس؛ لأنه لما فتح عنوة فقد استحقه المسلمون، فيمنعهم من الصلاة فيها، ويأمرهم أن يتخذوها مساكن، ولا ينبغي أن يهدمها⁽¹⁾.

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: فإن كانت البلدة فتحت عنوة حكمنا بأنهم بقوها مساكن لا معابد فلا تهدم، ولكن يمنعون من الاجتماع فيها للتقرب، وإن عرف أنها فتحت صلحاً حكمنا بأنهم أقروها معابد، فلا يمنعون من ذلك فيها بل من الإظهار⁽²⁾.

القسم الثالث: بلاد أُنشئت قبل الإسلام وفتحها المسلمون صلحاً.

الأراضي المفتوحة صلحاً لها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يصلحهم الإمام على أن تكون الأرض للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح باتفاق المذاهب الأربعة.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وإن صلحهم على أن الدار لنا ويؤدون الجزية فالحكم في الكنائس على ما يوقع عليه الصلح فإن صلحهم على شرط تمكين الأحداث لا يمنعهم، إلا أن الأولي أن لا يصلحهم إلا على ما وقع عليه صلح عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من عدم إحداث شيء منها⁽³⁾.

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضاً أن يرم ما انهدم

(1) «بدائع الصنائع» (7/ 114).

(2) «شرح فتح القدير» (6/ 59)، وانظر: «البحر الرائق» (5/ 122)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 206).

(3) «شرح فتح القدير» (6/ 58)، وانظر: «البحر الرائق» (5/ 122).

من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب⁽¹⁾.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: ما فتح صلحًا وهو نوعان؛ أحدهما: فتح على أن رقبة الأرض للمسلمين وهم يسكنونها بخراج، فإن شرطوا إبقاء البيع والكنائس جاز وكأنهم صالحوا على أن الكنائس لهم وما سواها لنا، وإن صالحوا على إحداثها أيضًا جاز، ذكره الروياني وغيره⁽²⁾.

وقال الشريبي الخطيب رَحِمَهُ اللهُ: ولو فتحنا البلد صلحًا كبيت المقدس، بشرط كون الأرض لنا، وشرط إسكانهم فيها بخراج، وإبقاء الكنائس أو إحداثها جاز؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى⁽³⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: الثاني: أن يصالحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من إحداث ذلك وعمارته؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم جاز أن يصالحوا على أن يكون بعض البلد لهم، ويكون معهم موضع الكنائس والبيع معنا، والأولى أن يصالحهم على ما صالحهم عليه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويشترط عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم، أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا قلاية⁽⁴⁾.

(1) «شرح مختصر خليل» (3/148)، و«الشرح الكبير» (2/204)، و«مواهب الجليل» (3/384)، و«بلغة السالك» (2/202).

(2) «روضه الطالبين» (10/323).

(3) «الإقناع» (2/573)، و«مغني المحتاج» (4/253).

(4) «المغني» (12/697)، وانظر: «المبدع» (3/421)، و«كشاف القناع» (3/133).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: ما فتح صلحًا، وهو أن يصلحهم على أن الدار للمسلمين ويؤدون الجزية إلينا، فالحكم في البيع والكنائس على ما يقع عليه الصلح معهم من تبقية وإحداث وعمارة؛ لأنه إذا جاز أن يقع الصلح معهم على أن الكل لهم، جاز أن يصلحوا على أن يكون بعض البلد لهم.

والواجب عند القدرة أن يصلحوا على ما صالحهم عليه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويشترط عليهم الشروط المكتوبة في كتاب عبد الرحمن بن غنم ألا يحدثوا بيعة ولا صومعة راهب ولا قلاية^(١).

النوع الثاني: أن يصلحهم الإمام على أن تكون الأرض لهم ويؤدوا لنا الخراج عليها، أو يصلحهم على مال يبذلونه وهي الهدنة، فلا يمنعون من إحداث ما يختارونه فيها عند المذاهب الأربعة.

قال ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: وثالثها: ما فتح صلحًا، فإن صالحهم على أن الأرض لهم ولنا الخراج جاز إحداثهم^(٢).

وقال الخرشي رَحِمَهُ اللهُ: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضًا أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب^(٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: الثاني: ما فتح على أن البلد لهم، يؤدون خراجه فيقرون على الكنائس ولا يمنعون من إحداثها فيه على الأصح؛

(١) «أحكام أهل الذمة» (2/132).

(٢) «شرح فتح القدير» (6/58)، وانظر: «البحر الرائق» (5/122).

(٣) «شرح مختصر خليل» (3/148)، و«الشرح الكبير» (2/204)، و«مواهب الجليل» (3/384)،

و«بلغة السالك» (2/202).

لأن الملك والدار لهم، ويمكنون فيها من إظهار الخمر والخنزير والصليب وإظهار ما لهم⁽¹⁾.

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: «أُفْتِحُ صُلْحًا بِشَرَطِ الْأَرْضِ (لَهُمْ) وَيُؤَدُّونَ خَرَاஜَهَا (قَرَرْتُ) كَنَائِسِهِمْ لِأَنَّهَا مَلَكَهُمْ (وَلَهُمْ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصْح)؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ وَالِدَارَ لَهُمْ فَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا، وَالثَّانِي: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ شِعَارِهِمْ كَخَمْرِ وَخَنْزِيرٍ، وَأَعْيَادِهِمْ كَضَرْبِ نَاقُوسِهِمْ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ إِيْوَاءِ الْجَاسُوسِ وَتَبْلِيغِ الْأَخْبَارِ وَسَائِرِ مَا نَتَضَرَّرُ بِهِ فِي دِيَارِهِمْ»⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «مَا فَتِحَ صُلْحًا وَهَذَا نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجَ عَلَيْهَا، أَوْ يَصَالِحَهُمْ عَلَى مَالٍ يَبْذُلُونَهُ وَهِيَ الْهَدَنَةُ فَلَا يَمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ مَا يَخْتَارُونَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ كَمَا صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ نَجْرَانَ وَلَمْ يَشْرَطْ عَلَيْهِمْ إِلَّا يَحْدُثُوا كَنِيسَةً وَلَا دِيرًا»⁽³⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا فَتِحَ صُلْحًا، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ الْأَرْضَ لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجَ عَنْهَا، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَحْتَاجُونَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَهُمْ»⁽⁴⁾.

النوع الثالث: أن يقع الصلح مطلقاً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

(1) «روضة الطالبين» (323/10).

(2) «مغني المحتاج» (253/4)، و«الإقناع» (573/2).

(3) «أحكام أهل الذمة» (132/2).

(4) «المغني» (697/12)، وينظر: «المبدع» (421/3)، و«كشف القناع» (133/3).

فقال الحنفية: إن وقع الصُّلح مطلقاً لا يجوز الإحداث ولا يتعرض للقديمه⁽¹⁾.

وقال المالكية: يجوز له إحداث الكنائس مطلقاً شرط ذلك أو لم يشترط. قال الحرشي رَحِمَهُ اللهُ: (ص) وللصلحي الإحداث (ش) يعني أن الصلحي يجوز له أن يحدث كنيسة في غير بلد المسلمين، ويجوز به أيضاً أن يرم ما انهدم من الكنائس القديمة، وسواء شرط ذلك على المسلمين عند ضرب الجزية عليه أم لا على المذهب⁽²⁾.

وأما الشافعية: فقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وإن أطلقوا لم تبق الكنائس على الأصح⁽³⁾.

وقال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: (وإن) فتح البلد صلحاً، بشرط الأرض لنا (وأطلق) الصُّلح فلم يذكر فيه إبقاء الكنائس ولا عدمه (فالأصح المنع) من إبقائها، فيهدم ما فيها من الكنائس؛ لأن إطلاق اللفظ يقتضي ضرورة جميع البلد لنا، والثاني: لا وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم إليها في عبادتهم⁽⁴⁾.

وأما الحنابلة فقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وإن وقع الصُّلح مطلقاً من غير شرط حمل ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه، فأما الذين صالحهم عمر وعقد معهم الدِّمَّة على ما في كتاب عبد الرحمن بن غنم، مأخوذون بشروطه كلها، وما

(1) «شرح فتح القدير» (58 / 6)، وينظر: «البحر الرائق» (122 / 5).

(2) «شرح مختصر خليل» (148 / 3)، و«الشرح الكبير» (204 / 2)، و«مواهب الجليل» (384 / 3)، و«بلغة السالك» (202 / 2).

(3) «روضة الطالبين» (323 / 10).

(4) «مغني المحتاج» (253 / 4)، و«الإقناع» (573 / 2).

وجد في بلاد المسلمين من الكنائس والبيع فهي على ما كانت عليه في زمن فاتحيها ومن بعدهم⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فلو وقع الصُّلح مطلقاً من غير شرط حمل على ما وقع عليه صلح عمر وأخذوا بشروطه؛ لأنها صارت كالشرع فيحمل مطلق صلح الأئمة بعده عليها⁽²⁾.

صلح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عن عبد الرحمن بن غنم، قال: كتبت لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين صالح أهل الشام: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذَرَارِيَّتِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسِنَا أَنْ يَنْزِلَ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مَنْ مَرَّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمَ غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًَا وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُؤَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُقَوْمَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَّشِبَهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَنَّى بِكُنَاهُمْ، وَلَا نَرْكَبَ السُّرُوحَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ

(1) «المغني» (12 / 698)، وينظر: «المبدع» (3 / 421)، و«كشاف القناع» (3 / 133).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2 / 132).

شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشُ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ
الْحُمُورَ، وَأَنْ نَجْزَّ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَائِرَ
عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهَرَ صُلْبُنَا وَكُتْبُنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا
أَسْوَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا نُظْهَرَ الصَّلِيبَ عَلَيَّ كُنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نَضْرِبَ بِنَاقُوسٍ فِي
كُنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ سَعَانِينًا وَلَا بَاعُونًا، وَلَا نَرْفَعَ
أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهَرَ النِّيرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا
نُجَاوِرَهُمْ مَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نُرْشِدَ
الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ
فِيهِ: وَأَنْ لَا نَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ
مِلَّتِنَا وَقَلْبِنَا مِنْهُمْ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاكُمْ لَكُمْ فَضَمِنَاهُ عَلَيَّ
أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاوَةِ»⁽¹⁾.

(1) (سنن) 3: أخرجه البيهقي في «الكبرى» (202/9)، وابن الأعرابي في «معجمه» (357)، وابن عساكر
في «تاريخ دمشق» (2/175، 177)، من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن
نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم به.
وهذا إسناد ضعيف جدًا: فيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار. قال البخاري: منكر الحديث. وكذبه ابن
معين. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء وفي
رواته: كذاب خبيث عدو لله.

قلت: وله متابع، تابعه عبد الملك بن حميد بن أبي غنية وهو ثقة والطريق إليه أراه صالحًا، أخرجه ابن
عساكر في «تاريخ دمشق» (2/178)، وأخرجه أيضًا في (2/147) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن
شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم به. وسنده ضعيف لضعف شهر بن حوشب.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصارم المسلول» (2/393) فروى حرب بإسناد صحيح عن
عبد الرحمن بن غنم قال: كتب عمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام فذكره.
وقال ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «أحكام أهل الذمة» (2/115): وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن
الأمّة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي
كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها.

إعادة المنهدم:

ذهب الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية في الأصح والحنابلة في رواية إلى أنه إذا انهدمت الكنيسة التي أقر أهلها عليها فإن للذميين إعادتها⁽¹⁾.

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: لو انهدمت كنيسة فلهم أن يبنوها كما كانت؛ لأن لهذا البناء حكم البقاء، ولهم أن يستبقوها فلهم أن يبنوها، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر؛ لأن التحويل من موضع إلى موضع آخر في حكم إحداث كنيسة أخرى⁽²⁾.

وقال بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللهُ في البناية: [إحداث البيع والكنائس في أرض العرب].

م: (وإن انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها) ش: المراد من القديمة ما كانت قبل فتح الإمام بلدهم ومصالحتهم على إقرارهم على بلدهم وأراضيهم، ولا يشترط أن يكون في زمن الصحابة والتابعين لا محالة. م: (لأن الأبنية لا تبقى دائمة، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها، لأنه) ش: أي لأن النقل. م: (إحداث في الحقيقة) ش: وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ في «نوادر هشام»: إن انهدمت كنيسة من كنائسهم أو بيعة أو بيت نار، فلهم أن يبنوها كما كانت، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى آخر في

(1) «بدائع الصنائع» (7/114)، و«البناية شرح الهداية» (7/256)، و«شرح فتح القدير» (6/58)، و«حاشية ابن عابدين» (4/204، 206)، و«منح الجليل» (3/223)، و«التاج والإكليل» (4/599)، و«فتاوى السبكي» (2/415)، و«روضة الطالبين» (10/324)، و«المهذب» (2/255)، و«الإفصاح» (2/338)، و«المغني» (12/699، 700)، و«أحكام أهل الذمة» (2/137، 140)، و«كشاف الفناع» (3/133)، و«الفروع» (6/249).

(2) «بدائع الصنائع» (7/114).

المصر، فقوله: أن بينها كما كانت، يريد به قدر بناء الأول، أما الزيادة على البناء الأول فممنوع؛ لأنه إحداث بيعة في المصر⁽¹⁾.

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا انهدمت الكنيسة المبقاة، فلهم إعادتها على الأصح، ومنعها الإصطخري وابن أبي هريرة، فإن جَوَزْنَا، فليس لهم توسيع خطتها على الصحيح⁽²⁾.

وقال الإمام الشيرازي رَحِمَهُ اللهُ: وما جاز تركه من ذلك في دار الإسلام إذا انهدم فهل يجوز إعادته؟ فيه وجهان:

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يجوز؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِبَ مِنْهَا»⁽³⁾، وروى عبد الرحمن بن غنم في كتاب عمر بن الخطاب على نصارى الشام (وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِبَ مِنْهَا)⁽⁴⁾، ولأنه بناء كنيسة في دار الإسلام فمنع منه كما لو بناها في موضع آخر.

والثاني: أنه يجوز لأنه لما جاز تشييد ما تشعث منها جاز إعادة ما انهدم، وإن عقدت الذمة في بلد لهم ينفردون به لم يمنعوا من إحداث الكنائس والبيع والصوامع ولا من إعادة ما خرب منها⁽⁵⁾.

(1) «البنية شرح الهداية» (256 / 7).

(2) «روضة الطالبيين» (324 / 10).

(3) ضعيف جداً: تقدم.

(4) حديث حسن: تقدم.

(5) «المهذب» (255 / 2).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وكل موضع قلنا يجوز إقرارها لم يجر هدمها، ولهم رم ما تشعت منها وإصلاحها؛ لأن المنع من ذلك يفضي إلى خرابها وذهابها فجرى مجرى هدمها، وإن وقعت كلها لم يجر بناؤها، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وعن أحمد أنه يجوز وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه بناء لما استهدم فأشبهه بناء بعضها إذا انهدم ورم شعثها ولأن استدامتها جائزة وبنائها كاستدامتها، وحمل الخلال قول أحمد لهم أن يبنوا ما انهدم منها أي إذا انهدم بعضها ومنعه من بناء ما انهدم على ما إذا ما انهدمت كلها فجمع بين الروایتين.

ولنا: إن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم (وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا)⁽¹⁾ وروى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبْنِي الْكَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا»⁽²⁾.

ولأن هذا بناء كنيسة في دار الإسلام فلم يجر، كما لو ابتدئ بناؤها وفارق رم شعثها فإنه إبقاء واستدامة وهذا إحداث⁽³⁾.

وذهب الحنابلة في المذهب والشافعية في وجه وابن الماجشون من المالكية إلى عدم جواز إعادة ما انهدم منها⁽⁴⁾.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ بعدما ذكر الروایتين عن أحمد: ويغلب في ظني أن ما ذكره أبو بكر أضبط - يعني الخلال - فإنه قال: أخبرني عبد الله قال: قال أبي: وما انهدم فليس لهم أن يبنوه، ثم ذكر النصوص التي ذكرناها في رواية حنبل وابن مشيش، واختار الخلال منع البناء وجواز رم الشعث.

(1) جَدِّدُ كَنَائِسِنَا: تقدم.

(2) ضِعْبٌ مَبْرَأٌ: تقدم.

(3) «المغني» (12/699، 700).

(4) المصادر السابقة.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك فقال أبو سعيد الإصطخري: يمنعون من ذلك قال: حتى إن انهدم حائط البيعة منعوا من إعادته ورده، وإن انثلم منعوا من سده، وإن أرادوا أن يطينوا وجه الحائط الذي يلينا مُنعوا منه، وإن طينوا الحائط الذي يلي البيعة كان لهم ذلك، وكذلك إن بنوا دون هذا الحائط الذي يلي البيعة حتى يهدم ذلك لم يجز؛ لأنهم يمنعون من الإحداث، وهذه الإعادة إحداث.

وأبى ذلك سائر أصحاب الشافعي وقالوا: نحن قد أقررناهم على البيع فلو منعناهم من رقع ما استرم منه وإعادة ما انهدم كان بمنزلة القلع والإزالة؛ إذ لا فرق بين أن يزيلها وبين أن يقرها عليهم ثم يمنعهم من عمارتها.

واختلفت المالكية على قولين أيضًا: فقال ابن الماجشون: يمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت إلا أن يكون ذلك في شرط عقدهم، ونقل أبو عمر أنهم لا يمنعون من إصلاح ما وهى منها.

واحتج القاضي على المنع بحديث رواه عن الخطيب عن ابن رزقويه ثنا محمد بن عمرو ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا بكر بن محمد القرشي ثنا سعيد بن عبد الجبار عن سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: سمعت عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبْنَى كَنِيسَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدَّدُ مَا خَرَبَ مِنْهَا».

وهذا لو صح لكان كالنص في المسألة، ولكن لا يثبت هذا الإسناد، ولكن في شروط عمر عليهم «وَلَا يُجَدَّدُ مَا خُرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا».

قالوا: ولأن تجديدها بمنزلة إحداثها وإنشائها فلا يمكنون منه.

قالوا: ولأنه بناء لا يملك إحداثه فلا يملك تجديده كالبناء في أرض الغير بغير إذنه.

فإن قيل: الباني في ملك الغير بغير إذنه لا يملك الاستدامة فلا يملك التجديد وهؤلاء يملكون الاستدامة فملكوا التجديد.

قيل: لا يلزم هذا فإنه لو أعاره حائطاً لوضع خشبة عليه جاز له استدامة ذلك، فلو انهدم الحائط فبناه صاحبه لم يملك المستعير تجديد المنفعة.

وكذلك لو ملك الدَّمِّي داراً عالية البنيان جاز له أن يستديم ذلك، فلو انهدمت فأراد بناءها لم يكن له أن يبنها على ما كانت عليه، بل يساوي بها بنيان جيرانه من المسلمين أو يحطها عنه.

وأيضاً: لو فتح الإمام بلدًا في بيعة خراب لم يجز له بناؤها بعد الفتح كذلك ههنا.

وأيضاً: فإنه إذا انهدم جميعها زال الاسم عنها؛ ولهذا لو حلف لا دخلت داراً، فانهدمت جميعها ودخل براحها لم يحث لزوال الاسم.

فلو قلنا: يجوز بناؤها إذا انهدمت كان فيه إحداث بيعة في دار الإسلام، وهذا لا يجوز كما لو لم يكن هناك بيعة أصلاً.

قال المجوزون- وهم أصحاب أبي حنيفة والشافعي وكثير من أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد:- لما أقررناهم عليها تضمن إقرارنا لهم جواز رمها وإصلاحها وتجديد ما خرب منها وإلا بطلت رأساً؛ لأن البناء لا يبقى أبداً، فلو لم يجز تمكينهم من ذلك لم يجز إقرارها.

قال المانعون: نحن نقرهم فيها مدة بقائها كما نقر المستأمن مدة أمانه، وسر المسألة أنا أقررناهم اتباعاً لا تمليكاً؛ فإننا ملكنا رقبتهما بالفتح وليست ملكاً لهم.

واختار صاحب «المغني» جواز رمّ الشعث ومنع بنائها إذا استهدمت، قال: لأن في كتاب أهل الجزيرة لعياض بن غنم: «وَلَا نُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كُنَائِسِنَا»،

وروى كثير بن مرة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تُبْنِي كِنِيسَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا».

قال: ولأن هذا بناء كنيسة في الإسلام فلم يجوز، كما لو ابتدئ بناؤها وفارق رم ما شعث منها فإنه إبقاء واستدامة، وهذا إحداث.

قال: وقد حمل الخلال قول أحمد: لهم أن يبنوا ما انهدم منها، أي إذا انهدم بعضها، ومنعه من بناء ما انهدم على ما إذا انهدمت كلها، فجمع بين الروايتين⁽¹⁾.

فائدة: قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: مطلب ليس المراد من إعادة المنهدم أنه جائز نأمرهم به، بل المراد تركهم وما يدينون.

تنبيه: ذكر الشرنبلالي في رسالة في أحكام الكنائس عن الإمام السبكي معنى قولهم: لا نمنعهم من الترميم - ليس المراد أنه جائز نأمرهم به، بل بمعنى تركهم وما يدينون، فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه، ولا نقول إن ذلك جائز لهم فلا يحل للسلطان ولا للقاضي أن يقول لهم افعلوا ذلك ولا أن يعينهم عليه، ولا يحل لأحد من المسلمين أن يعمل لهم فيه ولا يخفى ظهوره وموافقته لقواعدنا⁽²⁾.

لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية:

قال الإمام ابن عابدين: مطلب لو اختلفنا معهم في أنها صلحية أو عنوية فإن وجد أثر وإلا تركت بأيديهم.

تمة: لو كانت لهم كنيسة في مصر فادعوا أنا صالحناهم على أرضهم وقال المسلمون بل فتحت عنوة وأراد منعهم من الصلاة فيها وجهل الحال لطول

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/137، 140).

(2) «حاشية ابن عابدين» (4/204).

العهد سأل الإمام الفقهاء وأصحاب الأخبار فإن وجد أثرًا عمل به فإن لم يجد أو اختلفت الآثار جعلها أرض صلح وجعل القول فيها لأهلها لأنها في أيديهم وهم متمسكون بالأصل وتمامه في شرح السير⁽¹⁾.

إذا هُدمت الكنيسة ولو بغير وجه حق لا يجوز إعادتها:

هناك فرقٌ بين الهدم والانهدام فيعيد المنهدم على الخلاف السابق في المسألة ولا يعاد المهدم الذي هدمه الإمام أو غيره ولو بغير وجه حق كما نقل الإجماع على ذلك الإمام السبكي.

قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ: قد نقل السبكي الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا تجوز إعادتها⁽²⁾.

قال ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: نقل الإمام السبكي رَحِمَهُ اللهُ الإجماع على أن الكنيسة إذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز إعادتها، كما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، عند ذكر الأمراء.

قلت: يستنبط من ذلك أنها إذا قفلت ولو بغير وجه لا تفتح، كما وقع ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن إلياس قاضي القضاة رَحِمَهُ اللهُ فلم تفتح إلى الآن، حتى ورد عليه الأمر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها.

ولا ينافي ما نقله السبكي من الإجماع قول أصحابنا رحمهم الله: ويعاد المنهدم؛ لأن الكلام فيما هدمه الإمام لا فيما انهدم فليأمل⁽³⁾.

(1) «حاشية ابن عابدين» (203 / 4).

(2) «حسن المحاضرة» (23 / 2).

(3) «الأشباه والنظائر» (386).

قال ابن عابدين بعدما ذكر كلام ابن نجيم: قال الخير الرملي في حواشي البحر: أقوال كلام السبكي عام فيما هدمه الإمام وغيره، في كلام الأشباه يخص الأول.

والذي يظهر ترجيحه العموم لأن العلة فيما يظهر أن في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافاً بهم وبالإسلام وإخماًداً لهم وكسراً لشوكتهم ونصراً للكفر وأهله غاية الأمر أن فيه افتياتاً على الإمام فيلزم فاعله التعزير كما إذا أدخل الحربي بغير إذن يصح أمانه ويعزر لافتياته بخلاف ما إذا هدموها بأنفسهم فإنها تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا تأباه لعدم العلة التي ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكي اهـ⁽¹⁾.

اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قرينة وطاعة لله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: مَنْ اعتقد أن الكنائس بيوت الله أو أنه يعبد فيها أو أن ما يفعل اليهود والنصارى عبادة الله وطاعة له ولرسوله أو أنه يحب ذلك أو يرضاه فهو كافر؛ لأنه يتضمن اعتقاده صحة دينهم وذلك كفر. وكذلك لو أعانهم على فتحها - أي: الكنائس - وإقامة دينهم؛ واعتقد أن ذلك قرينة أو طاعة فهو كافر لتضمنه اعتقاد صحة دينهم.

وقال الشيخ في موضع آخر: مَنْ اعتقد أن زيارة أهل الذمّة كنائسهم قرينة إلى الله؛ فهو مرتد، وإن جهل أن ذلك محرّم عُرف ذلك فإن أصر صار مرتدّاً لتضمنه تكذيب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [التوبة: 19] ⁽²⁾.

(1) «حاشية ابن عابدين» (203/4).

(2) «كشاف القناع» (6/170)، و«مطالب أولي النهى» (6/281).

بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة:

قال جمهور الفقهاء يمنع المسلم من بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة. قال الحنفية: فإن اشترى دورًا للسكنى فأرادوا أن يتخذوا دارًا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فيها لصلاتهم منعوا من ذلك؛ لما في إحداث ذلك من صورة المعارضة للمسلمين في بناء المساجد للجماعات، وفيه إزدراء بالدين واستخفاف بالمسلمين.

ولا ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤاجرهم بيتًا لشيء من ذلك لما فيه من صورة الإعانة إلى ما يرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين⁽¹⁾.

وقال المالكية: لا يجوز للمسلم أن يكرى داره مثلاً لمن يتخذها كنيسة أو خمارة، وكذلك بيعها لذلك، ويرد العقد إن وقع، فإن فات باستيفاء المنفعة أو بعضها فالمشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوباً في الإجارة، وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع؛ بأن يقال ما يساوي ثمن هذه الدار أو هذه الأرض لمن يتخذها كنيسة أو خمارة مثلاً، فيقال خمسة عشر، ثم يقال وما تساوي لو بيعت لمن لا يتخذها كنيسة ولا خمارة، فيقال عشرة؛ فيتصدق بالخمسة الزائدة على ما رجحه ابن يونس⁽²⁾.

وقال الخلال: باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه، ثم ذكر عن المروزي أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب، فاستعظم ذلك وقال: نصراني لا تباع؛ يضرب فيها الناقوس وينصب فيها الصلبان.

(1) «شرح السيل الكبير» (4/1537، 1538)، و«الفتاوى الهندية» (2/252)، و«حاشية ابن عابدين» (4/205)، و«تبيين الحقائق» (6/29)، و«الدر المختار» (6/392)، وهذا عند الصحابان خلافاً لأبي حنيفة.

(2) «شرح مختصر خليل» (7/22)، و«الشرح الكبير» (4/21)، و«الفروق» (4/10)، و«مواهب الجليل» (5/424).

وقال: لا تباع من الكافر وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار ترى أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي؟

قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي؛ فهذا نص على المنع⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فأما إن آجره إياها (أو باعها) لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولاً واحداً، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور⁽²⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار، وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة: إن كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك، وخالفه أصحابه، واختلف أصحابه في تأويل قوله.

ولنا: إنه فعل محرم فلم تجز الإجارة عليه كإجارة عبده للفجور، ولو اكرى ذمّي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري، وقال أصحاب الرأي: إن كان بيته في السواد والجبيل فله أن يفعل ما شاء.

(1) «اقتضاء الصراط المستقيم» (236/1)، و«الفتاوى الكبرى» (494/4)، و«أحكام أهل الذمة» (215/1)، و«الفروع» (335/2)، و«الأداب الشرعية» (254/3).

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم» (236/1)، و«الفتاوى الكبرى» (494/4)، و«أحكام أهل الذمة» (215/1).

ولنا: إنه فعل محرم جاز المنع منه في المصر؛ فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة⁽¹⁾.

عمل المسلم في الكنيسة:

نص جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يعمل لأهل الذمة في الكنيسة نجاراً أو بناءً أو غير ذلك؛ لأن في هذا إعانة على المعصية، ومن خصائص دينهم الباطل، ولأنه إجارة تتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم.

قال الحطاب المالكي رَحِمَهُ اللهُ: وعكس هذه المسألة أن يؤاجر المسلم نفسه لكنس كنيسة أو نحو ذلك، أو ليرعى الخنازير أو ليعصر لهم خمراً فإنه لا يجوز، ويؤدب المسلم إلا أن يعذر بجهال.

واختلف هل الأجرة من الكافر يتصدق بها أم لا؟

قال ابن القاسم: التصدق بها أحب إلينا، قاله في التوضيح⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وتلخيص مذهبه (أي الإمام أحمد): أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

أحدها: إجارة على عمل في الذمة فهذه جائزة.

الثانية: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوبتان أصحابهما المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة فهذه جائزة، وقد أجر علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمر، وأكل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك التمر.

(1) «المغني» (7/433).

(2) «مواهب الجليل» (5/424)، و«منح الجليل» (7/498).

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز كما نصَّ عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، وقد سأله رجل بناءً: أبنى ناووسًا للمجوس؟ فقال: لا تبين لهم. وقال الشافعي في كتاب الجزية من «الأم»⁽¹⁾: وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غير ذلك في كنائسهم التي لصلاتهم.

وقال أبو الحسن الأمدي رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز أن يؤجَّر نفسه لعمل ناووس ونحوه، رواية واحدة⁽²⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأما مذهب أحمد في الإجارة لعمل ناووس ونحوه؟ فقال الأمدي: لا يجوز رواية واحدة؛ لأن المنفعة المعقود عليها محرمة، وكذلك الإجارة لبناء كنيسة أو بيعة أو صومعة كالإجارة لكتب كتبهم المحرفة⁽³⁾.

وقال الحنفية: ولو آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به؛ لأنه لا معصية في عين العمل⁽⁴⁾.

حكم المعابد بعد انتقاض العهد:

إذا انتقض عهد أهل الذمة جاز أخذ كنائسهم ومعابدهم منهم الصلحية والعنوية وهذا مما لا خلاف فيه بين المذاهب الأربعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم، فضلاً عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ما كان لقريظة والنضير

(1) «الأم» (4/213)، وانظر: «مغني المحتاج» (4/253، 257).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/208، 209).

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/244).

(4) «البحر الرائق» (8/231)، و«حاشية ابن عابدين» (6/391).

لما نقضوا العهد؛ فإن ناقض العهد أسوأ حالاً من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالاً من الكافر الأصلي.

ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار ولم يبق من دخل في عهدهم فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئناً، فإذا عقدت الذمّة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمّة أن يقرهم في المعابد وله ألا يقرهم، بمنزلة ما فتح ابتداء فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقاءه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئناً للمسلمين.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولادة أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه على اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة. وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد. وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد فأجاب بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال: أيما مصر مصّرتة العرب - يعني المسلمين - فليس للعجم - يعني أهل الذمّة - أن يبنوا فيه كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمرًا أيما مصر مصّرتة العجم ففتحها الله

على العرب فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم⁽¹⁾.

قال ابن الإمام القيم بعدما ذكر هذا الكلام المتقدم وهو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: وملخص الجواب أن كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحوها من الأمصار التي مَصَّرها المسلمون بأرض العنوة فإنه يجب إزالتها إما بالهدم أو غيره بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مَصَّره المسلمون بأرض العنوة وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح أو محدثة لأن القديم منها يجوز أخذه ويجب عند المفسدة، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تجتمع قبلتان بأرض فلا يجوز للمسلمين أن يمكَّنوا أن يكون بمدائن الإسلام قبلتان إلا لضرورة كالعهد القديم، لا سيما وهذه الكنائس التي بهذه الأمصار محدثة يظهر حدوثها بدلائل متعددة، والمحدث يهدم باتفاق الأئمة.

وأما الكنائس التي بالصعيد وبر الشام ونحوها من أرض العنوة فما كان منها محدثا وجب هدمه وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعا لأن هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وما كان منها قديما فإنه يجوز هدمه ويجوز إقراره بأيديهم فينظر الإمام في المصلحة فإن كانوا قد قَلُّوا والكنائس كثيرة أخذ منهم أكثرها وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضره فإنه يؤخذ أيضا وما احتاج المسلمون إلى أخذه أخذ أيضا.

وأما إذا كانوا كثيرين في قرية ولهم كنيسة قديمة لا حاجة إلى أخذها ولا مصلحة فيه فالذي ينبغي تركها كما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه لهم من الكنائس ما كانوا محتاجين إليه ثم أخذ منهم.

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 127، 128).

وأما ما كان لهم بصلح قبل الفتح مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها فلا يجوز أخذه ما داموا موفين بالعهد إلا بمعاوضة أو طيب أنفسهم كما فعل المسلمون بجامع دمشق لما بنوه.

فإذا عرف أن الكنائس ثلاثة أقسام منها ما لا يجوز هدمه ومنها ما يجب هدمه كالتي في القاهرة مصر والمحدثات كلها ومنها ما يفعل المسلمون فيه الأصلاح كالتي في الصعيد وأرض الشام فما كان قديماً على ما بيناه فالواجب على ولي الأمر فعل ما أمره الله به وما هو أصلح للمسلمين من إعزاز دين الله وقمع أعدائه وإتمام ما فعله الصحابة من إلزامهم بالشروط عليهم ومنعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام لا يلتفت في ذلك إلى مرجف أو مخذل يقول إن لنا عندهم مساجد وأسرى نخاف عليهم فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [البقرة: 40].

وإذا كان نوروز في مملكة التتار قد هدم عامة الكنائس على رغم أنف أعداء الله فحزب الله المنصور وجنده الموعود بالنصر إلى قيام الساعة أولى بذلك وأحق. فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيامة ونحن نرجو أن يحقق الله وعد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال: «يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها».

ويكون من أجرى الله ذلك على يديه وأعان عليه من أهل القرآن والحديث داخلين في هذا الحديث النبوي، فإن الله بهم يقيم دينه.

كما قال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: 25].⁽¹⁾

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 127، 128).

حكم تولية غير المسلمين مناصب والاستعانة بهم:

اتفقت نصوص الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم على عدم جواز تولية أهل الذمة مناصب في الدولة الإسلامية.

وإليك أقوال فقهاء المذاهب في هذا الموضوع:
أولاً: قول الحنفية:

قال الإمام الحصكفي رَحِمَهُ اللهُ: باب العاشر (هو حُرّ مسلم) بهذا يعلم حرمة تولية اليهود على الأعمال⁽¹⁾.

قال الإمام ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: (مطلب لا يجوز اتخاذ الكافر في ولاية) قوله: (هو حُرّ مسلم) فلا يصح أن يكون عبداً لعدم الولاية، ولا يصح أن يكون كافراً لأنه لا يلي على المسلم بالآية.

والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النِّسَاءُ: 141].

قوله: (بهذا إلخ) أي باشتراط الإسلام للآية المذكورة، زاد في البحر: ولا شك في حرمة ذلك أيضاً اهـ. أي لأن في ذلك تعظيمه وقد نصوا على حرمة تعظيمه، بل قال في الشرنبلالية: وما ورد من ذمّه - أي العاشر - فمحمول على من يظلم كزماننا، وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلاً عن اليهود والكفرة. اهـ.

قلت: وذكر في «شرح السير الكبير» أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: «وَلَا تَتَّخِذْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ كَاتِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ فِي دِينِهِمْ وَلَا رِشْوَةَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى».

(1) «الدر المختار» (2/309).

قال -أي محمد بن الحسن-: وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [التغابن: 118]. اهـ⁽¹⁾.

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللهُ: وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الأعمال ولا شك في حرمة ذلك⁽²⁾.

ثانياً: قول المالكية:

قال الإمام ابن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [التغابن: 28] هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ولا في أمانه ولا بطانته، من دونكم: يعني من غيركم وسواكم كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلاً﴾ [الأنفال: 2].

وقد نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذمّي كان استكتبه باليمن وأمره بعزله، وقد قال جماعة من العلماء: يقاتل المشرك في معسكر المسلمين معهم لعدوهم، واختلف في ذلك علماؤنا المالكية.

والصحيح منعه لقوله عَلَيْهِ السَّلَام: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

وأقول: إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به⁽³⁾.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: نهى الله المؤمنين بهذه الآية: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [التغابن: 118] أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم، ويقال: كل من كان على

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/309)، و«السير الكبير» (3/1043).

(2) «البحر الرائق» (2/248).

(3) «أحكام القرآن» (1/351).

خلاف مذهبك ودينك فلا ينبغي لك أن تحادثه.... وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء وتسودوا بذلك عند الجهلة الأغبياء من الولاة والأمراء⁽¹⁾.

وقال ابن الأزرق رَحِمَهُ اللهُ: المحظور الرابع: اتخاذ الكافر وليًّا:

ويتقرر ذلك باعتبار طبقتين:

الطبقة الأولى: عموم الخلق حتى الأمراء والولاة من تلك الجهة، كما صرح به التنزيل في غير موضع: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: 28] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الْمَائِدَةِ: 51].

قال ابن عطية رَحِمَهُ اللهُ: نهى الله المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في الخلطة والنصرة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة، وحكم الآية باق.

قال: وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظ من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿فَأَنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

الطبقة الثانية: خصوص الأمراء والولاة من حيث الاستعانة به، ومن موارد النهي فيها موضعان:

أحدهما: الجهاد على المشهور، قال في المدونة: ولا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتية أو خدماً.

وحكي عن عياض جواز ذلك في بعض الأئمة قائلًا: وحمل النهي على وقت خاص، يعني قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

(1) «الجامع لأحكام القرآن» (4/ 179).

قلت: وفي المواضع غير هذا مطلقاً ومقيداً ألا نطول بحكاية.

الثاني: في الولاية والاصطناع.

قال ابن العربي: لا ينبغي لأحد من المسلمين ولي ولاية أن يتخذ من أهل الذمّة ولياً فيها؛ لنهي الله عن ذلك لأنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الأمانة، قلت: ورد العمل بذلك عن السلف قولاً وفعلاً، ويكفي من ذلك روايتان:

الرواية الأولى: قال الطرطوشي: لما استقدم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبا موسى الأشعري من البصرة وكان عاملاً للحساب دخل على عمر وهو في المسجد واستأذن لكتابه وكان نصرانياً، فقال له عمر: قاتلك الله وضرب فخذه وليت ذمياً على المسلمين، أما سمعت الله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: 51] ألا اتخذت حنيفاً مسلماً، فقال: يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه، فقال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أدلهم الله ولا أدنيهم إذ أفصاهم الله.

الرواية الثانية: قال: وكتب عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى بعض عمّاله: أما بعد؛ فإنه بلغني أن في عملك رجلاً يقال له فلان وسمّاه على غير دين الإسلام والله تعالى يقول: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: 57] فإذا أتاك كتابي هذا فادع فلاناً إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منّا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به ولا بغيره من غير أهل الإسلام على شيء من أعمال المسلمين، فقرأ عليه الكتاب فأسلم وعلمه الطهارة والصلاة⁽¹⁾.

(1) «بدائع السلك في طبائع الملك» (2/ 26، 28).

ثالثًا: قول الشافعية:

فقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ما ينبغي عندي لقاضٍ، ولا لوالٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبًا ذميًّا، ولا يضع الدِّمِيَّ في موضع يتفضل به مسلمًا. وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم⁽¹⁾.

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز أن يستكتب ذميًّا وإن كان كافيًّا؛ لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه.

وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْمَائِدَةُ: 1]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرِيَّةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: 51]⁽²⁾.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ بعدما ذكر أثر عمر والآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا إِبْرَاطِيَّةً مِنْ دُونِكُمْ﴾: ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمَّة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استتالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب⁽³⁾.

وسئل الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: رجل يهودي أو نصراني وُلِّيَ صيرفيًّا في بيت مال المسلمين لميزان الدراهم المعوضة والمصرفة، وينقدها، ويُعتمد في ذلك على قوله. هل يحلُّ توليته أم لا؟ وهل يُثاب وليُّ الأمر على عزله، واستبدال مسلم ثقة بدله؟ وهل يُثاب المساعد على عزله؟

فأجاب رضي الله عنه وعنا والمسلمين: لا يحلُّ تولية اليهودي ولا النصراني لذلك، ولا يجوز إبقاؤه فيه، ولا يحلُّ اعتماد قوله في شيء من ذلك، ويثاب وليُّ الأمر - وفقه الله - على عزله واستبدال مسلم ثقة بدله. ويثاب المساعد في عزله.

(1) «الأم» (6/ 210)، وانظر: «الحاوي الكبير» (16/ 200)، و«سنن البيهقي» (10/ 126).

(2) «الحاوي الكبير» (16/ 200).

(3) «تفسير ابن كثير» (1/ 399).

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَلَا دُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [التغابن: 118] الآيات. قال: ومعنى لا تتخذوا من يداخل بواطن أموركم ﴿مِن دُونِكُمْ﴾ أي من غيركم: وهم الكفار ﴿لَا يَأُولُونَكُمْ خَبَالًا وَلَا دُؤًا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي: لا يقصرون فيما يقدرون على إيقاعه من الفساد والأذى والضرر، ﴿قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي يقولون نحن أعداؤكم، والله أعلم⁽¹⁾.

رابعاً: قول الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وليس المسلمون محتاجين إليهم والله الحمد، فقد كتب خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «إِنَّ بِالسَّامِ كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَقُومُ خَرَاجُ السَّامِ إِلَّا بِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا تَسْتَعْمِلْهُ». فَكَتَبَ: إِنَّهُ لَا غِنَىٰ بِنَا عَنهُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ «لَا تَسْتَعْمِلْهُ» فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ نُؤَلِّهِ ضَاعَ الْمَالُ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «مَاتَ النَّصْرَانِيُّ، وَالسَّلَامُ».

وثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له: «إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

وكما إن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم والله الحمد.

ودخل أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعرض عليه حساب العراق فأعجبه ذلك وقال: «أَدْعُ كَاتِبَكَ يَقْرُؤُهُ عَلَيَّ» فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ» قَالَ: «وَلِمَ؟» قَالَ: «لِأَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ» فَضْرَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالدَّرَّةِ

(1) نقلاً من رسالة مسألة في الكنيسة ص (138).

فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا تُعْزَوْهُمْ بَعْدَ أَنْ أَدَّلَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنُوهُمْ بَعْدَ أَنْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُصَدِّقُوهُمْ بَعْدَ أَنْ أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ».

والمسلمون في مشارق الأرض ومغاربها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين، وقلوبهم الصادقة وأدعيتهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب والعند الذي لا يخذل، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة كما أخبر رسول الله.

وقال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأُولُونَكُمْ حَبَآلًا وَدُوًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتْ أَلْبَعُضَهُ مِّنْ أَقْوَامِهِمْ وَمَا تَخْفَىٰ صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآئِنْتُمْ ءَآوَاءٌ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْآنَامِلَ مِمَّنْ أَلْفَيْطُ قُلْ مُؤْتَا بَعْضِكُمْ إِنَّا اللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمَسَّكُمُ حَسَنَةٌ سَأَلْتُمُوهَا وَإِن تَضَبُّكُمُ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن نَّصَرِبُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة: 118-120].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ ءَآوِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَآوِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَّخِذْهُم مِّنكُمْ فإِنَّهُ مِّنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِيرًا ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهْتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَمْرُكُم حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبِحُوا خَسِرِينَ ﴿٥٣﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ وَسَوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ءَآذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَّآ يَمُرُّ بِكَ ذَلِكَ فَنُصِّلُ اللَّهُ بِرُؤْيُوتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التوبة: 51-55].

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب؛ فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر مثل عبد الله بن أبي رأس المنافقين وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة فكانوا يوالونهم ويباطنونهم قال الله تعالى: ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ أي نفاق وضعف إيمان ﴿ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ ﴾ أي في معاونتهم ﴿ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ فقال الله تعالى: ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا ﴾ أي هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿ عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِمِينَ ﴾ (٥٤) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُؤَلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَسِرِينَ ﴿ .

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر وسُبي وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم، ومن الآيات المشهورة قول بعضهم:

كَلِ الْعَدَاوَاتِ قَدْ تَرَجَى مَوَدَّتَهَا إِلَّا عِدَاوَةَ مَنْ عَادَاكَ فِي الدِّينِ

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة آمن يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاءة أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم (1).

(1) «مجموع الفتاوى» (28/643) وما بعدها، و«الأداب الشرعية» (2/434).

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: ولأن في الاستعانة بهم في ذلك من المفسدة ما لا يخفى، وهي ما يلزم عادة أو ما يفضي إليه من تصديرهم في المجالس والقيام لهم وجلو سهم فوق المسلمين وابتدائهم بالسلام أو ما في معناه ورده عليهم على غير الوجه الشرعي وأكلهم من أموال المسلمين ما أمكنهم لخيانتهم واعتقادهم حلها وغير ذلك؛ ولأنه إذا منع من الاستعانة بهم في الجهاد مع حسن رأيهم في المسلمين والأمن منهم وقوة المسلمين على المجموع لا سيما مع الحاجة إليهم على قول، فهذا في معناه وأولى للزومه وإفضائه إلى ما تقدم من المحرمات بخلاف هذا.

وبهذا يظهر التحريم هنا وإن لم تحرم الاستعانة بهم على القتال، وقد نهى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ بَطَانَةً لَهُمْ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ﴾ وبطانة الرجل تشبيهه بطانة الثوب الذي يلي بطنه؛ لأنهم يسبطنون أمره ويطلعون عليه بخلاف غيرهم، وقوله: ﴿مِّنْ دُونِكُمْ﴾ أي من غير أهل ملتكم.

ثم قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يبقون غاية في إلقاءكم فيما يضركم والخبال الشر والفساد ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ أي يودون ما يشق عليكم من الضر والشر والهلاك والعنت المشقة، يقال: فلان يعنت فلاناً، أي يقصد إدخال المشقة والأذى عليه ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ قيل بالشتم والوقعة في المسلمين ومخالفة دينكم، وقيل بإطلاع المشركين على أسرار المؤمنين ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ أي أعظم ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [التغوية: 118].

قال القاضي أبو يعلى من أئمة أصحابنا: وفي هذه الآية دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الدِّمَّةِ في أمور المسلمين من العمالات والكتبة؛ ولهذا قال الإمام

أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يستعين الإمام بأهل الذمة على قتال أهل الحرب، وقد جعل الشيخ موفق الدين رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه المسألة أصلاً في اشتراط الإسلام في عامل الزكاة فدل على أنها محل وفاق.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي رواية أبي طالب وقد سأله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟
فقال: لا يستعان بهم في شيء.

فانظر إلى هذا العموم من الإمام أحمد نظراً منه إلى رَدِيءِ المفسد الحاصلة بذلك وإِعْدَامِهَا، وهي وإن لم تكن لازمة من ولايتهم ولا ريب في لزومها فلا ريب في إفضاؤها إلى ذلك.

ومن مذهبه اعتبار الوسائل والذرائع وتحصيلاً للمأمور به شرعاً من إذلالهم وإهانتهم والتضييق عليهم، وإذا أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بالتضييق عليهم في الطريق المشتركة... فما نحن فيه أولى - هذا مما لا إشكال فيه - ولأن هذه ولايات بلا شك، ولهذا لا يصح تفويضها مع الفسق والخيانة، والكافر ليس من أهلها بدليل سائر الولايات، وهذا في غاية الوضوح؛ ولأنها إذا لم يصح تفويضها إلى فاسق فالإلى كافر أولى بلا نزاع.

ولهذا قد نقول: يصح تفويضها إلى فاسق إما مطلقاً أو مع ضم أمين إليه يشارفه كما نقول في الوصية، ولأنه إذا لم تصح وصية المسلم إلى كافر في النظر في أمر أطفاله أو تفريق ثلثه مع أن الوصي المسلم المكلف العدل يحتاط لنفسه وماله وهي مصلحة خاصة يقل حصول الضرر فيها، فمسألتنا أولى، هذا مما لا يحتاج فيه إلى تأمل ونظر - والله أعلم - وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النسبة: 141].

وهذا من أعظم السبيل، استدل الشيخ وجيه الدين وغيره من الأصحاب بهذه الآية على أنه لا يجوز أن يكون عاملاً في الزكاة، وقد قال أصحابنا في كتاب الحاكم: لا يجوز أن يكون كافراً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [التوبة: 118]. وبقصة عمر على أبي موسى.

وقال الشيخ تقي الدين في أول الصراط المستقيم في أثناء كلام له: ولهذا كان السلف يستدلون بهذه الآية على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي موسى قال: قلت لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ لِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا قَالَ: مَا لَكَ قَاتَلَكَ اللَّهُ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: 51] أَلَا اتَّخَذْتُ حَنِيفِيًّا؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِي كِتَابَتُهُ وَلَهُ دِينُهُ، قَالَ: لَا أَكْرِمُهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُعِزُّهُمْ إِذْ أذَلَّهُمُ اللَّهُ، وَلَا أُذْنِبُهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ. انتهى كلامه.

ورواه البيهقي وعنده: «فانتَهَرَنِي وَضَرَبَ عَلَيَّ فَخِذِي»، وعنده أيضاً فقال أبو موسى: «وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ، فَقَالَ عَمْرُ لَه: «أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ؟ لَا تُدْنِيهِمْ إِذَا أَقْصَاهُمْ اللَّهُ وَلَا تَأْمَنُهُمْ إِذَا أَخَانَهُمُ اللَّهُ وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أذَلَّهُمُ اللَّهُ».

وروى الإمام أحمد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لَا تَسْتَعْمِلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرِّشَاءَ فِي دِينِهِمْ وَلَا تَحِلُّ الرِّشَاءُ».

وقطع الشيخ تقي الدين في موضع آخر بأنه يجب على ولي الأمر منعهم من الولايات في جميع أرض الإسلام، وقال أيضاً: الولاية إعزاز وأمانة، وهم مستحقون للذل والخيانة، والله يغني عنهم المسلمين، فمن أعظم المصائب على الإسلام وأهله أن يجعلوا في دواوين المسلمين يهودياً أو سامرياً أو نصرانياً.

وقال أيضاً: لا يجوز استعمالهم على المسلمين، فإنه يجب من إعلانهم على المسلمين خلاف ما أمر الله ورسوله؛ والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يُبدؤوا بالسلام، وأمر إذا لقيهم المسلمون أن يضطروهم إلى أضييق الطرق، وقال: «الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه».

وقد منعوا من تعلية بنائهم على المسلمين؛ فكيف إذا كانوا ولاية على المسلمين فيما يقبض منهم ويصرف إليهم وفيما يؤمرون به من الأمور المالية، ويقبل خبرهم في ذلك فيكونون هم الأمرين الشاهدين عليهم؟! هذا من أعظم ما يكون من مخالفة الله ورسوله.

وقد قدم أبو موسى على عمر رضي الله عنهما بحساب العراق فقال: «أدع يقرؤة». فقال: إنه لا يدخل المسجد. فقال: لم؟ قال: لأنه نصراني، فضربه عمر بالدرّة فلو أصابته لأوجعته، وقال: لا تعزّوهم إذ أدلّهم الله ولا تصدّقوهم إذ كذبهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله».

وكتب إليه خالد بن الوليد: «إنّ بالشّام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشّام إلّا به فكتب إليه لا تستعمله، فأعاد عليه السؤال وإنّا محتاجون إليه فكتب إليه مات النصراني والسلام». يعني قدر موته، فمن ترك الله شيئا عوضه الله خيرا منه إلى أن قال: وقد يشيرون عليهم بالأراء التي يظنون أنها مصلحة ويكون فيها من فساد دينهم وديارهم ما لا يعلمه إلا الله، وهو يتدين بخذلان الجند وغشهم، يرى أنهم ظالمون وأن الأرض مستحقة للنصارى ويتمنى أن يملكها النصارى.

وقال أيضاً: كان صلاح الدين وأهل بيته يذلون النصارى ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء مع قلة المال والعدد، وإنما قويت شوكة النصارى والتتار بعد موت العادل حتى قام بعض

الملوك فأعطاهم بعض مدائن المسلمين، وحدثت حوادث بسبب التفريط فيما أمر الله به ورسوله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مِنْ نِصْرِهِ﴾ [البقرة: 40].
إلى أن قال: وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم، بل مصلحة دينهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين، والمسلمون والله الحمد مستغنون عنهم في دينهم ودنياهم، ففي ذمّة المسلمين من علماء النصارى ورهبانهم من يحتاج إليهم أولئك النصارى، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمون مع أن افتداء الأسراء من أعظم الواجبات، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتّجرون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم لا لنفع المسلمين، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة، فإنهم أرغب الناس في المال؛ ولهذا يتقامرون في الكنائس وهم طوائف كل طائفة تضاد الأخرى.

ولا يشير على ولي الأمر بما فيه إظهار شعارهم في دار الإسلام أو تقوية أيديهم بوجه من الوجوه إلا رجل منافق أو له غرض فاسد أو في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائه وأعداء الدين. وليعتبر المعترف بسيرة نور الدين وصلاح الدين ثم العادل كيف مكّنه الله وأيدهم وفتح لهم البلاد وأذلّ لهم الأعداء لما قاموا من ذلك بما قاموا، وليعتبر بسيرة من والى النصارى كيف أذلّه وكتبته⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فصل: في المنع من استعمال اليهود والنصارى في شيء من ولايات المسلمين وأمورهم.

(1) «الأداب الشرعية» (2/ 433) وما بعدها.

قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج؟ قال: لا يستعان بهم في شيء.

وكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى عماله: أما بعد: فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ولا يوازره ولا يجالسه ولا يعتضد برأيه؛ فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده.

وورد عليه كتاب معاوية بن أبي سفيان أما بعد: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ فِي عَمَلِي كَاتِبًا نَصْرَانِيًّا لَا يَتِمُّ أَمْرُ الْخَرَاجِ إِلَّا بِهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْلِدَهُ دُونَ أَمْرِكَ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ قَرَأْتُ كِتَابَكَ فِي أَمْرِ النَّصْرَانِيِّ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّصْرَانِيَّ قَدْ مَاتَ، وَالسَّلَامُ».

وكان لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عبد نصراني فقال له: «أَسْلِمْتُ حَتَّى نَسْتَعِينَ بِكَ عَلَيَّ بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ عَلَيَّ أَمْرِهِمْ بِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَأَبَى، فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ: أَذْهَبُ حَيْثُ شِئْتُ».

وكتب إلى أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أما بعد، فَإِنَّ لِلنَّاسِ نَفْرَةً عَنِ سُلْطَانِهِمْ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنِي وَإِيَّاكَ، أَقِمِ الْحُدُودَ وَلَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَإِذَا حَضَرَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا لِلَّهِ وَالْآخَرُ لِلدُّنْيَا فَأَثِرْ نَصِيحَتِكَ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا تَنْفَدُ وَالْآخِرَةُ تَبْقَى، عُدْ مَرْضَى الْمُسْلِمِينَ وَاشْهَدْ جَنَائِزَهُمْ وَافْتَحْ بَابَكَ وَبَاشِرْهُمْ، وَأَبْعِدْ أَهْلَ الشَّرِّ وَأَنْكِرْ أَفْعَالَهُمْ وَلَا تَسْتَعِنْ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِمُشْرِكٍ، وَسَاعِدْ عَلَيَّ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِكَ، فَإِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَكَ حَامِلًا لِأَثْقَالِهِمْ⁽¹⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 164 - 166)، وانظر: في هذا كتابي «أحكام أهل الذمة» ص (156، 200).

السلام على أهل الذمة وكيف يرد عليهم إذا سلموا :

روى الإمام مسلم في صحيحه تحت باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم :

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وعن عبد الله بن دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ». وفي رواية أَنَّهُ قَالَ: «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

وعن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

وفي رواية قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ».

وعن مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

وفي رواية أنه قال: فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ» وزاد فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ [المختلطة: 8] إلى آخر الآية.

وعن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فقالت عَائِشَةُ: وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا قَالَ: «بَلَى قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا».

وعن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»⁽¹⁾.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح مسلم: اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: «وعليكم السلام» بل يقال: «عليكم» فقط أو «وعليكم».

وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «عليكم» «وعليكم» بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا ففي معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا: «عليكم الموت» فقال: «وعليكم أيضًا» أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت.

والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الدَّم، وأما حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو؛ لئلا يقتضى التشريك، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات، قال: وقال

(1) روى هذه الأحاديث الإمام مسلم في «صحيحه» (2163، 2164، 2165، 2166، 2167).

بعضهم: يقول: «عليكم السّلام» بكسر السين، أي الحجارة، وهذا ضعيف، وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابي: وهذا هو الصواب؛ لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي.

والصواب: أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو.

واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به؛ فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول: «وعليكم» أو «عليكم» فقط، ودليلنا في الابتداء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، وفي الرد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف.

وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز، وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال: يقول السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع، واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ».

وقال بعض أصحابنا: يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف أيضاً؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتدائهم به للضرورة والحاجة أو سبب، وهو قول علقمة

وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النَّبَأُ: 86] فندب إلى الفضل وأوجب العدل ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما أمر بالاعتصار على قول الراد وعليكم بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: «ألا تريني قلت وعليكم» لما قالوا: «السلام عليكم» ثم قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ» والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه.

فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَبِقَوْلُونِ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الْمُحْتَلَّةُ: 8] فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي سلام عليكم ورحمة الله فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه وبالله التوفيق⁽¹⁾.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أبو سعد: لو أراد تحية ذمِّي فعلها بغير السلام؛ بأن يقول: هَذَاكَ اللَّهُ أَوْ أَنْعَمَ اللَّهُ صَبَاحَكَ.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إذا احتاج إليه، فيقول: صبحت بالخير أو السعادة أو بالعافية، أو صَبَّحَكَ اللَّهُ بالسُرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة، أو ما أشبه ذلك، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودٍّ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيون عن ودِّهم فلا نظهره، والله أعلم⁽²⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/157).

(2) «الأذكار» (200).

وذكر الشاشي الاختلاف، ثم قال: الصواب عندي أن يقول: عيادة الكافر في الجملة جائزة والقربة فيها موقوفة على نوع حُرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

قلت: هذا الذي ذكره الشاشي حسنٌ، فقد روينا في صحيح البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم ذكر الحديث.

وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا حَضَرَتْ أبا طالب الوفاة جاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا عم، قل لا إله إلا الله» وذكر الحديث بطوله.

قلت: فينبغي لعائد الذمّي أن يرغبه في الإسلام ويبين له محاسنه ويحثه عليه ويحرضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها⁽¹⁾.

قال الإمام المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغني أن أبا عبد الله - أحمد بن حنبل - سُئِلَ عن رجل له قرابة نصراني يُعَوِّدُهُ؟ قال: نعم.

قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يُسأل عن الرجل له قرابة نصراني يُعَوِّدُهُ؟ قال: نعم. قيل له: نصراني؟ قال: أرجو ألا تضيق العيادة.

قال الأثرم: وقلت له مرة أخرى يعود الرجل اليهود والنصارى؟ قال: أليس عاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودي ودعاه إلى الإسلام.

وقال أبو مسعود الأصبهاني: سألت أحمد بن حنبل عن عيادة القرابة والجار النصراني؛ قال: نعم.

(1) «الأذكار» (201)، و«المجموع» (102/5).

وقال الفضل بن زياد: سمعت أحمد سُئل عن الرجل المسلم يُعود أحدًا من المشركين، قال إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليُعهده كما عاد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له الجار النصراني فإذا مرض يُعُوده، قال يحيى: فيقوم على الباب ويعذر إليه.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يعود الكافر؟ فقال: إذا كان يرتجيه فلا بأس به ويعرض عليه الإسلام، قلتُ له: وترى إذا عاده يدعوهُ إلى الإسلام؟ قال: نعم.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن عيادة اليهودي والنصراني؛ فقال: إذا كان يريد أن يدعوهُ إلى الإسلام نعم.

وقال جعفر بن محمد: سئل أبو عبد الله عن الرجل يعود شريكًا له يهوديًا أو نصرانيًا، قال: لا، ولا كرامة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فهذه ثلاث روايات منصوبات عن أحمد: المنع والإذن والتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوهُ إلى الإسلام ويرجو ذلك منه عاده⁽¹⁾.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمّة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض. قال المنذري رَحِمَهُ اللهُ: قيل يعاد المشرك ليدعى إلى الإسلام إذا رجي إجابته، ألا ترى أن اليهودي أسلم حين عرض عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإسلام، فأما إذا لم يطمع في الإسلام ولا يرجو إجابته فلا ينبغي عيادته، وهكذا قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ:

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/158).

إنها إنما تشرع عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى⁽¹⁾.

تلقين الكافر المحتضر:

قال الإسنوي رَحِمَهُ اللهُ: لو كان -أي المحتضر- كافرًا لقن الشهادتين وأمر بهما⁽²⁾، لما روي عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان غُلامٌ يهوديٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»⁽³⁾.

وتلقين الكافر المحتضر الشهادة يكون وجوبًا إن رجي إسلامه، وإن لم يرج إسلامه فيندب ذلك.

قال الجمل رَحِمَهُ اللهُ: وظاهر هذا أنه يلحق إن رجي إسلامه وإن بلغ الغرغرة، ولا بعد فيه؛ لاحتمال أن يكون عقله حاضرًا، وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حيثن⁽⁴⁾.

حضور جناز أهل الذمّة:

اختلف الفقهاء في حضور المسلم جناز أهل الذمّة؛ فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك، وخالف في ذلك المالكية.

(1) «نيل الأوطار» (8/ 228)، وانظر: «فتح الباري» (10/ 119).

(2) «أسنى المطالب» (1/ 296)، و«نهاية المحتاج» (2/ 436)، و«حاشية الجمل» (2/ 136).

(3) رواه البخاري (1290).

(4) «حاشية الجمل» (2/ 136).

وقال أحمد بن حنبل وقد سُئِلَ عن شهود جنازة النصراني الجار؟ فقال: على نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعة كان يشهد جنازة أمه، وكان يقوم ناحية، ولا يحضره لأنه ملعون.

قال أبو بكر: سن النبي غسل الموتى المسلمين، وليس في غسل من خالفهم سنة، وأحسن شيء روي في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي... قال: لما هلك أبو طالب أتيت النبي فقلت: إِنَّ عَمَّكَ الضَّالُّ قَدْ هَلَكَ قَالَ: «انطلق فوارِه، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتيني» قال: فأتته قال: فأمرني أن أغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرُّني بهن حُمر النعم، أو ما على الأرض من شيء⁽¹⁾.

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ويغسَّلُ المسلم قرابته من المشركين ويتبع جنازته ولا يصلي عليه؛ لأن النبي أمر علياً فغسَّلَ أبا طالب. قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا كما قال: إذا مات المشرك وله قرابة مسلمون فلهم أن يغسَّلوه ويكفَّنوه ويتبعوا جنازته. وكره مالك ذلك⁽²⁾.

وقال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان ذارِحِم محرم من المسلم لا بأس بأن يغسَّله ويكفَّنَه ويتبع جنازته ويدفنه؛ لأن الابن ما نهي عن البر بمكان أبيه الكافر، بل أمر بمصاحبتهم بالمعروف بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [التَبَارَك: 15] ومن البر القيام بغسَّله، ودفنه وتكفينه⁽³⁾.

(1) «الأوسط» (5/342، 343).

(2) «الحاوي الكبير» (3/19)، وانظر: «المهذب» (1/136)، و«المجموع» (5/237).

(3) «بدائع الصنائع» (1/303)، وانظر: «المبسوط» (2/55)، و«تبيين الحقائق» (1/244)، و«العناية»

(4/9).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فصل في شهود جنازتهم.

قال محمد بن موسى: قلت لأبي عبد الله يشيع المسلم جنازة المشرك قال:

نعم.

وقال محمد بن الحسن بن هارون: قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟

قال: نعم. نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان شهد جنازة أمه وكان يقوم ناحية ولا يحضر؛ لأنه ملعون.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يموت وهو يهودي وله ولد

مسلم كيف يصنع؟ قال: يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفه فإذا أرادوا أن يدفنوه رجّع، مثل قول عمر.

قلت: أراد ما رواه سعيد بن منصور، قال حدثني عيسى بن يونس عن

محمد ابن أبي إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية، فأتيت عمر فسألته، فقال: «اركب في جنازتها وسر أمامها».

قال الخلال: حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، قال: حدثني أبي سهل بن

المغيرة حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن

مالك عن أبيه قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إن أمه

توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي: «ارْكَبْ دَابَّتَكَ

وَسِرْ أَمَامَهَا فَإِنَّكَ إِذَا كُنْتَ أَمَامَهَا لَمْ تَكُنْ مَعَهَا»⁽¹⁾.

قال علي بن سهل: رأيت أحمد بن حنبل يسأل أبي عن هذا الحديث

فحدثه به.

(1) أخرجه الدارقطني (2/75) وضعفه، وضعفه أيضًا الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (2/115).

وقال حنبل: سألت أبا عبد الله عن المسلم تموت له أم نصرانية أو أبوه أو أخوه أو ذو قرابته وترى أن يلي شيئاً من أمره حتى يواريه، قال: إن كان أباً أو أمّاً أو أخاً أو قرابة قريبة وحضره فلا بأس، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ، قلت: فترى أن يفعل هو ذلك، قال: أهل دينه يلونه وهو حاضر يكون معهم حتى إذا ذهبوا به تركه معهم وهم يلونه.

قال حنبل: وحدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف ابن مهران أن عبد الله بن ربيعة قال لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن أمي ماتت، وقد علمت الذي كانت عليه من النصرانية. قال: «أحسن ولايتها وكفنها ولا تقم على قبرها».

قال يوسف: كنا معه في ناحية والنصارى يعجون مع أمه.

وقال إسحاق بن منصور قلت: لأبي عبد الله الرجل يكون له جار مسلم مات أمه نصرانية يتبع هذا جنازتها؟ قال: لا يتبعها يكون ناحية منها.

وقال: الأثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن شهود جنازة النصراني الجار. قال: على نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة كان شهد جنازة أمه فكان يقوم ناحية ولا يحضر؛ لأنه ملعون.

وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: رجل مسلم مات له أم نصرانية يتبع جنازتها؟ قال: يكون ناحية منها.

وقال سعيد بن منصور: ثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن جبير، قال سألت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رجل مات أبوه نصرانياً قال: «يشهده ويدفنه».

قال الخلال: كأن أبا عبد الله لم يعجبه ذلك، ثم روى عن هؤلاء الجماعة أنه لا بأس به، واحتج بالأحاديث، يعني أنه رجع إلى هذا القول، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/159، 160).

تعزية أهل الذمة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وتوقف أحمد رَحِمَهُ اللهُ عن تعزية أهل الذمة، وهي تخرَج على عيادتهم.

وفيه روايتان:

إحداهما: لا نعودهم، فكذلك لا نعزيهم؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَبْدَأُواهُمْ بِالسَّلَامِ»⁽¹⁾ وهذا في معناه.

والثانية: نعودهم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى غُلَامًا مِنْ الْيَهُودِ كَانَ مَرِيضًا يَعُودُهُ، فَفَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» رواه البخاري.

فعلى هذا نعزيهم فنقول في تعزيتهم: بمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميِّتِكَ، وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم، وقال أبو عبد الله بن بطة: يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك.

فأما الرد من المعزِّي، فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال: سمعت أبا عبد الله وهو يعزِّي في عبث ابن عمه وهو يقول: استجاب الله دعائك ورحمنا وإيَّاك⁽²⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قال حمدان الوراق: سئل أبو عبد الله تعزِّي أهل الذمة؟ فقال: ما أدري أخبرك ما سمعت في هذا.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله أيعزِّي أهل الذمة؟ فقال: ما أدري.

(1) جَدَائِدُ صَحِيحٍ: تقدم.

(2) «المغني» (3/307)، وانظر: «الكافي» (1/273).

ثم قال الأثرم حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا إسحاق بن منصور السلولي ثنا هريم، قال: سمعت الأجلح عزي نصرانياً فقال: عليك بتقوى الله والصبر.

وذكر الأثرم حدثنا منجاب بن الحارث ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم، قال: إذا أردت أن تعزي رجلاً من أهل الكتاب فقل: أكثر الله مالك، وولدك وأطال حياتك أو عمرك.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله كيف يعزي النصراني؟ قال: لا أدري، ولم يعزه.

وقال حرب: ثنا إسحاق ثنا مسلم بن قتيبة ثنا كثير بن أبان عن غالب قال: قال الحسن: إذا عزيت الذمي فقل: لا يصيبك إلا خير.

وقال عباس بن محمد الدوري: سألت أحمد بن حنبل قلت له: اليهودي والنصراني يعزيني أي شيء أرد إليه؟ فأطرق ساعة ثم قال: ما أحفظ فيه شيئاً.

وقال حرب: قلت لإسحاق: فكيف يعزي المشرك، قال: يقول: أكثر الله مالك وولدك⁽¹⁾.

تهنئة أهل الذمة في أعيادهم ومناسباتهم:

اتفق فقهاء الأمة على أنه يحرم على المسلم حضور أو تهنئة غير المسلمين بأعيادهم المختصة بشعائر الكفر واختلفوا هل يكفر بذلك أم لا؟ وإليك نصوص المذاهب الأربعة التي تبين عدم الجواز وقول من يقول بأن من هناهم بعيدهم يكون كافراً.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/161).

أولاً: قول الحنفية:

قال في «مجمع الأنهر»: ويكفر بخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم وبشرائه يوم نيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم.

ولا يكفر بإجابة دعوة مجوس وحلق رأس ولده.

ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح إلا لتخليص الأسير أو لضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل إن قصد به التشبيه يكفر وكذا شد الزنار في وسطه.

وفي البزازية ويحكى عن بعض من الأسالفة أنه يقول ما ذكر من الفتاوى أنه يكفر بكذا وكذا أنه للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا أن يلعب أمناء الله تعالى أعني علماء الأحكام بالحلال والحرام والكفر والإسلام بل لا يقولون إلا الحق الثابت عند شريعة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

وقال ابن نجيم الحنفي: ويكفر بخروجه إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيء لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيماً للنيروز لا للأكل والشرب وبإهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيماً لذلك اليوم لا بإجابته دعوة مجوسي حلق رأس ولده وبتحسين أمر الكفار اتفاقاً حتى قالوا لو قال: ترك الكلام عند أكل الطعام من المجوسي حسن أو ترك المضاجعة حالة الحيض منهم حسن فهو كافر⁽²⁾.

(1) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (2/513)، وينظر: «الفتاوى الهندية» (2/277).

(2) «البحر الرائق» (5/133).

وقال الزيلعي: قال: «والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز» أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر، وقال أبو حفص الكبير رَحِمَهُ اللهُ: لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز، وأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، وحبط عمله.

وقال صاحب «الجامع الأصغر»: إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم، وقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وقال في «الجامع الأصغر»: رجل اشترى يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر⁽¹⁾.

وقال في «الدر المختار»: (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام (وإن قصد تعظيمه) كما يعظمه المشركون (يكفر) قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم أهدى لمشرك يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله اهـ.

ولو أهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي أن يفعله قبله أو بعده نفيًا للشبهة ولو شترى فيه ما لم يشتريه قبل.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: قوله والإعطاء باسم النيروز والمهرجان بأن يقال هدية هذا اليوم ومثل القول النية فيما يظهر ط والنيروز أول الربيع والمهرجان

(1) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (6/228)، و«البحر الرائق» (8/555).

أول الخريف وهما يومان يعظمهما بعض الكفرة ويتهادون فيهما قوله ثم أهدى لمشرك الخ.

قال في «جامع الفصولين»: وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس ولده فحضر مسلم دعوته فأهدى إليه شيئاً لا يكفر.

وحكي أن واحداً من مجوسي سربل كان كثير المال حسن التعهد بالمسلمين فاتخذ دعوة لحلق رأس ولده فشهد دعوته كثير من المسلمين وأهدى بعضهم إليه فشق ذلك على مفتيهم. فكتب إلى أستاذه علي السعدي: أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوسي، وقص عليه القصة. فكتب إليه: إن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع، ومجازاة الإحسان من المروءة، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة، والحكم بردة المسلم بهذا القدر لا يمكن، والأولى للمسلمين أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال لإظهار الفرح والسرور⁽¹⁾.

ثانياً: قول المالكية:

قال ابن الحاج رَحِمَهُ اللهُ: سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي يركب فيها النصارى لأعيادهم؟ فكره ذلك مخافة نزول السخط عليهم لكفرهم الذي اجتمعوا له. قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة له ورآه من تعظيم عيده وعوناً له على مصلحة كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من دينهم لأن ذلك من التعظيم لشركهم وعونهم على كفرهم.

(1) «حاشية رد المحتار على الدر المختار» (6/754، 755).

وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره لم أعلم أحدًا اختلف في ذلك، انتهى⁽¹⁾.

ثالثًا: قول الشافعية:

قال الخطيب الشربيني رَحِمَهُ اللهُ: ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم - بأن يفعل ما يفعلونه في يوم عيدهم وهذا حرام⁽²⁾ - ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن هنا بعيدة⁽³⁾.

وقد نص الإمام ابن حجر الهيتمي على حُرمة التشبه بهم في أعيادهم وله تفصيل في ذلك فجعل التشبه بهم على ثلاثة أحوال:

فقال: والحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبيه بهم في شعار الكفر كفر قطعاً أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يآثم وإن لم يقصد التشبيه بهم أصلاً ورأساً فلا شيء عليه.

ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال: ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم بالتشبه بأكلهم والهدية لهم وقبول هديتهم فيه وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تشبه بقوم فهو منهم».

بل قال ابن الحاج: لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانياً شيئاً من مصلحة عيده لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا ولا يعارون شيئاً ولو دابة إذ هو معاونة لهم على

(1) «المدخل» (2/47، 48).

(2) «حاشية البيجيرمي على الخطيب» (5/21).

(3) «مغني المحتاج» (4/194)، و«الإقناع» (2/526).

كفرهم وعلى ولاية الأمر منع المسلمين من ذلك... ويجب منعهم من التظاهر بأعيادهم. اهـ⁽¹⁾.

وسئل قاضي القضاة شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رَحِمَهُ اللهُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ لِذِي فِي عِيدٍ مِنْ أَعْيَادِهِمْ: عِيدٌ مَبَارَكٌ عَلَيْكَ، هَلْ يَكْفُرُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: إِنْ قَالَهُ الْمُسْلِمُ لِلذَّمِّ عَلَى قَصْدِ تَعْظِيمِ دِينِهِمْ وَعِيدِهِمْ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَا يَكْفُرُ لِمَا قَالَهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ⁽²⁾.

رابعاً: قول الحنابلة:

قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: (ويحرم تهنتهم وتعزيتهم وعيادتهم) لأنه تعظيم لهم أشبه السلام. (وعنه تجوز العيادة) أي عيادة الذمي (إن رُجِي إسلامه فيعرضه عليه واختاره الشيخ وغيره) لما روى أنس «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاد يهودياً وعرض عليه الإسلام فأسلم فخرج وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار» رواه البخاري، ولأنه من مكارم الأخلاق.

وقال الشيخ: (ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى) وغيرهم من الكفار (وبيعه لهم فيه) وفي المنتهى لا يبعنا لهم فيه (ومهاداتهم لعيدهم) لما في ذلك من تعظيمهم فيشبه بداءتهم بالسلام (ويحرم بيعهم) وإجارتهم (ما يعملونه كنيسة أو تمثالا) أي صنما (ونحوه) كالذي يعملونه صليباً لأنه إعانة لهم على كفرهم وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [الأنفال: 2] ويحرم (كل ما فيه

(1) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/ 239).

(2) «مواهب الجليل» (6/ 289).

تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه إجماعاً) للخبر (وتجب عقوبة فاعله)⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما أعياد المشركين فجمعت الشبهة والشهوة والباطل ولا منفعة فيها في الدين وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم فصارت زورا وحضورها شهودها.

وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور لا مجرد شهوده⁽²⁾.

وقال أيضاً: والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لا نقرهم عليها فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور بخلاف دين الجاهلية فإنه لا يعود إلا في آخر الدهر عند احترام أنفس المؤمنين عموماً ولو لم يكن أشد منه فإنه مثله على ما لا يخفى إذ الشر الذي له فاعل موجود يخالف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي⁽³⁾.

وقال أيضاً: وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [البقرة: 48] وقال: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [البقرة: 67] كالقِبلَة والصَّلَاة والصِّيَام فلا فرق بين مشاركتهم

(1) «كشاف القناع» (3/ 131)، وينظر: «المبدع» (7/ 190)، و«الفروع» (5/ 235).

(2) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 183).

(3) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 186).

في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع ومن أظهر ما لها من الشعائر فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره.

ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة وشروطه. وأما مبدؤها فأقل أحواله أن تكون معصية وإلى هذا الاختصاص أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إن لكل قوم عيدًا وإن هذا عيدنا» وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار ونحوه من علاماتهم فإن تلك علامة وضعية ليست من الدين وإنما الغرض منها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه فإنه من الدين الملعون هو وأهله فالموافقة فيه موافقة فيما يميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تنظم هذا قياسًا تمثيليًا قلت العيد شريعة من شرائع الكفر أو شعيرة من شعائره فحُرِّمَتْ موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة وإنما سببه هو كونه يومًا مخصوصًا وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء بل هو كفر به.

الوجه الثاني من الاعتبار: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله لأنه إما محدث مبتدع وإما منسوخ وأحسن أحواله ولا حسن فيه أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس هذا إذا كان المفعول مما يتدين به وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس واللعب والراحة فهو تابع لذلك

العيد الديني كما أن ذلك تابع له في دين الإسلام فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعاً يخرجون فيه إلى الصحراء ويفعلون فيه من العبادات والعبادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر أو مثل أن ينصب بنية يطاف بها ويحج إليها ويصنع لمن يفعل ذلك طعاماً ونحو ذلك فلو كره المسلم ذلك لكره غير عادته ذلك اليوم كما يغير أهل البدع عاداتهم في الأمور العادية أو في بعضها بصنعهم طعاماً أو زينة لباس أو توسيع في نفقة ونحو ذلك من غير أن يتعبدوا بتلك العادة المحدثه كان هذا من أقبح المنكرات فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع والمنسوخ بشرط أن يكونوا مستسرين به والمسلم لا يقر على دين مبتدع ولا منسوخ لا سراً ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الوجه الثالث من الاعتبار: يدل أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس بل عيداً حتى يضاهاه بعيد الله بل قد يزيد عليه حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر كما قد سؤله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام فيما يفعلونه في آخر صوم النصارى من الهدايا والأفراح والنفقات وكسوة الأولاد وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين بل البلاد المصاوبة للنصارى التي قل علم أهلها وإيمانهم قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله على ما حدثني به الثقات ويؤكد صحة ذلك ما رأيته بدمشق وما حولها من أرض الشام مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان⁽¹⁾.

(1) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/207، 209).

وقال أيضًا: أعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم أن يبحث عنها ولا يعرفها بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال أو يوم أو مكان أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان والزمان من جهتهم ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه أو يكون مأخوذًا عنهم فأقل أحواله أن يكون من البدع ونحن ننبه على ما رأينا كثيرًا من الناس قد وقعوا فيه...

فمن ذلك ما يفعله كثير من الناس في أثناء الشتاء في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه ويزعمون أنه ميلاد عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات مثل إيقاد النيران وإحداث طعام واصطناع شمع وغير ذلك فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدًا هو دين النصارى وليس لذلك أصل في دين الإسلام ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلًا على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران ولأنواع مخصوصة من الأطعمة.

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام أظنها أحد عشر يومًا عمد يحيى عيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونهم عيد الغطاس وقد صار كثير من جهال النساء يُدخِلن أولادهن إلى الحمّام في هذا الوقت ويزعمن أن هذا ينفع الولد وهذا من دين النصارى وهو من أقبح المنكرات المحرّمة، وكذلك أعياد الفُرس مثل النيروز والمهرجان وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار أو الأعاجم والأعراب حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل، وكما لا يتشبه بهم في الأعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في

ذلك بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته.

ومن أهدى للمسلمين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضاً لا يهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد لا سيما إذا كان مما يستعان بها على التشبه بهم كما ذكرناه، ولا يبيع المسلم ما يستعين المسلمون به على مشابعتهم في العيد من الطعام واللباس ونحو ذلك لأن في ذلك إعانة على المنكرات.

فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم أو شهود أعيادهم للشراء فيها فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور أو دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الغنم والبقر والدقيق والبر وغير ذلك إلا أنه يكون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم قال إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس...⁽¹⁾.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً عما يفعل من المسلمين مثل طعام النصراني في النيروز ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس والميلاد وخميس العدس وسبت النور ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على أعيادهم أيجوز للمسلمين أن يفعلوا شيئاً من ذلك أم لا؟

(1) «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 225، 228).

فأجاب: الحمد لله، لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد ولا إظهار زينة.

وبالجملة ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشيء من شعائرهم بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم وأما إذا أصابه المسلمون قصداً فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيها من تعظيم شعائر الكفر، وقال طائفة منهم: من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً.

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص: من تأسى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حُشِر معهم يوم القيامة.

وفي سنن أبي داود عن ثابت بن الضحاك قال: «نَدَّرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَدَّرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبَوَانَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْْبُدُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عَيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»⁽¹⁾.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (3313/1)، و(بوانة: موضع وراء ينبع. وفي أسفل مكة مكان بهذا الاسم وليس هو المقصود).

فلم يأذن النبي لهذا الرجل أن يوفي بنذره مع أن الأصل في الوفاء أن يكون واجباً حتى أخبره أنه لم يكن بها عيد من أعياد الكفار وقال: «لا وفاء لنذري في معصية الله».

فإذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية فكيف بمشاركتهم في نفس العيد بل قد شرط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر أئمة المسلمين أن لا يظهروا أعيادهم في دار المسلمين وإنما يعملونها سراً في مساكنهم فكيف إذا أظهرها المسلمون أنفسهم حتى قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»⁽¹⁾.

وإذا كان الداخل لفرجة أو غيرها منهيّاً عن ذلك لأن السخط ينزل عليهم فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم مما هي من شعائر دينهم، وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [البُرُجَان: 72] قالوا: أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها.

وقد روي عن النبي في المسند والسنن أنه قال: «مَنْ تشبّه بقوم فهو منهم» وفي لفظ: «ليس منّا مَنْ تشبّه بغيرنا» وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم وان كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك.

وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله وما ذبح على النصب وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا: إنه لا يحل للمسلمين

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (9234).

أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا إدامًا ولا ثوبًا ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [التوبة: 2] ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمر بعصرها أو نحو ذلك فكيف على ما هو من شعائر الكفر وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فصلٌ في تهنتهم بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد؛ فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ولا فرق بينهما، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم: متَّعك الله بدينك أو نَيَّحَك فيه، أو يقول له: أعزَّك الله أو أكرمك، إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزَّك به ونحو ذلك، فهذا في التهنتة بالأموال المشتركة.

وأما التهنتة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول عيد مبارك عليك، أو تهنئ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سَلِمَ قائله من الكفر فهو من المحرَّمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشدَّ مقتًا من التهنتة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه.

(1) «مجموع الفتاوى» (25/ 329، 332).

وكثير ممن لا قَدْرَ للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنا عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه.

وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنة الظلمة بالولايات وتهنة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء؛ تجنبًا لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعًا لشر يتوقعه منهم، فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرًا ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك، وبالله التوفيق⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: فصل حكم حضور أعياد أهل الكتاب:

وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره فلا يجوز للمسلمين مما لأتيم عليه ولا مساعدتهم ولا الحضور معهم باتفاق أهل العلم الذين هم أهلهم.

وقد صرح به الفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة في كتبهم، فقال أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الفقيه الشافعي: ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم لأنهم على منكر وزور، وإذا خالط أهل المعروف أهل المنكر بغير الإنكار عليهم كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم فيعم الجميع، نعوذ بالله من سخطه.

ثم ساق من طريق ابن أبي حاتم حدثنا الأشج ثنا عبد الله بن أبي بكر عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الْبُرُوقَانة: 72] قال: لا يمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم، ونحوه عن الضحاك⁽²⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/161، 162).

(2) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (8/2737) رقم (15453).

ثم ذكر حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تدخلوا على هؤلاء الملعونين إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم» والحديث في الصحيح ⁽¹⁾.

وذكر البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم» ⁽²⁾.

وبالإسناد عن الثوري عن عوف عن الوليد أو أبي الوليد عن عبد الله بن عمرو، قال: «من مرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة» ⁽³⁾.

وقال البخاري في غير الصحيح: قال لي ابن أبي مريم: حدثنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم» ذكره البيهقي.

وذكر بإسناد صحيح عن أبي أسامة حدثنا عوف عن أبي المغيرة عن عبد الله ابن عمرو قال: «من مرَّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة».

(1) أخرجه البخاري (4158)، ومسلم (2980) بلفظ: «لا تدخلوا على هؤلاء القوم الملعونين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

(2) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (9234).

(3) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (9234).

وقال أبو الحسن الأمدي رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [البقرة: 72] قال: الشعانين وأعيادهم.

وقال الخلال في «الجامع»: باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين، وذكر عن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل دير أيوب وأشباهه يشهده المسلمون يشهدون الأسواق ويجلبون فيه الضحية والبقر والبر والدقيق وغير ذلك يكونون في الأسواق ولا يدخلون عليهم بيعهم؟

قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

وقال عبد الملك بن حبيب: سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذين اجتمعوا عليه.

قال: وكره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصارى في عيده مكافأة له، ورآه من تعظيم عيده وعونا له على كفره، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا، ولا يعارون دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم، وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه، هذا لفظه في الواضحة⁽¹⁾.

وفي كتب أصحاب أبي حنيفة: من أهدى لهم يوم عيدهم بطيخة بقصد تعظيم العيد فقد كفر⁽²⁾.

(1) انظر: «المدخل» لابن الحاج (47/2).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/188، 189)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (25/327)، و«اقتضاء الصراط

المستقيم» (1/182، 201)، و«الأداب الشرعية» (3/416).

إذا تحاكم أهل الذمة إلينا هل يجب أن نحكم بينهم أم لا؟

اتفق الفقهاء على أنه إذا رفعت الدعوى إلى القضاء العام يحكم القاضي المسلم في خصومات أهل الذمة وجوباً إذا كان أحد الخصمين مسلماً باتفاق الفقهاء.

ثم اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس إذا ترفعوا إلينا وكانوا أهل ذمة أو عدم وجوبه؟

فذهب الحنفية إلى أنه إذا تحاكم أهل الذمة إلى الإمام ليس له أن يعرض عنهم، ونصوا على أن المسلمين وأهل الذمة سواء في عقود المعاملات والتجارات والحدود، إلا أنهم لا يرحمون؛ لأنهم غير محصنين.

واختلف الحنفية في مناكحاتهم، فقال أبو حنيفة: هم مُقَرَّرُونَ على أحكامهم، لا يعترض عليهم فيها إلا أن يرضوا بأحكامنا.

وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ: إذا رضي أحدهما حملاً جميعاً على أحكامنا، وإن أبى الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بغير شهود، نجيزه إذا تراضوا بها.

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا: أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير، فإن ذلك جائز فيما بينهم؛ لأنهم مقرون على أن تكون ما لا لهم... وما عدا ذلك فهو محمول على أحكامنا؛ لقوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [النساء: 48] وروى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كتب إلى أهل نجران «إما أن تدرؤا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله» فجعلهم النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِظْرِ الرَّبِّا وَمَنْعَهُمْ مِنْهُ كَالْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْبَهُمْ آمُوالَ النَّاسِ بِالْبَطْلِ ﴾ [النَّبَا: 161] فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مَنْهِيُونَ عَنِ الرِّبَا وَأَكَلَ الْمَالَ بِالْبَاطِلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النَّبَا: 29] فَسَوَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرِّبَا وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ الْمَحْظُورَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ سَمِعْتُمْ لِكُذِّبِ أَكْثَرُونَ لِلشُّحِّ ﴾ [النَّبَا: 48] فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي عُقُودِ الْمَعَامَلَاتِ وَالتَّجَارَاتِ وَحُدُودِ أَهْلِ الذُّمَّةِ، وَالْمُسْلِمُونَ فِيهَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يِرْجَمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُحْصِنِينَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابِنَا فِي مَنَاكَحَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُمْ مَقْرُونٌ عَلَى أَحْكَامِهِمْ لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَرْضُوا لِأَحْكَامِنَا، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا الزَّوْجَانِ حُمَلًا عَلَى أَحْكَامِنَا وَإِنْ أَبَى أَحَدُهُمَا لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا تَرَضِيَا جَمِيعًا حَمَلَهُمَا عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمُوا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمَا حُمَلًا جَمِيعًا عَلَى أَحْكَامِنَا وَإِنْ أَبَى الْآخَرَ إِلَّا فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ خَاصَّةً.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْمِلُونَ عَلَى أَحْكَامِنَا وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا فِي النِّكَاحِ بَعْدَ شُهُودٍ نَجِيزَةٍ إِذَا تَرَضُوا بِهَا.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ فِي إِقْرَارِهِمْ عَلَى مَنَاكَحَتِهِمْ، إِلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمُحْرَمِ، وَمَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَكَذَلِكَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَسْتَحِلُّونَ كَثِيرًا مِنْ عُقُودِ الْمَنَاكَحَاتِ الْمُحْرَمَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّفْرِيقِ

بينهما حين عقد لهم الذمّة من أهل نجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصارى الذين دخلوا في الذمّة ورضوا بإعطاء الجزية، وفي ذلك دليل أنه أقرهم على مناكتهم كما أقرهم على مذاهبهم الفاسدة واعتقاداتهم التي هي ضلال وباطل، ألا ترى أنه لما علم استحلالهم للربا كتب إلى أهل نجران إما أن تذرُوا الربا وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله، فلم يقرهم عليه حين علم بتبايعهم به.

وأيضاً قد علمنا أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوساً، ولم يثبت أنه أمر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم مع علمه بمناكتهم، وكذلك سائر الأمة بعده جروا على منواجه في ترك الاعتراض عليهم، وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا، وقد بينا أن قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمْآؤَزَلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 49] ناسخ للتخيير المذكور في قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [البقرة: 42] والذي ثبت نسخه من ذلك هو التخيير، فأما شرط المجيء منهم فلم تقم الدلالة على نسخه، فينبغي أن يكون حكم الشرط باقياً والتخيير منسوخاً، فيكون تقديره مع الآية الأخرى فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل... إلخ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ⁽¹⁾.

وقال المالكية: إذا كانت الخصومة بين ذميين خير القاضي في الحكم بينهم بحكم الإسلام في المظالم من الغصب والتعدّي ووجد الحقوق.
 وإن تخاصموا في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم، إلا أن يرضوا بحكم الإسلام، وإن كانت الخصومة بين مسلم وذمّي وجب على القاضي الحكم بينهما.

(1) «أحكام القرآن» للخصاص (4/78، 90)، و«بدائع الصنائع» (2/311).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾

[المائدة: 42] (1).

وقال الشافعية: لو ترفع إلينا ذمّي أو معاهد أو مستأمن ومسلم يجب الحكم بينهما بشرعنا قطعاً، طالباً كان المسلم أو مطلوباً؛ لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم، والمسلم لا يمكن رفعه إلى حاكم أهل الذمة ولا تركهما متنازعين، فرددنا من مع المسلم إلى حاكم المسلمين؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

ولو ترفع ذمّيان ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49] ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة، فوجب الحكم بينهم كالمسلمين. والثاني: وهو مقابل الأظهر، لا يجب على القاضي الحكم؛ بل يتخير؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: 42].

أما لو ترفع إلينا ذمّيان اتفقت ملتتهما؛ كنصرانيين، شرط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا، فإنه يجب الحكم بينهما جزماً عملاً بالشرط.

وإن ترفع إلينا ذمّيان اختلفت ملتتهما، كيهودي ونصراني، فيجب كذلك على القاضي المسلم الحكم بينهما جزماً؛ لأن كلاً منهما لا يرضى ملة الآخر. وهذا الحكم فيما إذا ترفعوا إلينا، أما إذا لم يترافعوا إلينا لم ندعهم إلينا، ولم نعترض عليهم فيها.

واستثنى الشربيني الخطيب وغيره ما لو ترفع إلينا أهل الذمة في شرب الخمر، فإنهم لا يحدون وإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه (2).

(1) «الاستذكار» (7/ 459، 461)، و«تفسير القرطبي» (6/ 179، 186)، و«الذخيرة» (3/ 458)، و«شرح

ابن بطال» (8/ 476)، و«القوانين الفقهية» ص (196)، و«بداية المجتهد» (2/ 648).

(2) «مغني المحتاج» (3/ 195)، و«المهذب» (2/ 256)، و«الحاوي الكبير» (9/ 306، 307)،

(10/ 108)، و«أسنى المطالب» (3/ 167)، و«مختصر خلافيات البيهقي» (4/ 414).

وقال الحنابلة: إذا تحاكم إلينا أهل الذمّة، إذا استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أنه يجب الحكم بينهم.

وإن تحاكم مسلم وذمّي وجب الحكم بينهما بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: إذا تحاكم إلينا أهل الذمّة أو استعدى بعضهم على بعض فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أو من أهل أديان.

هذا المنصوص عن أحمد، وهو قول النخعي وأحد قولي الشافعي، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى، أنه يجب الحكم بينهم، وهذا القول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [التوبة: 49]. ولأنه يلزمه دفع من قصد واحداً منهما بغير حق، فلزمه الحكم بينهما كالمسلمين.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: 42]. فخبره بين الأمرين، ولا خلاف في أن هذه الآية نزلت فيمن وادعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهود المدينة؛ ولأنهما كافران فلا يجب الحكم بينهما كالمعاهدين.

والآية التي احتجوا بها، محمولة على من اختار الحكم بينهم؛ لقوله تعالى ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [التوبة: 42] جمعاً بين الآيتين، فإنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع. فإذا ثبت هذا فإنه إذا حكم

بينهم لم يجز له الحكم إلا بحكم الإسلام؛ للآيتين ولأنه لا يجوز له الحكم إلا بالقسط كما في حق المسلمين، ومتى حكم بينهما ألزمهما حكمه، ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه وأخذه به؛ لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام، قال أحمد: لا يبحث عن أمرهم ولا يسأل عن أمرهم إلا أن يأتوهم، فإن ارتفعوا إلينا أقمنا عليهم الحد على ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أيضًا: حكمنا يلزمهم وحكمنا جائز على جميع الملل، ولا يدعوهما الحاكم، فإن جاؤوا حكمنا بحكمنا.

إذا ثبت هذا، فإنه إذا رفع إلى الحاكم من أهل الدِّمَةِ من فعل محرماً يوجب عقوبة مما هو محرّم عليهم في دينهم؛ كالزنا والسرقه والقذف والقتل، فعليه إقامة حده عليه، فإن كان زنا جلد إن كان بكرًا وغربّ عامًا، وإن كان محصنًا رُجِمَ لما روى ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِيَهُودِيَيْنِ، فَجَرَا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجِمَا».

وعن ابن عمر: «أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَحِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا» متفق عليه⁽¹⁾.

(1) أخرجه البخاري (3436)، ومسلم (1699).

وروى أنس «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا بِحَجْرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» متفق عليه⁽¹⁾ وإن كان يعتقد إباحته كُشْرِب الخمر لم يحد؛ لأنه لا يعتقد تحريمه، فلم يلزمه عقوبته كالكافر، وإن تظاهر به عزر؛ لأنه أظهر منكراً في دار الإسلام، فعزر عليه كالمسلم.

وإن تحاكم مسلم وذمّي وجب الحكم بينهما بغير خلاف؛ لأنه يجب دفع ظلم كل واحد منهما عن صاحبه⁽²⁾.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الحكم على الذمّي، فإن في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يقضي بينهم إذا ترفعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه مخير وبه قال مالك، وعن الشافعي القولان.

والثالث: أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكوا إليه.

فعمدة من اشترط مجيئهم للحاكم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾ [الأنفال: 42]. وبهذا تمسك من رأى الخيار، ومن أوجه اعتمد قوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: 49]، ورأى أن هذا ناسخ لآية التخيير.

وأما من رأى وجوب الحكم عليهم وإن لم يترفعوا، فإنه احتج بإجماعهم على أن الذمّي إذا سرق قطعت يده⁽³⁾.

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (6485)، ومسلم (1672).

(2) «المغني» (12/204، 205)، و«الكافي» (4/365)، و«المبدع» (3/429)، و«شرح منتهى

الإرادات» (1/668)، و«كشاف القناع» (3/140).

(3) «بداية المجتهد» (2/648).

ما يكون به غير المسلم ذمياً:

يصير غير المسلم ذمياً بالعقد، أو بقرائن معينة تدل على رضاه بالذمة، أو بالتبعية لغيره، أو بالغلبة والفتح.

وفيما يأتي تفصيل هذه الحالات:

أولاً: عقد الذمة:

عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام الدنيوية، والغرض منه: أن يترك الذمي القتال، مع احتمال دخوله الإسلام عن طريق مخالطته بالمسلمين، ووقوفه على محاسن الدين، فكان عقد الذمة للدعوة إلى الإسلام، لا للربح أو الطمع فيما يؤخذ منهم من الجزية⁽¹⁾.

وينعقد هذا العقد بإيجاب وقبول باللفظ أو ما يقوم مقامه، ولا تشترط كتابته كما هو الشأن في سائر العقود، ومع هذا فكتابة العقد أمر مستحسن؛ لأجل الإثبات، ودفعاً لمضرة الإنكار والجحود⁽²⁾.

من يتولى إبرام العقد:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عقد الذمة مع غير المسلم يتولى إبرامه الإمام أو نائبه، فلا يصح من غيرهما؛ لأن ذلك يتعلق بنظر

(1) «البدائع» (7/ 111)، و«ابن عابدين» (3/ 275)، و«كشاف القناع» (3/ 116)، و«الخرشي»

(3/ 143)، و«الحطاب» (3/ 281)، و«مغني المحتاج» (4/ 242).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 243)، و«المغني» (8/ 534)، و«تاريخ الطبري» (5/ 228)، و«الأموال»

لأبي عبيد (87)، و«المهذب» (2/ 254)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (145)، و«البدائع»

(7/ 110).

الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجوز أن يفتات به على الإمام⁽¹⁾.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة؛ ولأن عقد الذمة عقد مؤبد، فلم يجوز أن يفتات به على الإمام، فإن فعله غير الإمام أو نائبه لم يصح؛ لكن إن عقده على ما لا يجوز أن يطلب منهم أكثر منه لزم الإمام إيجابتهم إليه وعقدها عليه⁽²⁾.

وأجاز ذلك الحنفية لكل مسلم؛ لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فهو بمنزلة الدعوة إليه؛ ولأنه مقابل الجزية، فتتحقق فيه المصلحة؛ ولأنه مفروض عند طلبهم له، وفي انعقاده إسقاط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين، فيجوز لكل مسلم⁽³⁾.

من يصح له عقد الذمة:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جوازه للمرتد، أما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا:

فقال الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم: لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، بدليل قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِيمَانَ الْمَؤْمِنِينَ وَجَدْتُمْهُمْ﴾ [البقرة: 5] وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية في سورة التوبة، وخص

(1) «الخرشي» (3 / 143)، و«القليوبي» (4 / 228)، و«مغني المحتاج» (4 / 243) و«المغني» (12 / 667)، و«كشاف القناع» (3 / 116)، و«الإنصاف» (4 / 211).

(2) «المغني» (12 / 667).

(3) «العناية على الهداية» (7 / 468، 472)، و«تبيين الحقائق» (3 / 248).

منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ...»⁽¹⁾
فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِيَقِيْ عَلَى بَقِيَّةِ الْعُمُومِ⁽²⁾.

وقال الحنفية، وهو رواية عند المالكية ورواية عن أحمد: يجوز عقد الدِّمَّةَ لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الدِّمَّةَ لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين والوقوف على محاسن الدين، وهذا لا يحصل بعقد الدِّمَّةَ مع مشركي العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، وحملوا الرسالة، فليس لهم أدنى شبهة في رفضهم الإيمان بالله ورسوله، فتعين السيف داعياً لهم إلى الإسلام، ولهذا لم يقبل رسول الله منهم الجزية⁽³⁾.

وفي المشهور عند المالكية وهو ما رجحه ابن القيم كما سبق: أنه يجوز عقد الدِّمَّةَ لجميع أصناف الكفار، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي ووثني غير عربي⁽⁴⁾. وقد سبق بيان هذا فيمن تقبل منهم الجزية.

شروط عقد الدِّمَّةِ:

جمهور الفقهاء: على أنه يشترط في عقد الدِّمَّةِ أن يكون مؤبداً؛ لأن عقد الدِّمَّةِ في إفادة العصمة كالخلف عن عقد الإسلام، وعقد الإسلام لا يصح إلا مؤبداً، فكذا عقد الدِّمَّةِ.

وفي قول عند الشافعية يصح مؤقتاً.

(1) تقدم تخريجه.

(2) «القليوبي» (4 / 229)، و«المغني» (12 / 661)، و«الكافي» (4 / 347)، و«الروض المربع» (2 / 16)، و«الأم» (4 / 240)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (2 / 889).

(3) «البدائع» (7 / 111)، و«جواهر الإكليل» (1 / 266)، و«الحطاب» (3 / 380)، و«المغني» (12 / 661).

(4) «الحطاب» (3 / 380، 381)، و«جواهر الإكليل» (1 / 266، 267).

وكذلك يشترط في هذا العقد قبول والتزام أحكام الإسلام في غير العبادات، من حقوق الأدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنى والسرقه. كما يشترط في حق الرجال منهم قبول بذل الجزية كل عام⁽¹⁾.

- وذكر بعض الفقهاء شروطًا أخرى لم يذكرها الآخرون، قال الماوردي من الشافعية: يشترط عليهم ستة أشياء:

- 1- ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن ولا تحريف له.
 - 2- وألا يذكروا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتكذيب له ولا ازدراء.
 - 3- وألا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.
 - 4- وألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح.
 - 5- وألا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يتعرضوا لماله.
 - 6- وألا يعينوا أهل الحرب، ولا يؤووا للحريين عينًا (جاسوسًا).
- قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: فهذه حقوق ملتزمة، فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعارًا لهم وتأكيدًا لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضًا لعهدهم⁽²⁾.
- ومثله ما ذكره أبو يعلى من الحنابلة⁽³⁾. وإنما لم يذكرها الآخرون لدخولها في شرط التزام أحكام الإسلام.

(1) «البدائع» (7/111)، و«مغني المحتاج» (4/242، 243)، و«المغني» (12/661)، و«كشاف القناع» (3/117، 121).

(2) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (225)، وانظر: «مغني المحتاج» (4/243)، و«نهاية الأرب» (8/175).

(3) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (142)، و«المغني» (12/693).

ثانياً: حصول الدِّمَةِ بالقرائن:

وهو أنواع:

أ- الإقامة في دار الإسلام:

- الأصل أن غير المسلم الذي لم يحصل على الدِّمَةِ لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام، وإنما يمكن من الإقامة اليسيرة بالأمان المؤقت، ويسمى صاحب الأمان (المستأمن).

وجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية، ويصير بعدها ذمياً.

فظول إقامة غير المسلمين قرينة على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الدِّمَةِ⁽¹⁾.

هذا، وقد فصل فقهاء الحنفية في هذا الموضوع فقالوا: الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة، على حسب ما يقتضيه رأيه، ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الدِّمَةِ، فإذا جاوزها صار ذمياً، فإذا أقام سنة من يوم ما قال له الإمام أخذت منه الجزية⁽²⁾.

وإذا لم يضرب له مدة، قال أكثر الحنفية: يصير ذمياً بإقامته سنة، وقال بعضهم: إن أقام المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولاً

(1) «البدائع» (7/ 110)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (146)، و«الأحكام السلطانية» لأبي

يعلى ص (225).

(2) «البدائع» (7/ 110).

وضعت عليه الجزية، وعلى هذا فاعتبار السنة من تاريخ إنذار الإمام له بالخروج، فلو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج فله الرجوع إلى دار الحرب، ولا يصير ذميًّا⁽¹⁾. ولم أجد نصًّا للمالكية في تقدير مدة الأمان للمستأمن وصورته ذميًّا.

ب- زواج الحربية من المسلم أو الذمي:

صرّح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلمًا أو ذميًّا فقد توطنت وصارت ذميّة؛ لأن المرأة في المسكن تابعة للزوج، ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه، فجعلها نفسها تابعة لمن هو في دارنا رضى بالتوطن في دارنا على التأيد، ورضاها بذلك دلالة كالرضى بطريق الإفصاح.

فلهذا صارت ذميّة، بخلاف المستأمن إذا تزوج ذميّة؛ لأن الزوج لا يكون تابعًا لامراته في المقام، فزواجه من الذميّة لا يدل على رضاه بالبقاء في دار الإسلام، فلا يصير ذميًّا⁽²⁾.

وأما الحنابلة، فالظاهر أنهم خالفوا الحنفية في هذا الحكم، قال صاحب «المغني»: إذا دخلت الحربية إلينا بأمان فتزوجت ذميًّا في دارنا ثم أرادت الرجوع لم تمنع إذا رضي زوجها أو فارقها.

وقال أبو حنيفة: تمنع.

ولنا: إنه عقد لا يلزم الرجل المقام به، فلا يلزم المرأة كعقد الإجارة⁽³⁾.

ولم أعثر في كتب المالكية والشافعية على هذا الحكم.

(1) «شرح فتح القدير» (23/6)، و«البحر الرائق» (109/5)، و«الخراج» لأبي يوسف ص (189)، و«مجمع الأنهر» (2/452).

(2) «المبسوط» للسرخسي (84/10)، و«البدائع» (110/7)، و«السير الكبير» (5/1865)، و«الزليعي» (2/269).

(3) «المغني» (507/12)، و«كشاف القناع» (110/3).

ثالثًا: صيرورته ذميًّا بالتبعية:

- هناك حالات يصير فيها غير المسلم ذميًّا تبعًا لغيره؛ لعلاقة بينهما تستوجب هذه التبعية في الذمة منها:
أ- ب- الأولاد الصغار والزوجة:

صرح جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن الأولاد الصغار يدخلون في الذمة تبعًا لأبائهم أو أمهاتهم إذا دخلوا في الذمة⁽¹⁾؛ لأن عقد الذمة فيه التزام أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات، والصغير في مثل هذا يتبع خير الوالدين، كما علّله الحنفية، وهذا ما يفهم من كلام المالكية، حيث قالوا: لا تعقد الذمة إلا لكافر حُرِّب بالغ ذكر، فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع⁽²⁾.

وإذا بلغ صبيان أهل الذمة تؤخذ منهم الجزية دون حاجة إلى عقد جديد، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية؛ لأنه لم يأت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أحد من خلفائه تجديد العقد لهؤلاء؛ ولأنهم تبعوا الأب في الأمان فتبعوه في الذمة⁽³⁾.

والأصح عند الشافعية: أنه يستأنف له عقد الذمة؛ لأن العقد الأول كان للأب دونه، فعلى هذا جزيته على ما يقع عليه التراضي⁽⁴⁾.

(1) «السير الكبير» (5 / 1870)، و«المهذب» للشيرازي (2 / 251، 253)، «المغني» (12 / 507).

(2) «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (104).

(3) «السير الكبير» (5 / 1870)، و«القوانين الفقهية» ص (104)، و«المهذب» (2 / 253)، و«الروضة»

(8 / 300)، و«المغني» (8 / 508).

(4) «المهذب» للشيرازي (2 / 253)، و«الروضة» (8 / 300).

ومثل هذا الحكم، أن التبعية في الذمة يجري على الزوجة عند الحنفية، فإنهم قالوا: لو أن زوجين مستأمنين دخلا دار الإسلام بالأمان أو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً، أو دخلت حربية دار الإسلام بأمان فتزوجت ذمياً صارت ذمياً تبعاً للزوج؛ لأن المرأة في المقام تابعة لزوجها⁽¹⁾.

رابعاً: الذمة بالغلبة والفتح:

- هذا النوع من الذمة يتحقق فيما إذا فتح المسلمون بلاداً غير إسلامية، ورأى الإمام ترك أهل هذه البلاد أحراراً بالذمة، وضرب الجزية عليهم، كما فعل عمر بن الخطاب في فتح سواد العراق⁽²⁾.

حقوق أهل الذمة:

القاعدة العامة في حقوق أهل الذمة: أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة⁽³⁾.

ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: «إِنَّمَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا».

لكن هذه القاعدة غير مطبقة على إطلاقها؛ فالذميون ليسوا كالمسلمين في جميع الحقوق والواجبات، وذلك بسبب كفرهم وعدم التزامهم أحكام الإسلام.

(1) «السير الكبير» (5/ 1865)، و«الفتاوى الهندية» (2/ 235).

(2) «الكاساني» (7/ 111، 119)، و«حاشية القليوبي» (3/ 126)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (1/ 105).

(3) «بدائع الصنائع» للكاساني (7/ 111)، و«الاختيار» (4/ 126)، و«تبيين الحقائق» (3/ 243)، و«البحر الرائق» (5/ 81)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي ص (105)، و«المهذب» للشيرازي (2/ 256)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (247)، و«المغني» (12/ 717).

وفيما يلي نذكر ما يتمتع به أهل الذمة من الحقوق:

أولاً: حماية الدولة لهم:

يعتبر أهل الذمة من أهل دار الإسلام؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا كأهل دار الإسلام، كما صرح الفقهاء بذلك⁽¹⁾.

وعلى ذلك، فلاهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءاً من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار.

واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم؛ لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم⁽²⁾.

ومن مقتضيات عقد الذمة: أن أهل الذمة لا يظلمون ولا يؤذون، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقَّهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽³⁾.

وقال الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ: والذي إجماع الأمة عليه، أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك؛ صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله

(1) «البدائع» للكاساني (5/ 281)، و«شرح السير الكبير» (1/ 140)، و«المغني» (12/ 717).

(2) «البدائع» (7/ 111)، و«الشرح الصغير» للدردير (2/ 273) و(4/ 335)، و«المهذب» (2/ 256)،

و«كشاف القناع» (3/ 139)، و«المغني» (8/ 535).

(3) سبق تخريجه.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمّة، ومنها أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذمّة دين الإسلام، تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين: أحدهما: ما يدل ظاهره على مودات القلوب.

وثانيهما: ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر، وذلك كالرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة.

واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منّا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومن العدو أن يفعله مع عدوه؛ فإن ذلك من مكارم الأخلاق⁽¹⁾.

حتى إن الفقهاء صرّحوا بأن أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمّة فسبواهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم، وجب ردّهم إلى ذمّتهم ولم يجز استرقاقهم، وهذا في قول عامة أهل العلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وجملة ذلك، أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمّتنا فسبواهم وأخذوا أموالهم ثم قدر عليهم وجب ردّهم إلى ذمّتهم، ولم يجز

(1) «الفروق» للقرافي (3/ 30، 31).

استرقاقهم في قول عامة أهل العلم، منهم: الشعبي ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفاً؛ وذلك لأن ذمّتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها، وحُكِمَ أموالهم حُكْمَ أموال المسلمين في حُرمتها؛ لأن ذمّتهم باقية، ولم يوجد منهم ما ينقضها، وحُكِمَ أموالهم حُكْمَ أموال المسلمين في حُرمتها⁽¹⁾.

وقد تقدم شيئاً من ذلك في أول كتاب أحكام أهل الذمة.

ثانياً: حق الإقامة والتنقل:

لأهل الذمة أن يقيموا في دار الإسلام آمنين مطمئنين على أنفسهم وأموالهم، ما لم يظهر منهم ما ينتقض به عهدهم؛ لأنهم إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا، والمسلمون على شروطهم.

لكن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز إقامة الذمّي واستيطانه في مكة والمدينة، على خلاف وتفصيل فيما سواهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: 28].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجتمع في أرض العرب دينان»⁽²⁾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»⁽³⁾⁽⁴⁾.

أما في غيرها من المدن والقرى في دار الإسلام، فيجوز لأهل الذمة أن يسكنوا فيها مع المسلمين أو منفردين، لكن ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين

(1) «المغني» (12/ 569).

(2) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (128)، نشر دار الفكر، سنة 1395 هـ.

(3) أخرجه مسلم (1767).

(4) «ابن عابدين» (3/ 275)، و«جواهر الإكليل» (1/ 267)، و«الماوردي» ص (167)، و«المغني»

(12/ 703)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 141)، وما بعدها.

بقصد التعلي، وإذا لزم من سكانهم في مصر بين المسلمين تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية - خارج مصر - ليس فيها جماعة المسلمين، إذا ظهرت المصلحة في ذلك⁽¹⁾.

وأما حق التنقل: فيتمتع أهل الذمة به في دار الإسلام أينما يشاءون للتجارة وغيرها، إلا أن في دخولهم مكة والمدينة وأرض الحجاز فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك.

فذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية: إلى منع دخول الكفار إلى الحرم مطلقاً؛ لعموم الآية السابقة.

فإن أراد كافر الدخول إلى الحرم منع منه، فإن كانت معه ميرة أو تجارة خرج إليه من يشتري منه، ولم يترك هو يدخل. وإن كان رسولاً إلى إمام بالحرم خرج إليه من يسمع رسالته ويبلغها إياه، فإن قال: لا بد لي من لقاء الإمام وكانت المصلحة في ذلك خرج إليه الإمام، ولم يأذن له بالدخول.

وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبله⁽²⁾.

قال الشافعية والحنابلة: وإذا دخل المشرك الحرم بغير إذن عزر ولم يستبح به قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وينكر على من أذن له⁽³⁾.

(1) «ابن عابدين» (3 / 275، 276)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (145، 168)، وأبي يعلى ص (143)، و«المغني» (12 / 701)، و«جواهر الإكليل» (1 / 267)، و«كشاف القناع» (3 / 136).

(2) «أحكام القرآن» لابن العربي (2 / 469)، و«تفسير القرطبي» (8 / 104)، و«شرح ابن بطال» (2 / 18)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (188)، ولأبي يعلى ص (195)، و«أحكام أهل الذمة» (1 / 141) وما بعدها، و«المغني» (12 / 703)، و«الكافي» (4 / 363).

(3) و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (188)، ولأبي يعلى ص (195)، و«أحكام أهل الذمة» (1 / 141) وما بعدها، و«تفسير القرطبي» (8 / 104)، و«الزرقاني» (3 / 142)، و«الحطاب» (3 / 381)، و«الجمل» (5 / 215)، و«المهذب» (2 / 258)، و«شرح مسلم» للنووي (11 / 94)، (12 / 87).

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمِّي أو معاهد أن يدخل الحرم، لا مقيمًا ولا مارةً به، وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وأكثر الفقهاء، وجوز أبو حنيفة دخولهم إليه إذا لم يستوطنوه، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [البقرة: 28] نصٌّ يمنع ما عداه، فإن دخله مشرك عزر إن دخله بغير إذن ولم يستبح قتله، وإن دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الأذان له.

وعزر إن اقتضت حاله التعزير، وأخرج منه المشرك آمنًا، وإذا أراد مشرك دخول الحرم ليُسَلِّم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله، وإذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه، ودفن في الحِلِّ، فإن دفن في الحرم نقل إلى الحِلِّ، إلا أن يكون قد بلى فيتترك فيه كما تركت أموات الجاهلية، وأما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصد بالدخول استبدالها بأكل أو نوم فيمنعوا.

وقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز أن يؤذن لهم في دخولها بحال⁽¹⁾.

وقال الحنفية: لا يمنع الذمِّي من دخول الحرم، ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام⁽²⁾.

يقول الجصاص رَحِمَهُ اللهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [البقرة: 28]: يجوز للذمِّي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد الوجهين: إما أن يكون النهي خاصًا في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد؛ لأنهم لم تكن

(1) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (188).

(2) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص 369)، و«أحكام القرآن» الجصاص (4/ 279)، و«البدائع»

(5/ 128)، و«الهداية» (4/ 95)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 141) وما بعدها.

لهم ذمّة، وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب، أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [البقرة: 28] الآية، وإنما كانت خشية العيلة لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج؛ لأنهم كانوا يتتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج⁽¹⁾.

ثالثاً: عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم:

إن من مقتضى عقد الذمّة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمّة في عقيدتهم وأداء عبادتهم دون إظهار شعائرهم، فعقد الذمّة إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة، وإذا كان هناك احتمال دخول الذمّي في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين ووقوفه على محاسن الدين، فهذا يكون عن طريق الدعوة لا عن طريق الإكراه، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وفي كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل نجران: «ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمّة محمد رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم...»⁽²⁾ وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء.

لكن هناك تفصيل وخلاف في بعض الفروع نذكره فيما يلي:

- إجراء عباداتهم: الأصل في أهل الذمّة تركهم وما يدينون، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس خفيفاً في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشرب الخمر واتخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم، أو إذا انفردوا

(1) «أحكام القرآن» الجصاص (4/ 279).

(2) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (5/ 389) وفي إسناده جهالة.

بقرية، ويشترط في جميع هذا ألا يظهرها ولا يجهروا بها بين المسلمين، وإلا منعوا وعزروا، وهذا باتفاق المذاهب، فقد جاء في شروط أهل الذمة لعبد الرحمن بن غنم: (ألا نَضْرِبَ ناقوسًا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيفًا فِي جَوْفِ كِنَائِسِنَا، وَلَا نَظْهَرِ عَلَيْهَا صَلِيبًا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كِنَائِسِنَا، وَلَا نَظْهَرِ صَلِيبًا وَلَا كِتَابًا فِي سَوْقِ الْمُسْلِمِينَ) إلخ⁽¹⁾.

هذا، وقد فصل بعض الحنفية بين أمصار المسلمين وبين القرى، فقالوا: لا يمنعون من إظهار شيء من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية، أو موضع ليس من أمصار المسلمين، ولو كان فيه عدد كثير من أهل الإسلام، وإنما يكره ذلك في أمصار المسلمين، وهي التي تقام فيها الجمع والأعياد والحدود؛ لأن المنع من إظهار هذه الأشياء لكونه إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام، فيختص المنع بالمكان المعد لإظهار الشعائر، وهو المصر الجامع⁽²⁾.

وفصل الشافعية بين القرى العامة والقرى التي ينفرد بها أهل الذمة، فلا يمنعون في الأخيرة من إظهار عباداتهم⁽³⁾.

رابعًا: اختيار العمل:

- يتمتع الذمّي باختيار العمل الذي يراه مناسبًا للتكسب، فيشتغل بالتجارة والصناعة كما يشاء، فقد صرح الفقهاء أن الذمّي في المعاملات كالمسلم، هذا هو الأصل، وهناك استثناءات في هذا المجال، ستأتي في بحث ما يمنع منه الذميون.

(1) حَذِيثُ حَسْبِنَ: تقدم. وانظر: «البنية على الهداية» (4 / 837)، و«ابن عابدين» (3 / 272)، و«الدسوقي» (2 / 204)، و«مغني المحتاج» (4 / 257)، و«كشاف القناع» (3 / 133).

(2) «بدائع الصنائع» للكاساني (7 / 113).

(3) «المهذب» (2 / 256).

أما الأشغال والوظائف العامة، فما يشترط فيه الإسلام كالخلافة والإمارة على الجهاد والوزارة وأمثالها، فلا يجوز أن يعهد بذلك إلى ذمّي، وما لا يشترط فيه الإسلام؛ كتعليم الصغار الكتابة، وتنفيذ ما يأمر به الإمام أو الأمير، يجوز أن يمارسه الذّميون⁽¹⁾.

المعاملات المالية لأهل الذمة:

القاعدة العامة: أن أهل الذمة في المعاملات كالبيوع والإجارة وسائر التصرفات المالية كالمسلمين (إلا ما استثني من المعاملة بالخمير والخنزير ونحوهما)؛ وذلك لأن الذمّي ملتزم أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات المالية، فيصح منهم البيع والإجارة والمضاربة والمزارعة ونحوها من العقود والتصرفات التي تصح من المسلمين، ولا تصح منهم عقود الربا والعقود الفاسدة والمحظورة التي لا تصح من المسلمين، كما صرح به فقهاء المذاهب.

قال الجصاص من الحنفية: إن الذّميين في المعاملات والتجارات كالبيوع وسائر التصرفات كالمسلمين⁽²⁾، ومثله ما قاله الإمام السرخسي في المبسوط، وصرح به الكاساني في البدائع، حيث قال: كل ما جاز من بيوع المسلمين جاز من بيوع أهل الذمة، وما يبطل أو يفسد من بيوع المسلمين يبطل ويفسد من بيوعهم، إلا الخمر والخنزير⁽³⁾، بل إن الشافعية صرحوا ببطان بيع الخمر والخنزير بينهم أيضًا قبل القبض، وكلام المالكية والحنابلة أيضًا يدل على

(1) «ابن عابدين» (3 / 276)، و«جواهر الإكليل» (2 / 254)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (13 - 15).

(2) «تفسير الأحكام» للجصاص (4 / 89)، وانظر: «ابن عابدين» (3 / 276).

(3) «بدائع الصنائع» (5 / 192)، «المبسوط» للسرخسي (10 / 84).

صحة هذه القاعدة في الجملة؛ لأن أهل الذمة من أهل دار الإسلام، وملتزمون أحكام الإسلام في المعاملات⁽¹⁾.

قال الإمام الشافعي في «الأم»: تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم نبطلها، وقال: فإن جاء رجلان منهم قد تبايعا خمرًا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع، وإن تقابضاها لم نرده؛ لأنه قد مضى⁽²⁾.

إلا أن هناك ما يستثنى من هذه القاعدة نجمله فيما يلي:

أ- المعاملة بالخمر والخنزير:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز المعاملة بالخمر والخنزير بين المسلمين مطلقًا؛ لأنهما لا يعتبران مالًا متقومًا عند المسلمين، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»⁽³⁾، لكنهم أقرروا المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذمة، بنحو شرب أو بيع أو هبة أو مثلها بشرط عدم الإظهار؛ لأن مقتضى عقد الذمة: أن يقر الذمي على الكفر مقابل الجزية، ويترك هو وشأنه فيما يعتقد من الحل والحُرمة، والمعاملة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة⁽⁴⁾.

ويستدل الحنفية لذلك بقولهم: إن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم، كالخل والشاة للمسلمين، فيجوز بيعه، وروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

(1) «المغني» (12/688)، و«كشاف القناع» (3/117)، و«جواهر الإكليل» (2/25، 181).

(2) «الأم» للشافعي (4/211)، وانظر: كتابي: «أحكام أهل الذمة» (344، 350).

(3) أخرجه البخاري (2121)، ومسلم (1581).

(4) «البدائع» للكاساني (5/143)، و«جواهر الإكليل» (1/470)، و«حاشية الجمل» (3/481)،

و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (145)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (143)، و«المغني»

لابن قدامة (5/223).

كتب إلى عشاره بالشام: (أَنْ وَلَّوْهُم بِبَيْعِهَا وَخُذُوا الْعُشْرَ مِنْ أَيْمَانِهَا)، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع⁽¹⁾.

ب- ضمان الإلتلاف:

- إذا أتلف الخمر والخنزير لمسلم فلا ضمان اتفاقاً؛ لعدم تقومهما في حق المسلمين.

وكذلك إلتافهما لأهل الذمة عند الشافعية والحنابلة؛ لأن ما لا يكون مضموناً في حق المسلم لا يكون مضموناً في حق غيره⁽²⁾.

لكن الحنفية صرّحوا بضمان متلفهما لأهل الذمة؛ لأنهما مال متقوم في حقهم، وبهذا قال المالكية، إذا لم يظهر الذمي الخمر والخنزير⁽³⁾.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «من أتلف لذمي خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه» وجملة ذلك، أنه لا يجب ضمان الخمر والخنزير، سواء كان متلفه مسلمًا أو ذميًا لمسلم أو ذمي، نص عليه أحمد في رواية أبي الحارث، في الرجل يهريق مسكرًا لمسلم أو لذمي خمرًا، فلا ضمان عليه، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ضمانهما إذا أتلفهما على ذمي، قال أبو حنيفة: إن كان مسلمًا بالقيمة وإن كان ذميًا بالمثل؛ لأن عقد الذمة إذا عصم عينا قومها كنفس الآدمي، وقد عصم خمر الذمي، بدليل أن المسلم يمنع من إلتافها، فيجب أن يقومها؛ ولأنها مال لهم يتمولونها، بدليل ما روي عن عمر

(1) «البدائع» (5/ 143)، و«المبسوط» (11/ 102).

(2) «مغني المحتاج» (2/ 285)، و«المغني مع الشرح الكبير» (7/ 111، 113).

(3) «البدائع» (5/ 113، 16)، و«الزرقاني على خليل» (3/ 146).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ عَامِلَهُ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ أَهْلَ الدِّمْتِ يَمُرُّونَ بِالْعَاشِرِ، وَمَعَهُمُ الْخُمُورُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا، وَخُذُوا مِنْهُمْ عَشْرَ ثَمَنِهَا». وَإِذَا كَانَتْ مَا لَّا لَهُمْ وَجِبَ ضَمَانُهَا كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ.

ولنا، أن جابراً روى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» متفق على صحته.

وما حرم بيعه لا لحرمة لم تجب قيمته كالميتة، ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لم يكن مضموناً في حق الدمي كالمترد، ولأنها غير متقومة فلا تضمن كالميتة، ودليل أنها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الدمي، فإن تحريمها ثبت في حقهما، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما ثبت في حق الآخر، ولا نسلم أنها معصومة؛ بل متى أظهرت حلت إراقتهما، ثم لو عصمها ما لزم تقويمها؛ فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين.

وقولهم: إنها مال عندهم ينتقض بالعبد المرتد فإنه مال عندهم، وأما حديث عمر، فمحمول على أنه أراد ترك التعرض لهم، وإنما أمر بأخذ عشر أثمانها؛ لأنهم إذا تبايعوا وتقاibusوا حكمنا لهم بالملك ولم نقضه، وتسميتها أثماناً مجاز، كما سمي الله تعالى ثمن يوسف ثمناً، فقال: ﴿وَشَرَّوهُ بِشْرٍ بَحْسٍ﴾ [يُؤْتِيكَ: 20].

وأما قول الخرقى: وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهره؛ فلأن كل ما اعتقدوا حله في دينهم مما لا أذى للمسلمين فيه من الكفر وشرب الخمر واتخاذهم ونكاح ذوات المحارم، لا يجوز لنا التعرض لهم فيه إذا لم يظهره؛ لأننا التزمنا إقرارهم عليه في دارنا، فلا نعرض لهم فيما التزمنا تركه، وما أظهره من ذلك تعين إنكاره عليهم، فإن كان خمراً جازت إراقته، وإن أظهروا صلياً

أو طنبورًا جاز كسره، وإن أظهروا كفرهم أدبوا على ذلك، ويمنعون من إظهار ما يحرم على المسلمين⁽¹⁾.

ج- عدم تمكين الذمّي من شراء المصحف وكتب الحديث:

- لا يجوز تمكين الذمّي من شراء المصحف أو دفتر فيه أحاديث عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى ابتذاله⁽²⁾.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ولا يجوز تمكينه من شراء مصحف ولا حديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فقهه، فإن فعل فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى، قال مهنا: سألت أحمد أبا عبد الله: هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلامًا مجوسيًا شيئًا من القرآن؟ قال: إن أسلم فنعم، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه، قلت: فيعلمه أن يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله عن الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟ قال: لا، «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»⁽³⁾.

(1) «المغني مع الشرح الكبير» (7/ 111 - 113)، وانظر: «بدائع الصنائع» (6/ 2936)، و«حاشية ابن عابدين» (5/ 292)، و«تبيين الحقائق» (5/ 234)، و«مجمع الضمانات» (317، 318)، و«البحر الرائق» (1/ 142)، و«الحطاب» (5/ 280)، و«حاشية العدوي» (2/ 433)، و«نهاية المحتاج» (5/ 168)، و«حاشية القليوبي» (3/ 30) وما بعدها، و«روضة الطالبين» (4/ 109)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (2/ 433)، و«حاشية الرملي» (2/ 344).

(2) «جواهر الإكليل» (2/ 3)، و«الأم» للشافعي (4/ 212)، و«المغني» (12/ 717).

(3) «المغني» (12/ 717).

ولم أجد في كتب الحنفية على ما يمنع ذلك، إلا أن أبا حنيفة وأبا يوسف يمنعان الذمّي من مس المصحف، وجوزه محمد إذا اغتسل لذلك⁽¹⁾.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فصل صيانة القرآن، أن يحفظه من ليس من أهله. قالوا - أي قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأهل الشام من أهل الذمة -: «وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ» صيانة للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله ولا يؤمن به؛ بل هو كافر به، فهذا ليس أهل أن يحفظه ولا يمكن منه.

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم، فلهذا ينبغي أن يصاب عن تلقينهم إياه، فإن طلب أحد منهم أن يسمعه منهم فإن له أن يسمعه إياه، إقامة للحُجَّة عليهم، ولعله أن يُسَلِّم⁽²⁾.

واجبات أهل الذمة المالية:

على أهل الذمة واجبات وتكاليف مالية يلتزمون بها قبل الدولة الإسلامية مقابل ما يتمتعون به من الحماية والحقوق، وهذه الواجبات عبارة عن الجزية والخراج والعشور.

وفيما يلي نجمال أحكامها:

أ - الجزية: وهي المال الذي تعقد عليه الذمة لغير المسلم؛ لأنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه، وتؤخذ كل سنة من العاقل البالغ الذكر، ولا تجب على الصبيان والنساء والمجانين اتفاقاً.

(1) «ابن عابدين» (1/ 119).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2/ 192).

كما يشترط في وجوبها: السلامة من الزمانة والعمى والكبر عند جمهور الفقهاء، وفي مقدارها ووقت وجوبها وما تسقط به الجزية وغيرها من الأحكام تفصيل قد تقدم في أول الكتاب.

ب - الخراج: وهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها⁽¹⁾.

وهو إما أن يكون خراج الوظيفة الذي يفرض على الأرض بالنسبة إلى مساحتها ونوع زراعتها، وإما أن يكون خراج المقاسمة الذي يفرض على الخارج من الأرض كالخمس أو السدس أو نحو ذلك⁽²⁾.

أنواع الأرض الخراجية:

النوع الأول: الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها وهي نوعان:

الأول: أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها، وللمسلمين الخراج، فهي مملوكة لأهلها، وتعتبر أرضاً خراجية.

والثاني: أن يقع الصلح على أن الأرض للمسلمين، ويقر أهلها عليها بخراج معلوم⁽³⁾.

النوع الثاني: الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً وبدون قتال فهي أرض خراجية، وتصير وقفاً على جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية؛ وذلك لأنها فيء وليست غنيمة.

(1) «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (146)، ولأبي يعلى ص (146).

(2) «ابن عابدين» (3/ 256)، و«جواهر الإكليل» (1/ 260)، و«قليوبي» (4/ 224).

(3) الكمال بن الهمام: «فتح القدير» (5/ 279)، الباجي «المنتقى» (3/ 221)، أبو عبد الله الدمشقي

«رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان» للشعراني (2/ 174) - دار إحياء الكتب العربية

بمصر، ابن قدامة «المغني» (2/ 716)، «الأحكام السلطانية» للفراء ص (148).

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة، فلا تصير وقفاً على المسلمين إلا بوقف الإمام لها؛ لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم، فلا يكون وقفاً بنفس الاستيلاء كالمنقول⁽¹⁾.

أما أرض العرب فكلها أرض عشرية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من أرض العرب، ولأنه بمنزلة الفيء، فلا يثبت في أراضيهم كما لا تثبت الجزية في رقابهم⁽²⁾.

النوع الثالث: الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة:

فاختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال كما سبق:

القول الأول: إنها تقسم كسائر أموال الغنيمة خمسة أخماس، وإليه مذهب الشافعية، وأبو ثور، وأحمد في رواية.

والقول الثاني: إن الأرض لا تقسم، بل تكون وقفاً في مصالح المسلمين على حكم الفيء، لا يستأثر أحد بملك أعيانها، بل هي لكل من حضر ذلك ومن لم يحضره، ومن يجيء بعد من المسلمين إلى يوم القيامة، وهو قول المالكية في المشهور وأحمد في رواية.

والقول الثالث: إن الإمام مخير بين أن يقسمها في المغانم كما فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر، أو يقفها لمصالح المسلمين كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأرض السواد، وهو قول الحنفية وأحمد في أظهر الروايات عنه.

(1) الكاساني «البدائع» (2/ 936)، المتقى «لللباجي» (3/ 221)، «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (147)، «الأحكام السلطانية» للفراء ص (148)، و«كشاف القناع» للبهوتي (3/ 95)، «المبدع» لابن مفلح (3/ 378) - المكتب الإسلامي.

(2) «الهداية بشرحها» ط بيروت (5/ 278)، و«الأموال» لأبي عبيد ص (98)، و«المتقى» لللباجي (3/ 222) و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (147).

والخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية، سواء أكان مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً، رجلاً أم امرأة؛ وذلك لأن الخراج مئونة الأرض النامية، وهم في حصول النماء سواء.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وللإمام ترك الخراج وإسقاطه عن بعض من هو عليه، وتخفيفه عنه بحسب النظر والمصلحة للمسلمين، وليس له ذلك في الجزية، والفرق بينهما أن الجزية المقصود بها إذلال الكافر وصغارته، وهي عوض عن حقن دمه، ولم يمكنه الله من الإقامة بين أظهر المسلمين إلا بالجزية إعزازاً للإسلام وإذلالاً للكفر.

وأما الخراج: فهو أجره الأرض وحق من حقوقها، وإنما وضع بالاجتهاد، فإسقاطه كله بمنزلة إسقاط الإمام أجره الدار والحانوت عن المكثري⁽¹⁾.

ج - العُشور:

العُشر لغة: الجزء من عشرة أجزاء، ويجمع العُشر على عُشور وأعشار⁽²⁾.

وفي الاصطلاح: يطلق العُشر على معنيين:

الأول: عُشر التجارات والبياعات.

والثاني: عُشر الصدقات، أو زكاة الخارج من الأرض⁽³⁾.

وأقتصر هنا على بحث عُشر التجارة، أما عُشر الخارج من الأرض فمحلّه

كتاب الزكاة.

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 108).

(2) «لسان العرب»، و«المصباح المنير»، و«مختار الصحاح»، مادة: (عشر).

(3) «معالم السنن» للخطابي (3/ 39)، و«حاشية سعدي جليبي بهامش فتح القدير» (2/ 171)، و«حاشية

ابن عابدين» (2/ 308، 309).

وعُشْرُ التِّجَارَةِ: هو ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام⁽¹⁾.

يؤخذ العُشْرُ من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام، وذلك في الجملة، وتفصيل الحكم سيأتي بيانه إن شاء الله⁽²⁾.

أدلة مشروعية العُشْرِ:

استدل الفقهاء لمشروعية العُشْرِ على غير المسلم بالسنة والإجماع والمعقول. أما السنة، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»⁽³⁾.

وعن أنس بن سيرين، قال: «بعثني أنس بن مالك إلى العُشُورِ، فقلت: تَبْعَثُنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِكَ، قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَيَّ مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»⁽⁴⁾.

فالحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة، ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات كما تؤخذ منهم الجزية.

وأما الإجماع: فقد بعث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العشار ليأخذوا العُشْرَ بمحضر من الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولم يخالفه في ذلك أحد، فكان إجماعاً سكوئياً.

(1) و«المغني» (684 / 12) وما بعدها، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (124 / 1 - 132).

(2) «الهداية» (1 / 107)، و«الفواكه الدواني» (1 / 393، 394)، و«مغني المحتاج» (4 / 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1 / 167)، «المغني» (8 / 522)، و«كشاف القناع» (3 / 138).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (3046)، والترمذي (634)، والإمام أحمد في «مسنده» (3 / 474).

(4) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (9 / 209) بإسناد صحيح.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: وفِعَل عمر وإن لم يكن حُجَّة؛ لكنه قد عمل الناس به قاطبة، فهو إجماع سكوّتي⁽¹⁾.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعاً، وعمل به الخلفاء بعده⁽²⁾.

وقال ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: واشتهر وعمل به ولم ينكر فكان كالإجماع⁽³⁾.
وأما المعقول: فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان والحماية من اللصوص وقطاع الطرق.

والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية⁽⁴⁾.

حكمة مشروعية العشر:

- العُشر وسيلة لهداية غير المسلمين من الحريين إلى الإسلام، إذ بدخولهم بعد أخذ العُشر منهم إلى دار الإسلام للتجارة يطلعون على محاسن الإسلام فيحملهم ذلك على الدخول فيه⁽⁵⁾.

والعُشر مورد مالي تستعين به الدولة الإسلامية في الإنفاق على المصالح العامة⁽⁶⁾.

(1) «نيل الأوطار» (8/221).

(2) «المغني» (12/685).

(3) «المبدع» (3/426)، و«كشاف القناع» (3/138).

(4) «المبسوط» (2/199)، و«تبيين الحقائق» (1/282)، و«المتقى» (2/178)، و«المغني» (12/685).

(5) «البدائع» (2/38).

(6) «البدائع» (2/68).

والعُشر وسيلة لزيادة المال ونمائه، إذ أن السماح لغير المسلمين بدخول دار الإسلام والتنقل بتجاراتهم في مقابل العُشر يؤدي إلى تنمية أموالهم وزيادتها، كما قال الدهلوي؛ لأن النمو لا يتم إلا بالتردد خارج البلاد⁽¹⁾.
والعُشر وسيلة لزيادة التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: إنا إذا عاملناهم بمثل ما يعاملوننا به، كان ذلك أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات⁽²⁾.

الأشخاص الذين تعشر أموالهم:

ذهب الفقهاء إلى مشروعية أخذ العُشر من تجارة غير المسلمين إذا دخلوا بها دار الإسلام على التفصيل الآتي:
أولاً: المستأمنون:

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن- وطالبو حاجة من زيارة وغيرها⁽³⁾.

فمن دخل من هؤلاء بتجارة فقد ذهب الفقهاء في أخذ العُشر منه مذاهب:
ذهب الحنفية إلى أنه إذا دخل الحربي بمال التجارة إلى دار الإسلام بأمان يؤخذ منه عُشر ماله إذا بلغ المال نصاباً، وهذا إذا لم يعلم مقدار ما يأخذون منّا، فإن علم مقدار ما يأخذون منّا أخذ منهم مثله مجازاة، إلا إذا عرف أخذهم الكل

(1) «حجة الله البالغة» للدهلوي (2/ 499)، وانظر: «المقدمة» لابن خلدون ص (346).

(2) «المبسوط» للسرخسي (2/ 199)، و«حاشية الشلبي» (1/ 285).

(3) «أحكام أهل الذمة» (1/ 336).

فلا نأخذ منهم الكل؛ بل نترك لهم ما يبلغهم مأمّنهم إبقاء للأمان، وإن علم أنهم لا يأخذون منا لا نأخذ منهم ليستمروا عليه؛ ولأننا أحق بالمكارم، ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا⁽¹⁾.

وذهب المالكية إلى أنه إذا دخل الحربي بمال التجارة إلى بلاد المسلمين بأمان على شيء يعطيه، فإنه يلزمه ولو أكثر من العشر، ولا يجوز أخذ زائد عليه، وعند عدم تعيين جزء يؤخذ منه العشر، إلا أن يؤدي الإمام اجتهاده إلى أخذ أقل، فيقتصر عليه على المشهور⁽²⁾.

وقال الشافعية: إن دخلوا بأمان وشرط الإمام عليهم أن يأخذ منهم عشر تجارتهم أو أكثر أو أقل أخذ منهم، وإن لم يشرط بل عقد لهم الأمان على دمائهم لم يأخذ من أموالهم شيئاً إن دخلوا بأموالهم، إلا بشرط أو طيب أنفسهم، وسواء كان هؤلاء المستأمنون من قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم⁽³⁾.

وذهب الحنابلة إلى أن الحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان واتجر فإنه يؤخذ من تجارته العشر دفعة واحدة، سواء أكان كبيراً أم صغيراً، وسواء أكان ذكراً أم أنثى، وسواء أعشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ من أهل الحرب العشر، واشتهر ولم ينكر، وعمل به الخلفاء الراشدون من بعده في كل عصر من غير تكبير.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فأبي إجماع يكون أقوى من هذا؟

(1) «الدر المختار مع ابن عابدين» (2/314)، و«شرح فتح القدير» (2/228).

(2) «الفواكه الدواني» (1/339).

(3) «الأم» (4/205).

ولا يؤخذ العُشر من أقل من عشرة دنانير، وذكر الموفق أن للإمام ترك العُشر إذا رأى المصلحة في ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: أهل الذمة:

أهل الذمة: هم غير المسلمين من النصارى واليهود والمجوس الذين يقيمون في دار الإسلام بموجب عقد الذمة كما تقدم.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا انتقل الذمي بتجارته إلى غير البلد الذي أقر على المقام فيه: كالشامي ينتقل إلى مصر أو العراق أو الحجاز.

فذهب الحنفية إلى أن على الذمي إن اتجر نصف العُشر في تجارته يؤديه في العام مرة، كما يؤدي المسلم زكاة تجارته، وهي ربع العُشر في كل عام، فالمسلم والذمي سيان إلا في مقدار العُشر، وقالوا: إن ما يدفعه الذمي هو جزية في ماله، كما يسمى خراج أرضه جزية، فالجزية عندهم أنواع: جزية مال وجزية أرض وجزية رأس، ولا يلزم من أخذ بعضها سقوط باقيها إلا في بني تغلب⁽²⁾.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وإن كان ذمياً يؤخذ منه نصف العُشر ويؤخذ على شرائط الزكاة، لكن يوضع موضع الجزية والخراج ولا تسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة غير نصارى بني تغلب؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صالحهم من الجزية على الصدقة المضاعفة، فإذا أخذ العاشر منهم ذلك سقطت الجزية عنهم⁽³⁾.

وذهب المالكية إلى أن العُشر يؤخذ من الذميين لهذا الانتقال؛ لأنهم عاهدوا على التجارة وتنمية أموالهم بأفاهم التي استوطنوها، فإذا طلبوا تنمية

(1) «المغني» (689/12)، و«كشاف القناع» (3/138)، و«أحكام أهل الذمة» (1/131).

(2) «ابن عابدين» (2/313)، و«البحر الرائق» (2/250)، و«البدائع» (2/38).

(3) «البدائع» (2/38).

أموالهم بالتجارة إلى غير ذلك من آفاق المسلمين، كان عليهم في ذلك حق غير الجزية التي صولحوا عليها، وأنه يؤخذ منهم نصف العُشر في الطعام الذي يجلبونه إلى مكة أو المدينة؛ لحاجة أهل الحرمين وما ألحق بهما إليه⁽¹⁾.

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب عليهم شيء سوى الجزية إن اتجروا فيما سوى الحجاز من بلاد الإسلام، إلا إذا شرط الإمام عليهم مع الجزية شيئاً من تجارتهم، فإن دخلوا بلاد الحجاز فينظر إن كان لنقل طعام أو نحوه يحتاج إليه أهل الحجاز أذن لهم بغير شيء.

وإن كان لتجارة لا حاجة بأهل الحجاز إليها كالعطر لم يأذن لهم، إلا أن يشترط عليهم عوضاً بحسب ما يراه، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يشترط العُشر في بعض الأمتعة كالقطيفة، ونصف العُشر في القمح والشعير على من دخل دار الحجاز من أهل الذمة⁽²⁾.

وقال الحنابلة: من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده أخذ منه نصف العُشر في السنة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: اشتهر هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحت الرواية عنه به، ثم قال: ولنا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَكَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ»⁽³⁾.

(1) «المدونة الكبرى» (1/332)، و«الكافي» (1/480)، و«بداية المجتهد» (1/543)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (2/207).

(2) «روضة الطالبين» (10/320)، و«مغني المحتاج» (4/247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/129)، و«بداية المجتهد» (1/543).

(3) جَدَائِدُ ضَعِيفَاتُ: رواه أبو داود (3046)، والترمذي (634)، والإمام أحمد في «مسنده» (3/474).

عن أنس بن سيرين، قال: «بعثني أنس بن مالك إلى العشور، فقلت: تَبْعُنِي إِلَى الْعُشُورِ مِنْ بَيْنِ عُمَّالِكَ، قَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ أَجْعَلَكَ عَلَيَّ مَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ أَمْرِي أَنْ أَخُذَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَمِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ»⁽¹⁾.

وهذا كان بالعراق.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال بإسناده عن لاحق بن حميد، أن عمر بعث عثمان بن حنيف إلى الكوفة (فَجَعَلَ عَلَيَّ أَهْلَ الذَّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا، فِي كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا).

وقد ذكرنا حديث زياد بن حدير، أن عمر (أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلَبِ الْعُشْرِ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ).

وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعاً، وعمل به الخلفاء بعده، ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه، لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بل ظاهر أحاديثهم، أن ذلك في غير الحجاز، وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات⁽²⁾.

شروط من يفرض عليهم العشر:

اشترط بعض الفقهاء لأخذ العشر من أهل الحرب إذا دخلوا بأمان، ومن الذميين عدة شروط وهي:

(1) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (9/209)، وأبو عبيد في «الأموال» (1/640)، والإمام أحمد كما قال

ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (1/128) بإسناد صحيح.

(2) «المغني» (12/684، 685).

أ- البلوغ:

اشترط الحنيفة البلوغ، وذهب الحنابلة إلى عدم اشتراط هذا الشرط فقالوا: يؤخذ العشر من كل تاجر، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية؛ وإنما هو حق يختص بمال التجارة؛ لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة بها، فيستوي فيه الصغير والكبير⁽¹⁾.

وأما المالكية والشافعية: فمقتضى إطلاق نصوصهم عدم اشتراط هذا الشرط، فالعشور عند الشافعية مرجعها إلى الشرط والاتفاق، فإذا اشترط الإمام أخذها من التجار أخذت منهم، ولو كان مالها صغيراً، وعلّة أخذ العُشور عند المالكية الانتفاع ببلاد المسلمين، وهي متحققة في أموال الصغير⁽²⁾.

ب- العقل:

اشترط الحنفية العقل لوجوب العُشر، فلا يؤخذ العُشر من المجنون؛ لأنه ليس أهلاً للوجوب⁽³⁾.

ومقتضى إطلاق نصوص المالكية والشافعية والحنابلة عدم اشتراط هذا الشرط، فيؤخذ العُشر من مال المجنون المعد للتجارة إذا انتقل به؛ لأنه حق يتعلق بالمال وليس بالشخص⁽⁴⁾.

(1) «الهداية» (1/ 107)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 136)، و«المغني» (12/ 690)، و«الإنصاف» (4/ 245)، و«كشاف القناع» (3/ 138).

(2) «المدونة الكبرى» (1/ 332)، و«الكافي» (1/ 480)، و«بداية المجتهد» (1/ 543)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (2/ 207)، و«مغني المحتاج» (4/ 247).

(3) «البدائع» (2/ 38).

(4) «المدونة الكبرى» (1/ 332)، و«الكافي» (1/ 480)، و«بداية المجتهد» (1/ 543)، «بلغة المسالك لأقرب المسالك» (2/ 207)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 136)، و«المغني» (12/ 690)، و«الإنصاف» (4/ 245)، و«كشاف القناع» (3/ 138).

وهذان الشرطان البلوغ والعقل هما على الخلاف في الزكاة في مالهما أي الصغير والمجنون فالجمهور على وجوبها في مالهما والأحناف يقولون لا تجب عليهما كما بينت ذلك في كتاب الزكاة كما تقدم فمن قال بوجوبها على الصغير والمجنون وهم الجمهور قال يُؤخذ العُشر من مالهما المعد للتجارة. ومن قال لا تؤخذ منها وهم الحنفية قالوا: لا يُؤخذ منه العُشر.

ج - الذكورية:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة - وهو مقتضى إطلاق نصوص المالكية - إلى عدم اشتراط الذكورة لحاجة أموال المرأة إلى الحماية؛ ولأن الأحاديث في هذا الباب لا تفرق بين ذكر وأنثى.

واشترط أبو يعلى لوجوب العُشر في أموال غير المسلمين الذكورة، فلا يؤخذ العُشر من المرأة - ذمّية كانت أو حربية -؛ لأنها محقونة الدم.

ولها المقام في دار الإسلام بغير جزية، فلم تعشر تجارتها كالمسلم، إلا أن تكون تجارتها بالحجاز فتعشر كالرجل؛ لأنها ممنوعة من الإقامة بالحجاز.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: والأحاديث في هذا الباب عن الصحابة ليس فيها تفریق بين ذكر وأنثى ولا بين صغير وكبير، وليس هذا بجزية؛ وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام وانتفاعه بالتجارة فيها، فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة⁽¹⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (136/1)، «البدائع» (38/2)، و«الهداية» (107/1)، و«الفواكه الدواني» (394/1)، «روضة الطالبين» (320/10)، و«المغني» (690/12)، و«الإنصاف» (245/4)، و«كشف القناع» (138/3).

الأموال التي تخضع للعشر:

لا يجب العُشر إلا في الأموال المعدة للتجارة: كالأقمشة والزيت والحبوب والذهب والفضة ونحو ذلك، أما الأمتعة الشخصية وما ليس معداً للتجارة فلا عشر فيه.

روى يحيى بن آدم عن السائب بن يزيد قال: «كُنْتُ أَعُشِّرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْصَافَ عُشُورِ أَمْوَالِهِمْ فِيمَا تَجَرُّوا فِيهِ»⁽¹⁾.

شروط وجوب العشر في الأموال التجارية:

اشترط الفقهاء لوجوب العشر في الأموال التجارية عدة شروط وهي:

أ - الانتقال بها:

- ذهب بعض الفقهاء إلى أن العشر لا يجب على الذمّي في أمواله التجارية إلا إذا انتقل بها من بلد إلى بلد آخر في بلاد المسلمين⁽²⁾.

ب - أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس حولاً:

اشترط أبو حنيفة لوجوب العُشر في أموال التجارة، أن يكون مما يبقى في أيدي الناس حولاً: كالتمر والزبيب والأقمشة، وأما ما لا يبقى في أيدي الناس حولاً فلا يجب فيه العُشر: كالخضراوات والفاكهة، ولو كانت قيمتها بالغة للنصاب؛ لأن العاشر يأخذ من عين ما يمر به عليه.

(1) «الخراج» ليحيى بن آدم ص (68)، رقم (214)، وانظر: «أحكام أهل الذمة» (1/136)، و«المغني» (12/690).

(2) «الخراج» لأبي يوسف ص (133)، و«منح الجليل» لعليش (3/218)، و«الشرح الصغير» (2/205)، و«الأم» (4/281)، و«المغني» (12/684).

وذهب الصحابان من الحنفية وجمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيجب العُشر في كل ما أعد للتجارة، سواء كان يبقى في أيدي الناس أو لا يبقى؛ كالخضراوات والفواكه؛ لأن هذه الأموال محتاجة إلى الحماية كغيرها من الأموال التجارية؛ ولأن المعتر في مال التجارة معناه وهو ماليته وقيمته لا عينه⁽¹⁾.

ج - النصاب:

- اشترط الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب لوجوب العُشر في الأموال التجارية التي تعشر النصاب؛ لأن العُشر وجب بالشَّرع فاعتبر له نصاب، واختلف القائلون باشتراط النصاب في مقداره:

فذهب الحنفية وأحمد في رواية: إلى أن مقدار النَّصاب عشرون دينارًا من ذهب أو مائتًا درهم من فضة؛ لأن ما يؤخذ من الدَّمِّي ضعف ما يؤخذ من المسلم من الزكاة، ويؤخذ على شرائط الزكاة ومنها النصاب، ومقدار نصاب زكاة عروض التجارة عشرون دينارًا من ذهب أو مائتًا درهم من الفضة، وأما الحربي؛ فلأن ما دون المائتين قليل وهو محتاج إليه ليصل إلى ما أمناه.

واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خُذْ أَنْتَ مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْ تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخُذْ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ رُبْعَ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ»⁽²⁾.

(1) «البدائع» (2/ 38)، و«منح الجليل» لعليش (3/ 218)، و«الشرح الصغير» (2/ 205)، و«الأم» (4/ 281)، و«المغني» (12/ 690).

(2) «الخراج» ليحيى بن آدم ص (169)، رقم (638)، وانظر: «بدائع الصنائع» (2/ 38)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 129، 133، 138)، و«المغني» (12/ 690).

وذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أن مقدار النصاب عشرة دنائير من ذهب أو مائة درهم من فضة، سواء كان التاجر حربياً أو ذمياً؛ لأن ذلك المأخوذ، مال يبلغ واجبه نصف دينار، فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم⁽¹⁾.

وذهب أحمد في رواية إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمّي عشرون ديناراً من ذهب، وبالنسبة للحربي عشرة دنائير⁽²⁾.

وذهب أبو الحسين الحنبلّي رَحِمَهُ اللهُ إلى أن مقدار النصاب بالنسبة للتاجر الذمّي عشرة دنائير من ذهب، وبالنسبة للحربي خمسة دنائير؛ لأن المأخوذ مال يبلغ نصف دينار، فوجب اعتباره كالعشرين في حق المسلم⁽³⁾.

وذهب المالكية وابن حامد من الحنابلة إلى عدم اشتراط النصاب؛ لوجوب العُشر في الأموال التجارية التي يمر بها الذمّي أو الحربي، فيجب العُشر في قليل الأموال وكثيرها.

واستدلوا بما روى أبو عبيد بسنده عن أنس ابن سيرين قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْصَ عَلَيَّ حَجَرَ كَذَا وَكَذَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي لَفَعَلْتُ، اخْتَرْتُ لَكَ عَيْنَ عَمَلِي فَكِرْهَتُهُ، إِنْ أَكْتُبُ لَكَ سُنَّةَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَكْتُبُ لِي سُنَّةَ عُمَرَ، فَكَتَبَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِمَّنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمٌ»⁽⁴⁾.

(1) «الإنصاف» (4/ 246)، و«المغني» (12/ 686).

(2) «المغني» (12/ 686).

(3) «الإنصاف» (4/ 246).

(4) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (9/ 209)، وأبو عبيد في «الأموال» (1/ 640)، والإمام أحمد، كما قال

ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (1/ 128) بإسناد صحيح.

كما استدلووا بأن العُشر حق على الذمّي أو الحربي، فوجب في قليله وكثيره كنصيب المالك في أرضه التي عامله عليها، وبأن العُشر الذي يؤخذ فيء بمنزلة الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة⁽¹⁾.

د - الفراغ من الدين؛

- اشترط الحنفية والحنابلة لأخذ العُشر من التاجر الذمّي ألا تكون أمواله مشغولة بدين ثبت عليه؛ لأنه حق يعتبر له النصاب والحوّل، فيمنعه الدين كالزكاة.

واختلفوا في قبول قول الذمّي إذا ادّعى أن عليه دينًا:

فذهب الحنفية إلى أنه يحلف ويصدق، فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنه من أهل دارنا، فيصدق بالحلف كما يصدق المسلم.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يقبل قوله إلا بينة من المسلمين؛ لأن الأصل براءة ذمته منه. وأما التاجر الحربي، فلا يشترط لتعشير أمواله التجارية هذا الشرط؛ لأن الدين يوجب نقصًا في الملك وملك الحربي ناقص؛ ولأن دينه لا مطالب له في دارنا⁽²⁾.

مقدار العُشر؛

يختلف مقدار ما يؤخذ من العُشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له، فهو على الذمّي يخالف ما على الحربي.

(1) «بداية المجتهد» (543/1)، و«بلغة السالك» (206/2)، و«القوانين الفقهية» (67/1)، و«المغني»

(12/686)، «أحكام أهل الذمة» (1/133، 138).

(2) «الاختيار» (1/123)، و«المغني» (12/688)، و«أحكام أهل الذمة» (1/134).

أولاً: المقدار الواجب في تجارة الذمي:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الواجب في مال الذمي هو نصف العشر⁽¹⁾.
 لقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خُذُوا مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعَشْرِ وَمِنَ الذَّمِّيِّ نِصْفَ الْعَشْرِ»⁽²⁾ وكان ذلك بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولم يخالفه أحد منهم، قال الكاساني: فيكون إجماعاً⁽³⁾.

وذهب المالكية إلى أنه يجب في مال الذمي العشر كاملاً، ويستثنى من ذلك ما يجلبه من طعام إلى المدينة المنورة ومكة المكرمة، فيؤخذ منه نصف العشر، واستدلوا لذلك بما روى مالك عن السائب بن يزيد أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فكنا نأخذ من النبط العشر.

واختلف المالكية في المراد بالطعام الذي يخضع لهذا التخفيف، فقيل: الحنطة والزيت، ولكن المقرر في المذهب، أنه جميع المقتات أو ما يجري مجراه كالحبوب والأدهان.

وذهب الشافعية - وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية - إلى أن قدر المشروط على أهل الذمة من العشور منوط برأي الإمام⁽⁴⁾.

(1) «حاشية ابن عابدين» (2/ 314)، و«كشاف القناع» (3/ 137)، و«المغني» (12/ 686)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 131).

(2) تقدم.

(3) «بدائع الصنائع» (2/ 39)، وانظر: «الهداية» (1/ 106)، و«الاختيار» (1/ 123).

(4) «الموطأ شرح الزرقاني» (2/ 143)، و«بلغة السالك» (2/ 206)، و«بداية المجتهد» (1/ 543)، و«القوانين الفقهية» (1/ 67)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 138).

ثانياً: المقدار الواجب في تجارة الحربي:

ذهب الحنفية إلى أنه يؤخذ من الحربي مثل ما يأخذه الحربيون من تجار المسلمين، فإن علمنا أنهم يأخذون منا العُشر أخذنا من تجارهم العُشر، وإن أخذوا نصف العُشر أخذنا من تجارهم مثل ذلك، واستدلوا لذلك بقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَيْفَ يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلْتُمْ إِلَيْهِمْ؟ قَالُوا: الْعُشْرُ، قَالَ: فَكَذَلِكَ خُذُوا مِنْهُمْ».

ولأن ذلك أَدْعَى لَهُمُ إِلَى الْمَخَالَطَةِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ فَيُرَوِّحُوا مَحَاسِنَ الْإِسْلَامِ فَيَدْعُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي حَالَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِمَقْدَارِ مَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ يُؤْخَذُ مِنْ تِجَارِهِمُ الْعُشْرُ⁽¹⁾.

وذهب المالكية إلى أنه لا فرق بين تجار أهل الحرب وأهل الذمة في المقدار الواجب عليهم إذا مروا بتجارة على العاشر، فيؤخذ منهم العُشر من غير الطعام، ونصف العُشر إذا جلبوا الطعام، وما في معناه إلى مكة والمدينة، لكنهم أجازوا بالنسبة لتجار أهل الحرب أن يؤخذ منهم أكثر من العُشر إن اشترط ذلك عليهم⁽²⁾.

وذهب الشافعية في الأصح - وهو قول ابن نافع وابن القاسم من المالكية - إلى أن تقدير العُشور التي تؤخذ من التاجر الحربي متروك إلى اجتهاد الإمام حسب ما تقضي به المصلحة العامة، فيجوز له أن يشترط أخذ العُشر أو أكثر منه أو دونه، ويجوز له عدم أخذ شيء إذا جلب الحربي بضاعة يحتاج إليها المسلمون⁽³⁾.

(1) «بدائع الصنائع» (38/2)، «حاشية ابن عابدين» (314/2)، و«مختصر اختلاف العلماء» (466/1)، و«أحكام أهل الذمة» (138/1).

(2) «بلغة السالك» (206/2)، و«القوانين الفقهية» (67/1)، و«أحكام أهل الذمة» (138/1).

(3) «المدونة» (241/1)، و«روضة الطالبين» للنووي (319/10)، و«مغني المحتاج» (247/4).

وذهب الحنابلة إلى أنه يجب على الحربي العشر دفعة واحدة، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلت إليهم أم لا؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْعَشْرَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَمْ يَنْكَرْ، وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَهُ⁽¹⁾.

المدة التي يجزئ عنها العشر:

تختلف المدة التي يجزئ عنها العشر باختلاف الأشخاص الذين يخضعون له:

أولاً: الذميّ:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العُشر لا يؤخذ من تجار أهل الذمة في السنة إلا مرة واحدة.

واستدلوا بالقياس على الجزية، فهي لا تؤخذ من الذميّ في السنة إلا مرة واحدة؛ ولأن الأخذ منهم أكثر من مرة قد يؤدي إلى استئصال المال⁽²⁾.

وذهب المالكية إلى أن العُشر يؤخذ من تجار أهل الذمة كلما اختلفوا إلى آفاق المسلمين، ولو تكرّر ذلك منهم في السنة مراراً إذا كان اختلافه من قطاع إلى آخر؛ لأن علة الأخذ منهم الانتفاع والحماية، وهي متحقّقة في كل حال يختلفون به⁽³⁾.

ثانياً: الحربي:

ذهب الفقهاء إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بعقد أمان ودفعت عُشر تجارته فلا يؤخذ منه العُشر مرة ثانية في أثناء مدة الأمان التي تقل عن سنة؛ لأن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة للحربي.

(1) «كشاف القناع» (3 / 138)، و«المغني» (12 / 689)، و«أحكام أهل الذمة» (1 / 135).

(2) «البدائع» (2 / 37)، و«مغني المحتاج» (4 / 247)، و«كشاف القناع» (3 / 138)، و«المغني» (12 / 687)، و«أحكام أهل الذمة» (1 / 137).

(3) «منح الجليل» لعليش (1 / 760)، و«المنتقى» (2 / 178).

كما ذهبوا إلى أنه إذا عاد في السنة بمال آخر غير الذي عشره أخذ منه العُشر.

واختلفوا فيما إذا لم تنفق تجارته التي عشرها ثم رجع بها إلى دار الحرب ثم عاد مرة أخرى بها، هل تعشّر مرة ثانية أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية: إلى أن العُشر يؤخذ منه كلما دخل دار الإسلام، سواء عاد بنفس المال أو بمال آخر سواه؛ لأن الأمان الأول قد انتهى بدخوله دار الحرب، وقد رجع بأمان جديد، فلا بد من تجديد العُشر؛ ولأن الأخذ منهم بعد دخول دار الحرب لا يفضي إلى استئصال المال.

وذهب الحنابلة والشافعية في أصح الوجهين، وهو ظاهر نص الإمام الشافعي، إلى أن العُشر لا يؤخذ من التاجر الحربي سوى مرة واحدة في السنة ولو تردد إلى دار الإسلام عدة مرات كالذمي؛ لأنه حق يؤخذ من التجارة، فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة ونصف العُشر من الذمي وجزية الرءوس⁽¹⁾.

وقت استيفاء العُشر:

يرى الحنفية والحنابلة وابن حبيب من المالكية، أن وقت استيفاء العُشر بالنسبة للحربي عند دخوله دار الإسلام، وبالنسبة للذمي عند مروره بعاشر الإقليم المتقل إليه، سواء باع ما في يده من بضاعة أو لم يبع؛ لأن المأخوذ منهم له حق الوصول، والحماية من اللصوص وقطاع الطريق.

وذهب ابن القاسم من المالكية إلى أن وقت استيفاء العُشر بالنسبة للذمي الذي ينتقل ببضاعته من أفق إلى آخر عند بيع ما بيده من بضاعة، فإذا لم يبع شيئاً

(1) «البدائع» (2/ 37)، و«تبيين الحقائق» (1/ 285)، و«بلغة السالك» (2/ 207)، و«روضه الطالبين» (10/ 320)، و«كشاف القناع» (3/ 138)، و«المغني» (12/ 687)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 137).

لم يؤخذ منه شيء؛ لأن المأخوذ منه لحق الانتفاع، أما الحربي فيؤخذ منه العُشر عند دخوله دار الإسلام.

وذهب الشافعية إلى أن تحديد وقت استيفاء العُشر يختلف باختلاف شرط الإمام، فإن اشترط أن يأخذ من البضاعة أو عند الدخول كان الوقت بالنسبة للحربي عند دخول دار الإسلام، وبالنسبة للذمي عند مروره بالعاشر سواء باع أو لم يبيع، وإن اشترط أن يأخذ من ثمن ما باعوه كان وقت الاستيفاء بعد أن يبيعوا البضاعة، فإن كسدت ولم يبيعوا لم يؤخذ منهم شيء؛ لأنه لم يحصل الثمن⁽¹⁾.

من له حق استيفاء العُشر:

ذهب الفقهاء إلى أن العُشر من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والولاة؛ لأن أمن الطريق بالإمام والولاة، فصار هذا المال آمناً برعايتهم وحمايتهم، فثبت حق أخذ العُشر لهم⁽²⁾.

مستقطات العُشر:

- يسقط العُشر المستحق على أموال التجارة لغير المسلمين بالأموال التالية:

أ - الإسلام:

ذهب الفقهاء إلى أن العُشر الخاص بتجارة غير المسلمين يسقط عن أسلم منهم؛ لأن ذلك إنما كان لكونهم كفاراً، فإذا دخلوا في الإسلام سقط ذلك عنهم، فلم يبق الموجب للأخذ⁽³⁾.

(1) «الاختيار» (1/ 123)، و«الشرح الصغير» للدردير (2/ 206)، و«مغني المحتاج» (4/ 247)، و«أحكام أهل الذمة» (1/ 141).

(2) «الجامع لأحكام القرآن» (18/ 14)، و«شرح السير الكبير» (5/ 2134)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (16).

(3) «الفواكة الدواني» (1/ 395)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي ص (208)، و«كشاف القناع» (3/ 139).

ب - إسقاط الإمام لها :

- ذهب الفقهاء إلى أنه: يجوز للإمام إسقاط العُشور عن بعض التجار الذين يجلبون بضائع يحتاج إليها المسلمون: كالطعام والزيت وغير ذلك.
وقال الحنفية: لا تأخذ من الحربي شيئاً إذا كان من قوم لا يأخذون من تجارنا شيئاً، عملاً بمبدأ المجازاة أو المعاملة بالمثل.

وصرح الحنابلة: بأن للإمام إسقاط العشر إذا رأى المصلحة في ذلك⁽¹⁾.

ج - انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربي :

نص الحنفية على: أن الحربي إذا دخل دار الإسلام ومر بالعاشر ولم يعلم به حتى خرج وعاد إلى دار الحرب ثم رجع مرة ثانية فعلم به لم يعشره لما مضى؛ لانقطاع حق الولاية عنه بالرجوع إلى دار الحرب، بخلاف الذمّي فإن العُشر لا يسقط عنه بعدم علم العاشر به عند المرور⁽²⁾.

مصارف العُشر:

ذهب الفقهاء إلى: أن العُشر المأخوذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة يصرف في مصارف الفيء⁽³⁾.

ما ينتقض به عهد الذمة:

ينتهي عهد الذمة بإسلام الذمّي؛ لأن عقد الذمة عقد وسيلة للإسلام، وقد حصل المقصود.

(1) «ابن عابدين» (5 / 39)، و«منح الجليل» (1 / 760)، و«مغني المحتاج» (4 / 247)، «المغني» (12 / 690)، و«أحكام أهل الذمة» (1 / 136).

(2) «البدائع» (2 / 37).

(3) «الأحكام السلطانية» للمواردي (126).

وينتقض عهد الذمة بلحوق الدمي دار الحرب أو بغلبتهم على موضع يحاربونها منه؛ لأنهم صاروا حرباً علينا، فيخلو عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحرب.

وهذا باتفاق المذاهب⁽¹⁾.

وجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: على أن عقد الذمة ينتقض أيضاً بالامتناع عن الجزية؛ لمخالفته مقتضى العقد⁽²⁾.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك، ولو قال أودي الجزية ولا أقر بالحكم، نبذ إليه ولم يقاتل على ذلك مكانه، وقيل له قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام، ثم إذا خرج مبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه⁽³⁾.

وقال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا امتنع الدمي من بذل الجزية أو التزام أحكام الملة انتقض عهده بلا نزاع⁽⁴⁾.

وقال الحنفية: لو امتنع الدمي عن إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أداؤها، والالتزام باقٍ، ويحتمل أن يكون الامتناع لعذر العجز المالي، فلا ينقض العهد بالشك⁽⁵⁾.

(1) «الهداية مع الفتح» (5/ 303)، و«جواهر الإكليل» (1/ 267)، و«مغني المحتاج» (4/ 258، 259)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (143، 144).

(2) «جواهر الإكليل» (1/ 269)، و«مغني المحتاج» (4/ 258)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (145)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 209)، و«الأوسط» (11/ 331)، وكتابي: «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» (476، 477).

(3) «الأم» (4/ 188).

(4) «الإنصاف» (4/ 252)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 209)، و«المبدع» (3/ 433).

(5) «البدائع» (7/ 113)، و«فتح القدير على الهداية» (5/ 302، 303)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 214).

وهناك أسباب أخرى اعتبرها بعض الفقهاء ناقضة للعهد مطلقاً، وبعضهم بشروط:

فقد قال المالكية: يُنقض عهده ويكون هو وماله فيئاً بما يلي:

- 1- بقتال لعامة المسلمين على وجه الخروج عليهم.
- 2- وبمنع الجزية؛ لأنه إنما أمن في نظير دفعها.
- 3- وبالتمرد على الأحكام الشرعية، بإظهار عدم المبالاة بها.
- 4- وغصب حرة مسلمة لا كافرة على أن يزني بها أو زنى بها بالفعل.
- 5- وبغروره حرة مسلمة على أنه مسلم وتزوجها ووطئها.
- 6- وبتطلعه على عورات المسلمين، بأن يكون جاسوساً يُطلع الحربيين على عورات المسلمين.

7- وبسبب نبي مجمع على نبوته عندنا - وإن أنكرها اليهود كنبوة داود وسليمان، وأما سبه المختلف فيه عندنا كالخضر ولقمان فلا ينتقض به عهده وإنما يعزر - أي بما لم نقرهم عليه من كفرهم، لا بما أقر به نحو عيسى ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أو محمد لم يرسل إلينا وإنما أرسل للعرب فإنه لا ينتقض عهده. وتعين قتله - وحرقه حياً وميتاً - في السب بما لم يقر عليه إن لم يسلم، وأما غصب الحرة المسلمة وغرورها فيخير فيه الإمام كما في منعه الجزية، ومقاتلة أهل الإسلام⁽⁷⁾.

وقال الشافعية: لو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بِنكاح أو دل أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن مسلماً عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو

(7) «جواهر الإكليل» (1/ 269)، و«الشرح الكبير» (2/ 205)، و«الشرح الصغير» (2/ 203)، و«منح الجليل» (3/ 225)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 214)، وكتابي: «الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية» (476، 477).

ذكر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوء، فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض، وإلا فلا ينتقض؛ لمخالفته الشرط في الأول دون الثاني⁽¹⁾.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضرروه، أو ظلموا مسلماً أو معاهداً، أو زنى منهم زان، أو أظهر فساداً في مسلم، أو معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل، ولم يكن هذا نقضاً للعهد يحل دمه، ولا يكون النقض للعهد إلا بمنع الجزية، أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك⁽²⁾.

وقال الحنابلة في المذهب، وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف أو زنا أو قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسوء، وكذلك لو فتن مسلماً عن دينه، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ونحوهما، فعلى روايتين:

إحداهما: ينتقض عهده بذلك مطلقاً في غير القذف وهو المذهب، سواء شرط عليهم أو لا (وهو وجه عند الشافعية).

والرواية الثانية: لا ينتقض عهده بذلك، ما لم يشترط عليهم؛ لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه، ويقتص منه فيما يوجب القصاص، ويعزر فيما سوى ذلك بما ينكف به أمثاله عن فعله. وأما القذف: فالمذهب أنه لا ينتقض عهده به⁽³⁾.

(1) «الأم» (4/ 188)، و«روضة الطالبين» (10/ 339)، و«منهاج الطالبين» (1/ 140)، و«مغني المحتاج» (4/ 258، 259).

(2) «الأم» (4/ 188).

(3) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (143 - 145)، و«المغني» لابن قدامة (12/ 712)، و«كشاف القناع» (3/ 143)، و«الإنصاف» (4/ 252، 253)، و«أحكام أهل الذمة» (2/ 205، 209)، و«المبدع» (3/ 433).

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ فِي «التعليق»: والدلالة على أن نقض العهد يحصل بهذه الأشياء وإن لم يشترطه في عقد الذمة، أن الإمام يقتضي الكف عن الإضرار، وفي هذه الأشياء إضرار، فيجب أن ينتقض العهد بفعلها كما لو شرط ذلك في عقد الأمان.

قال: ولأن عقد الذمة عقد أمان، فانتقض بالمخالفة من غير شرط كالهدينة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: قلت: واحتج غيره من الأصحاب بوجوه آخر سوى ما ذكره منها قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29] فلا يجوز الإمساك عن قتالهم إلا إذا كانوا صاغرين حال إعطاء الجزية.

والمراد بإعطاء الجزية من حين بذلها أو التزامها إلى حين تسليمها وإقباضها، فإنهم إذا بذلوا الجزية شرعوا في الإعطاء ووجب الكف عنهم إلى أن نقبضها منهم، فمتى لم يلتزموها أو التزموها وامتنعوا من تسليمها لم يكونوا معطين لها، فليس المراد أن يكونوا صاغرين حال تناول الجزية منهم فقط ويفارقهم الصغار فيما عدا هذا الوقت، هذا باطل قطعاً.

وإذا علم هذا، فمن جاهرنا بسب الله ورسوله وإكراه حريمنا على الزنى وتحريق جوامعنا ودورنا ورفع الصليب فوق رؤوسنا، فليس معه من الصغار شيء، فيجب قتاله بنص الآية حتى يصير صاغراً.

فإن قيل: فالمأمور به القتال إلى هذه الغاية، فمن أين لكم القتل المقذور

عليه؟

فالجواب من وجوه:

أحدها: أن كل من أمرنا بقتاله من الكفار فإنه يقتل إذا قدرنا عليه.

الثاني: أنا إذا كنا مأمورين أن نقاتلهم إلى هذه الغاية لم يجز أن نعقد لهم عهد الذمة بدونها، ولو عقد لهم كان عقداً فاسداً.

الثالث: أن الأصل إباحة دمائهم، يمسك عصمتها الحبلان: حبل من الله بالأمر بالكف عنهم، وحبل من الناس بالعهد والعقد، ولم يوجد واحد من الحبلين.

أما حبل الله سبحانه: فإنه إنما اقتضى الأمر بالكف عنهم إذا كانوا صاغرين، فمتى لم يوجد وصف الصغار المقتضي للكف منهم وعندهم، فالقتل المقدور عليه منهم والقتال للطائفة الممتنعة واجب.

وأما حبل الناس، فلم يعاهدهم الإمام والمسلمون إلا على الكف عما فيه إدخال ضرر على المسلمين وغضاضة في الإسلام، فإذا لم يوجد فلا عهد لهم من الإمام ولا من الله، وهذا ظاهر لا خفاء به⁽¹⁾.

أما الحنفية: فقد صرحوا بأن الذمّي لو سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينقض عهده إذا لم يعلن السب؛ لأن هذا زيادة كفر، والعقد يبقى مع أصل الكفر، فكذا مع الزيادة، وإذا أعلن قتل، ولو امرأة، ولو قتل مسلماً أو زنى بمسلمة لا ينقض عهده؛ بل تطبق عليه عقوبة القتل والزنى؛ لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وبقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى⁽²⁾.

(1) «أحكام أهل الذمة» (2/ 215، 216).

(2) «البدائع» (7/ 113)، و«الهداية مع فتح القدير» (5/ 302، 303).

قال الإمام الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: ولو امتنع الذَّمِّي من إعطاء الجزية لا ينتقض عهده؛ لأن الامتناع يحتمل أن يكون لعذر العدم، فلا ينتقض العهد بالشك والاحتمال، وكذلك لو سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينتقض عهده؛ لأن هذا زيادة كفر على كفر، والعهد يبقى مع أصل الكفر، فيبقى مع الزيادة، وكذلك لو قتل مسلماً أو زنى بمسلمة؛ لأن هذه معاص ارتكبوها، وهي دون الكفر في القبح والحرمة، ثم بقيت الذمة مع الكفر، فمع المعصية أولى، والله - تعالى - أعلم⁽¹⁾.

لكن قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ عن قول الحنفية هذا: ويحملون ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة.

وكان حاصله: أن للإمام أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بال تكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثر أصحابهم بقتل من أكثر من سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه. وقالوا يقتل سياسة، وهذا متوجه على أصولهم⁽²⁾.

حكم من نقض العهد منهم:

إذا نقض الذَّمِّي العهد فهو بمنزلة المرتد في جميع أحكامه، ويحكم بموته باللحاق بدار الحرب؛ لأنه التحق بالأموات، وتبين منه زوجته الذميمة التي خلفها في دار الإسلام، وتقسم تركته، وإذا تاب ورجع تقبل توبته وتعود ذمته، إلا أنه لو غلب عليه المسلمون وأسر يسترق، بخلاف المرتد، وهذا كله عند الحنفية⁽³⁾.

(1) «البدائع» (7 / 113).

(2) «أحكام أهل الذمة» (2 / 214، 215).

(3) «ابن عابدين» (3 / 277)، و«البنية على الهداية» (5 / 842).

وفصل المالكية والشافعية في حكم ناقض العهد، حسب اختلاف أسباب النقض:

فقال المالكية: قتل بسبّ نبي بما لم يكفر به وجوبًا، وبغصب مسلمة على الزنى، أو غرورها بإسلامه فتزوجته وهو غير مسلم وأبى الإسلام بعد ذلك، أما المطلع على عورات المسلمين فيرى الإمام فيه رأيه بقتل أو استرقاق.

ومن التحق بدار الحرب ثم أسره المسلمون جاز استرقاقه، وإن خرج لظلم لحقه لا يسترق ويرد لجزئته.

وأما قطع الطريق والسرقة ونحوهما، فحكمه فيها حكم المسلمين، يقام عليه فيه الحد كما يقام على المسلمين، وليس ذلك من باب نقض العهد.

قالوا: وأما رفع أصواتهم بكتابهم وركوب السروج وترك الغيار وإظهار معتقدهم في عيسى ونحو ذلك مما لا ضرر فيه على المسلمين، فإنما يوجب التأديب لا القتل.

قالوا: وإذا ظهر نقض العهد من بعضهم، فإن أنكر عليه الباقيون وظهر منهم كراهية ذلك اختص النقض به.

وإن ظهر رضاهم بذلك كان نقضًا من جميعهم، فعلامة بقائهم على العهد إنكارهم على من نقض عهده⁽¹⁾.

وقال الشافعية: من انتقض عهده بقتال يقتل، وإن انتقض عهده بغيره (كما لو زنى ذمّي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دلّ أهل الحرب على عورة المسلمين أو فتن مسلمًا عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر الرسول

(1) «جواهر الإكليل» (1/ 269)، و«الشرح الكبير» (2/ 205)، و«منح الجليل» (3/ 225)، و«أحكام

أهل الذمة» (2/ 214).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ) لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر؛ بل يختار الإمام فيه قتلاً أو رِقاً أو مَنّاً أو فِدَاءً⁽¹⁾.

أما الحنابلة، فلم يفرقوا بين أسباب النقض في الرواية المشهورة، وقالوا: خير الإمام فيه بين أربعة أشياء: القتل والاسترقاق والفداء والمنّ، كالأسير الحربي؛ لأنه كافر، قدرنا عليه في دارنا بغير عهد ولا عقد، فأشبه اللص الحربي، ويحرم قتله بسبب نقض العهد إذا أسلم⁽²⁾.

هذا، ولا يبطل أمان ذريتهم ونسائهم بنقض عهدهم عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة)؛ لأن النقض إنما وجد من الرجال البالغين دون الذرية، فيجب أن يختص حكمه بهم. ويفهم من كلام المالكية أنه تسترق ذريتهم⁽³⁾.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أسلم من انتقض عهده قبل أن يختار الإمام شيئاً، قال الأصحاب: لا يجوز استرقاقه بخلاف الأسير؛ لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر، فخف أمره، وهل يبطل أمان النساء والصبيان تبعاً كما ثبت تبعاً؟ وجهان، أحدهما: لا، إذا لم توجد منهم خيانة ناقضة، فعلى هذا لا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دارنا، فإن طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أوجب النساء دون الصبيان؛ إذ لا حكم لقولهم قبل البلوغ، فإن كان الطالب ممن يستحق الحضانة أوجب إليه وإلا فلا، ولو نبذ ذمّي إلينا العهد واختار اللحق

(1) «الأم» (4/188)، و«روضة الطالبين» (10/339)، و«منهاج الطالبين» (1/140)، و«مغني المحتاج» (4/258، 259)

(2) «كشاف القناع» (3/144)، و«المغني» (8/459، 529).

(3) «ابن عابدين» (3/277)، و«جواهر الإكليل» (1/269)، و«روضة الطالبين» (10/339)، و«مغني

المحتاج» (4/259)، و«كشاف القناع» (3/144).

بدار الحرب بلغناه المأمّن على المذهب، وأجرى القاضي حسين فيه القولين؛
لأنه كافر لا أمان له⁽¹⁾.

وقال المرادوي رَحِمَهُ اللهُ: ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده، هذا
المذهب، وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا⁽²⁾.



(1) «روضه الطالبين» (10/339).

(2) «الإنصاف» (4/256).

فَهْرَسْتُ الْمَحَبَّاتِ

فَهْرَسْتُ الْمَحْتَبَاتِ

3	كِتَابُ الْجِهَادِ
5	تعريف الجهاد
7	مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله
9	مراحل تشريع الجهاد
16	أقسام الجهاد
16	حكم جهاد الدفع
21	حكم جهاد الطلب
26	متى يصير الجهاد فرض عين؟
33	شروط وجوب الجهاد
36	متى يتعين الجهاد على المرأة؟
48	هل يشترط إذن الإمام لوجوب الجهاد؟
58	فَضْلُ رُفِي الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ

65 علة قتال الكفار هل هي الكفر أم الحرابة
74 فَضَّلَ بِنِي الذين لا يجوز قتلهم قصداً من الكفار الحربيين
74 1- النساء والصبيان والمجانين
76 2- الشيوخ
80 3- الرهبان
84 إذا قتل الإنسان مَنْ لا يجوز قتله من المشركين
85	جواز قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان وغيرهم تبعاً لا قصداً
86 أولاً: التبيت أو البيات أو الإغارة
88 ثانياً: قتل الترس من نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ومن في حكمهم أو من المسلمين
96 فَضَّلَ بِنِي أحكام الأسرى
96 قتل الأسير
104 حكم فداء الأسير بالمال
105 يكون نظر الإمام في الأسرى بحسب الاجتهاد والمصلحة لأهل الإسلام

107	رجوع الإمام في اختياره
108	إذا بذل الأسير الجزية هل تقبل منه أم لا؟
110	كيفية قتل الأسير وحكم التمثيل به
112	جواز المثلة قصاصًا
116	حمل رأس الكافر
120	حكم الأسير إذا أسلم ونطق الشهادتين
125	فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْجَاسُوسِ
125	حكم الجواسيس المسلمين وغير المسلمين ضد الدولة الإسلامية.
125	أولاً: تعريف التجسس
128	ثانياً: حكم الجاسوس
128	أولاً: حكم الجاسوس الحربي
129	ثانياً: حكم الجاسوس المسلم
136	ثالثاً: حكم الجاسوس المعاهد والذمي
142	فَضَائِلُ فِي أَحْكَامِ الْأَمَانِ
144	صفة من يصح منه عقد الأمان

144	أمان المرأة
146	أمان الصبي
148	حكم أمان الأسير والتاجر في دار الحرب
152	أمان الذمي
153	القدر الذي يصح أن يعطيه الإمام والأمراء والأفراد من الأمان
156	ثمرة التأمين
156	صفة التأمين وما يقع به من قولٍ أو عمل
157	الأمان بالإشارة
167	أمان أهل البغي هل يلزم أهل العدل الوفاء به أم لا؟
169	من طلب الأمان بشرط
170	دخول الحربي دار الإسلام بغير أمان
174	إذا دخل المسلم دار العدو بأمان
177	إذا دخل المسلم دار العدو بغير أمان
187	حكم إتلاف النفس وتقحم المهالك إظهارًا للدين
187	1- جواز انغماس الواحد من المسلمين في العدد الكثير من العدو وإن تيقن الهلكة

194	جواز تقحم المهالك في الجهاد
196	مشروعية إتلاف النفس لمصلحة إظهار الدين
203	فَصِيلُ الرِّبَا فِي الغنائم وأحكامها
203	أحكام الأموال التي يمتلكها المسلمون من الكفار
203	أولاً: الغنائم
204	حكم الغنيمة
205	ما يعتبر من أموال الغنيمة وما لا يعتبر
207	الأرض المغنومة عنوة
222	حكم أموال المسلمين إذا استردوها من الحربين
231	شروط استحقاق الغنيمة
234	محل الرضخ
235	حق الغائب عن القتال لمصلحة في الغنيمة
238	إذا مات الغازي أو قتل هل يأخذ من الغنيمة أم لا؟
243	حق الأسير في الغنيمة
245	هل ترد السرايا ما تغنم على الجيش ويرد الجيش ما يغنم على السرايا.

246	وهل تشارك كل واحدة من السريتين السرية الأخرى فيما تغنمه؟ ..
247	حق الردء في الغنيمة
249	كيفية قسمة الغنيمة
256	الإسهام لأكثر من فرس
256	ثانياً: الأسلاب
257	تخميس السلب
258	ثالثاً: الفيء
264	رابعاً: التنفيل
265	محل التنفيل
266	حكم قول الإمام: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ
267	قدر النفل
268	وقت التنفيل
269	الذي يقوم بقسم الغنيمة
270	حكم الغلول والأخذ من الغنيمة قبل قسمتها
272	هل الأخذ من الغنيمة ينقص أجر الغازي أم لا؟

279	حكم إقامة الحدود في بلاد الحرب
285	إقامة الحدود في الثغور
284	من الذي يقيم الحد
292	فَضْلُكَ فِي الاستعانة بغير المسلمين
292	حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو
299	بِكَالِ الْمَهَادَةِ وَالصَّلَاحِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ
301	حكم موادة ومهادنة والصلح مع أهل الحرب
303	ركن الموادة
303	شروط صحة الموادة والمهادنة
303	الشرط الأول: أن تكون هناك حاجة أو ضرورة للمسلمين إليها
306	الشرط الثاني: أن يتولاه الإمام أو نائبه
307	الشرط الثالث: المدة
309	هل يجوز أن تعقد المدة على التأييد؟
310	الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد
310	1- أن لا ندفع لهم مالاً على الهدنة

314	2- أن يرد مسلمة إلى الكفار
316	3- أن يرد مسلم إلى الكفار
321	4- باقي الشروط إجمالاً في كل مذهب
325	شرط رد من ارتد من المسلمين
327	حكم عقد الهدنة هل يلزم الوفاء به أم يجوز للإمام فسخه متى شاء؟
329	ما يلزم الإمام فعله إذا عقد الهدنة
330	ما يلزم أهل الكفر فعله إذا تمت الهدنة
331	إذا انقضت المدة هل يجوز للإمام أن يغزوهم؟
332	متى يجوز للإمام أن ينقض العقد
333	حكم نقض العهد من الكفار
334	ما ينتقض به العهد
343	كتاب أحكام أهل الذمّة
345	أصناف الكفار
347	أولاً: أهل الذمّة
347	ثانياً: أهل الأمان (المستأمنون)
348	ثالثاً: أهل الحرب

348	حرمة دماء أهل الذمة والمعاهدين
349	الفرق بين البر بأهل الذمة وحبهم والتودد لهم
358	فَضِّلْ بِي فِي الْجِزْيَةِ
358	تعريف الجزية
360	متى شرعت الجزية في الإسلام؟
362	الأدلة على مشروعية الجزية
363	الحكمة من مشروعية الجزية
365	الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة
366	هل الجزية عوض على التماذي على الكفر
370	لماذا وجبت الجزية؟
380	ممن تؤخذ الجزية؟
388	شروط من تفرض عليهم الجزية
388	أولاً: البلوغ
390	ثانياً: العقل
390	ثالثاً: الذكورة

391	رابعًا: الحرية
393	خامسًا: المقدرة المالية
396	سادسًا: ألا يكون من الرهبان المنقطعين للعبادة في الصوامع
402	سابعًا: السلامة من العاهات المزمنة
405	مقدار الجزية
412	وقت استيفاء الجزية
413	مصاريف الجزية
413	مسقطات الجزية
413	الأول: الإسلام
417	ثانيًا: الموت
419	ثالثًا: اجتماع جزية سنتين فأكثر
421	رابعًا: طروء الإعسار
421	خامسًا: الترهّب والانعزال عن الناس
421	سادسًا: الجنون
421	سابعًا: العمى والزمانة والشيخوخة

421	ثامناً: عدم حماية أهل الذمة
426	فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْمَعَابِدِ وَالْبَيْعِ وَالْكُنَائِسِ وَأَقْسَامِ الْمَعَابِدِ
428	الأحكام المتعلقة بالمعابد
429	إحداث المعابد في أمصار المسلمين
446	صلح عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
448	إعادة المنهدم
454	إذا هُدِمَتِ الْكَنِيسَةُ وَلَوْ بِغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ لَا يَجُوزُ إِعَادَتُهَا
455	اعتقاد الكنيسة بيت الله واعتقاد زيارتها قرينة وطاعة لله
456	بيع أرض أو دار لتتخذ كنيسة
458	عمل المسلم في الكنيسة
459	حكم المعابد بعد انتقاض العهد
463	حكم تولية غير المسلمين مناصب والاستعانة بهم
477	السلام على أهل الذمة وكيف يرد عليهم إذا سلموا
480	كيف نرد عليهم إذا تحقق لدينا أنهم قالوا السلام عليكم؟
482	قبول هدايا غير المسلمين

482 عيادة أهل الذمة
485 تلقين الكافر المحتضر
485 حضور جناز أهل الذمة
490 تعزية أهل الذمة
491 تهنئة أهل الذمة في أعيادهم ومناسباتهم
508 إذا تحاكم أهل الذمة إلينا هل يجب أن نحكم بينهم أم لا؟
515 ما يكون به غير المسلم ذميًا
515 من يتولى إبرام العقد
516 من يصح له عقد الذمة
517 شروط عقد الذمة
522 حقوق أهل الذمة
523 أولاً: حماية الدولة لهم
525 ثانياً: حق الإقامة والتنقل
528 ثالثاً: عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم
529 رابعاً: اختيار العمل

530	المعاملات المالية لأهل الذمة
535	واجبات أهل الذمة المالية
535	أ- الجزية
536	ب- الخراج
536	أنواع الأرض الخراجية
538	ج- العُشور
539	أدلة مشروعية العشر
540	حكمة مشروعية العشر
541	الأشخاص الذين تعشر أموالهم
541	أولاً: المستأمنون
543	ثانياً: أهل الذمة
545	شروط من يفرض عليهم العشر
546	أ- البلوغ
546	ب- العقل
547	ج- الذكورية

548 الأموال التي تخضع للعشر
548 شروط وجوب العشر في الأموال التجارية
548 أ- الانتقال بها
548 ب- أن يكون المال مما يبقى في أيدي الناس حولاً
549 ج- النصاب
551 د- الفراغ من الدين
551 مقدار العشر
552 أولاً: المقدار الواجب في تجارة الذمي
553 ثانياً: المقدار الواجب في تجارة الحربي
554 المدة التي يجزئ عنها العشر
554 أولاً: الذمي
554 ثانياً: الحربي
555 وقت استيفاء العشر
556 من له حق استيفاء العشر
556 مسقطات العشر

556	أ- الإسلام
557	ب- إسقاط الإمام لها
557	ج- انقطاع حق الولاية بالنسبة للحربي
557	مصارف العُشر
557	ما ينقض به عهد الذمة
563	حكم من نقض العهد منهم
567	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

